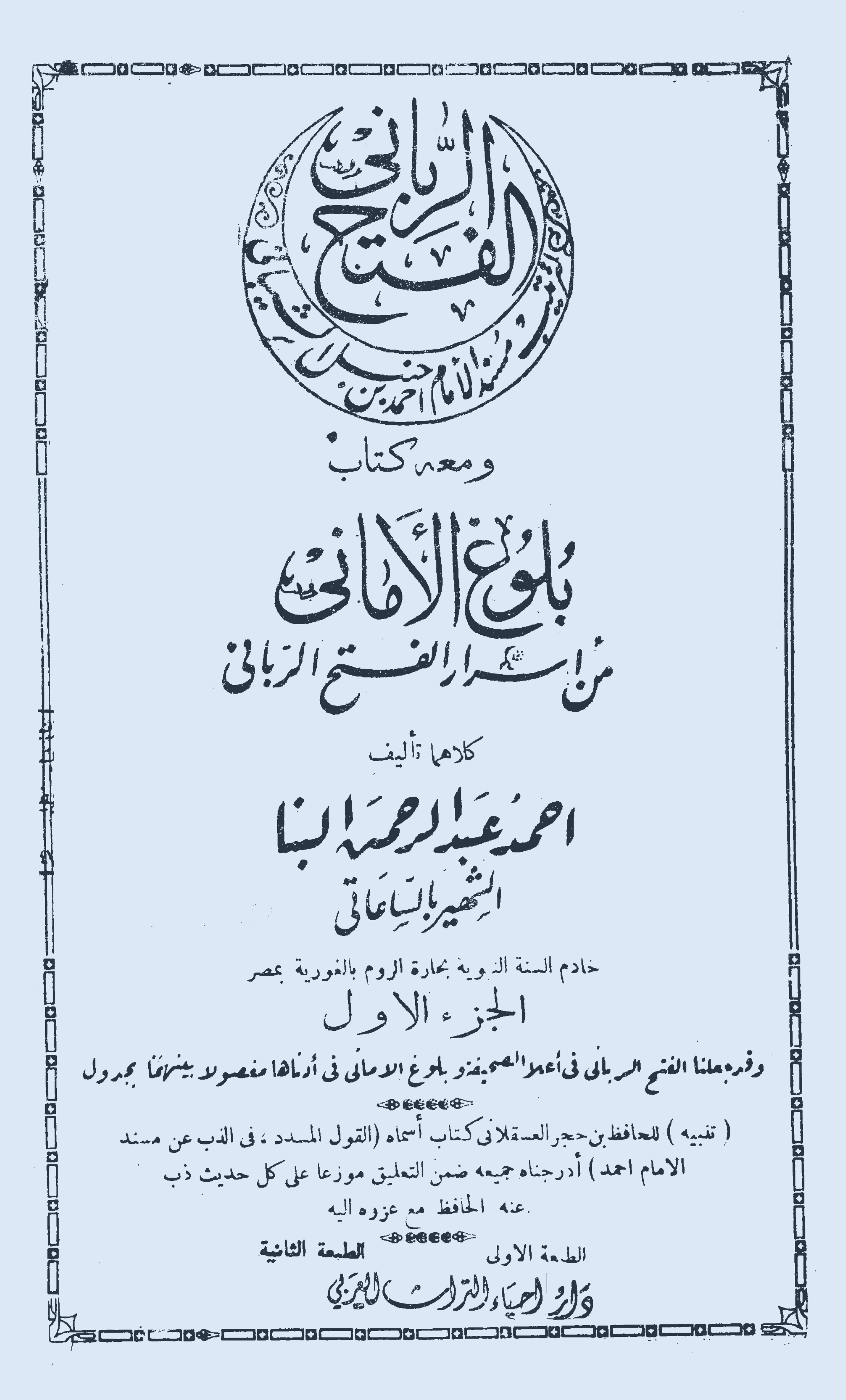


الفتح الرباني

لترتيب مسند الامام احمد بن حنبل الشيباني

ومعه كتاب

بلوغ الأماني

من أسرار الفتح الرباني

كلاهما تأليف

احمد عبد الرحمن البنا

الشهير بالساعاتي

خادم السنة النبوية بحارة الروم بالغورية بمصر

الجزء الاول

وقد جعلنا الفتح الرباني في أعلا الصحيفة وبلوغ الاماني في أدناها مفصولا بينهما بجدول

(تنبيه) للحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب أسماه (القول المسدد في الذب عن مسند الامام احمد) أدرجناه جميعه ضمن التعليق موزعا على كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه اليه.

الطبعة الاولى الطبعة الثانية

دار إحياء التراث العربي

بسم الله الرحمن الرحيم

نحمدك يا من تواتر نعمه متصل لا ينقطع ، وعظيم آلائه على الأنام موقوف لا يرتفع ، ونشكرك على من تعرّفنا بها حسن آلائك ، واقتبسنا من صفحات صورها آيات عزك وكبريائك ، ونشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك ، وان محمداً عبدك ورسولك ، أرسلته للثقلين بجوامع الكلم وأفصح اللهجات ، وجملته بمكارم الاخلاق ونعته بأحسن الصفات ، فصار عزيزاً عند قومه وعشيرته وأهل ملته ، مشهوراً بالأمانة والكمال والعدل بين رعيته ، يأخذ للضعيف من القوى ،

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له . وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، وصفيه وخليله ، امام المتقين ، وخاتم النبيين ، امام الخير وقائد البر ورسول الرحمة وكاشف الغمة ، اللهم ابعثه مقاما محموداً ، يغبطه عليه الأولون والآخرون ، اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد ، وسلم تسليما كثيراً ، وارض اللهم عن الصحابة والتابعين وتابع التابعين والأئمة المجتهدين والفقهاء والمحدثين ومن تبع هداهم باحسان الى يوم الدين

﴿ اما بعد ﴾ فهذا تعليق وجيز وضعته على كتابى الموسوم « بالفتح الربانى فى ترتيب مسند الامام احمد بن محمد بن حنبل الشيبانى » لنشر جواهره ، وابراز ضمائره ، وكشف القناع عن اشاراته ، والافصاح عن لغاته ، وكانت فيه الجليات للناظرين تفاديا من الاملال ، وحققت بشرح مهمه الآمال ، وسميته ﴿ بلوغ الامانى . من أسرار الفتح الربانى ﴾ راجيا ان ينفع الله به المسلمين ، وان يجعله ذخيرة إلى يوم الدين ، واليك توضيح ماقصدت وبيان ماأردت

ويرشد الجميع الى الصراط السوى ، وصل المنقطع وأكرم الغريب ، وأمر بالمعروف ونهى عن المنكر كل بعيد وقريب . أنزلت عليه محكم آياتك قرآنا عربياً غير ذى عوج وكلت اليه تفصيل ما أجمل فيه وبيان ما خفى منه بقولك جل شأنك : (وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ) أمرتنا باتباعه ﷺ وامتثال أمره بقولك عز من قائل (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) وقولك جل شأنك (فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى

اصطلاحات تختص بالتعليق

(١) أولا تذييل كل حديث بسنده فانى آثرت فى ترتيب المتن حذف السند تقريباً للفائدة ونفياً للملل والسآمة واقتصاداً فى الوقت ونزولا على رغبة القارئين فى هذا العصر الذى قصرت فيه الهمم، ولما كان ذكر السند لايخلو من فائدة بل هو عند الحفاظ والاخصائيين من رجال الحديث نصف علومه رأيت ان أحرص على هذه الفائدة فذكرته فى التعليق مذيلا كل حديث بسنده فجمعت بين الفائدتين ووحدت بين الرغبتين

(٢) ثانياً حل غريب المتن وضبطه معرضاً عن ذكر تراجم الرواة من الصحابة وغيرهم إلا فى كتاب مناقب الصحابة رضى الله عنهم من قسم التاريخ (وهو القسم السادس من الكتاب) فانى أفيض القول هناك بذكر تراجمهم وافية لايحتاج معها القارئ الى زيادة ، وفيما عدا ذلك قد أشير الى ضبط اسم راو أو بيان حاله عن طريق التنبيه لاسيما فى المواطن التى هى مظنة تحريف أو تصحيف

(٣) ثالثاً بيان حال الحديث مع ذكر من أخرجه غير الامام احمد من أصحاب الاصول أو من أورده فى كتابه من متأخرى الحفاظ رحمهم الله رامزاً لأسمائهم وأسماء كتبهم بالرموز المشهورة كرموز الحافظ جلال الدين السيوطى رحمه الله فى كتابه الجامع الصغير طلباً للاختصار وربما خالفته فى بعضها وقد أصرح بأسماء بعضهم أحياناً

(٤) رابعاً كل حديث قلت فيه لم أقف عليه . يعلم انى بحثت عنه فى الاصول قدر استطاعتى فلم أجده ويكون غالباً مما انفرد به الامام احمد رحمه الله

(٥) خامساً الاشارة فى آخر كل باب الى مايستفاد منه وذكر من ذهب اليه من الأئمة المجتهدين ان كان فى أحكام الفروع المختلف فيها وذكر شواهد وفوائد وتتميات فى كثير من المواضع

الله وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ) فأدى الأمانة وبلغ الرسالة، وجاهد فى الله حق جهاده، وأنقذ الخلق من الجهالة والفساد، وكان بالمؤمنين رحيما فصل اللهم وسلم وبارك عليه وعلى آله الطيبين، وصحبه أوعية العلم المباركين، والتابعين وتابعى التابعين، ومن تبع هداهم باحسان الى يوم الدين، ووفقنا للاقتداء بهم والاهتداء بهديهم واحشرنا فى زمرتهم آمين

﴿أما بعد﴾ فيقول العبد الفقير، المعترف بالعجز والتقصير، راجى عفو ربه القدير «**أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الشهير بالساعاتى**» إن أعظم ما اشتغل به المشتغلون، وشمر اليه العاملون، وتنافس فيه المتنافسون، معرفة كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ فعليهما مدار الشريعة الإسلامية، وعلى السنة مدار أكثر الأحكام الفقهية، فإن أكثر الآيات القرآنية فى الفروع مجملة، فجاءت السنة بمعانيها ظاهرة مفصلة، وقد قام علماء السلف الصالح فى الصدر الأول

---

(٦) سادساً ارجاع مختصرات المتون الى أصولها وذلك انه جاء فى الكتاب أحاديث طويلة ذات أحكام كثيرة تناسب أبوابا متعددة فعمدت إلى هذه الاحاديث فوضعتها بتمامها فى أليق الأبواب بها ثم قطعتها فقراً فوضعت كل فقرة فى الباب المناسب لحكمها، وقد يظن القارىء لأول وهلة ان هذه الفقرة حديث كامل وليست كذلك فازالة لهذا اللبس أشير فى التعليق الى انها طرف من حديث ذكر بتمامه فى باب كذا، وربما ذكرته بتمامه فى التعليق اذا اقتضى الحال ذلك

(٧) سابعاً جاء فى المسند أربعة وعشرون حديثاً طعن الحافظ العراقى فى تسعة منها وأورد ابن الجوزى الخمسة عشر الباقية فى موضوعاته فتصدى للذب عن جميعها الحافظ بن حجر العسقلانى رحمه الله فى كتاب أسماه «القول المسدد فى الذب عن مسند الامام احمد» وبما ان هذه الاحاديث جاءت متفرقة فى المسند تبعاً لمسانيد رواتها من الصحابة رضوان الله عليهم، وجاءت متفرقة فى كتابى «الفتح الربانى» تبعاً لأبوابها فقد ضمنت هذا التعليق كل مافى كتاب الحافظ من الذب عنها موزعا على كل حديث مايختص به منه قطعاً للتهمة عن هذا الأصل العظيم والله الموفق وهذه هى الرموز المشار اليها »

بما يكفل للمسلمين حفظ شريعتهم ، وينفعهم في دنياهم وآخرتهم فجمعوا ما تفرق من كلام الرسول الأعظم ، ﷺ ، ونظموا ما انتثر من درر حكمه الغالية بعد أن أفرغوا جهدهم وهجروا أوطانهم وفارقوا أولادهم في سبيل الحصول على تلك التركة المباركة التي خلفها لهم سيد المرسلين وإمام المتقين سيدنا محمد رسول الله ﷺ فظفروا بما طلبوا . وتحصلوا على ما رغبوا ولم يبخلوا بما حفظوا وسمعوا . بل دونوا الكتب والجوامع والمسانيد . لينتفع بها أهل عصرهم وكل عصر جديد . فانتشرت في جميع الاقطار ، وانتفع بها أهل القرى والامصار ، وبقيت إلى وقتنا هذا غذاء للارواح وقدوة للعاملين وستبقى إلى ما شاء الله رب العالمين

رموز التعليق

(خ) للبخاري في صحيحه (م) لمسلم في صحيحه (ق) للبخاري ومسلم (د) لأبي داود (مذ) للترمذي (نس) للنسائي (جه) لابن ماجه (الاربعة) لأصحاب السنن الأربعة أبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجه (الثلاثة) لهم الا ابن ماجه (ك) الحاكم في المستدرك (حب) لابن حبان في صحيحه (طب) للطبراني في معجمه الكبير (طس) له في الاوسط (طص) له في الصغير (ص) لسعيد بن منصور في سننه (ش) لابن أبي شيبة (عب) لعبد الرزاق في الجامع (عل) لابي يعلى في مسنده (قط) للدارقطني في سننه (حل) لابي نعيم في الحلية (هق) للبيهقي في السنن (لك) للامام مالك (فم) للامام الشافعي فان اتفقا على اخراج حديث قلت أخرجه الامامان (نه) النهاية لابن الأثير المحدث ، وادا قلت قال الهيثمي فالمراد به الحافظ المحدث علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد (واذا قلت) قال في التنقيح فالمراد بذلك كتاب تنقيح الرواة في تخريج أحاديث المشكاة المحدث الشهير أبي الوزير احمد حسن (واذا قلت) قال في المنتقى فرادى بذلك كتاب منتقى الاخبار للامام المحدث مجد الدين عبد السلام المعروف بابن تيمية الكبير المتوفى سنة احدى وعشرين وستمائة وهو غير ابن تيمية شيخ ابن القيم وإذا قلت قال الشوكاني فرادى في كتابه نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار ، والله أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وان يرزقني الفوز بجنات النعيم مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ، دعواهم فيها سبحانك اللهم ، وتحيتهم فيها سلام وآخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين

وكان من أولئك الرجال الذين لا تزال وستظل آثارهم باقية وأصواتهم بالحق صارخة عالية ، وإن فارقوا هذه الحياة الدنيا واستقروا بدار الكرامة والرضوان إمام المحدثين ، والقدوة فى الزهد والورع لأئمة الدين ، إمام السنة ، وعَلَمَ الأمة ، الامام أبوعبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيبانى المروزى رحمه الله (١)

ترجمة الامام احمد

اعلم أرشدني الله واياك ان ترجمة الامام أحمد رحمه الله تعالى ومناقبه كثيرة جداً تحتاج إلى مجلدات ، ولما كان لابد لى من ذكر شيء من ترجمته لمناسبة اسمه فى المقدمة رأيت أن أقتصر على أوجز ترجمة لكثرة شواغلى الآن وقيامى بطبع وتصحيح الكتاب «أعنى الفتح الربانى» وقد وكلت إلى نجلى الأكبر «حسن احمد البنا» عمل مقدمة كبيرة ضافية تليق بعظمة الكتاب ومؤلف أصله تقع فى جزء لطيف تتضمن شيئاً كثيراً من ترجمة الامام احمد ومناقبه وسيرته ومحنته وما يتعلق بمسنده ومنزلته عند المحدثين وشيء من فن الحديث وغير ذلك فلبى الطلب ، وفقه الله عز وجل لعملها وأطال عمره وأحسن عمله وبارك فيه وفى إخوته وجعلهم خلفاً صالحا آمين

نسبه رحمه الله

قال الحافظ العلامة الامام فى الحديث والقراآت شمس الدين أبو الخير محمد بن محمد ابن على بن يوسف بن الجزرى المتوفى سنة ٨٣٣ رحمه الله فى كتابه «المصعد الأحمد، فى ختم مسند الامام احمد» مانصه أما الامام احمد فهو امام المسلمين وازهد الأئمة وشيخ الاسلام وأفضل الأئمة الأعلام فى عصره وشيخ السنة وصاحب المنة على الأمة أبوعبد الله احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن ادريس بن عبد الله بن حيان بن عبد الله بن أنس ابن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهل بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر ابن وائل بن قاسط بن هنب بن أفصى بن دعمي بن جديلة بن أسد بن ربيعة بن نزار بن معد ابن عدنان ، وقد غلط قوم فجعلوه من ولد ذهل بن شيبان وإنما هو من ولد شيبان بن ذهل ابن ثعلبة وذهل بن ثعلبة هو عم ذهل بن شيبان ، وقد اجتمع احمد والنبي ﷺ فى نزار لأن النبي ﷺ مضرى من ولد مضر بن نزار واحمد بن حنبل ربعى من ولد ربيعة بن نزار فهو أخو مضر بن نزار ، وكانت أم احمد شيبانية أيضاً واسمها صفية بنت ميمونة بنت عبد الملك الشيبانى من بنى عامر كان أبوه نزل بهم وتزوج بها وكان عبد الملك بن سواده بن هند الشيبانى

وأثابه رضاه فانه قد أسدى إلى الأمة أعظم ما عليه يحمد باخراجه

من وجوه بني عامر وكان ينزل بها قبائل العرب فيضيفهم

﴿ مولده ووفاة والده ﴾

ولد الامام احمد رحمه الله في العشرين من ربيع الأول سنة أربع وستين ومائة ببغداد(١) وقال الحافظ أبو يعلى الحنبلي أنه ولد بمرو ثم حمل إلى بغداد وهو رضيع وكان أبوه في زى الغزاة أصله من البصرة وتوفي أبوه محمد وله ثلاثون سنة واحمد طفل

﴿ نشأته ومشايخه وتلاميذه ﴾

«قال الامام احمد» لم أر جدي ولا أبي فنشأ في بغداد وعرف فضله وهو غلام في الكتاب فسمع من هشيم وابراهيم بن سعد وسفيان بن عيينة ويحيى القطان وعباد بن عباد وهذه الطبقة ، وسمع بالعراق والحجاز والشام واليمن ، روى عنه البخاري مباشرة وروى عن واحد عنه في صحيحه ومسلم وأبو داود وأبو زرعة وأبو حاتم الرازيان وعبد الله وأخوه صالح ابناه وخلق كثير آخرهم أبو القاسم البغوي رحمهم الله

﴿ أول طلبه الحديث وثناء الناس عليه ﴾

أول طلبه الحديث سنة تسع وسبعين (أي بعد المائة) وله ست عشرة سنة رحمه الله قال عبد الله بن الامام احمد سمعت أبا زرعة يقول كان أبوك يحفظ الف الف حديث قيل وما يدريك قال ذاكرته فأخذت على الأبواب ﴿ وقال أبو عبيد ﴾ انتهى العلم إلى أربعة أفقههم احمد ثم قال لست أعلم في الاسلام مثله ﴿ وقال ابن المديني ﴾ إن الله تعالى أيد هذا الدين بأبي بكر الصديق رضى الله عنه يوم الردة وبأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى يوم المحنة ﴿ وقال يحيى بن معين ﴾ والله ماتحت أديم السماء أفقه من احمد بن حنبل ، ليس في شرق ولا غرب مثله ﴿ وقال حرملة ﴾ سمعت الشافعي يقول ماخلفت ببغداد أفقه ولا أورع ولا أعلم من احمد ﴿ وقال الحافظ الذهبي ﴾ ومن خطه نقلت انتهت اليه الامامة في الفقه والحديث والاخلاص والورع ، واجمعوا على انه ثقة حجة امام اه ﴿ ونقل الحافظ أبو موسى المديني ﴾ المتوفى سنة ٥٨١ في كتابه خصائص المسند عن خط أبي بكر بن أبي نصر قال أبو الحسن اللبناني سمعت عبد الله بن احمد بن حنبل رحمه الله تعالى يقول كتب أبي عشرة آلاف الف حديث ولم يكتب سواداً في بياض إلا قد حفظه اه ونقل الشوكاني عن أبي زرعة قال كانت كتب احمد بن حنبل اثنى عشر حملا وكان يحفظها عن ظهر قلبه وكان يحفظ الف الف حديث اه

﴿ صفته رحمه الله ﴾

﴿ قال الحافظ الذهبي ﴾ رحمه الله يصف الامام احمد في ترجمته ، هو عالم العصر وزاهد

(١) في ابن خلكان خرجت أمه من مرو وهي حامل به فولدته في بغداد وقيل انه ولد بمرو وحمل إلى بغداد وهو رضيع

للناس كتابه المشهور « بمسند الامام أحمد » (١) الذى شهد له المحدثون

الوقت ومحدث الدنيا ومفتى العراق وعلم السنة وباذل نفسه فى المحنة . وقل ان ترى العيون مثله : كان رأساً فى العلم والعمل والتمسك بالأثر : ذا عقل رزين وصدق متين وإخلاص مكين : وخشية ومراقبة للعزيز العليم : وذكاء وفطنة وحفظ وفهم وسعة علم هو أجل من أن يمدح بكلامى وان أفوه بذكره بفمى كان ربعة من الرجال أسمر . وقيل كان طويلا يخضب بالحناء وفى لحيته شعر أسود ويلبس ثيابا غليظة ويتزر ويعتم تعلوه سكينة ووقار وخشية رضى الله عنه

﴿ تاريخ وفاته ومدة عمره رحمه الله ﴾ ﴿ قال الحافظ الذهبى ﴾ وكانت وفاته يوم الجمعة عاشر اوحادى عشر ربيع الأول سنة إحدى وأربعين ومائتين وله سبع وسبعون سنة وعشر ليال . وشيعه أمم لايحصيهم إلا الله تعالى حزروا بثمانمائة الف فالله تعالى أعلم اه

(١) الكلام على مسند الامام احمد رحمه الله

قال الامام الحافظ نور الدين أبو الحسن على بن أبى بكر الهيثمى المتوفى سنة ٨٠٧ رحمه الله فى كتابه زوائد المسند على الكتب الستة : ان مسند احمد أصح صحيحاً من غيره لايوازى مسند احمد كتاب مسند فى كثرته وحسن سياقاته ﴿ وقال الحافظ السيوطى ﴾ فى خطبة كتابه الجامع الكبير ما لفظه وكل ما كان فى مسند احمد فهو مقبول فان الضعيف الذى فيه يقرب من الحسن ﴿ وقال الحافظ ﴾ فى كتابه تعجيل المنفعة فى رجال الأربعة ليس فى المسند حديث لا أصل له إلا ثلاثة أحاديث أو أربعة منها حديث عبد الرحمن بن عوف أنه يدخل الجنة زحفا قال والاعتذار عنه أنه مما أمر احمد بالضرب عليه فترك سهواً . نقله الشوكانى فى أول كتابه نيل الأوطار فى ترجمة الامام احمد (قلت) وقال الحافظ بن الجزرى فى كتابه المصعد الأحمد حدثنى شيخنا الامام العالم شيخ الفقهاء شمس الدين محمد بن عبد الرحمن الخطيب الشافعى رحمه الله تعالى قال سئل الشيخ الامام الحافظ أبو الحسين على بن الشيخ الامام الحافظ الفقيه محمد اليونينى رحمهما الله تعالى انت تحفظ الكتب الستة؟ فقال أحفظها وما أحفظها: فقيل له كيف هذا ؟ فقال أنا أحفظ مسند احمد ومايفوت المسند من الكتب الستة إلا قليل أوقال وما فى الكتب الستة هو فى المسند يعنى إلا قليل وأصله فى المسند فانا أحفظها بهذا الوجه أو كما قال رحمه تعالى (وبالاسناد) إلى اسحق البرمكى قال ثنا أبى قال ثنا القاسم بن الحسن قال سمعت أبا الحسن بن عبيد الحافظ يقول سمعت عبد الله بن احمد يقول خرج أبى المسند من سبعمائة الف حديث ﴿ وقال عثمان ابن السماك ﴾ ثنا حنبل قال جمعنا احمد بن حنبل أنا وصالح وعبد الله وقرأ علينا المسند وما سمعه غيرنا وقال لنا هذا الكتاب جمعته وانتقيته من أكثر من سبعمائة الف حديث وخمسين الفا مما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول الله ﷺ فارجعوا اليه فان وجدتموه

فى القديم والحديث . بأنه اجمع كتب السنة الحديث واصحها بعد الصحيحين .
وأوعاها لكل ما تحتاج إليه المسلم فى زاده ومعاده بغير مين ، فهو كتاب لا تزال
بركته شاملة . يقدره من يعرف قدر السنة النبوية الفاضلة . ولا يزال هذا العمل
مشكوراً للامام احمد ما دام فى الارض اسلام ومسلمون . فجزاه الله وسلفه ومن
سلك سبيله واقتفى آثاره خير جزاء ، ورحمهم بأوسع رحمته ، وأسكنهم فسيح
جنته وهدانا إلى طريق الرشاد ، ونجانا من هول يوم التناد آمين

وإلا فايس بحجة اه ﴿ وقال الحافظ أبو موسى المدينى ﴾ رحمه الله فى كتابه خصائص المسند
وهذا الكتاب (يعنى مسند الامام احمد) أصل كبير ومرجع وثيق لأصحاب الحديث انتقى
من حديث كثير ومسموعات وافرة فجعله اماماً ومعتمداً وعند التنازع ملجأ ومستنداً قال
ولم يخرج إلا عن من ثبت عنده صدقه وديانته دون من طعن فى أمانته (وقال أيضاً) ومن
الدليل على ان ما أودعه الامام احمد رحمه الله مسنده قد احتاط فيه إسناداً ومتناً ولم يورد
فيه إلا ما صح عنده على ما أخبرنا أبو على سنة خمس (يعنى وخمسمائة) قال ثنا أبو نعيم (ح)
وأنا ابن الحصين قال أنا ابن المذهب قال أنا القطيعى قال ثنا عبد الله قال حدثنى أبى قال ثنا
محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن أبى التياح قال سمعت أبا زرعة يحدث عن أبى هريرة
عن النبى ﷺ أنه قال (يهلك أمتى هذا الحى من قريش قالوا فما تأمرنا يارسول الله قال لو ان
الناس اعتزلوهم) قال عبد الله قال لى أبى فى مرضه الذى مات فيه اضرب على هذا الحديث
فانه خلاف الأحاديث عن النبى ﷺ يعنى قوله (اسمعوا وأطيعوا) وهذا مع ثقة رجال
اسناده حين شذ لفظه عن المشاهير أمر بالضرب عليه فكان عليه ما قلنا وفيه نظائر له اه
(قلت) هذا مثال لشدة احتياط الامام احمد فى المتن (وأما احتياطه فى السند) فقد روى
القطيعى قال حدثنا عبد الله (يعنى ابن الامام احمد) حدثنى أبى ثنا على بن ثابت الجزرى
عن ناصح أبى عبد الله عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان النبى ﷺ قال (لأن يؤدب
الرجل ولده أو أحدكم ولده خير له من أن يتصدق كل يوم بنصف صاع) قال عبد الله وهذا
الحديث لم يخرجه أبى فى مسنده من أجل ناصح لأنه ضعيف فى الحديث وأملاه على فى
النوادر (قلت) وهذا الحديث ذكرته فى كتابى (الفتح الربانى) فى الباب الرابع من كتاب
البر والصلة وأشرت اليه فى التعليق ﴿ قال الشوكانى رحمه الله ﴾ وقد حقق الحافظ نفى
الوضع عن جميع أحاديثه وانه أحسن انتقاءاً وتحريراً من الكتب التى لم يلتزم مصنفوها

طريقة الامام احمد فى ترتيب مسنده

هذا وقد سلك الامام احمد رحمه الله تعالى فى كتابه مسلكا يتفق مع أهل عصره فرتبه على مسانيد الصحابة فهو يذكر الصحابى ثم يورد كل ما رواه عن الرسول ﷺ من الاحاديث بدون نظر الى ترتيبها أو موضوعاتها ثم يقفى بصحابى آخر وهكذا ، فترى الحديث من أحكام العبادات يلى أخاه فى الجنايات ويجاورهما حديث فى الترغيب والترهيب الى غير ذلك من أغراض السنة فلست تستطيع أن تهتدى الى حديث بعينه ولست تقدر أن تجمع بين شتات الاحاديث التى وردت فيه عن موضوع واحد « مثال ذلك » روى الامام احمد رحمه الله تعالى في مسند، بسنده عن عبد الله بن شداد عن أبيه قال خرج علينا رسول الله ﷺ فى احدى صلاتى العشىّ الظهر أو العصر وهو حامل حسن أو حسين فتقدم النبي ﷺ فوضعه ثم كبر للصلاة فصلى فسجد بين ظهرى صلاته سجدة أطالها قال (أى الراوى) انى رفعت رأسى فاذا الصبي على ظهر رسول الله ﷺ فرجعت فى سجودى فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال الناس يارسول الله انك سجدت بين ظهرى الصلاة سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر أو أنه يوحى اليك قال كل ذلك لم يكن ولكن ابنى ارتحلني فكرهت ان أعجله حتى يقضي حاجته » هذا آخر حديث فى المسند ذكرته أنا فى كتابى فى باب جواز حمل الصغير فى الصلاة من أبواب مايبطل الصلاة ومايكره فيها ومايباح فاذا كنت تريد هذا الحديث من المسند وتجهل اسم راويه من الصحابة فماذا كنت فاعلا ؟ لا مناص لك من أحد أمرين اما ان تقرأ الكتاب جميعه وهذا بعيد جداً ، وإما أن تتركه وهنا ضاعت

الصحة فى جميعها كالموطأ والسنن الأربع وليست الأحاديث الزائدة فيه على الصحيحين بأكثر ضعفاً من الأحاديث الزائدة فى سنن أبى داود والترمذى اهـ (قلت) هذه هى صفوة القول فى المسند والله أعلم

الفائدة . وإذا كنت تحفظ اسم الراوى فلا بد لك من تصفح فهرس أجزاء الكتاب وتبلغ صفحاته ثلاثة وعشرين صحيفة فلو تحملت هذه المشقة وعثرت على اسم الراوى فلا بد لك من قراءة مسند هذا الراوى من أوله حتى تجد الحديث وربما لا تجده إلا فى آخره . وفى هذا عناء شديد ولا سيما إذا كان الراوى من ذوى المسانيد الطويلة كمسند أبى هريرة وعائشة وابن عباس وأنس وجابر بن عبد الله وابن عمر وأمثالهم فكل مسند من مسانيد هؤلاء يصح أن يكون كتابا مستقلا . هذه المصاعب كلها تعترضك فى البحث عن حديث واحد فما بالك إذا اعترضك موضوع يفتقر إلى جملة أحاديث؟ لاشك أنك تترك الموضوع أو تبحث عنه فى كتاب آخر أقرب تناولا . هذا ماصرف المتأخرين عن المسند وحرمهم من الانتفاع بخبايا مكنوناته إلى غيره من الكتب الاخرى المرتبة على الكتب والابواب . (نعم) إن ترتيب المسند على مسانيد الصحابة كان مفيداً فى القديم وقد سبق الامام احمد بهذه الطريقة عبيد الله بن موسى العبسى وأبو داود الطيالسى وغيرهما وكان غرضهم بذلك رحمهم الله تدوين الحديث ليحفظ لفظه ويستنبط منه الحكم وكان الناس إذ ذاك لهم اعتناء شديد بحفظ الاحاديث فكان الرجل يحفظ مسند الصحابى كما يحفظ السورة من القرآن . ذلك لان القوم كان اعتمادهم على الحفظ والاستظهار فهم يعلمون موضع الحديث من الكتاب وموانع الاحاديث المتشابهة لذلك (أما الآن وقد صار اعتماد الناس على الضبط الكتابى فقد وقف ذلك حائلا دون الانتفاع بكتاب عظيم وأصل كبير كالمسند . وما زال (١) المسند منذ الف الى اليوم درة فى

---

(١) « وما زال المسند منذ ألف الى اليوم درة فى صدفها » هذا الكلام يشير الى أن المسند لم تمد اليه يد بعمل من ترتيب أو تهذيب منذ الف الى اليوم ، فان قيل ، كيف هذا وقد ثبت أن بعض المحدثين رتبه على معجم الصحابة وبعضهم رتبه على حروف المعجم «قلت نعم » وقد ثبت أيضا أن بعضها لم يتم وبعضها عدم فى فتنة تيمورلنك بدمشق قاله الحافظ « قلت » ولم أقف على شىء من ذلك الا بعض أجزاء ناقصة مخطوطة بدار الكتب المصرية

صدفها وحسناء فى خدرها وكنزاً مخبوءاً لا يصل الى جواهر مكنوناته الا الحفاظ الاثبات من رجال الحديث

ولما كنت منذ الطفولة ولوعاً بكتب السنة الى نهاية الطلب ويسر الله لى فى تلك المدة قراءة الكتب الستة وغيرها من الاصول المعتبرة عند المحدثين اشتاقت نفسى الى قراءة المسند وذلك فى سنة اربعين وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية وهى نهاية الحلقة الرابعة من عمرى فوجدته بحراً خضماً يزخر بالعلم ويموج بالفوائد بيد أنه لا فرضة (١) له ولا سبيل الى اصطياد فرائده (٢) واقتناص شوارده نخطر بالخاطر المخاطر وناجتنى نفسى أن أرتب هذا الكتاب . وأعقل شوارد أحاديثه بالكتب والابواب ، وأقيد كل حديث منه بما يليق به من باب وكتاب ، وأقرنه بقرينه وأنيسه ، وأجلس كل جليس مع جليسه . فاستصغرت نفسى هنالك ، واستعجزتها عن ذلك ، ولم يزل الباعث يقوى والهمة تنازعنى والرغبة تتوفر وأنا أعللها بما فى ذلك من التعرض للملام ، والانتصاب للقدح ، والامن من ذلك جميعه مع الترك . ويأبى الله الا أن

لا تفيد شيئاً فكأن المسند لم تمد اليه يد كما أشرت الى ذلك : « هذا » وقد بحثت كثيراً فى اثناء ترتيبي للكتاب على نسخة من المسند مخطوطة فلم أجد الا نسخة واحدة بدار الكتب فحاولت استعارة جزء منها لأراجع عليه النسخة المطبوعة فلم يسمح لى بذلك لأن دار الكتب لاتعير الكتب المخطوطة فكنت ألاقى صعوبات ومشقات شديدات لا يعلمها الا الله تعالى فى مراجعة الاصول الاخرى كصحيحى البخارى ومسلم والسنن الاربع والموطأ والمستدرك والدارقطنى والبيهقى وجمع الفوائد ومجمع الزوائد وتيسير الوصول وغير ذلك كثيراً حتى أطمئن ؛ وذلك عند ما أجد تحريفا أو تصحيفا أو نحو ذلك فى النسخة المطبوعة رغما عن العناية بتصحيحها ومقابلتها على نسخ مخطوطة فى اثناء طبعها ؛ وقد بذلت فى هذا السبيل كل مجهود نفسى ومالى فاستحضرت ما قدرت عليه من المواد المطبوعة فى الهند وروسيا وغيرها وليست فى مصر ولا يكلف الله نفسا الا وسعها

(١) الفرضة من البحر محط السفن (أى المينا) (٢) فرائده أى جواهرها النفيسة كاللؤلؤ والمرجان ونحوها

يتم نوره ، فتحققت بمعونة الله تعالى العزيمة وصدقت النية وخلصت بتوفيقه الطوية في العمل « وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب » فاخترت له وضعاً يزيد بيانه حسبما أدى اليه اجتهادى وانتهى اليه عرفانى هذا بعد أن أخذت فيه رأى أولى المعارف والنهى . وأرباب الفضل والحجى . وذوى البصائر الثاقبة والآراء الصائبة واستشرت من لا أتهمه (١) دينا وأمانة وصدقا ونصيحة وعرضت عليه الوضع الذى عرض لى واستأنست به فى هذا الصنع الذى رسخ عندى فكل أشار بما قوى العزيمة . وحقق اخراج ما فى النية الى الفعل فى هذه الدرة اليتيمة . فاستخرت الله تعالى أن يجعله خالصاً لوجهه ويتقبله ويعين على نجزه بصدق النية فيه . وييسره وهو المجازى على مودعات السرائر . وخفيات الضمائر . هذا مع كثرة العوائق الدنيوية ، وازدحام العوارض الضرورية ، وضيق الوقت عن فراغ البال . لمثل هذا المهم والغرض الشريف النادر المثال . ولو لا أن الباعث دينى . والغرض منه أخروى لكانت القدرة على الالمام به واهية . والهمة عن التعرض اليه قاصرة والعزيمة عن الشروع فيه فاترة . ولكن كان المحرك قوياً . والجاذب شريفا عليا . وأنا أسأل كل من وقف عليه ورأى فيه خللا أو لمح فيه زللا أن يصلحه حائزاً به جزيل الأجر وجميل الشكر . فان المهذب قليل والكامل عزيز عديم . وأنا معترف بالقصور والتقصير . مقر بالتخلف عن هذا المقام الكبير . على ان هذا الكتاب فى نفسه بحر زاخر تتلاطم أمواجه . وبر وعرة فجاجه ، لا يكاد الخاطر يجمع أشتاته . ولا يقوم الذكر بحفظ أفراده ، فانها كثيرة العدد . متشعبة الطرق مختلفة الروايات ، وقد بذلت فى جمعها وترتيبها الوسع واستعنت بتوفيق الله تعالى ومعونته فى تأليفه وتهذيبه وتنقيحه وترتيبه وسميته ﴿ **الفتح الربانى فى ترتيب مسند الامام أحمد بن**

---

(١) أشير بذلك الى أخى فى الله وصديقى وشيخى الاول العالم العامل الصالح الورع فضيلة الاستاذ الشيخ محمد زهران أسكننى الله واياه فسيح الجنان

حنبل الشيباني ﷺ سائلا المولى جل شأنه أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم وان ينفع به النفع العميم وان يرزقني الفوز بجنات النعيم مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا أنك رؤوف رحيم

باب في كيفية وضع الكتاب وفيه مقاصد

(المقصد الاول في سبب حذف السند) إعلم هداني الله وإياك إلى سبيل الرشاد ووفقنا لما فيه الخير والسداد اني لما شرعت في عمل هذا الكتاب بتوفيق الله تعالى وهدايته. وحوله وقوته وعنايته، وكنت فيه طالبا أقرب المسالك؛ ليسهل تناوله على الطالب السالك، حذفت السند ولم أثبت منه إلا اسم الصحابي الذي روى الحديث عن النبي ﷺ ان كان خبراً أو اسم من يرويه عن الصحابي ان كان أثراً إلا أن يعرض في الحديث ذكر اسم أحد رواته مما تمس الحاجة اليه، فاذكره لتوقف فهم المعنى المذكور في الحديث عليه، سواء كان هذا الراوي في ابتداء السند أو في انتهائه. وربما ذكرت السند جميعه في بعض المواضع لهذا الغرض أو لغرض آخر وذلك بعد أخذ رأى كثير من أفاضل العلماء فكان من رأيهم حذف السند، لان السواد الأعظم من الناس يرغب عن الكتب المسندة إلى غيرها من المختصرات تقريبا للفائدة وتفادياً من السآمة والملل واقتصاداً في الوقت، وقد أدرك كثير من كبار المحدثين المتقدمين تفشى هذا الداء في الناس فاختصروا كتبهم بحذف السند، منهم الامام البغوى في كتابه مصابيح السنة، والحافظ بن الاثير في كتابه جامع الاصول والزبيدى في كتابه التجريد الصريح لاحاديث الجامع الصحيح وغيرهم رحمهم الله؛ ولنا في الاقتداء بهم أسوة حسنة، ومع هذا فقد عقبت كل حديث بسنده في التعليق، لكيلا يحرم من فائدته أولو النظر والتدقيق

المقصد الثانى فى سبب تكرير الحديث فى كتب المحدثين

اعلم أرشدنى الله واياك انه وقع في المسند أحاديث مكررة كغيره من كتب الاصول المعتبرة كصحيحى البخارى ومسلم والسنن الاربع ونحوها ، ومافعل مؤلفوها ذلك عبثا بل لحكم عظيمة ، منها تعدد الطرق فى السند واختلاف الالفاظ في المتن ونحو ذلك فتارة يروى الحديث الواحد عن صحابى واحد من طرق متعددة بألفاظ مختلفة (١) فلحرصهم على الاحاطة بجميع الروايات وقع التكرار فى كتبهم ، وبتتبعى لاحاديث المسند لم أجد حديثا مكرراً الا لذلك ونحوه

---

(١) فان قيل كيف يختلف اللفظ والمصدر واحد (قلت) قد يقع ذلك من بعض الرواة فبعضهم يروى الحديث باللفظ وبعضهم يرويه بالمعنى وروايته بالمعنى جائزة خصوصاً فى القرون الثلاثة الأولى لقرب عهدهم بعصر النبوة وعلمهم بمواقع الخطاب ودقائق الألفاظ وأمانتهم في التبليغ لقوة إيمانهم ﴿ قال حجة الاسلام الامام الغزالى ﴾ رحمه الله فى كتابه المستصفى نقل الحديث بالمعنى دون اللفظ حرام على الجاهل بمواقع الخطاب ودقائق الألفاظ ، أما العالم بالفرق بين المحتمل وغير المحتمل والظاهر والأظهر والعام والأعم فقد جوز له الشافعي ومالك وأبو حنيفة وجماهير الفقهاء ان ينقله على المعنى إذا فهمه (وقال فريق) لايجوز له إلا إبدال اللفظ بما يرادفه ويساويه فى المعنى كما يبدل القعود بالجلوس والعلم بالمعرفة ، والاستطاعة بالقدرة ، والأبصار والاحساس بالبصر ، والحظر بالتحريم ، وسائر ما لا يشك فيه ، وعلى الجملة مالا يتطرق اليه تفاوت بالاستنباط والفهم ، وإنما ذلك فيما فهمه قطعاً لافيما فهمه بنوع استدلال يختلف فيه الناظرون ، ويدل على جواز ذلك للعالم الاجماع على جواز شرح الشرع للعجم بلسانهم فاذا جاز إبدال العربية بعجمية ترادفها فلأن يجوز إبدال عربية بعربية ترادفها وتساويها أولى ، وكان سفراء رسول الله ﷺ فى البلاد يبلغونهم أوامره بلغتهم وكذلك من سمع شهادة الرسول ﷺ فله أن يشهد على شهادته بلغة أخرى وهذا لأنا نعلم انه لاتعبد باللفظ (فان قيل) فقد قال ﷺ « نضر الله أمرأ سمع مقالتى فوعاها فأداها كما سمعها فرب مبلغ أوعى من سامع ورب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه » قلنا هذا هو الحجة لأنه ذكر العلة وهو اختلاف الناس فى الفقه فما لايختلف الناس فيه من الألفاظ المترادفة فلايمنع منه وهذا

المقصد الثالث فى كيفية عملى فى المكرر

اعلم انه اذا ذكر الحديث عن صحابي واحد كأبي بكر رضي الله عنه مثلا أكثر من مرة لتعدد طرقه أو اختلاف لفظه نظرتُ في ذلك، فاثبت الزائد معنى والاصحَّ سنداً وأحذفُ ما عداه فان وجدتُ في المحذوف شيئا يسيراً زائداً عن المثبت يشتمل على معنى زائد عنه أو تفسير له أو نحو ذلك فانى أخلص منه تلك الزيادة وأثبتها في المكان اللائق بها من الحديث المثبت جاعلها بين قوسين مصدرة بقولى (وفى رواية كذا وكذا) اشارة الى انها من رواية هذا الصحابى بحيث لو قرىء الحديث بهذه الزيادة لم يختل المعنى (فان كانت) الزيادة كثيرة ولا يصح وضعها فى خلال الحديث المثبت لاختلال المعنى بوجودها أوعدم انسجام اللفظ ذكرتها عقب الحديث مصدرها بقولى (وعنه في أخرى أو وعنه من طريق آخر بنحوه) وفيه كذا وكذا (فان كان) أحد الطريقين أكثر معنى والآخر أصح سنداً ذكرتهما معا بلفظيهما، الاول لكثرة أحكامه والثانى لصحة سنده معتبراً هذه الروايات جميعها حديثا واحداً فى العد (١) « **وكذلك أفعل اذا روى الحديث**

الحديث بعينه قد نقل بألفاظ مختلفة والمعنى واحد، وان أمكن أن تكون جميع تلك الألفاظ قول رسول الله ﷺ في أوقات مختلفة: لكن الأغلب أنه حديث واحد ونقل بألفاظ مختلفة فانه روى (رحم الله أمرءاً ونضر الله امرءاً وروى ورب حامل فقه لافقه له ورب حامل فقه غير فقيه) وكذلك الخطب المتحدة والوقائع المتحدة رواها الصحابة رضى الله عنهم بألفاظ مختلفة فدل ذلك على الجواز اهـ

(١) مطلب فى بيان اصطلاحى فى عد احاديث الكتاب

اعلم رعاك الله انى رأيت من تمام الفائدة وتسهيل المراجعة وتمشيا مع النظام الحديث عد أحاديث الكتاب بالارقام المسلسلة جاعلا لكل كتاب منه عدداً مستقلا مبتدئاً بكتاب معرفة الله تعالى وتوحيده لأنه أول كتب الكتاب حتى اذا انتهى بدأت العد من أول حديث فى الكتاب الذى يليه وهكذا حتى ينتهى القسم الاول وهو قسم التوحيد وأصول الدين ثم أضم أعداد هذه الكتب بعضها لبعض فالعدد الناتج من ذلك المجموع يكون عدد

عن أكثر من صحابي » فأثبت ما كان أكثر أحكاما وأصح سنداً وأشير الى الباقى معتبراً كل رواية حديثاً مستقلا فى العد لتعدد رواته من الصحابة رضى الله عنهم (مثال ذلك) اذا روى أبو بكر رضى عنه حديثاً فى الطهارة مثلا ثم روى هذا الحديث نفسه عمر وعثمان وعلى رضى الله عنهم وكان حديث أبى بكر أصح سنداً وحديث عمر أكثر أحكاما فانى أذكرهما بلفظهما وأشير الى الباقى بقولى وعن عثمان رضى الله عنه مثله وهكذا (فان توفرت) الشروط فى حديث أبى بكر أعنى الصحة وكثرة الاحكام فانى أشير الى حديث عمر وغيره كما تقدم (فان جاء) فى حديث عثمان مثلا زيادة لم توجد فى حديثى أبى بكر وعمر وكان فيهما ما ليس فى حديث عثمان من جهة أخرى قلت وعن عثمان رضى الله عنه بمعناه وزاد كذا وكذا ، وقصدى بذلك الحرص على عدم ضياع شيء من الاصل وتعزيز الحديث بكثرة طرقه والله الموفق

المقصد الرابع فى استيعابى لاحاديث المسند

اعلم وفقنى الله واياك لما يرضيه انى استوعبت فى كتابى هذا جميع أحاديث المسند وما تركت حديثا أو أثراً أو شيئا منه قصداً الا اذا كان عن سهو أو خطأ فان الانسان ليس معصوما من الخطأ والنسيان وما قصدت بعملى هذا الا تهذيب الكتاب وتقريب تناوله للطلاب ، مع المحافظة على جميع معانيه ، وان حذفت بعض مبانيه . فاذا بلغك حديث معزو الى مسند الامام احمد وأردت الاطلاع عليه فى

القسم ثم أجرى هذه العملية فى بقية الأقسام حتى نهاية القسم الأخير وهو القسم السابع فاضم أعداد الأقسام السبعة بعضها لبعض فالناتج من ذلك المجموع يكون عدد الكتاب جميعه ﴿تنبيه﴾ كل حديث مكرر عن صحابى واحد فى معنى واحد لاختلاف لفظه أو تعدد طرقه أعده حديثاً واحداً فان رواه أكثر من واحد من الصحابة جعلت رواية كل صحابى حديثاً مستقلا وان اتحد فى اللفظ والمعنى

كتابي هذا ولم تجده فلا تجزم بعدم وجوده فيه لان فيه أحاديث كثيرة تشتمل على جملة أحكام لا تندرج تحت باب أودعتها فى كتاب الادب والمواعظ والحكم وجوامع الكلم من قسم الترغيب وهو آخر كتب القسم الرابع من أقسام الكتاب وفى كتاب الترهيب من خصال من المعاصى معدودة وهو فى القسم الخامس من اقسام الكتاب . وفى خطب النبى ﷺ فى القسم الثالث من كتاب السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية . فابحث فى هذه المواضع تجد ضالتك ان شاء الله تعالى ، على انه ربما خطر ببالك ان الحديث محله باب كذا والحال انه وضع فى غيره لمعنى آخر فانظر سياق الحديث وما تضمنه من المعانى ثم ابحث عنه فى مظانه فلا تجزم من وجوده ويندر ان تحتاج الى مثل هذا والله الهادى

المقصد الخامس فى العمل فى الاحاديث الطويلة التى تتضمن أحكاما كثيرة

جاء فى المسند أحاديث طويلة تتضمن جملة أحكام تليق بابواب متعددة فان وضع الحديث بطوله فى كل باب . طال به الكتاب ، وان وضع فى باب واحد ضاعت فائدته من الابواب الاخرى فرأيت فى مثل هذا ان أضعه أولا بتمامه فى أليق الابواب به ثم اقطعه قطعاً أوزعها على تلك الابواب كل بما يناسبه مع الاشارة اليه كحديث على رضى الله الذى تضمن أذكار الصلاة من دعاء الافتتاح إلى ما يقال بعد السلام فانى ذكرته أولا بتمامه فى باب افتتاح الصلاة لانه أليق الابواب به كما ستراه ان شاء الله تعالى ثم وزعته على الابواب الباقية فجعلت ما يختص بالركوع فى باب الركوع وما يختص بالسجود فى باب السجود وهكذا الباقى (فان كان) الحديث قصيراً وتضمن أكثر من حكم كررته فى كل باب من أحكامه ان لم يوجد فى الباب ما يغنى عنه فان وجد ذكرته مرة واحدة فى أليق الابواب والله الموفق للصواب

المقصد السادس فى تقسيم أحاديث المسند الى ستة أقسام وبيان رموزها

بتتبعى لاحاديث المسند وجدتها تنقسم الى ستة أقسام (١) قسم رواه أبو عبد الرحمن(١)عبد الله بن الامام احمد رحمهما الله عن أبيه سماعا منه ، وهو المسمى بمسند

ترجمة عبد الله بن الامام احمد رحمهما الله

(١) « أبو عبد الرحمن » كنية عبد الله بن الامام احمد ﴿ قال الحافظ ابن الجزرى ﴾ رحمه الله فى كتابه (المصعد الاحمد فى ختم مسند الامام احمد) بعد ان ذكر شيئا من ترجمة الامام احمد (واما ابنه أبو عبد الرحمن) عبد الله بن الامام احمد رحمه الله تعالى فهو الامام الحجة الحافظ العمدة الذهلى الشيبانى البغدادى احد الاعلام ﴿ تاريخ ميلاده وذكر بعض مشايخه ﴾ ولد سنة ثلاث عشرة ومائتين وطلب الحديث فى حداثته قبل ذلك ، وكان أخوه صالح بن احمد القاضى أسن منه ، وأكبر شيخ له يحيى بن عبدون من أصحاب شعبة ، وروى عن قتيبة بن سعد بالأجازة ، وشيوخه يزيدون على الاربعمائة ، وروى عن أبيه التفسير والزهد والتاريخ والعلل والسنة والمسائل وغير ذلك ﴿ ذكر تلاميذه ﴾ روى عنه أبوه الامام احمد وأبو عبد الرحمن النسائى وابن أبى حاتم وابن صاعد وأبو عوانة ودعلج وأبو بكر النجاد وأبو القاسم البغوى ـ وأبو القاسم الطبرانى ، وأبو على بن الصواف ، والقاضى المحاملى ، وأبو الحسن احمد بن محمد اللنبانى (نسبة الى لنبان بتقديم النون وضم اللام محلة باصبهان) وأبو بكر القطيعى وجماعة كثيرة رجع وصنف ورتب مسند أبيه وهذبه بعض التهذيب وزاد فيه أحاديث كثيرة عن مشايخه ﴿ ثناء الامام احمد على ابنه عبد الله ﴾ قال عباس الدورى كنت يوما عند احمد بن حنبل فدخل ابنه عبد الله فقال ياعباس ان أبا عبد الرحمن قد وعى علما كثيراً ، وقال أبو زرعة قال لى احمد ابنى عبد الله محظوظ من علم الحديث لا يكاد يذاكرنى الا بما لا أحفظ ، وقال ابن عدى نبل عبد الله بأبيه وله فى نفسه محل من العلم أحيا علم أبيه بمسنده الذى قرأه أبوه عليه خصوصا قبل ان يقرأه على غيره ، ولم يكتب عن أحد الا من أمره أبوه ان يكتب عنه ، وقال الخطيب البغدادى كان ثقة ثبتاً فهماً

مؤلفات عبد الله بن الامام احمد وثناء الذهبى على المسند

قال الحافظ الذهبى رحمه الله له من التصانيف كتاب السنة مجلد ، وكتاب الجمل والوقعة مجلد ، وكتاب سؤالاته اياه وغير ذلك ، قال ولو انه حرر ترتيب المسند وقربه وهذبه لأتى

الامام احمد وهو كبير جداً يزيد عن ثلاثة أرباع الكتاب (٢) وقسم سمعه عبدالله

بأسنى المقاصد فلعل الله تبارك وتعالى ان يقيض لهذا الديوان السامى من يخدمه ويبوب عليه او يتكلم على رجاله ويرتب هيئته ووضعه فانه محتو على أكثر الحديث النبوى وقل ان يثبت حديث الا وهو فيه (قل واما الحسان) فما استوعبت فيه بل عامتها ان شاء الله تعالى فيه (واما الغرائب) وما فيه لين فروى من ذلك الأشهر وترك الأكثر مما هو مأثور فى السنن الأربعة ومعجم الطبرانى الأكبر والأوسط ومسندى أبى يعلى والبزار وأمثال ذلك (قال) ومن سعد مسند الامام احمد قل ان تجد فيه خبراً ساقطاً اه كلام الذهبى رحمه الله

﴿ ذكر من رتب المسند من المتقدمين ﴾ قل الحافظ ابن الجزرى رحمه الله اما ترتيب المسند فقد أقام الله تعالى لترتيبه شيخنا خاتمة الحفاظ الامام الصالح الورع أبا بكر محمد ابن عبد الله بن المحب الصامت رحمه الله تعالى فرتبه على معجم الصحابة ورتب الرواة كذلك كترتيب كتاب الأطراف تعب فيه تعباً كثيراً ثم ان شيخنا الامام مؤرخ الاسلام وحافظ الشام عماد الدين أبا الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير رحمه الله تعالى أخذ هذا الكتاب المرتب من مؤلفه وأضاف اليه أحاديث الكتب الستة ومعجم الطبرانى الكبير ومسند البزار ومسند أبى يعلى الموصلى وجهد نفسه كثيراً وتعب فيه تعباً عظيما فجاء لا نظير له فى العالم وأكمله الا بعض مسند أبى هريرة فانه مات قبل ان يكمله فانه عوجل بكف بصره ؛ وقال لى رحمه الله تعالى لازلت أكتب فيه فى الليل والسراج ينونص حتى ذهب بصرى معه ؛ ولعل الله ان يقيض له من يكمله مع انه سهل فان معجم الطبرانى الكبير لم يكن فيه شىء من مسند أبى هريرة رضى الله عنه اه (قلت) يوجد فى دار الكتب المصرية ثمانية أجزاء من كتاب جامع المسانيد والسنن للحافظ بن كثير بعضها مخروم ولا ندرى كمية الاجزاء المفقودة منه ولا تصرح دار الكتب باعارة بعض الموجود لأحد وحيث كان كذلك فهو فى حكم المعدوم وأظنه هو الذى أشار اليه الحافظ ابن الجزرى رحمه الله (وانى أحمد الله تعالى) الذى وفقنى للقيام بخدمة المسند وترتيبه وتبويبه والتعليق عليه كما رجا الحافظ الذهبى سائلا المولى جل شأنه ان يجعله مقبولا لديه ؛ خالصاً لوجهه الكريم وان ينفع به النفع العميم

﴿ تاريخ وفاة عبد الله بن الامام احمد رحمهما الله ﴾ قال الحافظ ابن الجزرى رحمه الله ولما مرض عبد الله رحمه الله مرض الوفاة وقيل له اين تحب ان تدفن ؛ فقال صح عندى ان بالقطيعة نبيا مدفونا فلأن أكون فى جوار نبى أحب إلى من أن أكون فى جوار أبى وتوفى رحمه الله تعالى يوم الاحد لتسع بقين من جمادى الآخرة سنة تسعين ومائتين عن سبع وسبعين سنة كعمر أبيه رحمهما الله تعالى

من أبيه وغيره وهو قليل جداً (٣) وقسم رواه عبد الله عن غير أبيه وهو المسمى عند المحدثين بزوائد عبد الله وهو كثير بالنسبة للاقسام كلها عدا القسم الاول (٤) وقسم قرأه عبد الله على أبيه ولم يسمعه منه وهو قليل (٥) وقسم لم يقرأه ولم يسمعه ولكنه وجده فى كتاب أبيه بخط يده وهو قليل أيضاً (٦) وقسم رواه الحافظ(١) أبو بكر القطيعي عن غير عبد الله وأبيه رحمهم الله تعالى وهو أقل الجميع

فهذه ستة أقسام تركت الاول والثانى منها بدون رمز ورمزت للاقسام الباقية

---

(١) ﴿ ترجمة الحافظ أبو بكر القطيعى رحمه الله ﴾ قال الحافظ أبو عبد الله الذهبي رحمه الله هو المحدث العالم المفيد الصدوق مسند بغداد أبو بكر احمد بن جعفر بن حمدان واسم حمدان احمد بن مالك بن شبيب بن عبد الله البغدادى المالكى نسبا الحنبلى مذهبا سكن قطيعة الدقيق فنسب اليها ﴿ تاريخ ميلاده وذكر مشايخه ﴾ ولد فى المحرم سنة أربع وسبعين ومائتين وسمع وهو مميز باعتناء أبيه من محمد بن يونس الكديمى وابراهيم الحربى واسحق ابن الحسن الحربى وبشر بن موسى الأسدى وعبد الله بن الامام احمد وادريس الحداد وأبى يعلى الموصلى وجماعة وارتحل الى البصرة والكوفة والموصل وواسط وكتب وجمع مع الصدق والدين والخير والسنة ، وكان مكثراً عن ابن الامام احمد ، سمع منه المسند والزهد والفضائل والتاريخ والمسائل ﴿ ثناء الناس عليه ﴾ قال محمد بن الحسين بن بكير ، سمعت القطيعى يقول كان عبد الله بن احمد يجيئنا فيقرأ عليه عم أبى أبو عبد الله الجصاص فيقعدنى عبد الله فى حجره حتى يقال له يؤلمك فيقول انى أحبه ، وقال أبو عبد الرحمن السلمي سألت الدارقطنى عن القطيعي فقال ثقة زاهد قديم سمعت انه مجاب الدعوة ، وقال البرقانى ليّنته عند أبي عبد الله الحاكم فأنكر على وحسن حاله وقال كان شيخى ، (وقال الحاكم) أيضاً هو ثقة مأمون وقال الخطيب البغدادى لم نر أحداً ترك الاحتجاج به ﴿ ذكر تلاميذه ﴾ حدث عنه الحاكم فأكثر ، والدارقطنى ، وابن شاهين ، وابن رزقوية ، وابن أبى الفوارس ، والقاضى الباقلانى ، وأبو بكر البرقانى ، وأبو نعيم الاصبهانى ، وأبو على بن المذهب وخلق ، آخرهم موتا أبو محمد الجوهرى بقى الى سنة أربع وخمسين وأربعمائة ، ﴿ تاريخ وفاته ﴾ توفى رحمه الله لسبع بقين من ذى الحجة سنة ثمان وستين وثلاثمائة ببغداد رحمه الله نقله الحافظ ابن الجزرى فى كتابه المصعد الاحمد والله أعلم

فى أول كل حديث منها ، فرمزت للقسم الثالث بحرف زاى هكذا (ز) اشارة الى انه من زوائد عبد الله بن الامام احمد رحمهما الله ، ورمزت للقسم الرابع بقاف وراء هكذا (قر) اشارة الى ان عبد الله قرأه علي أبيه ، ورمزت للقسم الخامس بحرف خاء وطاء هكذا (خط) اشارة الى ان عبد الله لم يقرأه ولم يسمعه وانما وجده فى كتاب أبيه بخط يده ، ورمزت للقسم السادس بقاف وطاء هكذا (قط) اشارة الى انه من زوائد القطيعى وكل هذه الاقسام من المسند الا الثالث فانه من زوائد عبدالله والسادس فانه من زوائد القطيعى والله أعلم

المقصد السابع فى تاريخ تأليف الكتاب (الفتح الربانى) وقراءتى مسند الامام احمد جملة مرات وسبب ذلك

اعلم رعاك الله انى ابتدأت العمل فى ترتيب المسند سنة أربعين وثلاثمائة والف من الهجرة فقرأته للمرة الاولى حتى انتهى تسويده فى يوم الأثنين التاسع والعشرين من شهر ربيع الاول سنة تسع وأربعين وثلاثمائة والف وكنت فى اثنا عملى فى المسودة أجمل الابواب فى الكتب أعنى لا أكثر من ذكر الابواب لان غرضى كان إذ ذاك حصر الاحاديث فى كتبها ككتاب الوضوء مثلا اجعل كل حديث يتعلق بالوضوء فى هذا الكتاب مع ذكر أبواب قليلة مجملة عازما على تفصيلها فى التبييض ، فلما انتهت المسودة وشرعت فى التبييض وجدت صعوبة شديدة فى تفصيل الابواب وتراجمها لانى أريد وضعها بحكمة ، وازدادت الصعوبة حينما تذكرت ان فى المسند زوائد لعبد الله بن الامام احمد غفلت عن تمييزها من أحاديث المسند أثناء العمل فى المسودة وهى لا تظهر إلا من السند فكل حديث يقال فى فى أول سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى فهو من المسند ، وكل حديث يقال فى أول سنده حدثنا عبد الله حدثنا فلان (بغير لفظ أبى) فهو من زوائد عبد الله

وكل حديث يقال فى أوله حدثنا فلان غير عبد الله وأبيه فهو من زوائد القطيعى فهذه قاعدة عظيمة ينبغى ان تعرفها ، فبقيت بين عاملين ، اما ان أسير فى العمل مع ترك تمييز الزوائد والتساهل فى وضع الابواب . أو أترك العمل فيه خوفا من التساهل ففضلت الترك وتركت العمل مدة وجيزة لا تزيد عن شهر واكتفيت بالمسودة وقلت تنفعنى فى المراجعة ، وفى يوم مّا سألنى بعض العلماء عن حديث فى المسند لم يهتد الى مكانه فيه فراجعت المسودة واستخرجته بسرعة مدهشة فسُرَّ بذلك الرجل سروراً عظيما وبعد ذهابه اعترانى أسف شديد لعدم إتمام هذا العمل الذى تعبت فيه تسع سنين وكان بيدى الجزء الأخير من المسودة فتصفحته حتى أتيت على آخره كل ذلك وأنا غارق في بحار الأسف والغم الشديد وبينا أنا كذلك إذ وقع نظرى على آخر حديث فى المسودة فى باب رؤية الله عز وجل يوم القيامة فقرأته بامعان وتأمل وإذا نصه « عن صهيب بن سنان رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إِذَا دَخَلَ أَهْلُ الْجَنَّةِ الْجَنَّةَ ، نُودُوا يَا أَهْلَ الْجَنَّةِ إِنَّ لَكُمْ مَوْعِداً عِنْدَ اللهِ لَمْ تَرَوْهُ فَقَالُوا وَمَاهُوَ ، أَلَمْ تُبَيِّضْ وُجُوهَنَا وَتُزَحْزِحْنَا عَنِ النَّارِ وَتُدْخِلْنَا الْجَنَّةَ ، قَالَ فَيُكْشَفُ الْحِجَابُ فَيَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَاللهِ مَاأَعْطَاهُمُ اللهُ شَيْئاً أَحَبَّ إِلَيْهِمْ مِنْهُ «وفى رواية مِنَ النَّظَرِ إِلَيْهِ» ثم تلا رسول الله ﷺ «لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَى وَزِيَادَةٌ» «وما كدت أفرغ من قراءته حتى اعترتنى غشية . تصحبها لذة أعقبها فرح وسرور لم أر مثله فيما مضى من عمرى أتدرى لم ذلك ؟ لان هذا الحديث وقع خاتمة كتابى بطريق الصدفة وبارادة الله عز وجل لا بارادتى ، وجاء هذا الحديث نفسه فى الجزء الرابع من المسند وقد بقى من الكتاب أكثر من ثلثه اعنى مجلدين فأكثر وكنت أتوقع وجود أحاديث فى رؤية الله تعالى فى المجلدين الباقيين أضعها بعد هذا الحديث فى الباب نفسه ولكن لم أجد بعده حديثاً فى الرؤية مطلقاً فبقى هذا الحديث آخر الكتاب بارادة الله تعالى واختياره وقد أراد الله جل شأنه

ان يختم كتابي بهذا الحديث الصحيح « الذى رواه أيضاً مسلم والترمذى والنسائى » بل بآية قرآنية يؤخذ منها أعظم تبشير وأحسن فأل، هذا سبب سرورى واغتباطى واستئنافى العمل بكل نشاط واجتهاد لايعرف الملل فابتدأت قراءة المسند للمرة الثانية لأجل وضع الرموز على زوائد عبد الله وتميزها عن المسند وفى هذه المرة ألهمنى الله تعالى وضع رموز أيضاً على زوائد القطيعى وما وجده عبد الله بخط أبيه إلى آخر ما أشرت اليه فى المقصد السادس حتى انتهى الكتاب (ثم قرأته المرة الثالثة فى التبييض) وفى هذه المرة أحكمت وضع الابواب وترتيب الأحاديث بروية واتقان، وكنت كلما اعترانى ملل انظر إلى حديث الرؤية فانشط للعمل، وما زلت كذلك حتى انتهيت من تبييضه فى نهاية عام ١٣٥١ هجرية وإذ ذاك ألهمنى الله تعالى عمل التعليق وذكر السند إلى آخر ما أشرت اليه فى مقدمة التعليق وهذا يستلزم قراءته فتكون المرة الرابعة وساقرؤه ان شاء الله تعالى للمرة الخامسة عند تصحيحه أثناء الطبع والله الموفق

المقصد الثامن فى كيفية ترتيب الكتاب وتقسيمه الى سبعة أقسام

اعلم أرشدنى الله واياك إلى مافيه الخير والصلاح ان الله تبارك وتعالى اختار لهذا الكتاب تقسيما عجيبا ما كان يخطر لى على بال، وكنت قسمته قبل ذلك مرات متعددة لم تطمئن نفسى لواحدة منها، فسألت الله تعالى ان يختار لى مافيه الخير فالهمنى جل شأنه هذا التقسيم العجيب الذى لا أعلم أحدا سبقنى اليه (وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء) فانشرح له صدرى واطمأن به قلبى. وذلك انى جعلته سبعة أقسام ولست أقصد بهذا التقسيم تساوى الأقسام فى عدد الأحاديث، أو مقدار الكراريس كلا، بل باعتبار الفنون وان كان بعضها أطول من بعض فكل قسم منها يصلح ان يكون مؤلفا مستقلا مقدما الأهم فالمهم مبتدئا بقسم التوحيد وأصول الدين لأنه أول ما يجب على المكلف معرفته ثم الفقه ثم التفسير ثم الترغيب، ثم

الترهيب، ثم التاريخ. ثم القيامة وأحوال الآخرة. مراعياً في وضع كل قسم عقب الآخر حكمة عظيمة يدركها المتأمل. وكل قسم من هذه الأقسام السبعة يشتمل على جملة كتب. وكل كتاب يندرج تحته جملة أبواب. وبعض الابواب يدخل فيه جملة فصول، وفي أكثر تراجم الابواب مايدل على مغزى أحاديث الباب تسهيلا المراجع. وتقريبا للمراجع. وما وضعت كتابا أو بابا أو فصلا عقب الآخر إلا لحكمة تظهر للمتبصر، والى القارىء الكريم. بيان هذا التقسيم العظيم مقتصراً فيه على ذكر الأقسام والكتب معرضا عن ذكر الابواب فانها كثيرة العدد، ذات شعب ولو ذكرتها مفصلة لاستغرقت جزءاً كاملا. فاكتفيت بما يفيد القارىء بجمل ما احتوى عليه هذا الكتاب العجيب، وما هداني الله اليه من التهذيب والتقريب، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت واليه أنيب

القسم الاول قسم التوحيد وأصول الدين وبيان ما فيه من الكتب

كتاب التوحيد. كتاب الايمان. كتاب القدر، كتاب العلم، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

القسم الثاني قسم الفقه وهو اربعة انواع

﴿ **النوع الاول من الفقه العبادات** ﴾ كتاب الطهارة. كتاب التيمم، كتاب الحيض والنفاس، كتاب الصلاة وهو أكبر الكتب وله تقسيم خاص. كتاب الجنائز، كتاب الزكاة. كتاب الصيام. كتاب الحج والعمرة. كتاب الهدايا والضحايا. كتاب العقيقة والفرع والعتيرة. كتاب اليمين والنذر، كتاب الجهاد. كتاب السبق والرمي. كتاب العتق. كتاب الاذكار

﴿ **النوع الثاني من الفقه المعاملات** ﴾ كتاب البيوع والكسب والمعاش، كتاب السلم. كتاب القرض والدين. كتاب الرهن. كتاب الحوالة والضمان. كتاب التفليس. كتاب الحجر. كتاب الصلح واحكام الجوار. كتاب الشركة والمضاربة. كتاب الوكالة. كتاب المساقاة والمزارعة. كتاب الاجارة. كتاب الوديعة والعارية. كتاب احياء الموات وما جاء في الاقطاعات. كتاب الغصب،

كتاب الضمان ، كتاب الشفعة ، كتاب اللقطة ، كتاب الهبة والهدية ، كتاب العُمْرَى والرُّقْبى ، كتاب الوقف ، كتاب الوصايا ، كتاب الفرائض

﴿ النوع الثالث من الفقه الأقضية والأحكام ﴾ كتاب القضاء والشهادات ، كتاب القتل والجنايات وأحكام الدماء ، كتاب القصاص ، كتاب القسامة ، كتاب الدية ، كتاب الحدود وفيه أبواب السحر والكهانة والتنجيم

﴿ النوع الرابع من الفقه الأحوال الشخصية والعادات ﴾ كتاب النكاح كتاب الطلاق ، كتاب الرجعة ، كتاب الأيلاء ، كتاب الظهار ، كتاب اللعان كتاب العدد ، كتاب النفقات كتاب الحضانة والرضاع ، كتاب الاطعمة ، كتاب الاشربة ، كتاب الصيد ، والذبائح ، كتاب الطب ، كتاب الرقى والتمائم والعدوى والتشاؤم والفأل الخ وفيه ابواب الطاعون والوباء . كتاب تعبير الرؤيا ، كتاب اللهو واللعب ، كتاب اللباس والزينة ، كتاب الادب وفيه أبواب سنن الفطرة والسلام والاستئذان وغير ذلك

القسم الثالث من الكتاب قسم تفسير القرآن

فى هذا القسم كل ما يتعلق بالقرآن الكريم من الفضائل والاحكام والقراءات وأسباب النزول والناسخ والمنسوخ والتفسير وغير ذلك مرتبا التفسير على السور والآيات كترتيب المصحف

القسم الرابع من الكتاب

قسم الترغيب وفيه جميع أحاديث الترغيب التى جاءت فى المسند مرتبة على هذه الكتب

كتاب النية والاخلاص فى العمل ، كتاب الاقتصاد ، كتاب الخوف من الله تعالى . كتاب البر والصلة وفيه إكرام الوالدين وبرهم وصلة الرحم وحقوق الاقارب والجيران والضيافة وتعظيم حرمات المسلمين والتعاون والتناصر الخ ، كتاب الاخلاق وفيه جميع ما جاء فى المسند من أحاديث

الاخلاق الفاضلة مرتبا على الابواب . كتاب الزهد والتقليل من الدنيا . كتاب الصحبة وحقوقها والحب فى الله . كتاب الامر بالمعروف والنهى عن المنكر كتاب الادب والمواعظ والحكم وجوامع الكلم وخصال من الطاعات معدودة مرتبا على ابواب مبتدئا بالمفردات فى الباب الأول وبالثنائيات فى الباب الثانى وهكذا الى العشاريات . خاتمة القسم فى أحاديث جرت مجرى الامثال وأمور تختص بالنساء

القسم الخامس من الكتاب

قسم الترهيب وفيه جميع أحاديث الترهيب التى جاءت فى المسند مرتبة على هذه الكتب

كتاب الكبائر وأنواع أخرى من المعاصى وفيه عدة أبواب كالترهيب من عقوق الوالدين وقطع صلة الرحم والترهيب من الرياء والكبر والخيلاء والتفاخر والنفاق وفيه ابواب ذكر المنافقين وخصالهم والترهيب من الغدر وهو نقض العهد . والترهيب من الظلم والباطل والحسد والبغضاء والغش والترهيب من هجر المسلم والاضرار به والترهيب من التجسس وسوء الظن والترهيب من الغنى مع الحرص والشح والبخل والترهيب من احتقار الذنوب الصغيرة والترهيب من التفريق بين المرء وزوجه والخادم وسيده . والترهيب من مواقع الشبه ومواطن الريبة وغير ذلك كثير ، كتاب آفات اللسان ، وفيه الترهيب من كثرة الكلام وما جاء فى الصمت وفيه الترهيب عن الغيبة والنميمة والكذب والجدال والمزاح والمراء والبذاء ، وفيه ابواب الشعر وما يجوز منه وما لا يجوز ، كتاب الترهيب من خصال من المعاصى معدودة مرتبة على أبواب مبتدئا بالمفردات فى الباب الاول ثم الثنائيات فى الباب الثانى وهكذا . كتاب المدح والذم . وفيه ذم النساء والمال

والدنيا والبناء والاسواق وأماكن أخرى . كتاب اللعن والسب والضرب وفيه النهى عن اللعن والترهيب منه وفيه أبواب متعددة كثيرة. كتاب التوبة وفيه جملة أبواب . كتاب الرحمة وهو خاتمة القسم

القسم السادس من الكتاب

قسم التاريخ من أول الخليقة الى ابتداء ظهور الدولة العباسية وفيه ثلاث حلقات

﴿ الحلقة الاولى منه تتضمن هذه الكتب ﴾ كتاب خلق العالم . وفيه خلق الماء والعرش واللوح والقلم والسموات السبع والارضين السبع والجبال والليل والنهار والبحار والأنهار والشمس والقمر والسحاب والرعد والرياح والغيم والمطر والبرق . وفيه ايضا خلق الملائكة والجن وأمور تتعلق بهم . وفيه ايضا خلق الارواح وخلق آدم وذريته وخلق الجنين فى بطن أمه وتكوينه فى الرحم وفيه قصة ابنى آدم قابيل وهابيل ووفاة آدم . كتاب أحاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام وما ورد فى عددهم وذكر المرسلين منهم وما لحقهم من ايذاء اممهم مقدما الاول فالاول على ترتيبهم فى البعثة . كتاب القصص اى قصص الماضين من بنى اسرائيل وغيرهم غير الانبياء . كتاب اخبار العرب من عهد اسماعيل الى ابتداء ميلاد النبى ﷺ

الحلقة الثانية من قسم التاريخ تتضمن كتاب السيرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى التحية وفيه ثلاثة أقسام

﴿ القسم الاول من السيرة النبوية ﴾ مبتدأ بنسبه الشريف وفيه ذكر مولده ورضاعه ووفاة أمه وحضانة جده اياه ثم عمه أبى طالب ثم سفره إلى الشام ثم زواجه بخديجة رضى الله عنها ثم ابتداء الرسالة ثم ايذاء قريش اياه ، ثم هجرة بعض أصحابه إلى الحبشة ثم الاسراء ، ثم عرضه نفسه على القبائل ثم بدء إسلام الأنصار ثم بيعتهم من عام قابل ثم هجرته إلى المدينة ﷺ

القسم الثانى من السيرة النبوية فى حوادث ما بعد الهجرة الى وفاته ﷺ مرتبة على السنين

يتضمن هذا القسم حوادث السنة الأولى بعد الهجرة وما حصل فيها من الاصلاحات

والتشريع ثم الثانية وما حصل فيها من الحوادث والغزوات ثم الثالثة كذلك وهكذا إلى الحادية عشر التى توفى فيها ﷺ

القسم الثالث من السيرة النبوية

يشتمل على شمائله وصفته ﷺ وخَلْقِه وخُلُقِه وعاداته وعباداته ومعجزاته وخصوصياته وفضائل زوجاته وأولاده وآل بيته رضى الله عنهم وفيه غير ذلك

الحلقة الثالثة من قسم التاريخ تشتمل على هذه الكتب

كتاب مناقب الصحابة مطلقاً ثم المهاجرين منهم ثم الأنصار ثم العشرة المبشرين بالجنة ثم أهل بيعة الرضوان ثم أهل بدر ثم أهل غزوة أحد ثم مناقب الأفراد من الصحابة وتاريخ وفياتهم مرتباً أسماءهم على حروف المعجم تسهيلا للطالب لأنهم كثيرون ، ثم كتاب الخلافة والامارة ، وفيه بيعة أبى بكر وفضائله وخلافته وما حصل فى مدته ووفاته ، ثم خلافة عمر كذلك ، ثم خلافة عثمان كذلك وفيها شيء كثير فى حصاره وقتله ، ثم خلافة على كذلك وفيها وقعة صفين ووقعة الجمل وقتال الخوارج ووفاته رضى الله عنه ، ثم خلافة الحسن بن على كذلك ثم خلافة معاوية كذلك ثم خلافة يزيد بن معاوية وفيها شيء كثير مما حصل فى مدته من الفظائع وأفظعها قتل الامام الحسين بن على رضى الله عنهما ثم خلافة بن الزبير وحصار الحجاج اياه بمكة وقتله ثم خلافة عبد الملك بن مروان ومن بعده من الخلفاء بالترتيب إلى خلافة السفاح أول خلفاء الدولة العباسية ، ثم خاتمة القسم كتاب الفضائل وفيه فضائل الأمة المحمدية وغيرها وأماكن كثيرة مثل مكة والمدينة وبقاع شتى وأزمنة وأمكنة غير ماتقدم فى الكتاب فى مواضعه والله أعلم

القسم الرابع من الكتاب فى أحوال الآخرة وما يتقدم ذلك من الفتن وفيه هذه الكتب

كتاب الفتن والملاحم كتاب اشراط الساعة وعلاماتها وما جاء فى المهدى وفيه ذكر المسيخ الدجال ونزول سيدنا عيسى وذكر ياجوج وماجوج وطلوع الشمس

من مغربها وغلق باب التوبة وخروج الدابة وغير ذلك من العلامات الكبرى ثم كتاب القيامة والنفخ فى الصور والبعث والنشور والحساب والميزان والصراط والحوض والشفاعة والنار وصفتها وأهوالها من زفير وشهيق وصفة أهلها نعوذ بالله منها ، ثم ذكر الجنة وصفتها وقصورها وأنهارها وأشجارها وحورها وولدانها وغرفها جعلنا الله من أهلها ثم خاتمة الكتاب فى رؤية الله عز وجل فى الآخرة لا أحرمنا الله منها آمين

المقصد التاسع فى ذكر سندى المتصل بالمسند الى صاحبه الامام أحمد رحمه الله

اعلم أيها الأخ الكريم ان لى فى المسند أسانيد كثيرة متصلة بالامام احمد رحمه الله تعالى عن عدة مشايخ ، فمن ذلك روايتى له بالسند المتصل عن أخى فى الله تعالى العالم العلامة شيخ العلماء ومفتى وادى الفرات المحدث الشريف السيد محمد(١) سعيد بن السيد احمد بن السيد محمد بن السيد العرفى الحسينى نسبا الديرزورى بلداً

(١) « السيد محمد سعيد الخ » عرفته بمدينة القاهرة فى أوائل سنة ١٣٤٨ هجرية وقد اعتقلته دولة فرنسا حينما احتلت بلاده وموطنه (وادى الفرات) أيام الحرب الكبرى لأسباب سياسية فنفته إلى الشام فمكث معتقلا بها ستة أعوام ثم إلى القاهرة برغبته فمكث بها عامين كاملين من أول سنة ١٣٤٨ إلى أول المحرم سنة ١٣٥٠ هجرية ثم أفرج عنه وصرح له بالرجوع الى وطنه . تعرفت بالأستاذ فوجدت فيه خلقاً حسناً وزهداً وتواضعاً وورعا وتقشفاً ، يتوقد ذكاءاً وعلماً ، بينما تراه محدثاً وفقيهاً اذا بك تراه أديباً وشاعراً وخطيباً ذا عفة ومروءة وشجاعة يضرب بسهم فى كل فن حتى فى فنون الحرب والنضال ، ولقد بلغنى ان بجسمه أثر رصاص أصابه أيام الحرب حينما كان يقود أهل وطنه الى المعمعة ، كان يحب الاستطلاع والوقوف على حقائق الأمور وقد اختار مصر أخيراً ليعرف مناخها وطباع أهلها وأخلاقهم وعوائدهم فتم له ذلك وعرف فيها جميع الطبقات ، ولقد أخبرنى بأمور عن مصر وأهلها لا أعرفها الا منه وهى وطنى ومولدى فيها ، وكان يحب العلماء العاملين المخلصين ، زارنى لأول مرة فى مكتبى بالقاهرة فوجدنى مشتغلا بالكتابة فى ترتيب المسند وعند ماعلم بذلك فرح واستبشر وسر سروراً عظيما وكان يشجعنى كثيراً ويبشرنى بنجاح هذا العمل ويكثر من زيارتى فكنت أسر بوجوده وحلاوة منطقه وكنا نكثر المذاكرة فى العلوم النافعة خصوصاً علم السنة ، فعلمت ان الرجل ذو خبرة واسعة واطلاع كثير واطلعت بنفسى على ثبته وأجازاته المتعددة من الفقهاء والمحدثين فاحببته وآخيته فى

الشافعي مذهباً قراءة مني عليه لبعضه وسماعا لبعضه وأجازة في الباقي بمدينة القاهرة سنة تسع وأربعين وثلاثمائة والف قال أخبرني به محدث الديار الشامية السيد محمد بدر الدين الحسني عن السيد أبي الخير الخطيب عن أستاذ الأساتذة صاحب الثبت المشهور الشيخ عبدالرحمن الكزبري عن والده الشيخ محمد الكزبري عن الشيخ احمد بن محمد الحنبلي البعلي عن الشيخ محمد حفيد أبي المواهب الحنبلي. عن جده أبي المواهب عن والده الشيخ احمد عبد الباقي عن عمر القاري عن البدر محمد الغزي عن القاضي زكريا عن عبد الرحيم بن محمد الحنفي عن أبي العباس احمد الجوخي عن أم محمد زينب بنت مكي عن أبي علي حنبل الرصافي عن أبي القاسم هبة الله الشيباني عن أبي علي الحسن التميمي عن أبي بكر احمد القطيعي عن عبد الله بن الامام احمد عن والده الامام احمد بن محمد بن حنبل الشيباني رحمهم الله تعالى (ومن ذلك) روايتي له بالاجازة بسند أعلا متصل الى الامام احمد رحمه الله عن الاستاذ الجليل والعلامة النبيل السيد الشريف المحدث الشيخ احمد بن السيد محمد بن السيد صديق الحسني المغربي من علماء المغرب الاقصى بطنجه: ومن حملة عالمية الازهر الشريف (قال حفظه الله) اخبرنا ابو البركات عوض بن محمد العفري (١) قال انا اسماعيل بن زين العابدين البرزنجي، أنا صالح بن محمد بن نوح العمري، انا محمد بن سنة الفلاني، انا محمد بن عبدالله الولاتي انا

الله وطلبت منه الاجازة تبركا بعلماء الشرق فكتب لي ثبتا بذلك وأجازني بجميع مسموعاته ومروياته ومؤلفاته أجازة عامة شاملة تشمل الأصول والفروع والمعاجم والسنن والمسانيد والمعقول والمنقول وسمعت منه أجزاء من الكتب الستة ومسند الامام احمد وقرأت عليه بعضها أما مسند الامام الشافعي رحمه الله فقرأناه جميعه؛ سمعت منه بعضه وقرأت عليه الباقي فأجازني برواية هذه الكتب أجازة خاصة متصلة الاسناد مني الى مؤلفيها رحمهم الله كما أجازني أيضاً بفقه الامام الشافعي رحمه الله من طرق متعددة متصلة جميعها بالأسانيد الى الامام الشافعي رحمه الله تعالى؛ وسأثبت هذه الأجازات بأسانيدها مع أجازات أخرى من مشايخ آخرين في المقدمة الكبرى ان شاء الله تعالى هذا وقد كان الأستاذ مدة وجوده بمصر يشتغل بالتأليف عمل تعليقاً لطيفاً على كتاب بستان العارفين للامام النووي وترجمة واسعة للامام البخاري طبعا بمصر، وكان يشتغل بشرح مطول على رياض الصالحين للنووي أتم منه جزءين مدة وجوده بمصر وله تآليف غير ذلك كثيرة لم تطبع نفع الله به آمين

(١) العفري يعني اليمني الزبيدي

الشمس محمد بن عبدالرحمن العلقمى اناالحافظ جلال الدين عبدالرحمن بن ابى بكر السيوطى أنا محمد بن مُقْبل أناالصلاح بن ابى عمر، أناالفخر بن البخارى، أناأبو اليُمْن الكِنْدى انا ابو بكر محمد بن عبدالباقى الانصارى، انا الحسن بن علي الجرهرى . انا ابو بكر القطيعى حدثنا عبدالله بن احمد بن حنبل حدثنى أبى (ومن طريق ثان) قال أنبأناالطيب بن محمد(١) ، قال أنبأنا محمد بن علي الخطابى ، أنبأنا محمد بن سالم بن ناصر . أنا احمد بن عبدالفتاح، أنا عبد الله بن سالم البصرى . أنا شمس الدين البابلى . أنا على بن يحيى الزيادى، أنا الشهاب احمد الرملى ، انا محمد بن عبدالرحمن السخاوى الحافظ . انا العز عبدالرحيم بن محمد الحنفى . أنا ابو العباس احمد بن محمد الجوخى . أنبأتنا أم محمد زينب بنت مكى الحرَّانية . أنا ابو على حنبل بن عبدالله الرُّصافى .أنا أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد الشيبانى . عن الحسن بن علي التميمى . عن ابى بكر القطيعى به

(ومن طريق ثالث) قال أنبأنا محمد بن سالم الشرقاوى قال أنبأنا ابو المعالى ابراهيم بن على الشُّبْرَابخُوى (٢) قال أنا ثعيلب . أنا أحمد بن الحسن الجوهرى . أنا ابو العز محمد بن احمد العجمى . أنا ابو عبد الله محمد بن احمد الخطيب الشوبرى. أنا شمس الدين محمد بن احمد الرملى . أنا زكريا بن محمد الانصارى . أنا الحافظ ابو الفضل احمد بن علي العسقلانى قال قرأته من أوله الى آخره فى ثلاثة وخمسين مجلسا على الشيخ المسند الكبير ابى المعالى عبد الله بن عمر بن على بن مبارك الهندى الاصل نزيل القاهرة بحق سماعه لجميعه على ابى العباس احمد بن محمد بن عمر بن ابى الفرج الحلبى المعروف بِحَفَّجَلَة سوى فوت بسماعه لما قرىء على النجيب ابى الفرج عبداللطيف بن عبد المنعم الحرانى . أنا بجميعه ابو محمد عبدالله بن احمد ابى المجد الحربى أنا أبو القاسم هبة الله بن محمد بن عبد الواحد ابن الحُصَيْن . أنا أبو على التميمى المذهب الواعظ. انا ابو بكر احمد بن جعفر القطيعى به

هذا ولى روايات أخرىء عن محدثى مصر سأذكر شيئا منها فى آخر الجزء ان شاء الله تعالى وقد آن الشروع فى المقصود فأقول مستعينا بالله ومتوكلا على الله ولا حول ولا قوة إلا بالله

---

(١) كان شيخ الاسلام بتونس (٢) هو الشيخ ابراهيم السقا المصرى رحمه الله

القسم الاول من الكتاب

قسم التوحيد وأصول الدين

١ — كتاب التوحيد

(١) باب في وجوب معرفة الله تعالى وتوحيده والاعتراف بوجوده

(١) حدثنا عَبْدُ اللهِ حدثني أَبِي ثنا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ (١) ثنا جَرِيرٌ يَعْنِي ابْنَ حَازِمٍ عَنْ كُلْثُومِ بْنِ جَبْرٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَخَذَ اللهُ الْمِيثَاقَ مِنْ ظَهْرِ آدَمَ بِنَعْمَانَ (٢) يَعْنِي عَرَفَةَ فَأَخْرَجَ مِنْ صُلْبِهِ كُلَّ ذُرِّيَّةٍ ذَرَأَهَا (٣) فَنَثَرَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَالذَّرِّ ثُمَّ كَلَّمَهُمْ قُبُلًا (٤) قَالَ (أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ أَوْ تَقُولُوا إِنَّمَا أَشْرَكَ آبَاؤُنَا مِنْ قَبْلُ وَكُنَّا ذُرِّيَّةً مِنْ بَعْدِهِمْ أَفَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ الْمُبْطِلُونَ

---

(١) حدثنا عبد الله القائل حدثنا هو الحافظ ابو بكر القطيعي راوي المسند عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن الامام احمد وهو عن أبيه رحمهم الله ﴿ غريبه ﴾ (١) يعني المروزى (٢) بنعمان بوزن ظمآن وفسر في الحديث بعرفة ونقل البغوى عن بن عباس انه واد إلى جنب عرفة وفي النهاية انه جبل بقرب عرفة (٣) أي خلقها وقوله فنثرهم أي فرقهم والذر النمل الاحمر الصغير واحدتها ذرة وسئل ثعلب عنها فقال ان مائة نملة وزن حبة والذرة واحدة منها وقيل الذرة ليس لها وزن ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس الداخل في النافذة اهـ (٤) بضمتين أي مقابلة وعيانا ويجوز فتح القاف وكسرها مع فتح الباء ﴿ تخريجه ﴾ (نس لك) وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبي قال صاحب التنقيح

(٢) ز وعَنْ رُفَيْع أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي قَوْلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ «وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّاتِهِمْ (١)

وأخرجه البيهقي في الاسماء والصفات وابن جرير وابن أبي حاتم وابن مردويه وغيرهم من طرق كثيرة واسناده لا مطعن فيه والصحيح انه موقوف على ابن عباس اه (قلت) وأورده أيضاً ابن كثير في تفسيره عند قوله تعالى (واذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم مع أحاديث أخرى ثم قال فهذه الاحاديث دالة على ان الله عز وجل استخرج ذرية آدم من صلبه وميز بين أهل الجنة وأهل النار واما الاشهاد عليهم هناك بأنه ربهم فما هو الا في حديث كلثوم بن جبر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وفي حديث عبد الله بن عمرو وقد بينا أنهما موقوفان لا مرفوعان قال ومن ثم قال قائلون عن السلف والخلف ان المراد بهذا الاشهاد انما هو فطرهم على التوحيد قال وقد فسر الحسن (يعني البصري) الآية بذلك قالوا ولهذا قال (وإذ أخذ ربك من بني آدم) ولم يقل من آدم (من ظهورهم) ولم يقل من ظهره وذرياتهم أي جعل نسلهم جيلا بعد جيل وقرناً بعد قرن كقوله تعالى (وهو الذي جعلكم خلائف الارض) وقال (ويجعلكم خلفاء الارض) وقال (كما أنشأكم من ذرية قوم آخرين ثم) قال (وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى) أي أوجدهم شاهدين بذلك قائلين له حالا وقالوالشهادة تارة تكون بالقول كقوله (قالوا اشهدنا على انفسنا) الآية وتارة تكون حالا كقوله تعالى (ما كان للمشركين أن يعمروا مساجد الله شاهدين على أنفسهم بالكفر) أي حالهم شاهد عليهم بذلك لا أنهم قائلون بذلك وكذا قوله تعالى (وانه على ذلك لشهيد) كما أن السؤال تارة يكون بالمقال وتارة يكون بالحال كقوله (وآتاكم من كل ما سألتموه) قالوا ومما يدل على ان المراد بهذا هذا ان جعل هذا الاشهاد حجة عليهم في الاشراك فلو كان قد وقع هذا كما قال من قال لكان كل أحد يذكره ليكون حجة عليه، فان قيل أخبار الرسول ﷺ به كاف في وجوده « فالجواب » ان المكذبين من المشركين يكذبون بجميع ما جاءتهم به الرسل من هذا وغيره ، وهذا جعل حجة مستقلة عليهم فدل على أنه الفطرة التي فطروا عليها من الاقرار بالتوحيد ولهذا قال (ان تقولوا) أي لئلا تقولوا يوم القيامة (انا كنا على هذا) أي التوحيد (غافلين أو تقولوا انما أشرك آباؤنا) الآية اه

(٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله ثنا محمد بن يعقوب الربالي ثنا المعتمر بن سليمان سمعت ابي يحدث عن الربيع بن أنس عن رفيع ابي العالية (اقول) هذا الحديث من زوائد عبد الله بن الامام احمد على المسند ولهذا رمزت له بحرف زاي في أوله اشارة الى ذلك كما ذكرت في المقدمة (١) بالجمع وكسر التاء قراءة أهل المدينة وأبي عمرو وابن عامر وقرأ الآخرون ذريتهم

وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ الآيَة » قَالَ جَمَعَهُمْ فَجَعَلَهُمْ أَرْوَاحًا ثُمَّ صَوَّرَهُمْ فَاسْتَنْطَقَهُمْ فَتَكَلَّمُوا ثُمَّ أَخَذَ عَلَيْهِمُ الْعَهْدَ وَالْمِيثَاقَ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالَ فَإِنِّي أُشْهِدُ عَلَيْكُمُ السَّمٰوَاتِ السَّبْعَ وَالأَرَضِينَ السَّبْعَ وَأُشْهِدُ عَلَيْكُمْ أَبَاكُمْ آدَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَمْ نَعْلَمْ بِذَلِكَ ، اعْلَمُوا أَنَّهُ لَا إِلٰهَ غَيْرِي وَلَا رَبَّ غَيْرِي فَلَا تُشْرِكُوا بِي شَيْئًا ، إِنِّي سَأُرْسِلُ إِلَيْكُمْ رُسُلِي يُذَكِّرُونَكُمْ عَهْدِي وَمِيثَاقِي وَأُنْزِلُ عَلَيْكُمْ كُتُبِي قَالُوا شَهِدْنَا بِأَنَّكَ رَبُّنَا وَإِلٰهُنَا لَا رَبَّ غَيْرُكَ فَأَقَرُّوا بِذَلِكَ (١)

(٣) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يُقَالُ لِلرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ مَا عَلَى الْأَرْضِ مِنْ شَيْءٍ أَكُنْتَ مُفْتَدِيًا بِهِ ، قَالَ فَيَقُولُ نَعَمْ ، قَالَ فَيَقُولُ قَدْ أَرَدْتُ مِنْكَ أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ ، قَدْ أَخَذْتُ عَلَيْكَ فِي ظَهْرِ آدَمَ أَنْ لَا تُشْرِكَ بِي شَيْئًا فَأَبَيْتَ إِلَّا أَنْ تُشْرِكَ بِي

(٤) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ غَنْمٍ وَهُوَ الَّذِي بَعَثَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) إِلَى الشَّامِ يُفَقِّهُ النَّاسَ أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)

على التوحيد ونصب التاء (١) ليس هذا آخر الحديث بل له بقية وقد ذكرته بتمامه فى تفسير سورة الاعراف من كتاب التفسير مع أحاديث أخرى تناسب المقام هناك واقتصرت هنا على ما يناسب الترجمة ﴿ تخريجه ﴾ (ك) وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبى ورواه ابن ابى حاتم وابن جرير وابن مردويه فى تفاسيرهم وهو موقوف على ابن ابى كعب

(٣) وعن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا حجاج حدثنى شعبة عن ابى عمران الجونى عن انس ﴿ تخريجه ﴾ (ق وغيرهما)

(٤) وعن عبد الرحمن بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا ابو اليمان انا شعيب حدثنى عبدالله بن ابى حسين حدثنى شهر

حدثه عن النبي ﷺ أنه ركب يوماً على حمار له يقال له يعفور (١) رسنه من ليف ثم قال اركب يا معاذ فقلت سر يا رسول الله فقال اركب فردفته (٢) فصرع الحمار بنا فقام النبي ﷺ يضحك وقمت أذكر من نفسي أسفاً ثم فعل ذلك الثانية ثم الثالثة وسار بنا فأخلف يده (٣) فضرب ظهري بسوط معه أو عصا ثم قال يا معاذ هل تدري ما حق الله على العباد فقلت الله ورسوله أعلم قال فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، قال ثم سار ما شاء الله ثم أخلف يده فضرب ظهري فقال يا معاذ يا ابن أم معاذ هل تدري ما حق العباد على الله إذا هم فعلوا ذلك (٤)، قلت الله ورسوله أعلم قال فإن حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك أن يدخلهم الجنة

(٥) وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال أتينا معاذ بن جبل (رضي الله عنه) فقلنا حدثنا من غرائب حديث رسول الله ﷺ قال نعم، كنت ردفه على حمار قال فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك يا رسول الله قال هل تدري ما حق الله على العباد قلت الله ورسوله أعلم فذكر مثله إلا أنه قال أن

بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم الخ ﴿غريبه﴾ (١) اسم حمار النبي ﷺ سمى به من العفرة وهي بياض غير خالص كلون وجه الارض أو تشبيها فى عدوه باليعفور وهو الظبي (والرسن) بفتح أوله وثانيه هو الحبل الذى تقاد به الدابه (٢) بفتح الراء وكسر الدال المهملة أى ركبت خلفه فصرع مبنى للمفعول أى سقط ووقع (٣) أى أدارها من خلفه، أما ضربه بالسوط فالغرض منه التنبيه لاستماع ما يقول (٤) معناه انه محقق وقوع ماوعدهم به لا محالة وهو الذى أوجب ذلك على نفسه لعباده تفضلا منه ورحمة بهم قال تعالى (كتب ربكم على نفسه الرحمة) ﴿تخريجه﴾ (ق عن معاذ مختصراً بألفاظ مختلفه وهق والاربعة) (٥) وعن انس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا وكيع عن الاعمش عن

لاَ يُعَذِّبَهُمْ بَدَلَ قَوْلِهِ أَنْ يُدْخِلَهُمُ الْجَنَّةَ زَادَ فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ أُبَشِّرُ النَّاسَ قَالَ دَعْهُمْ يَعْمَلُوا (١)

(٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ النَّاسِ عَلَى اللهِ وَمَا حَقُّ اللهِ عَلَى النَّاسِ قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ حَقُّ اللهِ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلاَ يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَحَقٌّ عَلَيْهِ أَنْ لاَ يُعَذِّبَهُمْ

(٧) وَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ طُفَيْلِ بْنِ سَخْبَرَةَ أَخِي عَائِشَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) لِأُمِّهَا أَنَّهُ رَأَى فِيمَا يَرَى النَّائِمُ كَأَنَّهُ مَرَّ بِرَهْطٍ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ مَنْ أَنْتُمْ قَالُوا نَحْنُ الْيَهُودُ قَالَ إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلاَ أَنَّكُمْ تَزْعُمُونَ أَنَّ عُزَيْراً ابْنُ اللهِ فَقَالَ الْيَهُودُ وَأَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلاَ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ، ثُمَّ مَرَّ بِرَهْطٍ مِنَ النَّصَارَى فَقَالَ مَنْ أَنْتُمْ فَقَالُوا نَحْنُ النَّصَارَى فَقَالَ إِنَّكُمْ أَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلاَ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ الْمَسِيحُ ابْنُ اللهِ قَالُوا وَإِنَّكُمْ أَنْتُمُ الْقَوْمُ لَوْلاَ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ مَا شَاءَ اللهُ وَمَا شَاءَ مُحَمَّدٌ فَلَمَّا أَصْبَحَ أَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ فَقَالَ هَلْ أَخْبَرْتَ بِهَا أَحَداً قَالَ نَعَمْ فَلَمَّا صَلَّوْا خَطَبَهُمْ

ابى سفيان عن انس الخ (١) عند الشيخين قلت يا رسول الله أفلا أبشر به الناس قال لا تبشرهم فيتكلوا ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما)

(٦) وعن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرزاق انا معمر عن ابى اسحق عن كميل بن زياد عن ابى هريرة وهو طرف من حديث ذكر بتمامه فى فضل لا حول ولا قوة الا بالله من كتاب الاذكار ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وأخرج نحوه البخارى من حديث معاذ

(٧) وعن ربعى بكسر أوله وثالثه بينهما موحدة ساكنة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا بهز وعفان قال ثنا حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير عن ربعى بن حراش الخ ﴿تخريجه﴾ اخرجه ايضا ابو يعلى فى مسنده وسنده جيد (جه هق)

فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ إِنَّ طُفَيْلاً رَأَى رُؤْيَا فَأَخْبَرَ بِهَا مَنْ أَخْبَرَ مِنْكُمْ وَإِنَّكُمْ كُنْتُمْ تَقُولُونَ كَلِمَةً كَانَ يَمْنَعُنِي الْحَيَاءُ مِنْكُمْ أَنْ أَنْهَاكُمْ عَنْهَا قَالَ لاَ تَقُولُوا مَاشَاءَ اللهُ وَمَا شَاءَ مُحَمَّدٌ ﷺ

(٨) وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ أَنِّي لَقِيتُ بَعْضَ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَالَ نِعْمَ الْقَوْمُ أَنْتُمْ لَوْلاَ أَنَّكُمْ تَقُولُونَ مَاشَاءَ اللهُ وَشَاءَ مُحَمَّدٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ قَدْ كُنْتُ أَكْرَهُهَا مِنْكُمْ فَقُولُوا مَاشَاءَ اللهُ ثُمَّ مُحَمَّدٌ

(٩) وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاشَاءَ اللهُ وَشِئْتَ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَجَعَلْتَنِي وَاللهِ عِدْلاً (١) بَلْ مَاشَاءَ اللهُ وَحْدَهُ

(٣) باب فى عظمة الله تعالى وكبريائه وكمال قدرته وافتقار الخلق اليه

(١٠) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَامَ فِينَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِأَرْبَعٍ فَقَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يَنَامُ وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ يَخْفِضُ الْقِسْطَ (٢)

---

(٨) وعن حذيفة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا حسين بن محمد ثنا سفيان (يعنى بن عيينه) عن عبد الملك عن ربعى بن حراش عن حذيفة الحديث ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا ابو داود الطيالسى فى مسنده وسنده جيد

(٩) وعن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا هشيم ثنا حجاج عن يزيد بن الاصم عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (١) بكسر العين المهملة وفتحها أى مثلا وشريكا ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد

(١٠) عن ابى موسى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن وأبن جعفر قالا ثنا شعبة عن عمرو بن مرة عن ابى عبيدة « يعنى ابن عبد الله بن مسعود واسمه عبد الرحمن عن ابى موسى الخ ﴿غريبه﴾ (٢) المراد بالقسط الميزان يعنى

وَيَرْفَعُهُ يُرْفَعُ (١) إِلَيْهِ عَمَلُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ وَعَمَلُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ ، (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ لاَ يَنَامُ وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ يَخْفِضُ الْقِسْطَ وَيَرْفَعُهُ حِجَابُهُ النَّارُ (٣) لَوْ كَشَفَهَا لَأَحْرَقَتْ سُبُحَاتُ (٤) وَجْهِهِ كُلَّ شَيْءٍ أَدْرَكَهُ بَصَرُهُ ثُمَّ قَرَأَ أَبُو عُبَيْدَةَ (فَلَمَّا جَاءَهَا نُودِيَ أَنْ بُورِكَ مَنْ فِي النَّارِ وَمَنْ حَوْلَهَا وَسُبْحَانَ اللهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ

(١١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

ان الله تعالى يخفض ويرفع ميزان أعمال العباد المرتفعة اليه يقللها لمن يشاء ويكثرها لمن يشاء كمن بيده الميزان يخفض تارة ويرفع أخرى وهذا تمثيل وقيل المراد به الرزق خفضه تقليله ، ورفعه تكثيره ، وقيل غير ذلك (١) يرفع الخ على صيغة المجهول يعنى ترفع الملائكة الحفظة اليه عمل الليل فى أول النهار الذى بعده وعمل النهار فى أول الليل الذى بعده فانهم يصعدون بأعمال الليل بعد انقضائه فى أول النهار ، ويصعدون بأعمال النهار بعد انقضائه فى أول الليل والله أعلم (٢) (سنده) حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا المسعودى عن عمرو بن مرة به (٣) حجابه النار وفى رواية عند مسلم حجابه النور وفى أخرى النار كما هنا ، والحجاب أصله فى اللغة المنع والستر وحقيقة الحجاب انما تكون للاجسام المحدودة ، والله تعالى منزه عن الجسم والحد فالمراد هنا المانع من رؤيته وسمى ذلك المانع نوراً أو ناراً لأنهما يمنعان من الادراك فى العادة لشعاعهما (٤) « السبحات » بضم السين والباء ورفع التاء فى آخره جمع سبحة بضم السين قال جميع الشارحين الحديث من اللغويين والمحدثين معنى سبحات وجهه نوره وجلاله وبهاؤه « والمراد بالوجه » الذات « والمراد بما انتهى اليه بصره من خلقه » جميع المخلوقات لأن بصره سبحانه وتعالى محيط بجميع الكائنات ولفظة « من » لبيان الجنس لا للتبعيض والتقدير لو أزال المانع من رؤيته وهو الحجاب المسمى نوراً أو ناراً وتجلى لخلقه لاحرق جلال ذاته جميع مخلوقاته قاله النووى ﴿ تخريجه ﴾ (م جه)

(١١) وعن ابى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يزيد أنا محمد عن

يَمِينُ اللهِ مَلْأَى (١) لا يَغِيضُهَا نَفَقَةٌ سَحَّاءُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَقَالَ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنْفَقَ (٢) مُنْذُ خَلَقَ السَّمَاءَ وَالْأَرْضَ فَإِنَّهُ لَمْ يَغِضْ مَا فِي يَمِينِهِ قَالَ وَعَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ (٣) بِيَدِهِ الْأُخْرَى الْمِيزَانُ يَخْفِضُ وَيَرْفَعُ

أبى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١) رواية البخارى يد الله ملأى وهو المراد باليمين هنا بدليل قوله بيده الاخرى الميزان قال العينى قوله يد الله حقيقة لكنها لا كالأيدى التى هى الجوارح ولا يجوز تفسيرها بالقدرة كما قالت القدرية لأن قوله وبيده الأخرى ينافى ذلك لأنه يلزم إثبات قدرتين وكذا لا يجوز أن تفسر بالنعمة لاستحالة خلق المخلوق بمخلوق مثله لأن النعم كلها مخلوقة وأبعد أيضا من فسرها بالخزائن ﴿وقوله ملأى﴾ بفتح الميم وسكون اللام وبالهمزة وبالقصر تأنيث ملآن ووقع فى مسلم بلفظ ملآن قيل هو غلط والمراد لازمه أى فى غاية الغنى، وتحت قدرته ما لا نهاية له من الارزاق (١) بفتح الياء وبالعجمتين أى لا ينقصها يقال غاض الماء يغيض أى نقص «وسحاء» بفتح السين المهملة وتشديد الحاء المهملة وبالمد أى دائمة السح أى الصب والسيلان يقال سح يسح بضم السين فى المضارع فهو ساح والمؤنث سحاء وهى فعلاء لا أفعل لها كهطلاء «قاله فى النهاية» وفى رواية يمين الله ملأى سحا بالتنوين على المصدر واليمين هنا كناية عن محل عطائه ووصفها بالامتلاء لكثرة منافعها فجعلها كالعين الثرة التى لا يغيضها الاستقاء ولا ينقصها الامتياح، وخص اليمين لأنها فى الأكثر مظنة العطاء على طريق المجاز والاتساع «والليل والنهار» منصوبان على الظرف (٢) أى الذى انفق من يوم خلق السموات والارض فانه لم ينقص ما فى يمينه، وهذا ونحوه مما نؤمن به على ظاهره ولم نبحث عن حقيقته كما هو مذهب السلف (٣) يحتمل معنيين كونه على متنه أو غير مماس له «وقوله وبيده الميزان» قال الخطابى الميزان هنا مثل وإنما هو قسمته بالعدل بين الخلق «وقوله يخفض ويرفع» أى يوسع الرزق على من يشاء ويقتر كما يصنعه الوزان عند الوزن يرفع مرة ويخفض أخرى وأئمة السنة على وجوب الايمان بهذا واشباهه من غير تفسير بل يجرى على ظاهره ولا يقال كيف اهـ (قلت) نقل عن الامام احمد رحمه الله فى هذا الحديث وأمثاله أنه قال نؤمن بها ونصدق بها لا كيف ولا معنى ولا نرد شيئا منها، ونعلم أن ما جاء به الرسول ﷺ حق ولا نرد على رسول ﷺ ولا نصف الله عز وجل بأكثر مما وصف به نفسه بلا حد ولا غاية (ليس كمثله شىء وهو السميع البصير) ونقول كما قال، نؤمن بالقرآن كله محكمه ومتشابهه ولا نزيل عنه صفة من صفاته لشناعة شنعت ولا نتعدى القرآن والحديث ولا نعلم كيف كنه ذلك الا بتصديق الرسول ﷺ (قلت) وهذه عقيدتى ﴿تخريجه﴾ (ق هق قط والاربعة)

(١٢) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ يَقْبِضُ اللهُ الْأَرْضَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَطْوِي السَّمَاءَ بِيَمِينِهِ (١) ثُمَّ يَقُولُ أَنَا الْمَلِكُ أَيْنَ مُلُوكُ الْأَرْضِ (٢)

(١٣) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنِّي أَرَى مَا لَا تَرَوْنَ وَأَسْمَعُ مَا لَا تَسْمَعُونَ أَطَّتْ (٣) السَّمَاءُ وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَئِطَّ مَا فِيهَا مَوْضِعُ أَرْبَعِ أَصَابِعَ إِلَّا عَلَيْهِ مَلَكٌ سَاجِدٌ، لَوْ عَلِمْتُمْ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا وَلَا تَلَذَّذْتُمْ بِالنِّسَاءِ عَلَى الْفُرُشَاتِ وَلَخَرَجْتُمْ عَلَى أَعْلَى

---

(١٢) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى حدثنا ابراهيم بن اسحق حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهرى قال حدثني سعيد بن المسيب عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١) فى رواية عند مسلم ثم يأخذهن بيمينه (قال القاضى عياض رحمه الله فى هذا الحديث ثلاثة ألفاظ يقبض ويطوى ويأخذ كله بمعنى الجمع لأن السموات مبسوطة والارضين مدحوة وممدودة ثم يرجع ذلك الى معنى الرفع والازالة وتبديل الارض غير الأرض والسموات فعاد كله إلى ضم بعضها إلى بعض ورفعها وتبديلها بغيرها اه (٢) فيه إشعار بكبير عظمته عز وجل ومزيد جلالته ورمز إلى ان ما يشركون معه سبحانه أرضيا كان أو سماويا مقهور تحت سلطانه جل شأنه (قال القاضى عياض) والله أعلم بمراد نبيه ﷺ فيما ورد فى هذه الاحاديث من مشكل ونحن نؤمن بالله تعالى وصفاته ولا نشبه شيئا به ولا نشبهه بشيء « ليس كمثله شيء وهو السميع البصير » وما قاله رسول الله ﷺ وثبت عنه فهو حق وصدق فما أدركنا علمه فبفضل الله تعالى وما خفى علينا آمنا به ووكلنا علمه اليه سبحانه وتعالى وحملنا لفظه على ما احتمل فى لسان العرب الذى خوطبنا به ولم نقطع على أحد معنييه بعد تنزيهه سبحانه عن ظاهره الذى لا يليق به سبحانه وبالله التوفيق اه (قلت) وهو فى غاية الحسن ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما)

(١٣) وعن أبي ذر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا أسود هو ابن عامر ثنا اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن مجاهد عن مورق عن ابى ذر الخ ﴿غريبه﴾ (٣) الاطيط صوت الاقتاب وأطيط الابل أصواتها وحنينها أى ان كثرة ما فيها من الملائكة قد أثقلها حتى أطت وهذا مثل وإيذان بكثرة الملائكة وان لم يكن ثم اطيط وإنما هو كلام

الصُّعُدَاتِ (١) تجْأَرُونَ إِلَى اللهِ تَعَالَى قَالَ أَبُو ذَرٍّ وَاللهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي شَجَرَةٌ تُعْضَدُ

(١٤) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَاعِبَادِي كُلُّكُمْ مُذْنِبٌ إِلاَّ مَنْ عَافَيْتُ فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ (٢) وَمَنْ عَلِمَ أَنِّي أَقْدِرُ عَلَى الْمَغْفِرَةِ فَاسْتَغْفَرَنِي بِقُدْرَتِي غَفَرْتُ لَهُ وَلاَ أُبَالِي، وَكُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلاَّ مَنْ هَدَيْتُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، وَكُلُّكُمْ فَقِيرٌ إِلاَّ مَنْ أَغْنَيْتُ، فَاسْأَلُونِي أُغْنِكُمْ، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ (وَفِي رِوَايَةٍ وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ وَصَغِيرَكُمْ وَكَبِيرَكُمْ وَذَكَرَكُمْ وَأُنْثَاكُمْ) وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَشْقَى قَلْبٍ مِنْ قُلُوبِ عِبَادِي مَا نَقَصَ فِي مُلْكِي جَنَاحَ بَعُوضَةٍ وَلَوْ اجْتَمَعُوا عَلَى أَتْقَى قَلْبِ عَبْدٍ مِنْ عِبَادِي مَا زَادَ فِي مُلْكِي مِنْ جَنَاحِ بَعُوضَةٍ، وَلَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ (وَفِي رِوَايَةٍ - وَإِنْسَكُمْ وَجِنَّكُمْ وَصَغِيرَكُمْ وَكَبِيرَكُمْ وَذَكَرَكُمْ وَأُنْثَاكُمْ) وَحَيَّكُمْ وَمَيِّتَكُمْ وَرَطْبَكُمْ وَيَابِسَكُمْ اجْتَمَعُوا فَسَأَلَنِي كُلُّ سَائِلٍ مِنْهُمْ مَا بَلَغَتْ أُمْنِيَّتُهُ

تقريب أريد به تقرير عظمة الله تعالى اه) (١) جمع صعد بضمتين جمع صعيد بمعنى الطريق كطريق وطرق وطرقات وهي في الأصل بمعنى التراب أو وجه الارض وقيل جمع صعدة كظلمة وظلمات وهو فناء البيت وممر الناس والمعنى لخرجتم من بيوتكم الى فنائها وإلى الطرقات والصحارى كما هو شأن المحزون الذى ضاق عليه الأمر وقوله (تجأرون) أى تضرعون اليه بالدعاء وقوله تعضد أى تقطع ﴿تخريجه﴾ (جه مذ) وقال حسن غريب

(١٤) وعن أبى ذر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدّثنى ابى ثنا عمار بن محمد بن أخت سفيان الثورى عن ليث بن أبى سليم عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن ابى ذر الخ ﴿غريبه﴾ (٢) عند مسلم بعد هذه الجملة (ياعبادى انكم لن تبلغوا ضرى فتضرونى ولن تبلغوا نفعى فتنفعونى) وليس عنده (ومن علم انى أقدر على المغفرة

فَأَعْطَيْتُ كُلَّ سَائِلٍ مِنْهُمْ مَا سَأَلَ مَا نَقَصَنِي (١) كَمَا لَوْ أَنَّ أَحَدَكُمْ مَرَّ بِشَفَةِ الْبَحْرِ فَغَمَسَ فِيهَا إِبْرَةً ثُمَّ انْتَزَعَهَا كَذَلِكَ لَا يَنْقُصُ مِنْ مُلْكِي، ذَلِكَ بِأَنِّي جَوَادٌ (٢) مَاجِدٌ صَمَدٌ، عَطَائِي كَلَامٌ وَعَذَابِي كَلَامٌ (وَفِي رِوَايَةٍ عَطَائِي كَلَامِي وَعَذَابِي كَلَامِي) إِذَا أَرَدْتُ شَيْئًا فَإِنَّمَا أَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ (وَعَنْهُ فِي أُخْرَى) (٣) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنِّي حَرَّمْتُ عَلَى نَفْسِي الظُّلْمَ وَعَلَى عِبَادِي، أَلَا فَلَا تَظَالَمُوا، كُلُّ بَنِي آدَمَ يُخْطِئُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ ثُمَّ يَسْتَغْفِرُنِي فَأَغْفِرُ لَهُ وَلَا أُبَالِي، وَقَالَ يَا بَنِي آدَمَ كُلُّكُمْ كَانَ ضَالًّا إِلَّا مَنْ هَدَيْتُ، وَكُلُّكُمْ كَانَ عَارِيًا إِلَّا مَنْ كَسَوْتُ، وَكُلُّكُمْ كَانَ جَائِعًا إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُ، وَكُلُّكُمْ كَانَ ظَمْآنًا إِلَّا مَنْ سَقَيْتُ فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، وَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، وَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ وَاسْتَسْقُونِي أَسْقِكُمْ، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ (فَذَكَرَ نَحْوَ الْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ وَفِيهِ لَمْ

فاستغفرني بقدرتي غفرت له ولا أبالي (١) عند مسلم ما نقص ذلك مما عندي الا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر) وهو موافق لما فى الرواية الثانية من حديث الباب والمعنى واحد والمخيط بوزن منبر هو الابرة ونحوها مما يخاط به الثوب وهذا مثل قصد به التقريب إلى الأفهام والمعنى انذلك ما ينقص مماعنده شيئاً (٢) بوزن جراد أى كريم سريع الجود والكرم وقوله ماجد قال فى النهاية المجد فى كلام العرب الشرف الواسع ورجل ماجد مفضال كثير الخير شريف والمجيد فعيل عنه للمبالغة وقيل هو الكريم الفعال وقيل اذا قارن شرف الذات حسن الفعال سمى مجداً وفعيل أبلغ من فاعل فكأنه يجمع معنى الجليل والوهاب الكريم (وقوله صمد) أى السيد الذى انتهى اليه السؤدد وقيل هو الدائم الباقى وقيل هو الذى لا جوف له وقيل الذى يصمد فى الحوائج اليه أى يقصد وقوله عطائى كلام فسر بقوله أقول له كن فيكون (٣) أى عن ابى ذر رضي الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا عبدالرحمن وعبد الصمد المعنى قال ثنا همام عن قتادة قال عبدالصمد ثنا قتادة عن ابى قلابة عن ابى اسماء وقال عبدالصمد الرحبي عن أبى ذر الخ (قلت) ولفظ الرحبي يرجع الى ابى اسماء يعنى وقال عبدالصمد ثنا قتادة

يَنقُصُوا مِنْ مُلْكِي شَيْئًا إِلاَّ كَمَا يَنْقُصُ رَأْسُ الْمِخْيَطِ مِنَ الْبَحْرِ (١)

(١٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلاَةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ قَيَّامُ (٢) السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ الْحَقُّ وَقَوْلُكَ الْحَقُّ وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ وَالْجَنَّةُ حَقٌّ وَالنَّارُ حَقٌّ وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ وَبِكَ خَاصَمْتُ وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ فَاغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَخَّرْتُ وَأَسْرَرْتُ وَأَعْلَنْتُ أَنْتَ إِلٰهِي لاَ إِلٰهَ إِلاَّ أَنْتَ

(٣) باب في صفاته عز وجل وتنزيهه عن كل نقص

(١٦) عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ الْمُشْرِكِينَ

عن أبي قلابة عن ابى اسماء الرحبي عن أبي ذر الخ «غريبه» (١) زاد مسلم بعد قوله من البحر (يا عبادى انما هى أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم اياها . فمن وجد خيراً فليحمد الله . ومن وجد غير ذلك فلا يلومن الا نفسه «تخريجه» (م ت) بألفاظ قريبة من الرواية الثانية وابن ماجه بنحو الرواية الاولى

(١٥) وعن ابن عباس «سنده» حدّثنا عبد الله حدثنى ابى قال قرأت على عبد الرحمن بن مالك عن ابى الزبير المكى عن طاوس عن عبد الله بن عباس الخ «غريبه» (٢) وفى رواية قيم وفى رواية أخرى قيوم وهى من أبنية المبالغة وهى من صفات الله تعالى ومعناها القائم بأمور الخلق ومدبر العالم فى جميع أحواله «تخريجه» (ق والثلاثة)

(١٦) عن ابى العالية «سنده» حدّثنا عبد الله حدثنى ابى حدثنا ابو سعيد محمد بن ميسر الصاغانى ثنا أبو جعفر الرازى عن الربيع بن أنس عن ابى العالية الخ «تخريجه» (مذ وابن جرير وابن ابى حاتم) وزاد الترمذى وابن جرير قالا «الصمد» الذى لم يلد ولم يولد لأنه ليس شىء يولد الا سيموت وليس شىء يموت الا سيورث وان

قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ يَا مُحَمَّدُ انْسُبْ لَنَا رَبَّكَ فَأَنْزَلَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ اللهُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ)

(١٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ كَذَّبَنِي (١) عَبْدِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ (وَفِي رِوَايَةٍ فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ) أَنْ يَقُولَ فَلَنْ يُعِيدَنَا كَمَا بَدَأَنَا، وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ يَقُولُ اتَّخَذَ اللهُ وَلَدًا وَأَنَا الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ

(١٨) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْذِينِي ابْنُ آدَمَ يَسُبُّ الدَّهْرَ (٢) وَأَنَا الدَّهْرُ بِيَدِي الْأَمْرُ أُقَلِّبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ

الله لا يموت ولا يورث «ولم يكن له كفواً أحد» قال لم يكن له شبيه ولا عدل «بكسر العين المهملة» أى مثل» وليس كمثله شيء تنزه الله عن ذلك

(١٧) وعن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرزاق ابن همام ثنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة عن رسول الله ﷺ قال الخ ﴿تنبيه﴾ هذا السند تناول أحاديث كثيرة بلغت سبع صحائف من الاصل يتلو بعضها بعضا وحديث الباب منها ﴿غريبه﴾ (١) أى بعض بنى آدم وهم من أنكر البعث من العرب وغيرهم من عباد الاوثان والدهرية ومن ادعى ان لله ولداً من اليهود والنصارى ؛ ومن مشركى العرب من قال الملائكة بنات الله ؛ ولما كان الرب سبحانه واجب الوجود لذاته لا يجانسه أحد من خلقه انتفت عنه الولدية والوالدية لأن الولد انما يكون عن والدة تحمله ثم تضعه ويستلزم ذلك سبق النكاح والله منزه عن جميع ذلك ؛ وانما سماه شتما لأن الشتم هو الوصف بما يقتضى النقص ولا شك أن ادعاء الولد يستلزم غاية النقص تعالى الله عن ذلك ﴿تخريجه﴾ (ق د نس)

(١٨) وعنه أيضا أى عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن ابى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) قال العلماء كالامام الشافعى وابى عبيد والقاسم بن سلام وغيرهم رحمهم الله يسب الدهر أى يقول فعل بنا الدهر

(١٩) وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْتِي أَحَدَكُمْ فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ؟ فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ؟ فَيَقُولُ اللهُ، فَيَقُولُ مَنْ خَلَقَ اللهَ؟ فَإِذَا أَحَسَّ أَحَدُكُمْ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا فَلْيَقُلْ آمَنْتُ بِاللهِ وَبِرُسُلِهِ (١)

(٢٠) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ شَكَوْا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا يَجِدُونَ مِنَ الْوَسْوَسَةِ وَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا لَنَجِدُ شَيْئاً لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ كَانَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ أَنْ يَتَكَلَّمَ بِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاكَ مَحْضُ الْإِيمَانِ (٢)

(٤) باب فيما جاء في نعيم الموحدين وثوابهم ووعيد المشركين وعقابهم

(٢١) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم

كذا يا خيبة الدهر أيتم الأولاد، أرمل النساء، قال الله تعالى «وأنا الدهر» أي أنا الدهر الذي يعنيه بأنه فاعل ذلك الذي أسنده الى الدهر والدهر مخلوق وانما فاعل هذا هو الله عز وجل فهو يسب فاعل ذلك ويعتقده الدهر والله هو الفاعل ذلك الخالق لكل شيء المتصرف في كل شيء كما قال وأنا الدهر بيدي الامر أقلب ليله ونهاره كما في رواية ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهما)

(١٩) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابو النضر ثنا ابو سعيد يعني المؤدب قال ابي واسمه محمد بن مسلم بن ابي الوضاح ابو سعيد المؤدب قال ابي وروى عنه عبد الرحمن بن مهدي وابو داود وابو كامل قال ثنا هشام عن أبيه عن أبي هريرة ﴿غريبه﴾ (١) عند الشيخين فليستعذ بالله ولينته ﴿تخريجه﴾ (ق والنسائي في عمل اليوم والليلة)

(٢٠) وعن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله ثني ابي ثنا مؤمل ثنا حماد عن ثابت عن شهر بن حوشب عن خاله عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) معناه أن استعظام هذا وشدة الخوف من النطق به فضلا عن اعتقاده هو الايمان الخالص ﴿تخريجه﴾ البزار وأبو يعلى واخرج نحوه «م د نس» من حديث ابي هريرة

(٢١) عن عبادة بن الصامت ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا الوليد

قَالَ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنَّ عِيسَى عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ وَكَلِمَتُهُ (١) أَلْقَاهَا إِلَى مَرْيَمَ وَرُوحٌ (٢) مِنْهُ وَأَنَّ الْجَنَّةَ حَقٌّ وَالنَّارَ حَقٌّ أَدْخَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْجَنَّةَ عَلَى مَا كَانَ مِنْ عَمَلٍ (٣) (وَفِي رِوَايَةٍ) أَدْخَلَهُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى الْجَنَّةَ مِنْ أَبْوَابِهَا الثَّمَانِيَةِ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ دَخَلَ

(٢٢) وَعَنْهُ أَيْضًا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حُرِّمَ عَلَى النَّارِ (وَفِي رِوَايَةٍ) حَرَّمَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَلَيْهِ النَّارَ

(٢٣) وَعَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ عَنْ أَبِيهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ سَمِعَ الْقَوْمَ وَهُمْ يَقُولُونَ أَيُّ

ابن مسلم ثنا الاوزاعى حدثنى عمير بن هانيء ان جنادة بن ابى أمية حدثه عن عبادة بن الصامت الخ ﴿غريبه﴾ (١) سمى عيسى عليه السلام كلمة لانه كان بكلمة كن فحسب من غير أب بخلاف غيره من بنى آدم (٢) أى رحمة قال ابن عرفة اى ليس من أب انما نفخ فى أمه الروح (٣) أى حسنا أو سيئا قليلا أو كثيراً « قال النووى رحمه الله » هذا محمول على ادخاله الجنة فى الجملة فان كانت له معاص من الكبائر فهو فى المشيئة فان عذب ختم له بالجنة اه ﴿تخريجه﴾ « ق وغيرهما »

(٢٢) وعنه ايضا أى عن عبادة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يونس بن محمد ثنا ليث عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن الصنابحى أنه قال دخلت على عبادة بن الصامت وهو فى الموت فبكيت فقال مهلا لم تبكى فو الله لئن استشهدت لاشهدن لك ولئن شفعت لاشفعن لك ولئن استطعت لانفعنك ثم قال والله ما حديث سمعته من رسول الله ﷺ لكم فيه خير الا حدثتكموه الا حديثا واحداً سوف احدثكموه اليوم سمعت رسول الله ﷺ فذكر الحديث ﴿تخريجه﴾ « م مذ »

(٢٣) وعن يوسف بن عبد الله بن سلام ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى

الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ يَارَسُولَ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِ اللهِ وَحَجٌّ مَبْرُورٌ ثُمَّ سَمِعَ نِدَاءً فِي الْوَادِي يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَنَا أَشْهَدُ وَأَشْهَدُ أَنْ لَا يَشْهَدَ بِهَا أَحَدٌ إِلَّا بَرِئَ مِنَ الشِّرْكِ قَالَ عَبْدُ اللهِ (١) وَسَمِعْتُهُ أَنَا مِنْ هَرُونَ (٢)

(٢٤) وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ مَاتَ لَا يُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ

(٢٥) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مثله

(٢٦) وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الصَّلْتِ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ الْبَيْضَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ

ثنا هارون بن معروف ثنا ابن وهب ثنا عمرو بن الحرث عن سعيد بن أبي هلال ان يحيى بن عبد الرحمن حدثه عن عون بن عبد الله عن يوسف بن عبد الله بن سلام الخ (١) يعني ابن الامام احمد رحمهما الله (٢) يعني انه سمعه من هرون بغير واسطة أبيه وسمعه أيضا بواسطة أبيه كما صرح بذلك في السند ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمي رواه احمد والطبراني في الكبير ورجال احمد موثقون

(٢٤) وعن ابي أيوب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابن نمير عن الأعمش قال سمعت أبا ظبيان ويعلى ثنا الأعمش عن ابي ظبيان قال غزا أبو أيوب الروم فمرض فلما حضر قال أنا اذا مت فاحملوني فاذا صاففتم العدو فادفنوني تحت أقدامكم وسأحدثكم حديثا سمعته من رسول الله ﷺ لو لا حالي هذا ما حدثتكموه سمعت رسول الله ﷺ فذكره ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه في غير الكتاب وأخرج نحوه الشيخان من حديث ابن مسعود

(٢٥) وعن معاذ ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا همام قال ثنا عاصم ابن بهدلة عن ابي صالح عن معاذ بن جبل انه اذ حضر قال أدخلوا علي الناس فأدخلوا عليه فقال اني سمعت رسول الله ﷺ يقول من مات لا يشرك بالله شيئاً جعله الله في الجنة وما كنت أحدثكموه الا عند الموت والشهيد على ذلك عويمر ابو الدرداء فأتوا أبا الدرداء فقال صدق أخي وما كان يحدثكم به الا عند موته ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمي رواه احمد ورجاله رجال الصحيح الا أن أبا صالح لم يسمع من معاذ بن جبل

(٢٦) وعن سعيد بن الصلت ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني ابي ثنا قتيبة بن سعيد قال أنا ابو بكر بن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن سعيد بن الصلت الخ.

قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَنَا رَدِيفُهُ (١) فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَا سُهَيْلُ بْنُ الْبَيْضَاءِ وَرَفَعَ صَوْتَهُ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلُّ ذَلِكَ يُجِيبُهُ سُهَيْلٌ فَسَمِعَ صَوْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَظَنُّوا أَنَّهُ يُرِيدُهُمْ فَحَبَسَ مَنْ كَانَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَحِقَهُ مَنْ كَانَ خَلْفَهُ حَتَّى إِذَا اجْتَمَعُوا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، إِنَّهُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ (٢) حَرَّمَهُ اللهُ عَلَى النَّارِ وَأَوْجَبَ لَهُ الْجَنَّةَ (وَفِي رِوَايَةٍ) أَوْجَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِهَا الْجَنَّةَ وَأَعْتَقَهُ بِهَا مِنَ النَّارِ

(٣٧) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَمَعِي نَفَرٌ مِنْ قَوْمِي فَقَالَ أَبْشِرُوا وَبَشِّرُوا مَنْ وَرَاءَكُمْ أَنَّهُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ صَادِقًا بِهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ فَخَرَجْنَا مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ نُبَشِّرُ النَّاسَ فَاسْتَقْبَلَنَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) فَرَجَعَ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللهِ إِذًا يَتَّكِلُ النَّاسُ فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

﴿ غريبه ﴾ (١) وأنا رديفه أى وأنا راكب خلفه على الدابة يقال أردفته أى أركبته خلفى (٢) أى مع محمد رسول الله ﷺ كما صرح بذلك فى بعض الروايات الصحيحة أيضا وقوله حرمه الله على النار أى اذا كان قائما بشروط الشهادتين وحقوقهما المطلوبة منه؛ فان كان مقصراً فهو بالمشيئة لا يقطع فى أمره بتحريمه على النار ولا باستحقاقه الجنة لأول وهلة بل يقطع بأنه لا بد من دخول الجنة آخراً وحاله قبل ذلك فى خطر المشيئة ان شاء الله تعالى عذبه بذنبه وان شاء عفا عنه بفضله وهذا مذهب السلف والمحدثين والفقهاء والمتكلمين من الاشاعرة ﴿ تخريجه ﴾ (طب) وله شاهد عند مسلم والترمذى من حديث عبادة وتقدم فى أول الباب

(٣٧) وعن ابى موسى ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا مؤمل بن اسماعيل ثنا حماد بن سلمة ثنا ابو عمران الجونى عن ابى بكر بن ابى موسى عن أبيه قال أتيت النبى ﷺ الخ ﴿ تخريجه ﴾ (طب) وله شاهد عند الشيخين من حديث أنس عن معاذ وأورده السيوطى فى الجامع الصغير وبجانبه رمز الصحيح

(٢٨) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أَنَا مِمَّنْ شَهِدَ مُعَاذًا حِينَ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ يَقُولُ اكْشِفُوا عَنِّي سَجْفَ (١) الْقُبَّةِ أُحَدِّثْكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أُحَدِّثَكُمُوهُ إِلَّا أَنْ تَتَّكِلُوا، سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصاً مِنْ قَلْبِهِ أَوْ يَقِيناً مِنْ قَلْبِهِ لَمْ يَدْخُلِ النَّارَ وَقَالَ مَرَّةً دَخَلَ الْجَنَّةَ وَلَمْ تَمَسَّهُ النَّارُ

(٢٩) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ مَفَاتِيحُ الْجَنَّةِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ

(٣٠) وَعَنْ رِفَاعَةَ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ

---

(٢٨) وعن جابر بن عبدالله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا سفيان بن عيينه عن عمرو (يعنى ابن دينار) قال سمعت جابر بن عبد الله يقول أنا ممن شهد معاذا الخ ﴿غريبه﴾ (١) السجف بفتح السين وكسرها مع سكون الجيم قال فى النهاية السجف الستر واسجفه اذا أرسله وأسبله وقيل لا يسمى سجفا الا أن يكون مشقوق الوسط كالمصراعين اه ﴿تخريجه﴾ (ق) وأخرج نحوه (م مذ) عن عبادة

(٢٩) وعن معاذ بن جبل ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابراهيم بن مهدى ثنا اسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى حسين عن شهر بن حوشب عن معاذ الخ ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رواه احمد والبزار وفيه انقطاع بين شهر ومعاذ. واسماعيل بن عياش روايته عن أهل الحجاز ضعيفة و هذا منها اه وقال صاحب التنقيح أخرجه أيضاً ابو داود والحاكم وفى الباب عند الطبرانى فى الكبير عن معقل بن يسار بلفظ لكل شىء مفتاح ومفتاح السموات والارض قول لا اله الا الله ويؤيده ما أخرجه مسلم من حديث ابى هريرة لقنوا موتاكم لا إله الا الله ومعنى الحديث ان من قال لا اله الا الله مخلصاً عند الموت أتى بمفتاح الجنة لان الاخلاص يستلزم التوبة فمن مات من العصاة تائباً يدخل الجنة اه

(٣٠) وعن رفاعة الجهنى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا اسماعيل بن ابراهيم قال حدثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن هلال ابن ابى ميمونة

ﷺ حتى إذا كنا بالكديد (١) أو قال بقديد فجعل رجال يستأذنون إلى أهليهم فيأذن لهم فقام رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه ثم قال ما بال رجال يكون شق الشجرة التي تلي رسول الله ﷺ أبغض إليهم من الشق الآخر فلم نر عند ذلك من القوم إلا باكيا فقال رجل (٢) إن الذي يستأذنك بعد هذا لسفيه (٣) فحمد الله وقال حينئذ أشهد عند الله لا يموت عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله صدقا من قلبه ثم يسدد (٤) إلا سلك في الجنة قال وقد وعدني ربي أن يدخل من أمتي سبعين ألفا لا حساب عليهم ولا عذاب وإني لأرجو أن لا يدخلوها حتى تبوؤا (٥) أنتم ومن صلح من آبائكم وأزواجكم وذرياتكم مساكن في الجنة (وعنه من طريق ثان) (٦) قال صدرنا مع رسول الله ﷺ من مكة فجعل الناس يستأذنونه فذكر الحديث قال وقال أبو بكر (رضي الله عنه) إن الذي يستأذنك بعد هذه لسفيه في نفسي ثم إن النبي ﷺ حمد الله وقال خيرا ثم قال أشهد عند الله وكان إذا حلف قال والذي نفس محمد بيده

عن عطاء بن يسار عن رفاعة الجهني الخ ﴿غريبه﴾ (١) الكديد بوزن حديد وهو اسم ماء بين قديد وعسفان كما جاء في حديث بن عباس عند البخاري في باب غزوة الفتح وقديد بضم القاف مصغر القد قال البكري قديد قرية جامعة كثيرة المياه والبساتين وبين قديد والكديد ستة عشر ميلا والكديد أقرب الى مكة وعسفان بضم العين وسكون السين المهملتين وبالفاء هو موضع على أربع برد من مكة حكاه العيني (٢) هو أبو بكر كما في الرواية الثانية (٣) السفه في الاصل الخفة والطيش وهو المراد هنا (٤) السداد معناه القصد في الامر والعدل فيه أي يقتصد فلا يغلو ولا يسرف (٥) تبوؤا بفتح الباء والواو مشددة مفتوحة أي تتخذوا وتختاروا (٦) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو المغيرة قال ثنا الاوزاعي قال ثنا يحيى بن أبي كثير به

مَا مِنْ عَبْدٍ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ثُمَّ يُسَدِّدُ إِلَّا سَلَكَ فِي الْجَنَّةِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (١) قَالَ أَقْبَلْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْكَدِيدِ أَوْ قَالَ بِعَرَفَةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

(٣١) وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ مَاتَ يَعْلَمُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ

(٣٢) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنِّي لَأَعْلَمُ كَلِمَةً لَا يَقُولُهَا عَبْدٌ حَقًّا مِنْ قَلْبِهِ إِلَّا حُرِّمَ عَلَى النَّارِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَا أُحَدِّثُكَ مَا هِيَ، هِيَ كَلِمَةُ الْإِخْلَاصِ الَّتِي أَعَزَّ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِهَا مُحَمَّدًا ﷺ وَأَصْحَابَهُ وَهِيَ كَلِمَةُ التَّقْوَى الَّتِي أَلَاصَ (٢) عَلَيْهَا نَبِيُّ اللَّهِ عَمَّهُ أَبَا طَالِبٍ عِنْدَ الْمَوْتِ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ

---

(١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا حسن بن موسى ثنا شيبان عن يحيي يعني ابن أبي كثير به ﴿تخريجه﴾ (طب حب) والبغوى والباوردى وابن قانع وقال الهيثمى رواه احمد وعند ابن ماجه بعضه ورجاله موثقون

(٣١) وعن عثمان بن عفان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة قال سمعت خالداً العنزى عن ابى بشير العنبرى عن حمران بن ابان عن عثمان بن عفان الحديث ﴿تخريجه﴾ (م) وأخرجه «د عل ش فع والطيالسى» عن أنس بن مالك

(٣٢) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا عبد الوهاب الخفاف ثنا سعيد عن قتادة عن مسلم بن يسار عن حمران بن ابان أن عثمان بن عفان قال سمعت الخ ﴿غريبه﴾ (٢) يقال ألصته على الشيء أليصه مثل راودته على الشيء وداورته أى راوده عليها أى كلمة الاخلاص وطلبها منه ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه فى غير الكتاب وله شواهد فى الصحاح

(٣٣) وَعَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّئْلِيِّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَعَلَيْهِ ثَوْبٌ أَبْيَضُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ ثُمَّ أَتَيْتُهُ أُحَدِّثُهُ فَإِذَا هُوَ نَائِمٌ ثُمَّ أَتَيْتُهُ وَقَدِ اسْتَيْقَظَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ فَقَالَ مَا مِنْ عَبْدٍ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ثُمَّ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قُلْتُ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ قَالَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ فِي الرَّابِعَةِ عَلَى رَغْمِ (١) أَنْفِ أَبِي ذَرٍّ قَالَ فَخَرَجَ أَبُو ذَرٍّ يَجُرُّ إِزَارَهُ وَهُوَ يَقُولُ وَإِنْ رَغِمَ أَنْفُ أَبِي ذَرٍّ

(٣٤) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَاذَا رَدَّ إِلَيْكَ رَبُّكَ فِي الشَّفَاعَةِ فَقَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَقَدْ ظَنَنْتُ أَنَّكَ أَوَّلُ مَنْ يَسْأَلُنِي عَنْ ذَلِكَ مِنْ أُمَّتِي لِمَا رَأَيْتُ مِنْ حِرْصِكَ عَلَى الْعِلْمِ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا يُهِمُّنِي مِنِ انْقِصَافِهِمْ (٢) عَلَى أَبْوَابِ الْجَنَّةِ أَهَمُّ عِنْدِي مِنْ تَمَامِ شَفَاعَتِي، وَشَفَاعَتِي لِمَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُخْلِصًا يُصَدِّقُ قَلْبُهُ لِسَانَهُ وَلِسَانُهُ قَلْبَهُ

---

(٣٣) وعن أبي الاسود الدئلي ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الصمد حدثني ابي ثنا حسين عن ابن بريدة أن يحيى بن يعمر حدثه أن أبا الأسود الدئلي حدثه أن أبا ذر قال أتيت الخ ﴿غريبه﴾ (١) يقال رغم يرغم كفرح يفرح وكخضع يخضع رغما بتثليث الراء وأرغم الله أنفه أي ألصقه بالرغام بفتح الراء وهو التراب هذا هو الأصل ثم استعمل فى الذل والعجز عن الانتصاف والانقياد على كره فالمعنى وان ذل وقيل وإن كره (نه) بزيادة إيضاح ﴿تخريجه﴾ (ق حب هق نس مذ وصححه)

(٣٤) وعن ابي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا هاشم والخزاعي يعني أبا أسامة قالا حدثنا ليث حدثني يزيد بن ابي حبيب عن سالم بن أبي سالم عن معاوية ابن مغيث الهذلي عن ابي هريرة الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) أي ازدحامهم حتى يقصف بعضهم بعضا من القصف الكسر والدفع الشديد لفرط الزحام يعني استعدادهم بدخول الجنة

(٣٥) وَعَنْ أَبِى عَمْرَةَ الْأَنْصَارِىِّ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّى رَسُولُ اللهِ لَا يَلْقَى اللهَ عَبْدٌ مُؤْمِنٌ بِهِمَا إِلَّا حُجِبَتْ عَنْهُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(٣٦) وَعَنْ أَبِى وَائِلٍ قَالَ قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ (رَضِىَ اللهُ عَنْهُ) خَصْلَتَانِ يَعْنِي إِحْدَاهُمَا سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَالْأُخْرَى مِنْ نَفْسِى، مَنْ مَاتَ وَهُوَ يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًّا (١) دَخَلَ النَّارَ، وَأَنَا أَقُولُ مَنْ مَاتَ وَهُوَ لَا يَجْعَلُ لِلَّهِ نِدًّا وَلَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ

(٣٨) وَعَنْ أَبِى نُعَيْمٍ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ أَوْ شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ فَنَزَلَ عَلَى مَسْرُوقٍ فَقَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو (بن العاص رضى الله عنهما) يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَقِىَ اللهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا لَمْ تَضُرُّهُ مَعَهُ خَطِيئَةٌ وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يُشْرِكُ بِهِ لَمْ تَنْفَعْهُ مَعَهُ حَسَنَةٌ

وأن يتم لهم ذلك أهم عندى من أن أبلغ أنا منزلة الشافعين المشفعين لأن قبول شفاعته ﷺ كرامة له فوصولهم الى مبتغاهم آثر عنده من نيل هذه الكرامة لفرط شفقته على أمته (نه) ﴿تخريجه﴾ (خ ك)

(٣٥) وعن ابى عمرة ﴿سنده﴾ هذا طرف من حديث طويل ذكر بسنده فى الفصل التاسع من باب المعجزات من كتاب السيرة النبوية ﴿تخريجه﴾ (م طب)

(٣٦) وعن ابى وائل ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله **حدثنى** ابى ثنا هشيم أنبأنا سيار ومغيرة عن ابى وائل الحديث ﴿غريبه﴾ (١) نداً بكسر النون هو مثل الشىء الذى يضاده فى أموره ويناده أى يخالفه ويريد بذلك ما كانوا يتخذونه آلهة من دون الله ﴿تخريجه﴾ (ق) وأبو عوانه

(٣٧) وعن ابى نعيم ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله **حدثنى** ابى ثنا أبو احمد وابو نعيم قال ثنا سفيان عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه هذا فى حديث ابى احمد الزبيرى قال نزل رجل على مسروق فقال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول سمعت

(٣٨) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ الْمُوجِبَتَانِ مَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ ، وَمَنْ لَقِيَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَهُوَ يُشْرِكُ بِهِ دَخَلَ النَّارَ

(٣٩) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمُعَاذٍ مَنْ لَقِيَ اللهَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ (وَفِي رِوَايَةٍ لاَ يُشْرِكُ بِهِ) دَخَلَ الْجَنَّةَ قَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ أَفَلاَ أُبَشِّرُ النَّاسَ قَالَ لاَ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَتَّكِلُوا عَلَيْهَا أَوْ كَمَا قَالَ

(٤٠) وَعَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ نُعَيْمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ لَقِيَ اللهَ لاَ يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا دَخَلَ الْجَنَّةَ وَإِنْ زَنَى وَإِنْ سَرَقَ

رسول ﷺ يقول من لقى الله وهو لا يشرك به شيئاً دخل الجنة ولم تضره معه خطيئة كما لو لقيه وهو مشرك به دخل النار ولم ينفعه معه حسنة قال ابو نعيم فى حديثه جاء رجل أو شيخ الحديث ﴿ قلت ﴾ قال عبد الله (أى ابن الامام احمد) فى آخر حديث ابى نعيم والصواب ما قاله ابو نعيم ﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رواه احمد والطبرانى فى الكبير ورجاله رجال الصحيح ما خلا التابعى فانه لم يسم ورواه الطبرانى فجعله من رواية مسروق

(٣٨) وعن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا هاشم ثنا المبارك ثنا بكر بن عبد الله المزنى عن جابر بن عبد الله الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (م) وفى الباب عند الطبرانى فى الكبير عن عمارة بن رويبة أن معنى الموجبات الخصلة الموجبة للجنة والخصلة الموجبة للنار

(٣٩) وعن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عارم ثنا معتمر بن سليمان قال سمعت ابى يقول ثنا انس بن مالك أنه ذكر له أن النبي ﷺ قال لمعاذ الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (خ)

(٤٠) وعن سالم بن ابى الجعد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا حجاج ثنا شيبان ثنا منصور عن سالم بن ابى الجعد الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (طب) وله شاهد عند مسلم من حديث ابى ذر عن النبي ﷺ قال (أتانى جبريل عليه السلام فبشرنى أنه من

(٤١) وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ حدثنا (١) هِصَّانُ الْكَاهِنُ الْعَدَوِيُّ قَالَ جَلَسْتُ مَجْلِسًا فِيهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ قَالَ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا عَلَى الْأَرْضِ نَفْسٌ تَمُوتُ لَا تُشْرِكُ بِاللهِ شَيْئًا تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ يَرْجِعُ ذَاكُمْ إِلَى قَلْبٍ مُوقِنٍ إِلَّا غُفِرَ لَهُ قَالَ قُلْتُ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ مُعَاذٍ قَالَ الْقَوْمُ فَعَنَّفَنِي فَقَالَ دَعُوهُ فَإِنَّهُ لَمْ يُسِئِ الْقَوْلَ، نَعَمْ أَنَا سَمِعْتُهُ مِنْ مُعَاذٍ زَعَمَ (٢) أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ (ومن طريق آخر) حدثنا عَبْدُ اللهِ حدثني أَبِي ثنا إِسْمَاعِيلُ (٣) ثنا يُونُسُ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ هِصَّانَ بْنِ الْكَاهِلِ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ الْجَامِعَ بِالْبَصْرَةِ فَجَلَسْتُ إِلَى شَيْخٍ أَبْيَضِ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ فَقَالَ حدثني مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَفِيهِ قَالَ لَا تُعَنِّفُوهُ (٤) وَلَا تُؤَنِّبُوهُ دَعُوهُ، نَعَمْ أَنَا سَمِعْتُ ذَاكَ مِنْ مُعَاذٍ يَذْكُرُهُ

مات من امتك لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق

(٤١) وعن حميد بن هلال ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثني أبي ثنا محمد بن عدى عن الحجاج يعني ابن ابي عثمان حدثني حميد بن هلال الخ ﴿غريبه﴾ (١) هصان بكسر أوله وفتح ثانيه مشدداً والكاهن بالنون ويقال الكاهل باللام بدل النون كما في الرواية الثانية (قال في التقريب) هصان بكسر أوله وتشديد المهملة ابن كاهن يقال باللام بدل النون العدوى مقبول من الثالثة اهـ (٢) قال في المصباح زعم يطلق بمعنى القول ومنه زعمت الحنفية وزعم سيبويه أي قال وعليه قوله تعالى «أو تسقط السماء كما زعمت» قلت وهو المراد هنا قال ويطلق على الظن يقال في زعمي كذا وعلى الاعتقاد، ومنه قوله تعالى (زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا) قال الازهرى وأكثر ما يكون الزعم فيما يشك فيه ولا يتحقق اهـ (٣) هذا طريق ثان للحديث وذكرته بسنده لقوله في المتن وقال اسماعيل وهكذا كل حديث يكون في متنه شيء يرجع الى السند أذكره بسنده وتارة أذكر السند لشيء آخر يدركه المدقق (٤) التعنيف التعيير واللوم والتأنيب المبالغة في التوبيخ والتعنيف

عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ (١) مَرَّةً يَأْثُرُهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ قُلْتُ لِبَعْضِهِمْ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَمُرَةَ (٢) (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٣) حدثنا عَبْدُ اللهِ حدثني أَبِي ثنا عَبْدُ الأَعْلَى عَنْ يُونُسَ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هِلَالٍ عَنْ هِصَّانَ بْنِ الْكَاهِلِ قَالَ وَكَانَ أَبُوهُ كَاهِنًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ قَالَ دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ فَإِذَا شَيْخٌ أَبْيَضُ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ يُحَدِّثُ عَنْ مُعَاذٍ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

(٤٢) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ يَا ابْنَ آدَمَ لَوْ عَمِلْتَ قُرَابَ (٤) الْأَرْضِ خَطَايَا وَلَمْ تُشْرِكْ بِي شَيْئًا جَعَلْتُ لَكَ قُرَابَ الْأَرْضِ مَغْفِرَةً زَادَ فِي رِوَايَةٍ (٥) وَقُرَابُ الْأَرْضِ مِلْءُ الْأَرْضِ

---

(١) أحد رجال السند الذى أشرنا اليه آنفاً (٢) عبد الرحمن بن سمرة بن عبد شمس العبشمى ابو سعيد صحابى من مسلمة الفتح يقال كان اسمه عبد كلال افتتح سجستان ثم سكن البصرة ومات بها سنة خمسين أو بعدها قاله فى التقريب (٣) كررت هذا الحديث لتعدد طرقه ولأن كل رواية منه لا تخلو من زيادة يستفاد منها وهكذا أفعل فى كل حديث يماثله والله الموفق ﴿تخريجه﴾ (ك) وقال هذا حديث صحيح وقد تداوله الثقات (قلت) وأقره الذهبي

(٤٢) وعن أبى ذر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن ثابت ثنا ابراهيم بن طهمان عن منصور عن ربعى بن حراش عن المعرور بن سويد عن ابى ذر الحديث ﴿غريبه﴾ (٤) بضم القاف وفسر فى الرواية الثانية بملء الارض (وفى النهاية) قال قراب الارض ما يقارب ملأها وهو مصدر قارب يقارب اهـ (٥) سيأتى حديث هذه الزيادة بتمامه وسنده فى كتاب النية والاخلاص فى العمل ومضاعفة الاجر بسببه فى أول قسم الترغيب ان شاء الله تعالى والله الموفق ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وأخرج نحوه الترمذى عن أنس بن مالك

٢ ـ كتاب الايمان والاسلام

(١) باب فيما جاء فى فضلهما

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم أَيُّ الْأَعْمَالِ أَفْضَلُ وَأَيُّ الْأَعْمَالِ خَيْرٌ قَالَ إِيمَانٌ بِاللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ قَالَ ثُمَّ أَيٌّ

كتاب الايمان والاسلام

الايمان معناه لغة التصديق ، والاسلام معناه لغة الانقياد والاذعان ، ومعناهما شرعاً جاء فى حديث جبريل المشهور الذي رواه الامام احمد والشيخان وغيرهم ، وفيه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أجاب جبريل عليه السلام حين سأله عنهما بقوله ، الاسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا ﴿ والايمان ﴾ أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر كله خيره وشره ، وقد اختلف العلماء فى معنى الايمان والاسلام هل هما متغايران أو متحدان فذهب المحققون إلى أنهما متغايران وذهب بعض المحدثين والمتكلمين وجمهور المعتزلة الى أن الايمان هو الاسلام والاسمان مترادفان شرعاً ﴿ قال الامام ﴾ أبو سليمان احمد بن محمد بن ابراهيم الخطابى البستى رحمه الله تعالى فى كتابه معالم السنن ما أكثر ما يغلط الناس فى هذه المسألة ﴿ فأما الزهرى ﴾ فقال الاسلام الكلمة ، والايمان العمل واحتج بالآية يعنى قوله تعالى (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الايمان) فى قلوبكم وذهب غيره الى أن الاسلام والايمان شىء واحد واحتج بقوله تعالى (فأخرجنا من كان فيها من المؤمنين فما وجدنا فيها غير بيت من المسلمين) قال والصحيح من ذلك أن يقيد الكلام فى هذا ولا يطلق وذلك أن المسلم قد يكون مؤمنا فى بعض الاحوال ولا يكون مؤمنا فى بعضها ، والمؤمن مسلم فى جميع الاحوال ، فكل مؤمن مسلم ، وليس كل مسلم مؤمنا ، واذا حملت الأمر على هذا استقام لك تأويل الآيات واعتدل القول فيها ولم يختلف شىء منها قال وأصل الايمان التصديق وأصل الاسلام الاستسلام والانقياد فقد يكون المرء مستسلما فى الظاهر غير منقاد فى الباطن وقد يكون صادقاً فى الباطن غير منقاد فى الظاهر اهـ

(١) عن ابى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن بشر ثنا

يَارَسُولَ اللّهِ قَالَ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللّهِ سَنَامُ (١) الْعَمَلِ ، قَالَ ثُمَّ أَيٌّ يَارَسُولَ اللّهِ قَالَ حَجٌّ مَبْرُورٌ (٢)

(٢) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ مَاتَ يُؤْمِنُ بِاللّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ قِيلَ لَهُ ادْخُلِ الْجَنَّةَ مِنْ أَيِّ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ شِئْتَ

(٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو النَّضْرِ ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ يَعْنِي بْنَ بَهْرَامَ ثَنَا شَهْرٌ (٣) (يَعْنِي بْنَ حَوْشَبٍ) ثنا ابْنُ غَنْمٍ عَنْ حَدِيثِ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ (رَضِيَ اللّهُ عَنْهُ) أَنَّ رَسُولَ اللّهِ ﷺ خَرَجَ بِالنَّاسِ قِبَلَ غَزْوَةِ تَبُوكَ فَلَمَّا أَنْ أَصْبَحَ صَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَكِبُوا فَلَمَّا أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ نَعَسَ النَّاسُ فِي أَثَرِ الدُّلْجَةِ (٤) وَلَزِمَ مُعَاذٌ رَسُولَ اللّهِ ﷺ يَتْلُو أَثَرَهُ وَالنَّاسُ

عبيد الله بن عمر عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة الحديث ﴿ غريبه ﴾ (١) بفتح السين أى أفضل العمل وأشرفه وسنام كل شيء أعلاه وهو من البعير ما ارتفع من ظهره قريب عنقه (٢) الحج المبرور هو الذى لا يخالطه شيء من المآثم وقيل هو المقبول المقابل بالبر وهو الثواب (نه) ﴿ تخريجه ﴾ (ق نس مذ)

(٢) وعن عمر بن الخطاب ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا مؤمل ثنا حماد قال ثنا زياد بن مخراق عن شهر (يعنى بن حوشب) عن عقبة بن عامر قال حدثنى عمر رضى الله عنه أنه سمع الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه وله شاهد عند الطبرانى فى الكبير باسناد جيد عن جرير رفعه « من مات لم يشرك بالله شيئاً لم يتند بدم حرام أدخل من أى أبواب الجنة شاء (وعند الشيخين عن ابن مسعود رفعه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة) وأمثال ذلك كثير

(٣) ﴿ غريبه ﴾ (٣) شهر بفتح الشين المعجمة وسكون الهاء وحوشب بوزن كوكب وقوله ابن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون واسمه عبد الرحمن وقال فى التقريب مختلف فى صحبته وذكره العجلى فى كبار ثقات التابعين مات سنة ثمان وسبعين اهـ (٤) بوزن الركبة سير الليل يقال ادلج بالتخفيف اذا سار من أول الليل وادلج بالتشديد

تفرقت بهم ركابهم على جواد (١) الطريق تأكل وتسير فبينما معاذ على أثر رسول الله ﷺ وناقته تأكل مرة وتسير أخرى عثرت ناقة معاذ فكبحها (٢) بالزمام فهبت حتى نفرت منها ناقة رسول الله ﷺ ثم إن رسول الله ﷺ كشف عنه قناعه فالتفت فإذا ليس من الجيش رجل أدنى إليه من معاذ فناداه رسول الله ﷺ فقال يا معاذ قال لبيك يا نبي الله قال أدن دونك فدنا منه حتى لصقت راحلتهما إحداهما بالأخرى فقال رسول الله ﷺ ما كنت أحسب الناس منا كمكانهم من البعد فقال معاذ يا نبي الله نعس الناس فتفرقت بهم ركابهم ترتع (٣) وتسير، فقال رسول الله ﷺ وأنا كنت ناعساً، فلما رأى معاذ بشرى رسول الله ﷺ إليه (٤) وخلوته له قال يا رسول الله ائذن لي أسألك عن كلمة قد أمرضتني وأسقمتني وأحزنتني، فقال نبي الله ﷺ سلني عم شئت، فقال يا نبي الله حدثني بعمل يدخلني الجنة لا أسألك عن شيء غيرها، قال نبي الله ﷺ بخ بخ بخ (٥) لقد سألت بعظيم لقد سألت بعظيم ثلاثاً وإنه ليسير على من أراد الله به الخير، فلم يحدثه بشيء إلا قاله ثلاث مرات يعني أعاده عليه ثلاث

اذا سار من آخره والاسم منها الدلجة بالضم والفتح اه (١) بتشديد الدال المهملة واحدها جادة وهي سواء الطريق ووسطه وقيل هي الطريق الأعظم التي تجمع الطرق ولا بد من المرور عليه (٢) بفتحات من كبحت الدابة اذا جذبت رأسها اليك وأنت راكب ومنعتها عن سرعة السير (والزمام) هو الخيط الذي يشد في أنف البعير ثم يشد في طرف المقود وقد يسمى المقود زماماً (وقوله فهبت حتى نفرت أي فهاجت حتى فزعت منها ناقة رسول الله ﷺ) و (القناع) غطاء الرأس (٣) أي تأكل وترعى من كلأ الارض (٤) أي انشراح صدره ﷺ (٥) هي كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء وتكرر للمبالغة كما هنا

مَرَّاتٍ حِرْصًا لِكَيْمَا يُتْقِنَهُ عَنْهُ فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ وَتَعْبُدُ اللهَ وَحْدَهُ لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا حَتَّى تَمُوتَ وَأَنْتَ عَلَى ذَلِكَ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ أَعِدْ لِي فَأَعَادَهَا لَهُ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ يَا مُعَاذُ بِرَأْسِ هَذَا الأَمْرِ وَذِرْوَةِ السَّنَامِ ، فَقَالَ مُعَاذٌ بَلَى بِأَبِي وَأُمِّي أَنْتَ يَا نَبِيَّ اللهِ فَحَدِّثْنِي ، فَقَالَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ إِنَّ رَأْسَ هَذَا الأَمْرِ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَأَنَّ قِوَامَ (١) هَذَا الأَمْرِ إِقَامُ الصَّلاَةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَأَنَّ ذِرْوَةَ السَّنَامِ مِنْهُ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ ، إِنَّمَا أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَيَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ فَقَدِ اعْتَصَمُوا وَعَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ مَا شَحَبَ (٢) وَجْهٌ وَلاَ اغْبَرَّتْ قَدَمٌ فِي عَمَلٍ تُبْتَغَى فِيهِ دَرَجَاتُ الْجَنَّةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ الْمَفْرُوضَةِ كَجِهَادٍ فِي سَبِيلِ اللهِ ، وَلاَ ثَقُلَ مِيزَانُ عَبْدٍ كَدَابَّةٍ تَنْفُقُ (٣)

وهى مبنية على السكون فان وصلت جررت ونونت فقلت بخ بخ وربما شددت ، وبخبخت الرجل اذا قلت له ذلك ومعناه تعظيم الأمر وتفخيمه (١) بكسر القاف ، قوام الشيء عماده الذى يقوم به يقال فلان قوام أهل بيته وقوام الأمر ملاكه بكسر الميم أى نظامه وما يعتمد عليه فيه (٢) شحب بفتحات أى تغير لونه قال فى النهاية الشاحب المتغير اللون والجسم لعارض من سفر أو مرض أو نحوهما وقد شحب يشحب (بفتح الحاء فى الماضى والمضارع) شحوبا اهـ (٣) بفتح التاء وضم الفاء بينهما نون ساكنة قال فى المختار نفقت الدابة ماتت وبابه دخل اهـ ﴿تخريجه﴾

(بز) من رواية شهر بن حوشب عن معاذ وأخرجه (نس جه مذ) وقال حديث حسن صحيح ، كلهم من رواية ابى وائل عن معاذ مختصرا وحديث الباب اسناده جيد وشهر بن حوشب وثقه ابن معين والامام احمد وغيرهما

لَهُ فِي سَبِيلِ اللهِ أَوْ يَحْمِلُ عَلَيْهَا فِي سَبِيلِ اللهِ

(٤) عَنِ الْحَسَنِ حدثنا أَبُو هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) إِذْ ذَاكَ وَنَحْنُ بِالْمَدِينَةِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَجِيءُ الْأَعْمَالُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَتَجِيءُ الصَّلَاةُ فَتَقُولُ يَارَبِّ أَنَا الصَّلَاةُ فَيَقُولُ إِنَّكِ عَلَى خَيْرٍ، فَتَجِيءُ الصَّدَقَةُ فَتَقُولُ يَارَبِّ أَنَا الصَّدَقَةُ فَيَقُولُ إِنَّكِ عَلَى خَيْرٍ، ثُمَّ يَجِيءُ الصِّيَامُ فَيَقُولُ أَيْ رَبِّ أَنَا الصِّيَامُ فَيَقُولُ إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ ثُمَّ تَجِيءُ الْأَعْمَالُ عَلَى ذَلِكَ فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّكِ عَلَى خَيْرٍ، ثُمَّ يَجِيءُ الْإِسْلَامُ فَيَقُولُ يَارَبِّ أَنْتَ السَّلَامُ وَأَنَا الْإِسْلَامُ فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِنَّكَ عَلَى خَيْرٍ. بِكَ الْيَوْمَ آخُذُ وَبِكَ أُعْطِي فَقَالَ اللهُ فِي كِتَابِهِ (وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ)

(٢) باب في بيان الايمان والاسلام والاحسان

(٥) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ ذَاتَ يَوْمٍ عِنْدَ نَبِيِّ اللهِ ﷺ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَجُلٌ شَدِيدُ بَيَاضِ الثِّيَابِ شَدِيدُ سَوَادِ الشَّعَرِ لَا يُرَى (١) (وَفِي رِوَايَةٍ لَا نَرَى) عَلَيْهِ أَثَرُ السَّفَرِ وَلَا يَعْرِفُهُ مِنَّا أَحَدٌ حَتَّى جَلَسَ إِلَى نَبِيِّ اللهِ ﷺ فَأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلَى رُكْبَتَيْهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ عَلَى

---

(٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثني ابى ثنا أبو سعيد مولى بنى هاشم ثنا عباد بن راشد ثنا الحسن الخ. الحديث ذكره بن كثير فى تفسيره وقال تفرد به احمد قال قال ابو عبد الرحمن عبد الله بن الامام احمد. عباد بن راشد ثقة ولكن الحسن لم يسمع من ابي هريرة

(٥) عن عمر بن الخطاب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا محمد بن جعفر ثنا كهمس عن ابن بريدة ويزيد بن هرون ثنا كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر سمع ابن عمر قال حدثني عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال بينما نحن الحديث ﴿غريبه﴾ (١) لا يرى بضم الياء التحتية مبنياً للمجهول وفى الرواية الثانية لا نرى بالنون المفتوحة

فَخِذَيْهِ (١) ثُمَّ قَالَ يَا مُحَمَّدُ أَخْبِرْنِى عَنِ الإِسْلَامِ مَا الإِسْلَامُ ، فَقَالَ الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلٰهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَتَصُومَ رَمَضَانَ وَتَحُجَّ الْبَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ، قَالَ صَدَقْتَ ، فَعَجِبْنَا لَهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ قَالَ ثُمَّ قَالَ أَخْبِرْنِى عَنِ الإِيمَانِ ، قَالَ الإِيمَانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، قَالَ صَدَقْتَ ، قَالَ فَأَخْبِرْنِى عَنِ الإِحْسَانِ مَا الإِحْسَانُ ، قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ (٢) فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ ، قَالَ فَأَخْبِرْنِى عَنِ السَّاعَةِ قَالَ مَا الْمَسْؤُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ بِهَا مِنَ السَّائِلِ ، قَالَ فَأَخْبِرْنِى عَنْ أَمَارَاتِهَا (٣) قَالَ أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَهَا وَأَنْ تَرَى الْحُفَاةَ الْعُرَاةَ رِعَاءَ الشَّاءِ (٤) يَتَطَاوَلُونَ فِى الْبِنَاءِ قَالَ ثُمَّ انْطَلَقَ وَلَ فَلَبِثَ مَلِيًّا (٥) (وَ رِوَايَةٍ فَلَبِثَ ثَلَاثًا) فَقَالَ لِى رَسُولُ اللهِ

وكلاهما صحيح (١) أى فخذى النبي ﷺ كما سيأتى فى رواية ابن عباس ان جبريل عليه السلام جلس بين يدى رسول ﷺ واضعاً كفيه على ركبتى النبي ﷺ (٢) حاصله راجع الى اتقان العبادة ومراعاة حقوق الله تعالى ومراقبته واستحضار عظمته وجلالته حال العبادة (٣) بفتح الهمزة والامارة العلامة. والامة هنا الجارية المستولدة (وربتها) بفتح الراء ثم موحدة مفتوحة مشددة سيدتها واختلف فى قوله ان تلد الأمة ربتها فقيل المراد به أن يستولى المسلمون على بلاد الكفر فيكثر التسرى فيكون ولد الأمة من سيدها بمنزلة سيدها لشرفه بأبيه وعلى هذا فالذى يكون من اشراط الساعة استيلاء المسلمين على المشركين وكثرة الفتوح والتسرى . (وقيل) معناه أن تفسد أحوال الناس حتى يبيع السادة أمهات أولادهم ويكثر ترادهن فى أيدى المشترى فربما اشتراها ولا يشعر بذلك فعلى هذا الذى يكون من اشراط الساعة غلبة الجهل بتحريم بيعهن . (وقيل) معناه أن يكثر العقوق فى الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الاهانة والسب (٤) أى الغنم وانما خص رعاء الشاء بالذكر لأنهم أضعف أهل البادية ومعناه أنهم مع ضعفهم وبعدهم عن أسباب ذلك يفعلونه فمن باب أولى أهل الابل فانهم فى الغالب ليسوا عالة ولا فقراء (٥) يعنى أقام النبي ﷺ بعد

ﷺ يَاعُمَرُ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ قُلْتُ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ فَإِنَّهُ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ

(٦) وَعَنْ أَبِي عَامِرٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ ثُمَّ وَلَّى (أي السَّائِلُ) فَلَمَّا لَمْ نَرَ طَرِيقَهُ بَعْدُ قَالَ (أي النبيُّ) ﷺ سُبْحَانَ اللهِ ثَلاثًا هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ

وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا جَاءَنِي قَطُّ إِلاَّ وَأَنَا أَعْرِفُهُ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ الْمَرَّةَ

(٧) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ جَلَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَجْلِسًا لَهُ فَجَاءَ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَلَسَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ حَدِّثْنِي بِالإِسْلَامِ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الإِسْلَامُ أَنْ تُسْلِمَ (١) وَجْهَكَ لِلهِ وَتَشْهَدَ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ قَالَ إِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَنَا مُسْلِمٌ قَالَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ أَسْلَمْتَ. قَالَ يَارَسُولَ اللهِ فَحَدِّثْنِي مَا الإِيمَانُ، قَالَ

انصرافه مليا بتشديد الياء التحتية أي زمانا كثيراً (وفى رواية ثلاثا) أى ثلاث ليال كما فى رواية أبى داود فهذه الرواية بينت ما أبهم من الزمن فى تلك ﴿تخريجه﴾ (م بع حب ش هق فى الدلائل) بألفاظ مختلفة وأخرج البخارى نحوه عن أبى هريرة

(٦) وعن أبى عامر الاشعرى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنا ابى ثنا ابو اليمان أنا شعيب قال ثنا عبد الله بن ابى حسين حدثنا شهر بن حوشب عن عامر أوأبي عامر أوأبي مالك ان النبى ﷺ وسلم بينما هو جالس فى مجلس فيه أصحابه جاءه جبريل عليه السلام فى غير صورته يحسبه رجلا من المسلمين فسلم عليه فرد عليه السلام ثم وضع جبريل يده على ركبتى النبي ﷺ فذكر الحديث ﴿تخريجه﴾ انفرد به الامام احمد وحسنه الحافظ العسقلانى

(٧) وعن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو النضر ثنا عبد الحميد ثنا شهر حدثنى عبد الله بن عباس الحديث ﴿غريبه﴾ (١) أى تنقاد لله عز وجل وعبر بالوجه عن كل الجسم لأنه أشرف الأعضاء وهو المشتمل على الحواس

الايمانُ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَالْمَلائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَتُؤْمِنَ بِالْمَوْتِ وَ بِالْحَيَاةِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَتُؤْمِنَ بِالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْحِسَابِ وَالْمِيزَانِ وَتُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ كُلِّهِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ ، قَالَ فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَقَدْ آمَنْتُ ، قَالَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ فَقَدْ آمَنْتَ ، قَالَ يَارَسُولَ اللهِ حَدِّثْنِي مَا الإِحْسَانُ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الإِحْسَانُ أَنْ تَعْمَلَ لِلّٰهِ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنَّكَ إِنْ لَمْ تَرَهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ ، قَالَ يَارَسُولَ اللهِ فَحَدِّثْنِي مَتَى السَّاعَةُ ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سُبْحَانَ اللهِ ، فِي خَمْسٍ مِنَ الْغَيْبِ لاَ يَعْلَمُهُنَّ إِلاَّ هُوَ (إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ ، وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ ، وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذَا تَكْسِبُ غَدًا ، وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ ، إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ) وَلَكِنْ إِنْ شِئْتَ حَدَّثْتُكَ بِمَعَالِمَ لَهَا دُونَ ذَلِكَ قَالَ أَجَلْ (١) يَارَسُولَ اللهِ فَحَدِّثْنِي ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا رَأَيْتَ الأَمَةَ وَلَدَتْ رَبَّتَهَا أَوْ رَبَّهَا وَرَأَيْتَ أَصْحَابَ الشَّاءِ تَطَاوَلُوا بِالْبُنْيَانِ ، وَرَأَيْتَ الْحُفَاةَ الْجِيَاعَ الْعَالَةَ كَانُوا رُؤُسَ النَّاسِ فَذَلِكَ مِنْ مَعَالِمِ السَّاعَةِ وَأَشْرَاطِهَا ، قَالَ يَارَسُولَ اللهِ وَمَنْ أَصْحَابُ الشَّاءِ وَالْحُفَاةُ الْجِيَاعُ الْعَالَةُ . قَالَ الْعَرَبُ

(٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ وَإِذَا كَانَتِ الْعُرَاةُ الْحُفَاةُ الْجُفَاةُ ، وَفِيهِ وَإِذَا تَطَاوَلَ رُعَاةُ الْبَهْمِ (٢) فِي الْبُنْيَانِ وَفِيهِ

---

(١) أجل جواب مثل نعم قال الاخفش هو أحسن من نعم فى التصديق ونعم أحسن منه فى الاستفهام اه مختار ﴿تخريجه﴾ (بز) وأشار اليه الحافظ فى الفتح وقال اسناده حسن يعنى رواية الامام احمد ﴿تنبيه﴾ اذا أطلقت لفظ الحافظ فمرادى به ابن حجر العسقلانى

(٨) وعن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ثنا أبو حيان عن أبى زرعة عمر بن جرير عن أبى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) البهم قال النووى بفتح الباء واسكان الهاء وهي الصغار من أولاد الغنم ، الضأن والمعز جميعاً ، وقيل

بَعْدَ ذِكْرِ الآيَةِ زِيَادَةٌ ثُمَّ أَدْبَرَ الرَّجُلُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رُدُّوا عَلَيَّ الرَّجُلَ فَأَخَذُوا لِيَرُدُّوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا فَقَالَ هَذَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَاءَ لِيُعَلِّمَ النَّاسَ دِينَهُمْ

(٩) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ الْإِسْلَامُ عَلَانِيَةٌ (١) وَالْإِيمَانُ فِي الْقَلْبِ (٢) قَالَ ثُمَّ يُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَى صَدْرِهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ قَالَ ثُمَّ يَقُولُ التَّقْوَى هَهُنَا

(٣) باب فيمن وفد على النبي صلى الله عليه وسلم من العرب للسؤال عن الايمان والاسلام وأركانهما وفيه فصول

الفصل الاول فى وفادة ضمام بن ثعلبة وافد بنى سعد بن بكر رضى الله عنه

(١٠) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا قَدْ نُهِينَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ (٣) فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ (٤) الْعَاقِلُ فَيَسْأَلُهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ فَقَالَ

أولاد الضأن خاصة واقتصر عليه الجوهرى فى صحاحه والواحدة بهمة قال الجوهرى وهى تقع على المذكر والمؤنث والسخال أولاد المعز قال فاذا جمعت بينهما قلت بهام وبهم أيضاً اهـ ﴿ تخريجه ﴾ (ق وغيرهما)

(٩) وعن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز ثنا على بن مسعدة ثنا قتادة عن أنس الحديث ﴿ غريبه ﴾ (١) أى بفعل الجوارح (٢) أى باعتبار العلم والاعتقاد وهما متعلقان بالقلب ﴿ تخريجه ﴾ (عل، بز، ش) وسنده حسن

(١٠) وعن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم بن القاسم ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن أنس الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٣) يعنى سؤال مالا ضرورة اليه وإلا فقد ورد فى الصحيحين انه ﷺ قال لهم سلوني وكذلك فى المسند أيضاً وقال تعالى (فاسألوا أهل الذكر ان كنتم لاتعلمون) (٤) البادية والبدو بمعنى وهو

يا مُحَمَّدُ أَتَانَا رَسُولُكَ فَزَعَمَ (١) لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَكَ، قَالَ صَدَقَ، قَالَ فَمَنْ خَلَقَ السَّمَاءَ، قَالَ اللهُ، قَالَ فَمَنْ خَلَقَ الْأَرْضَ، قَالَ اللهُ قَالَ فَمَنْ نَصَبَ هٰذِهِ الْجِبَالَ وَجَعَلَ فِيهَا مَا جَعَلَ، قَالَ اللهُ، قَالَ فَبِالَّذِي خَلَقَ السَّمَاءَ وَخَلَقَ الْأَرْضَ وَنَصَبَ هٰذِهِ الْجِبَالَ آللهُ أَرْسَلَكَ. قَالَ نَعَمْ، قَالَ فَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا قَالَ صَدَقَ، قَالَ فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا، قَالَ نَعَمْ، قَالَ فَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِي أَمْوَالِنَا قَالَ صَدَقَ، قَالَ فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا، قَالَ نَعَمْ، قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِي سَنَتِنَا، قَالَ نَعَمْ صَدَقَ، قَالَ فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ آللهُ أَمَرَكَ بِهٰذَا، قَالَ نَعَمْ، قَالَ وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ صَدَقَ، قَالَ ثُمَّ وَلَّى فَقَالَ وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ شَيْئًا وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ شَيْئًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ (وَعَنْهُ فِي أُخْرَى) (٢) بِنَحْوِ هٰذَا وَزَادَ قَالَ الرَّجُلُ آمَنْتُ بِمَا جِئْتَ بِهِ وَأَنَا رَسُولُ مَنْ وَرَائِي مِنْ قَوْمِي قَالَ وَأَنَا ضِمَامُ بْنُ ثَعْلَبَةَ أَخُو بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ

ما عدا الحاضرة والعمران والنسبة اليه بدوى بسكون الدال المهملة والبداوة الاقامة بالبادية وهى بكسر الباء عند جمهور أهل اللغة (١) قوله ذلك مع تصديق النبي ﷺ دليل على ان زعم ليس مخصوصاً بالكذب والقول المشكوك فيه بل يكون أيضاً فى القول المحقق والصدق الذى لاشك فيه كقوله ﷺ زعم جبريل كذا وقد أكثر سيبويه وهو امام العربية فى كتابه الذى هو امام كتب العربية فى قوله زعم الخليل زعم أبو الخطاب يريد بذلك القول المحقق قاله النووى، (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حجاج ثنا ليث حدثنى سعيد بن أبى سعيد عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر انه سمع أنس بن مالك يقول بينما نحن مع

(١١) وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ يَارَسُولَ اللهِ مَا الإِسْلاَمُ، قَالَ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُنَّ قَالَ لاَ وَسَأَلَهُ عَنِ الصَّوْمِ فَقَالَ صِيَامُ رَمَضَانَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ قَالَ لاَ، قَالَ وَذَكَرَ الزَّكَاةَ قَالَ هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا قَالَ لاَ، قَالَ وَاللهِ لاَ أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ وَلاَ أَنْقُصُ مِنْهُنَّ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ

الفصل الثانى فى وفادة معاوية بن حيدة رضى الله عنه

(١٢) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حدّثنى أَبِي ثنا إِسْمَاعِيلُ أَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ وَاللهِ مَا أَتَيْتُكَ حَتَّى حَلَفْتُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ أُولاَءِ أَنْ لاَ آتِيَكَ وَلاَ آتِيَ دِينَكَ وَجَمَعَ بَهْزٌ بَيْنَ كَفَّيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ حَتَّى حَلَفْتُ عَدَدَ أَصَابِعِي هَذِهِ أَنْ لاَ آتِيَكَ وَلاَ آتِيَ دِينَكَ) وَإِنِّي قَدْ جِئْتُ امْرَءًا لاَ أَعْقِلُ شَيْئًا إِلاَّ مَا عَلَّمَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ وَرَسُولُهُ وَإِنِّي أَسْأَلُكَ بِوَجْهِ اللهِ بِمَ بَعَثَكَ رَبُّنَا إِلَيْنَا، قَالَ بِالإِسْلاَمِ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ وَمَا آيَةُ الإِسْلاَمِ (وَفِي رِوَايَةٍ وَمَا الإِسْلاَمُ). قَالَ أَنْ تَقُولَ أَسْلَمْتُ وَجْهِي وَتَخَلَّيْتُ (١) وَتُقِيمَ الصَّلاَةَ وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ وَكُلُّ مُسْلِمٍ عَلَى مُسْلِمٍ مُحَرَّمٌ أَخَوَانِ نَصِيرَانِ لاَ يَقْبَلُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ

رسول ﷺ جلوساً فى المسجد دخل رجل على جمل فذكر الحديث ﴿تخريجه﴾ (ق د ثلاثه)

(١١) وعن طلحة بن عبيد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدّثنى ابى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا مالك عن عمه عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول جاء أعرابى الحديث ﴿تخريجه﴾ (ق د نس وغيرهم)

(١٢) ﴿غريبه﴾ (١) أى عن دين الشرك (وقوله) وكل مسلم على

مِنْ مُشْرِكٍ يُشْرِكُ بَعْدَ مَا أَسْلَمَ عَمَلاً أَوْ يُفَارِقُ (١) الْمُشْرِكِينَ إِلَى الْمُسْلِمِينَ ، مَالِي أُمْسِكُ بِحُجَزِكُمْ (٢) عَنِ النَّارِ ، أَلاَ إِنَّ رَبِّي دَاعِيَّ وَإِنَّهُ سَائِلِي هَلْ بَلَّغْتَ عِبَادِي وَأَنَا قَائِلٌ لَهُ رَبِّ قَدْ بَلَّغْتُهُمْ ، أَلاَ فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمُ الْغَائِبَ ، ثُمَّ إِنَّكُمْ مَدْعُوُّونَ وَمُفَدَّمَةٌ (٣) أَفْوَاهُكُمْ بِالْفِدَامِ وَإِنَّ أَوَّلَ مَا يُبِينُ (وَفِي رِوَايَةٍ يُتَرْجِمُ) قَالَ وَقَالَ (٤) رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ ثُمَّ إِنَّ أَوَّلَ مَا يُبِينُ عَنْ أَحَدِكُمْ لَفَخِذُهُ وَكَفُّهُ) قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ هَذَا دِينُنَا قَالَ هَذَا دِينُكُمْ وَأَيْنَمَا تُحْسِنْ يَكْفِكَ

مسلم حرام الخ أى لا يجوز لمسلم أن يقتل أخاه المسلم بل يعضده ويعاونه وينصره فى جانب البر والتقوى (١) أو بمعنى الا أى الا أن يفارق المشركين الى المسلمين تائبا مسلما (٢) جمع حجزة كغرفة وأصل الحجزة موضع الازار ثم قيل للازار حجزة للمجاورة واحتجز الرجل بالازار إذا شده على وسطه ، والمعنى أن النبي ﷺ يمسك الناس من أمته يوم القيامة من موضع شد الازار اشفاقا عليهم ليمنعهم من الوقوع فى النار رحمة بهم فيفلتون من يده ويقعون فيها وقد روى مسلم عن جابر مرفوعاً (مثلى ومثلكم كمثل رجل أوقد ناراً فجعل الجنادب والفراش يقعن فيها وهو يذبهن عنها وأنا آخذ بحجزكم عن النار وأنتم تفلتون من يدى) (٣) بفاء مفتوحة بعدها دال مهملة مشددة مفتوحة والفدام بكسر الفاء ما يشد على فم الابريق والكوز من خرقة لتصفية الشراب الذى فيه أى أنهم يمنعون الكلام بأفواههم حتى تتكلم جوارحهم فشبه ذلك بالفدام ﴿وقوله يبين﴾ بضم أوله وكسر ثانيه أى ينطق ويتكلم (٤) أى اشار النبي ﷺ على فخذه والعرب تجعل القول عبارة عن جميع الافعال وتطلقه على غير الكلام واللسان فتقول قال بيده أى أخذ وقال برجله أى مشى وقال بثوبه أى رفعه وكل ذلك على المجاز والاتساع وقد جاء كثير من ذلك فى الاحاديث فتنبه ، أما نطق الجوارح فقد جاء فى التنزيل قال تعالى (يوم تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا يعملون) تخريجه (ك) وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه قلت وأقره الذهبي وأخرجه (نس) مختصراً

الفصل الثالث فى وفادة أبى رزين العقيلى واسمه لقيط بن عامر رضى الله عنه

(١٣) عَنْ أَبِي رَزِينٍ الْعُقَيْلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْإِيمَانُ، قَالَ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنْ يَكُونَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْكَ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ تُحْرَقَ بِالنَّارِ أَحَبُّ إِلَيْكَ مِنْ أَنْ تُشْرِكَ بِاللهِ، وَأَنْ تُحِبَّ غَيْرَ ذِي نَسَبٍ لَا تُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَإِذَا كُنْتَ كَذَلِكَ فَقَدْ دَخَلَ حُبُّ الْإِيمَانِ فِي قَلْبِكَ كَمَا دَخَلَ حُبُّ الْمَاءِ لِلظَّمْآنِ فِي الْيَوْمِ الْقَائِظِ (١) قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ كَيْفَ لِي بِأَنْ أَعْلَمَ أَنِّي مُؤْمِنٌ قَالَ مَا مِنْ أُمَّتِي أَوْ هَذِهِ الْأُمَّةِ عَبْدٌ يَعْمَلُ حَسَنَةً فَيَعْلَمُ أَنَّهَا حَسَنَةٌ وَأَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ جَازِيهِ بِهَا خَيْرًا، وَلَا يَعْمَلُ سَيِّئَةً فَيَعْلَمُ أَنَّهَا سَيِّئَةٌ وَاسْتَغْفَرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا وَيَعْلَمُ أَنَّهُ لَا يَغْفِرُ إِلَّا هُوَ إِلَّا وَهُوَ مُؤْمِنٌ

الفصل الرابع فى وفد عبد القيس

(١٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ وَفْدَ عَبْدِ الْقَيْسِ (٢) لَمَّا قَدِمُوا

---

(١٣) عن أبى رزين العقيلي ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى قال ثنا على بن اسحق قال أنا عبد الله يعنى ابن المبارك قال أنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن سليمان بن موسى عن ابى رزين العقيلي قال أتيت رسول ﷺ فقلت يا رسول الله كيف يحيى الله الموتى قال أما مررت بأرض من أرضك مجدبة ثم مررت بها مخصبة قال نعم قال كذلك النشور قال يا رسول الله وما الايمان الخ الحديث ﴿غريبه﴾ (١) قال فى القاموس قاظ يومنا اشتد حره اهـ ﴿تخريجه﴾ انفرد به الامام احمد وفى اسناده سليمان بن موسى ثقه قوم وضعفه آخرون

(١٤) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا يحيى عن شعبة حدثني ابو جمرة وابن جعفر قال حدثنا شعبة عن أبى جمرة قال سمعت ابن عباس يقول ان وفد عبد القيس الخ ﴿غريبه﴾ (٢) الوفد الجماعة المختارة للتقدم فى لقى العظماء واحدهم وافد ووفد عبد القيس المذكور كانوا أربعة عشر راكباً كبيرهم الا شج حكاه

الْمَدِينَةَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ مِمَّنِ الْوَفْدُ أَوْ قَالَ الْقَوْمُ (١) قَالُوا رَبِيعَةُ قَالَ مَرْحَباً بِالْوَفْدِ أَوْ قَالَ الْقَوْمِ غَيْرَ خَزَايَا وَلاَ نَدَامَى قَالُوا يَارَسُولَ اللهِ أَتَيْنَاكَ مِنْ شُقَّةٍ (٢) بَعِيدَةٍ وَبَيْنَنَا وَبَيْنَكَ هَذَا الْحَيُّ مِنْ كُفَّارِ مُضَرَ وَلَسْنَا نَسْتَطِيعُ أَنْ نَأْتِيكَ إِلاَّ فِي شَهْرٍ حَرَامٍ (٣) فَأَخْبِرْنَا بِأَمْرٍ نَدْخُلُ بِهِ الْجَنَّةَ وَنُخْبِرُ بِهِ مَنْ وَرَاءَنَا وَسَأَلُوهُ عَنِ الْأَشْرِبَةِ فَأَمَرَهُمْ بِأَرْبَعٍ وَنَهَاهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ (٤) أَمَرَهُمْ بِالإِيمَانِ بِاللهِ ، قَالَ أَتَدْرُونَ مَا الإِيمَانُ بِاللهِ ، قَالُوا اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ شَهَادَةُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ وَإِقَامُ الصَّلاَةِ

---

(١) أو للشك من بعض الرواة أى قال ممن الوفد أو قال ممن القوم (وقوله) قالوا ربيعة أى من ربيعة كما فى رواية (ومرحبا) هو منصوب بفعل مضمر أى صادفت رحباً بضم الراء أى سعة والرحب بالفتح الشيء الواسع وقد يزيدون معها أهلا أى وجدت أهلا فاستأنس (وقوله غير خزايا) بنصب غير على الحال وروى بالكسر على الصفة والمعروف الأول (وخزايا) جمع خزيان وهو الذى أصابه خزى ، والمعنى أنهم أسلموا طوعا من غير حرب أو سبى يخزيهم ويفضحهم (وقوله ولا ندامى) أى نادمين فأخرجه على مذهبهم فى الاتباع لخزايا لأن الندامى جمع ندمان وهو النديم الذى يرافقك ويشاربك ويقال فى النادم ندمان أيضاً فلا يكون اتباعا لخزايا بل جمعا برأسه وقد ندم يندم ندامة وندماً فهو نادم وندمان قاله فى النهاية ، قال ابن ابى جمرة بشرهم بالخير عاجلا وآجلا لأن الندامة إنما تكون فى العاقبة فاذا انتفت ثبت ضدها اهـ (٢) الشقة بضم الشين على الافصح وبها جاء التنزيل وهى السفر البعيد (٣) أى من الأربعة الحرم قيل هو رجب لورود التصريح به فى رواية البيهقى وكانت مضر تبالغ فى تعظيمه وكانت مساكن عبد القيس بالبحرين وما والاها من أطراف العراق وكفار مضر كانوا بينهم وبين المدينة فلا يمكنهم الوصول الى المدينة إلا عليهم ، لهذا اختاروا الشهر الحرام لأمنهم من وقوع قتال بينهم وبين مضر فيه (٤) إنما أخبرهم ببعض الاوامر لكونهم سألوه ما يمكنهم فعله فى الحال فلم يقصد اعلامهم بجميع الاحكام التى تجب عليهم فعلا وتركا ويدل على ذلك اقتصاره فى المناهى على الانتباذ فى الأوعية مع ان فى المناهى ما هو أشد فى التحريم من الانتباذ لكن اقتصر عليها لكثرة

وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَأَنْ تُعْطُوا الْخُمُسَ مِنَ الْمَغْنَمِ وَنَهَاهُمْ عَنِ الدُّبَّاءِ (١) وَالْحَنْتَمِ وَالنَّقِيرِ وَالْمُزَفَّتِ قَالَ وَرُبَّمَا قَالَ الْمُقَيَّرِ قَالَ احْفَظُوهُنَّ وَأَخْبِرُوا بِهِنَّ مَنْ وَرَاءَكُمْ (٢)

الفصل الخامس فى وفادة ابن المنتفق من قيس رضى الله عنه

(١٥) عن الْمُغِيرَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْيَشْكُرِيِّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ انْطَلَقْتُ إِلَى الْكُوفَةِ لِأَجْلِبَ بِغَالًا قَالَ فَأَتَيْتُ السُّوقَ وَلَمْ تَقُمْ قَالَ قُلْتُ لِصَاحِبٍ لِي لَوْ دَخَلْنَا الْمَسْجِدَ وَمَوْضِعُهُ يَوْمَئِذٍ فِي أَصْحَابِ التَّمْرِ فَإِذَا فِيهِ رَجُلٌ مِنْ قَيْسٍ يُقَالُ لَهُ ابْنُ الْمُنْتَفِقِ وَهُوَ يَقُولُ وَصَفَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلٌ فَطَلَبْتُهُ بِمِنًى فَقِيلَ لِي هُوَ بِعَرَفَاتٍ فَانْتَهَيْتُ إِلَيْهِ فَزَاحَمْتُ عَلَيْهِ فَقِيلَ لِي إِلَيْكَ

تعاطيهم لها فلا يرد ترك ذكر الحج والجهاد (١) بضم المهملة وتشديد الموحدة والمد هو القرع قال النووى المراد اليابس (والحنتم) بفتح المهملة وسكون النون وفتح المثناة من فوق هى جرار خضر مدهونة كانت تحمل فيها الخمر الى المدينة ثم اتسع فيها فقيل للخزف كله حنتم واحدها حنتمة (والنقير) هو فعيل بمعنى مفعول من نقر ينقر وكانوا يأخذون أصل النخلة فينقرون فى جوفه ويجعلونه اناء ينتبذون فيه لأن له تأثيراً فى شدة الشراب (والمزفت) بالزاى المعجمة والفاء اسم مفعول وهو الاناء المطلى بالزفت وهو نوع من القار وربما قال المقير بضم الميم وفتح القاف والياء المشددة وهو الزفت أى المطلى بالزفت وهو نوع من القار كما تقدم وروى عن ابن عباس أنه قال الزفت هو المقير حكى ذلك ابن رسلان فى شرح السنن وقال انه صح ذلك عنه وانما خصت هذه الاوعية بالنهى لانها تسرع الشدة الى الشراب فيصير مسكراً ثم ان هذا النهى كان فى أول الامر وثبتت الرخصة فى الانتباذ بعد ذلك فى كل وعاء مع النهى عن شرب كل مسكر أنظر كتاب الاشربة ففيه المزيد (٢) من موصولة وورائكم تشمل من جاء من عندهم وهذا باعتبار المكان ويشمل من يحدث لهم من الاولاد وهذا باعتبار الزمان فيحتمل أعمالها فى المعنيين معاً حقيقة ومجازاً قاله الحافظ ﴿تخريجه﴾ (ق والثلاثة وغيرهم)

(١٥) عن المغيرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عفان ثنا همام

عَنْ طَرِيقِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ دَعُوا الرَّجُلَ أَرِبَ (١) مَالَهُ قَالَ فَزَاحَمْتُ عَلَيْهِ حَتَّى خَلَصْتُ (٢) إِلَيْهِ قَالَ فَأَخَذْتُ بِخِطَامِ رَاحِلَةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ قَالَ زِمَامِهَا هَكَذَا حَدَّثَ مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ قَالَ قُلْتُ ثِنْتَانِ أَسْأَلُكَ عَنْهُمَا ، مَايُنَجِّينِي مِنَ النَّارِ وَمَا يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ ، قَالَ فَنَظَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ نَكَسَ رَأْسَهُ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ بِوَجْهِهِ قَالَ لَئِنْ كُنْتَ أَوْجَزْتَ فِي الْمَسْأَلَةِ لَقَدْ أَعْظَمْتَ وَأَطْوَلْتَ فَاعْقِلْ عَنِّي إِذًا ، أُعْبُدِ اللهَ لَا تُشْرِكْ بِهِ شَيْئًا ، وَأَقِمِ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ ، وَأَدِّ الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ ، وَصُمْ رَمَضَانَ وَمَا تُحِبُّ أَنْ يَفْعَلَهُ بِكَ النَّاسُ فَافْعَلْ بِهِمْ ، وَمَا تَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ إِلَيْكَ النَّاسُ فَذَرِ النَّاسَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَالَ خَلِّ سَبِيلَ الرَّاحِلَةِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِنَحْوِهِ (٣) وَفِيهِ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ يُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ وَيُنَجِّينِي مِنَ النَّارِ قَالَ بَخٍ بَخٍ (٤) لَئِنْ كُنْتَ

قال ثنا محمد بن جحادة عن المغيرة الخ ﴿غريبه﴾ (١) قال فى النهاية فى هذه اللفظة ثلاث روايات ، إحداها أرب بوزن علم ومعناها الدعاء عليه أى أصيبت آرابه وسقطت وهى كلمة لا يراد بها وقوع الأمر كما يقال تربت يداك وقاتلك الله ، وانما تذكر فى معرض التعجب وفى هذا الدعاء من النبي ﷺ قولان (أحدهما) تعجبه من حرص السائل ومزاحمته ، (والثانى) انه لما رآه بهذه الحال من الحرص غلبه طبع البشرية فدعا عليه ، وقد قال فى غير هذا الحديث اللهم انما أنا بشر فمن دعوت عليه فاجعل دعائى له رحمة ، وقيل معناه احتاج فسأل من أرب الرجل يأرب اذا احتاج ثم قال ما له . أى أى شىء به وما يريد ، ﴿والرواية الثانية﴾ أرب ماله بوزن جمل (بكسر أوله وسكون ثانيه) أى حاجة له وما زائدة للتقليل أى له حاجة يسيرة ، وقيل معناه حاجة جاءت به فحذف ثم سأل فقال ماله ، ﴿والرواية الثالثة﴾ أرب بوزن كتف (بفتح اوله وكسر ثانيه) والأرب الحاذق الكامل أى هو أرب فحذف المبتدأ ثم سأل فقال ماله أى ما شأنه اهـ (٢) بفتح اللام أى وصلت اليه (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع عن عمر بن حسان يعنى المسلى قال حدثنى المغيرة بن عبد الله اليشكرى الخ ﴿غريبه﴾ (٤) بخ كلمة تقال عند المدح والرضى بالشىء وقد تقدم الكلام عليها فى الحديث الثالث من الباب الاول من هذا الكتاب

قَصَّرْتَ فِي الْخُطْبَةِ لَقَدْ أَبْلَغْتَ فِي الْمَسْأَلَةِ، اتَّقِ اللهَ لَا تُشْرِكْ بِاللهِ وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ خَلِّ عَنْ طَرِيقِ الرِّكَابِ

الفصل السادس فى وفادة رجال من العرب لم يسموا

(١٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللهِ مَا الْإِسْلَامُ، قَالَ أَنْ يُسْلِمَ قَلْبُكَ لِلهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَنْ يَسْلَمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِكَ وَيَدِكَ قَالَ فَأَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ، قَالَ الْإِيمَانُ (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ خُلُقٌ حَسَنٌ) قَالَ وَمَا الْإِيمَانُ، قَالَ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ وَمَا الْإِيمَانُ قَالَ الصَّبْرُ وَالسَّمَاحَةُ) قَالَ فَأَيُّ الْإِيمَانِ أَفْضَلُ قَالَ الْهِجْرَةُ، قَالَ فَمَا الْهِجْرَةُ، قَالَ تَهْجُرُ السُّوءَ قَالَ فَأَيُّ الْهِجْرَةِ أَفْضَلُ قَالَ الْجِهَادُ، قَالَ وَمَا الْجِهَادُ، قَالَ أَنْ تُقَاتِلَ الْكُفَّارَ إِذَا لَقِيتَهُمْ، قَالَ فَأَيُّ الْجِهَادِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ عُقِرَ جَوَادُهُ وَأُهْرِيقَ دَمُهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ عَمَلَانِ هُمَا أَفْضَلُ الْأَعْمَالِ إِلَّا مَنْ عَمِلَ بِمِثْلِهِمَا: حَجَّةٌ مَبْرُورَةٌ أَوْ عُمْرَةٌ

(١٧) وَعَنْ رِبْعِيِّ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَأَلِجُ (١) فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِخَادِمِهِ اخْرُجِي إِلَيْهِ فَإِنَّهُ لَا يُحْسِنُ الِاسْتِئْذَانَ فَقُولِي لَهُ فَلْيَقُلِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَأَدْخُلُ قَالَ فَسَمِعْتُهُ

---

(١٦) عن عمرو بن عبسة ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثني ابي ثنا عبدالرزاق قال ثنا معمر عن أيوب عن أبي قلابة عن عمر بن عبسة الحديث ﴿تخريجه﴾ (طب) ورجاله موثقون وهو من الأحاديث الجامعة لفرائض الدين ومكارم الأخلاق

(١٧) وعن ربعى بن حراش ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن ربعى بن حراش الحديث ﴿غريبه﴾ (١) أى أأدخل

يقولُ ذلكَ فقلتُ السلامُ عليكُمْ أأدخلُ قالَ فأذِنَ لي أوقالَ فدخلتُ فقلتُ بمَ آتيتنا بهِ ، قالَ لمْ آتِكُمْ إلاَّ بخيرٍ أتيتُكُمْ بأنْ تعبُدُوا اللهَ وحدهُ لاشريكَ لهُ قال شعبةُ وأحسبُهُ قالَ وحدهُ لاشريكَ لهُ ، وأنْ تدعُوا اللاتَ والعُزَّى ، وأنْ تُصلُّوا بالليلِ والنهارِ خمسَ صلَواتٍ وأنْ تصُومُوا منَ السنةِ شهرًا وأنْ تحجُّوا البيْتَ ، وأنْ تأخُذُوا منْ مالِ أغنيائِكُمْ فترُدُّوها على فقرائِكُمْ قالَ فقالَ هلْ بقِيَ منَ العلمِ شيءٌ لا تعلمُهُ قالَ قدْ علَّمنِي اللهُ عزَّ وجلَّ خيرًا ، وإنَّ منَ العلمِ مالاَ يعلمُهُ إلاَّ اللهُ (إنَّ اللهَ عندهُ علمُ الساعةِ ويُنزِّلُ الغيثَ ويعلمُ مافي الأرحامِ وما تدرِي نفسٌ ماذا تكسِبُ غدًا وما تدرِي نفسٌ بأيِّ أرضٍ تمُوتُ ، إنَّ اللهَ عليمٌ خبيرٌ)

(١٨) وعنْ جريرِ بنِ عبدِ اللهِ (رضيَ اللهُ عنهُ) قالَ خرجْنا معَ رسُولِ اللهِ ﷺ فلمَّا برزْنا منَ المدينةِ إذا راكبٌ يُوضِعُ (١) نحوَنا فقالَ رسُولُ اللهِ ﷺ كأنَّ هذا الراكبَ إيَّاكُمْ يُريدُ قالَ فانتهى الرجُلُ إلينا فسلَّمَ فرددْنا عليهِ فقالَ لهُ النبيُّ ﷺ منْ أينَ أقبلْتَ قالَ منْ أهلي وولَدِي وعشيرتِي قالَ فأينَ تُريدُ قالَ أُريدُ رسُولَ اللهِ ﷺ قالَ فقدْ أصبتَهُ قالَ يارسُولَ اللهِ علِّمْنِي ما الإيمانُ قالَ تشهدُ أنْ لا إلهَ إلا اللهُ وأنَّ محمَّدًا رسُولُ اللهِ وتُقيمُ الصلاةَ وتُؤتِي الزكاةَ وتصُومُ رمضانَ وتحجُّ البيْتَ قالَ قدْ أقررْتُ قالَ ثمَّ إنَّ بعيرَهُ دخلتْ يدُهُ في

من ولج بفتح اللام يلج بكسرها ولوجاً أي دخل ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمي أخرج ابو داود طرفاً منه وقد رواه احمد ورجاله كلهم ثقات أئمة

(١٨) عن جرير بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثني ابي ثنا اسحق بن يوسف ثنا ابو جناب عن زاذان عن جرير بن عبد الله الحديث ﴿غريبه﴾ (١) أي يحمل بعيره على سرعة السير نحونا يقال وضع البعير يضع وضعا وأوضع البعير اذا حمله

شَبَكَةِ جُرْذَانٍ (١) فَهَوَى بَعِيرُهُ وَهَوَى الرَّجُلُ فَوَقَعَ عَلَى هَامَتِهِ (٢) فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيَّ بِالرَّجُلِ قَالَ فَوَثَبَ إِلَيْهِ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ وَحُذَيْفَةُ فَأَقْعَدَاهُ فَقَالاَ يَا رَسُولَ اللهِ قُبِضَ الرَّجُلُ قَالَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَا رَأَيْتُمَا إِعْرَاضِي عَنِ الرَّجُلِ فَإِنِّي رَأَيْتُ مَلَكَيْنِ يَدُسَّانِ فِي فِيهِ مِنْ ثِمَارِ الْجَنَّةِ فَعَلِمْتُ أَنَّهُ مَاتَ جَائِعًا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذَا وَاللهِ مِنَ الَّذِينَ قَالَ اللهُ فِيهِمْ (الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ) ثُمَّ قَالَ دُونَكُمْ أَخَاكُمْ قَالَ فَاحْتَمَلْنَاهُ إِلَى الْمَاءِ فَغَسَّلْنَاهُ وَحَنَّطْنَاهُ وَكَفَّنَّاهُ وَحَمَلْنَاهُ إِلَى الْقَبْرِ قَالَ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَلَى شَفِيرِ الْقَبْرِ (٣) قَالَ فَقَالَ أَلْحِدُوا وَلاَ تَشُقُّوا فَإِنَّ اللَّحْدَ لَنَا وَالشَّقَّ لِغَيْرِنَا (وَعَنْهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ إِذْ رُفِعَ لَنَا شَخْصٌ فَذَكَرَ نَحْوَهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ وَقَعَتْ يَدُ بَكْرِهِ فِي بَعْضِ تِلْكَ

عن سرعة السير (نه) (١) بضم الجيم وسكون الراء والجرذان جمع جرذ بفتح الراء وهو الذكر الكبير من الفأر وشبكتها انقابها وجحرتها تكون متقاربة بعضها من بعض كعيون الشبكة (نه) (٢) أى رأسه (٣) أى جانبه وحرفه وشفير كل شىء جانبه وحرفه ﴿ وقوله اللحد لنا ﴾ أى معشر المسلمين (والشق لغيرنا) أى أهل الكتاب كما فى رواية أخرى عن جرير أيضا ذكرتها فى باب الدفن من كتاب الجنائز . ويقال فى اللحد لحد يلحد كذهب يذهب والحد يلحد اذا حفر اللحد (والشق) بفتح الشين المعجمة هو حفر الارض بمقدار ما يسع الميت ثم يسقف بعد وضع الميت فيه بلبن أو نحوه واللبن أفضل ثم يهال عليه التراب ، واللحد ، هو حفر الأرض كما تقدم ثم أعمال شق بجانب هذه الحفرة يوضع فيه الميت بحيث يكون مائلا عن وسطها ثم يسد هذا الشق بلبن كما تقدم ثم تردم الحفرة جميعها وكلاهما جائز واللحد أفضل ان أمكن لأنه فعل ذلك لرسول الله ﷺ باتفاق الصحابة رضى الله عنهم (٤) حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا أسود بن عامر ثنا

الَّتِي تَحْفُرُ الْجُرْذَانُ وَقَالَ فِيهِ هَذَا مِمَّنْ عَمِلَ قَلِيلاً وَأُجِرَ كَثِيراً ؛ (وَعَنْهُ أَيْضاً مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (١) أَنَّ رَجُلاً جَاءَ فَدَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعَلِّمُهُ الْإِسْلَامَ وَهُوَ فِي مَسِيرِهِ فَدَخَلَ خُفُّ بَعِيرِهِ فِي جُحْرِ يَرْبُوعٍ فَوَقَصَهُ (٢) بَعِيرُهُ فَمَاتَ فَأَتَى عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ عَمِلَ قَلِيلاً وَأُجِرَ كَثِيراً قَالَهَا حَمَّادُ ثَلَاثاً ، اللَّحْدُ لَنَا وَالشَّقُّ لِغَيْرِنَا

(١٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ دُلَّنِي عَلَى عَمَلٍ إِذَا عَمِلْتُهُ دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَالَ تَعْبُدُ اللهَ وَلَا تُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً وَتُقِيمُ الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ وَتُؤَدِّي الزَّكَاةَ الْمَفْرُوضَةَ وَتَصُومُ (٣) رَمَضَانَ قَالَ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا أَزِيدُ عَلَى هَذَا شَيْئاً أَبَدًا وَلَا أَنْقُصُ

عبد الحميد بن ابى جعفر الفراء عن ثابت عن زاذان عن جرير الحديث (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة عن الحجاج عن عمرو ابن مرة عن زاذان عن جرير الحديث (٢) الوقص كسر العنق وقصت عنقه أقصها وقصا وقد وقصت الناقة راكبها وقصا من باب وعد رمت به فدقت عنقه فالعنق موقوصة ﴿تخريجه﴾ (طب) وابن ابى حاتم فى تفسيره من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس والحكيم الترمذى فى نوادر الاصول مثله والخطيب البغدادى من طريق محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله وحديث الباب فى اسناده زاذان ابى عمر الكندى قال ابن معين ثقة وقال الحافظ فى التقريب صدوق يرسل وفيه شيعية وقال يحيى بن معين والنسائى والدارقطنى انه ضعيف (وقال الحافظ) ضعفوه لكثرة تدليسه والله أعلم

(١٩) وعن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عفان ثنا وهيب ثنا يحيى بن سعيد وهو ابو حيان التيمى عن ابى زرعة عن ابى هريرة الحديث ﴿غريبه﴾ (٣) لم يذكر الحج فى هذه الرواية اما لأنه لم يكن فرض بعد أو الراوى اختصره ويؤيد هذا الثانى ما فى بعض الروايات ان النبى ﷺ أخبره بشرائع الاسلام فدخل

مِنْهُ فَلَمَّا وَلَّى قَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَذَا(١)

(٤) باب فى أركان الاسلام ودعائمه العظام

(٢٠) عَنْ أَبِي سُوَيْدٍ الْعَبْدِي قَالَ أَتَيْنَا ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَجَلَسْنَا بِبَابِهِ لِيُؤْذَنَ لَنَا قَالَ فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا الْإِذْنُ ، قَالَ فَقُمْتُ إِلَى جُحْرٍ (٢) فِي الْبَابِ فَجَعَلْتُ أَطَّلِعُ فِيهِ فَفَطِنَ بِي فَلَمَّا أَذِنَ لَنَا جَلَسْنَا فَقَالَ أَيُّكُمُ اطَّلَعَ آنِفًا فِي دَارِي قَالَ قُلْتُ أَنَا قَالَ بِأَيِّ شَيْءٍ اسْتَحْلَلْتَ أَنْ تَطَّلِعَ فِي دَارِي ، قَالَ قُلْتُ أَبْطَأَ عَلَيْنَا الْإِذْنُ فَنَظَرْتُ فَلَمْ أَتَعَمَّدْ ذَلِكَ قَالَ ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنْ أَشْيَاءَ ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَحَجِّ الْبَيْتِ (٣) وَصِيَامِ

فيه باقى المفروضات (نووى) (١) قال النووى رحمه الله الظاهر منه ان النبى ﷺ علم أنه يوفى بما التزم وانه يدوم على ذلك ويدخل الجنة ﴿ تخريجه ﴾ (ق) وفى الباب عن ابى ايوب أخرجه أيضا (ق) وعن جابر أخرجه مسلم

(٢٠) عن ابى سويد ﴿ سنده ﴾ **حدثنا** عبد الله **حدثنى** ابى ثنا ابو النضر ثنا ابو عقيل عن بركة بن يعلى التيمى **حدثنى** ابو سويد العبدى الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٢) بضم الجيم اى ثقبة فى الباب قاله صاحب مجمع بحار الانوار (٣) هكذا رواه الامام احمد بتقديم الحج على الصيام وكذلك البخارى ومسلم فى بعض رواياته وفى بعضها من رواية سعد بن عبيدة بتقديم الصوم على الحج وفيها فقال رجل والحج وصيام رمضان فقال ابن عمر لا : صيام رمضان والحج هكذا سمعت من رسول الله ﷺ قال الحافظ فى هذا أشعار بأن رواية حنظلة (يعنى عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر) التى فى البخارى مروية بالمعنى اما لأنه لم يسمع رد ابن عمر على الرجل لتعدد المجلس أو حضر ذلك ثم نسيه ويبعد ماجوزه بعضهم أن يكون ابن عمر سمعه من النبى ﷺ على الوجهين ونسى أحدهما عند رده على الرجل اهـ

رمضان ، قلت يا أبا عبد الرحمن ما تقول في الجهاد قال من جاهد فإنما يجاهد لنفسه (ومن طريق آخر) عن يزيد بن بشر (١) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان قال فقال له رجل والجهاد في سبيل الله قال ابن عمر الجهاد حسن هكذا حدثنا رسول الله ﷺ

(٢١) وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ بني الإسلام على خمس شهادة أن لا إله إلا الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم رمضان

(٢٢) وعن زياد بن نعيم الحضرمي (٢) قال قال رسول الله ﷺ أربع فرضهن الله في الإسلام فمن جاء بثلاث لم يغنين عنه شيئا حتى يأتي بهن

باختصار (قلت) لعله يشير بقوله ويبعد ماجوزه بعضهم الى النووي ومن قال مثله والله أعلم

(١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن سالم ابن ابى الجعد عن يزيد بن بشر الخ ﴿تخريجه﴾ الرواية الاولى أخرجها عبدالرزاق بنحو ماهنا والرواية الثانية أخرجها (ق طب نس مذ) وصححه وحسنه وألفاظهم مختلفة

(٢١) وعن جرير بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا هاشم بن القاسم ثنا اسرائيل عن جابر عن عامر عن جرير الحديث ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمي راوه احمد وابو يعلى والطبراني فى الكبير والصغير واسناد احمد صحيح اه

(٢٢) وعن زياد بن نعيم الحضرمي ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا قتيبة ابن سعيد قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن أبى مرزوق عن المغيرة بن ابى بردة عن زياد ابن نعيم الحضرمي الخ ﴿غريبه﴾ (٢) زياد بن نعيم الحضرمي ليس صحابيا واسمه زياد ابن ربيعة بن نعيم الحضرمي اشتهر بنسبته الى جده قال الحافظ فى التقريب. زياد ابن ربيعة بن نعيم بضم النون الحضرمي وقد ينسب الى جده البصري ثقة من الثالثة مات سنة

جَمِيعاً الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ وَصِيَامُ رَمَضَانَ وَحَجُّ الْبَيْتِ

(٢٣) وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ حَتَّى يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ وَحَتَّى يُؤْمِنَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَحَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ (وَعَنْهُ بِلَفْظٍ آخَرَ)(١) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَنْ يُؤْمِنَ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِأَرْبَعٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَأَنَّ اللهَ بَعَثَنِي بِالْحَقِّ وَيُؤْمِنُ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ وَيُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ

(٢٤) وَعَنِ السَّدُوسِيِّ يَعْنِي ابْنَ الْخَصَاصِيَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لِأُبَايِعَهُ فَاشْتَرَطَ عَلَيَّ شَهَادَةَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ وَأَنْ أُقِيمَ الصَّلَاةَ وَأَنْ أُؤَدِّيَ الزَّكَاةَ وَأَنْ أَحُجَّ حَجَّةَ الْإِسْلَامِ وَأَنْ أَصُومَ شَهْرَ رَمَضَانَ وَأَنْ أُجَاهِدَ فِي سَبِيلِ اللهِ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَمَّا اثْنَتَانِ فَوَاللهِ مَا أُطِيقُهُمَا، الْجِهَادُ وَالصَّدَقَةُ، فَإِنَّهُمْ زَعَمُوا أَنَّ مَنْ وَلَّى الدُّبُرَ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللهِ فَأَخَافُ إِنْ حَضَرْتُ تِلْكَ جَشِعَتْ (٢) نَفْسِي وَكَرِهَتِ الْمَوْتَ،

خمس وتسعين اهـ ﴿تخريجه﴾ الحديث مرسل لما علمت من أن زياد بن نعيم ليس صحابيا ورواه (طب) في الكبير عن عمارة بن حزم مرفوعا وفي اسناده ابن لهيعة أيضا وقد ضعفوه

(٢٣) وعن علي رضي الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن ربعي بن حراش عن علي الحديث (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا وكيع ثنا سفيان عن منصور به ﴿تخريجه﴾ (لكجه مذ) وسنده جيد

(٢٤) وعن السدوسي ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا زكريا بن عدي ثنا عبيد الله بن عمرو يعني الرقي عن زيد بن ابي انيسة ثنا جبلة بن سحيم عن ابي المثنى العبدي قال سمعت السدوسي يعني ابن الخصاصية قال الخ ﴿غريبه﴾ (٢) بكسر الشين المعجمة أي فزعت والجشع الجزع لفراق الإلف

وَالصَّدَقَةُ فَوَ اللهِ مَالِي إِلَّا غُنَيْمَةٌ (١) وَعَشْرُ ذَوْدٍ (٢) هُنَّ رِسْلُ أَهْلِي وَحُمُولَتُهُمْ ، قَالَ فَقَبَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدَهُ ثُمَّ حَرَّكَ يَدَهُ ثُمَّ قَالَ فَلَا جِهَادَ وَلَا صَدَقَةَ ، فَلِمَ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِذًا ، قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَا أُبَايِعُكَ ، قَالَ فَبَايَعْتُ عَلَيْهِنَّ كُلِّهِنَّ

(٢٥) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمَّا بَعَثَ مُعَاذَ ابْنَ جَبَلٍ إِلَى الْيَمَنِ قَالَ إِنَّكَ تَأْتِي قَوْمًا أَهْلَ كِتَابٍ فَادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَإِنْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوكَ لِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ (٣) أَمْوَالِهِمْ وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ فَإِنَّهَا لَيْسَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ (٤)

---

(١) غنيمة تصغير غنم اى غنم قليلة (٢) الذود من الابل ما بين الثنتين الى التسع وقيل ما بين الثلاث الى العشر واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنعم وقال ابو عبيد الذود من الاناث دون الذكور (نه) (والرسل) بكسر الراء وسكون السين المهملة اللبن أى هن ذوات لبن طعام أهلي ، (وحمولتهم) أي يحملون عليها أثقالهم ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه احمد والطبرانى فى الكبير والأوسط ورجال احمد موثقون اهـ

(٢٥) وعن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع ثنا زكريا ابن اسحق المكى عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن ابى معبد عن ابن عباس الحديث ﴿غريبه﴾ (٣) كرائم منصوب بفعل مضمر لا يجوز اظهاره والكرائم جمع كريمة قال صاحب المطالع هي جامعة الكمال الممكن فى حقها من غزارة لبن أو جمال صورة أو كثرة لحم أو صوف (قلت) وعلى هذا فيحرم على الساعى أخذ كرائم المال فى الزكاة بل يأخذ الوسط ويحرم على رب المال اخراج شر المال (٤) يعنى انها مقبولة ﴿تخريجه﴾ (ق والاربعة) وهو حديث جامع لأهم شرائع الدين

(٥) باب فى شعب الايمان ومثله

(٢٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الإِيمَانُ أَرْبَعَةٌ وَسِتُّونَ بَاباً (١)، أَرْفَعُهَا وَأَعْلاَهَا قَوْلُ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ

(٢٧) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الإِيمَانُ بِضْعٌ (٢) وَسَبْعُونَ بَاباً أَفْضَلُهَا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ وَالْحَيَاءُ شُعْبَةٌ مِنَ الإِيمَانِ

(٢٨) وَعَنِ النَّوَّاسِ (٣) بْنِ سَمْعَانَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ

---

(٢٦) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا قتيبة ثنا بكر ابن مضر عن عمارة بن غزية عن ابى صالح عن ابى هريرة الحديث ﴿غريبه﴾ (١) رواية البخارى بضع وستون شعبة بضم الشين المعجمة أى قطعة وهى بمعنى قوله هنا بابا والمراد بذلك الخصلة ﴿وقوله ارفعها واعلاها الخ﴾ فيه اشارة إلى ان مراتبه متفاوتة ﴿تخريجه﴾ (ق) وغيرها

(٢٧) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال انا سهيل بن ابى صالح عن عبدالله بن دينار عن ابى صالح عن ابى هريرة الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) البضع بكسر أوله وحكي الفتح لغة وهو عدد مبهم مقيد بما بين الثلاث أو التسع كما جزم به القزاز قاله الحافظ وحكى أقوالا أخرى قال ويرجح ما قاله القزاز ما اتفق عليه المفسرون فى قوله تعالى (فلبث فى السجن بضع سنين) وما رواه الترمذى بسند صحيح ان قريشا قالوا ذلك لأبى بكر وكذا رواه الطبرى مرفوعا اهـ «قلت» وفى رواية مسلم بضع وسبعون شعبة بدل قوله هنا بابا وباقى الحديث كما هنا ﴿تخريجه﴾ (ق والاربعة وغيرهم) باختلاف فى بعض الألفاظ

(٢٨) وعن النوّاس بن سمعان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا الحسن بن سوّار ابو العلاء ثنا ليث يعنى ابن سعد عن معاوية بن صالح ان عبد الرحمن بن جبير حدثه عن أبيه عن النواس بن سمعان الحديث ﴿غريبه﴾ (٣) النواس بتشديد الواو

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً صِرَاطًا مُسْتَقِيماً وَعَلَى جَنْبَتَي (١) الصِّرَاطِ سُورَانِ فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ ، وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ مُرْخَاةٌ ، وَعَلَى بَابِ الصِّرَاطِ دَاعٍ يَقُولُ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ادْخُلُوا الصِّرَاطَ جَمِيعاً وَلاَ تَتَفَرَّجُوا ، وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ جَوْفِ الصِّرَاطِ ، فَإِذَا أَرَادَ يَفْتَحُ شَيْئًا مِنْ تِلْكَ الْأَبْوَابِ قَالَ وَيْحَكَ (٢) لاَ تَفْتَحْهُ فَإِنَّكَ إِنْ تَفْتَحْهُ تَلِجْهُ (٣) وَالصِّرَاطُ الْإِسْلَامُ (٤) وَالسُّورَانِ حُدُودُ اللَّهِ تَعَالَى ، وَالْأَبْوَابُ الْمُفَتَّحَةُ مَحَارِمُ اللَّهِ تَعَالَى وَذَلِكَ الدَّاعِي عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ (٥) ، وَالدَّاعِي فَوْقَ الصِّرَاطِ وَاعِظُ اللَّهِ فِي قَلْبِ كُلِّ مُسْلِمٍ (٦) (وَعَنْهُ فِي أُخْرَى) (٧) قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ ضَرَبَ مَثَلاً صِرَاطًا مُسْتَقِيماً عَلَى كَنَفَي (٨) الصِّرَاطِ سُورَانِ فِيهِمَا أَبْوَابٌ مُفَتَّحَةٌ وَعَلَى الْأَبْوَابِ سُتُورٌ وَدَاعٍ يَدْعُو عَلَى رَأْسِ الصِّرَاطِ وَدَاعٍ يَدْعُو مِنْ فَوْقِهِ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ ، فَالْأَبْوَابُ الَّتِي عَلَى

وفتح النون قبلها وسمعان بفتح أوله أو بكسره قاله فى الخلاصة (١) بصحات أي جانبيه (٢) ويح كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع فى هلكة لا يستحقها وقد يقال بمعنى المدح والتعجب وهى منصوبة على المصدر وقد ترفع وتضاف ولا تضاف يقال ويح زيد (بفتح الحاء المهملة) وويحا له (نه) (٣) أى تدخله (٤) أى دين الاسلام وهو الطريق المستقيم الذى يوصل صاحبه الى الجنة ﴿ وقوله والسوران حدود الله ﴾ أى الحاجز بين الحلال والحرام ﴿ وقوله محارم الله ﴾ أى ماحرمه الله تعالى ونهى عنه فاذا مال الانسان عن هذا الصراط المستقيم وفتح باب الحاجز زين له الشيطان حب الشهوات فيدخل فيه فيهلك نعوذ بالله من ذلك (٥) أى الذى يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويحل الطيبات ويحرم الخبائث ، يقول (وان هذا صراطى مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله (٦) أى ما أودعه الله فى قلوب عباده المؤمنين من الايمان الذى يمنعهم عن الوقوع فى المهالك (٧) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حيوة بن شريح ثنا بقية عن بحير (بحاء مهملة مكسورة) بن سعيد عن خالد بن معدان عن جبير بن نفير عن النواس الخ (٨) بالنون أى جانبيه وقد

كَنَفَي الصِّرَاطِ حُدُودُ اللهِ لاَ يَقَعُ أَحَدٌ فِي حُدُودِ اللهِ حَتَّى يَكْشِفَ سِتْرَ اللهِ وَالَّذِي يَدْعُو مِنْ فَوْقِهِ وَاعِظُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

(٦) باب فى خصال الايمان وآياته

(٢٩) عَنْ سُفْيَانَ ابْنِ عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ قُلْ لِي فِي الْإِسْلَامِ قَوْلاً لاَ أَسْأَلُ عَنْهُ أَحَدًا غَيْرَكَ قَالَ أَبُو مُعَاوِيَةَ بَعْدَكَ (١) قَالَ قُلْ آمَنْتُ بِاللهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ حَدِّثْنِي بِأَمْرٍ أَعْتَصِمُ بِهِ قَالَ قُلْ رَبِّيَ اللهُ ثُمَّ اسْتَقِمْ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَخْوَفُ مَا تَخَافُ عَلَيَّ قَالَ فَأَخَذَ بِلِسَانِ نَفْسِهِ ثُمَّ قَالَ هَذَا

(٣٠) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَخْلَاقَكُمْ كَمَا قَسَمَ بَيْنَكُمْ أَرْزَاقَكُمْ ، وَإِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُعْطِي

صرح بذلك فى الرواية الاولى ﴿تخريجه﴾ الحديث سنده جيد وأخرج الترمذى الرواية الثانية منه

(٢٩) عن سفيان الخ ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدّثني ابى ثنا وكيع وابو معاوية قالا حدثنا هشام بن عروة عن أبيه عن سفيان بن عبد الله الثقفى الحديث ﴿غريبه﴾ (١) أى قال أبو معاوية أحد الرواة فى روايته لا أسأل عنه أحداً بعدك بدل غيرك (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدّثني ابى ثنا على بن اسحق قال انا عبد الله يعنى ابن المبارك قال انا معمر عن الزهرى عن عبد الله بن ماعز عن سفيان بن عبد الله الثقفى قال قلت يا رسول الله الخ ﴿تخريجه﴾ (م نس جه) الى قوله ثم استقم كالرواية الاولى وأخرجه الترمذى بنحو الرواية الثانية وقال هذا حديث حسن صحيح قال القاضى عياض رحمه الله هذا حديث من جوامع كلمه ﷺ وهو مطابق لقوله تعالى (ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا) أى لم يحيدوا عن التوحيد والتزموا طاعته سبحانه وتعالى الى أن توفوا على ذلك وهو معنى الحديث اهـ

(٣٠) وعن ابن مسعود ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدّثني ابى ثنا محمد بن عبيد ثنا ابان بن اسحق عن الصباح بن محمد عن مرة الهمدانى عن عبد الله بن مسعود الخ

الدُّنْيَا مَنْ يُحِبُّ وَمَنْ لاَ يُحِبُّ وَلاَ يُعْطِي الدِّينَ إِلاَّ لِمَنْ أَحَبَّ، فَمَنْ أَعْطَاهُ اللهُ الدِّينَ فَقَدْ أَحَبَّهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لاَ يُسْلِمُ عَبْدٌ حَتَّى يُسْلِمَ قَلْبُهُ وَلِسَانُهُ وَلاَ يُؤْمِنُ حَتَّى يَأْمَنَ جَارُهُ بَوَائِقَهُ (١) قَالُوا وَمَا بَوَائِقُهُ يَا نَبِيَّ اللهِ قَالَ غَشْمُهُ (٢) وَظُلْمُهُ، وَلاَ يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالاً مِنْ حَرَامٍ فَيُنْفِقُ مِنْهُ فَيُبَارَكُ لَهُ فِيهِ، وَلاَ يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيُقْبَلُ مِنْهُ، وَلاَ يَتْرُكُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلاَّ كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ لاَ يَمْحُو السَّيِّءَ بِالسَّيِّءِ وَلَكِنْ يَمْحُو السَّيِّءَ بِالْحَسَنِ، إِنَّ الْخَبِيثَ لاَ يَمْحُو الْخَبِيثَ

(٣١) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ أَفْضَلِ الْإِيمَانِ قَالَ أَنْ تُحِبَّ لِلَّهِ وَتُبْغِضَ لِلَّهِ وَتُعْمِلَ لِسَانَكَ فِي ذِكْرِ اللهِ، قَالَ وَمَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ وَأَنْ تُحِبَّ لِلنَّاسِ مَا تُحِبُّ لِنَفْسِكَ وَتَكْرَهَ لَهُمْ مَا تَكْرَهُ لِنَفْسِكَ، (زَادَ فِي رِوَايَةٍ) (٣) وَأَنْ تَقُولَ خَيْرًا أَوْ تَصْمُتَ

(٣٢) وَعَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ

﴿غريبه﴾ (١) اى غوائله وشروره واحدها بائقة وهي الداهية قاله فى النهاية (٢) الغشم بوزن القمح هو الظلم وذكر الظلم بعده عطف تفسير ﴿تخريجه﴾ أخرجه الحاكم فى المستدرك من طرق متعددة عن عبد الله بن مسعود مختصراً بلفظ (قال قال رسول الله ﷺ ان الله قسم بينكم أخلاقكم كما قسم بينكم أرزاقكم ان الله يعطي الدنيا من يحب ومن لا يحب ولا يعطي الايمان الا من يحب) وقال هذا حديث صحيح الاسناد ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي

(٣١) وعن معاذ بن جبل ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدّثني ابى ثنا يحيى بن غيلان ثنا رشدين عن زبان عن سهل عن ابيه عن معاذ الخ (٣) ﴿سندها﴾ حدّثنا عبد الله حدّثني ابى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا زبان به ﴿تخريجه﴾ (طب) والحديث بروايتيه ضعيف لضعف رشدين فى الرواية الاولى وابن لهيعة فى الثانية ومتنه صحيح من طرق أخرى

(٣٢) وعن العباس الخ ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدّثني ابى ثنا محمد بن ادريس يعني الشافعي ثنا عبد العزيز بن محمد عن يزيد يعني ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عامر

ﷺ يَقُولُ ذَاقَ طَعْمَ الْإِيمَانِ مَنْ رَضِيَ بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا وَرَسُولاً

(٣٣) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ عَمِلَ حَسَنَةً فَسُرَّ بِهَا وَعَمِلَ سَيِّئَةً فَسَاءَتْهُ فَهُوَ مُؤْمِنٌ

(٣٤) وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رضى الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ

(٣٥) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ مَا الْإِثْمُ (١) قَالَ إِذَا حَكَّ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعْهُ، قَالَ فَمَا الْإِيمَانُ، قَالَ إِذَا سَاءَتْكَ سَيِّئَتُكَ وَسَرَّتْكَ حَسَنَتُكَ فَأَنْتَ مُؤْمِنٌ

(٣٦) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ وَالَّذِي

ابن سعد عن عباس بن عبد المطلب الخ ﴿تخريجه﴾ (م مذ وحسنه) وصححه

(٣٣) وعن ابى موسى ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله **حدثني** ابى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا عبد العزيز بن محمد عن عمرو يعني بن ابى عمرو عن المطلب (أى ابن عبد الله) عن ابى موسى الحديث ﴿تخريجه﴾ (طب ك) وفى اسناده المطلب بن عبد الله بن حنطب فيه مقال

(٣٤) وعن عامر بن ربيعة سيأتى بسنده والكلام عليه فى تحريم الخلوة بالمرأة الاجنبية من أبواب حد الزنا ان شاء الله تعالى

(٣٥) وعن ابى أمامة ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله **حدثني** ابى ثنا ابراهيم بن خالد ثنا رباح عن معمر عن يحيى بن ابى كثير عن يزيد بن سلام عن جده قال سمعت أبا أمامة يقول سأل رجل الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى أخبرنى عن علامة الذنب فقال له (اذا حك فى نفسك) حك بفتح الحاء المهملة وتشديد الكاف مفتوحة يقال حك الشيء فى نفسى اذا لم تكن منشرح الصدر به وكان فى قلبك شيء من الشك والريب وأوهمك انه ذنب وخطيئة فاذا كان كذلك فاجتنبه ﴿تخريجه﴾ (حب هق ك) وصححه المناوى

(٣٦) وعن انس ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله **حدثني** ابى ثنا روح ثنا حسين المعلم عن قتادة عن انس الخ

نفسي بيده لا يؤمن عبد حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه من الخير

(٣٧) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) أَنَّ رَجُلاً قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ قَالَ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ

(٣٨) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ فِيهِ أَيُّ الْمُسْلِمِينَ بَدَلَ قَوْلِهِ أَيُّ الْإِسْلَامِ

(٣٩) وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنِ الشَّرِيدِ (بْنِ سُوَيْدٍ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أَنَّ أُمَّهُ أَوْصَتْ أَنْ يُعْتِقَ عَنْهَا رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فَسَأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: عِنْدِي جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ نُوبِيَّةٌ (١) فَأُعْتِقُهَا؟ فَقَالَ ائْتِ بِهَا فَدَعَوْتُهَا فَجَاءَتْ فَقَالَ لَهَا مَنْ رَبُّكِ قَالَتْ اللهُ، قَالَ مَنْ أَنَا، فَقَالَتْ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَقَالَ أَعْتِقْهَا فَإِنَّهَا مُؤْمِنَةٌ

﴿تخريجه﴾ (ق. نس. مذ) الى قوله ما يحب لنفسه وهو حديث من جوامع الكلم

(٣٧) وعن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله **حدثني** ابي ثنا حسن بن موسى ثنا ابن لهيعة ثنا يزيد بن ابي حبيب انه سمع أبا الخير يقول سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول ان رجلا قال يارسول الله الخ ﴿تخريجه﴾ (ق والثلاثة) والنسائي أيضا من حديث ابي هريرة بألفاظ متقاربة

(٣٨) وعن جابر بن عبد الله الخ هذا طرف من حديث طويل ذكر بتمامه وسنده في الباب الثالث من كتاب الترغيب في الخوف من الله تعالى وسيأتي الكلام عليه هناك ان شاء الله تعالى

(٣٩) وعن ابي سلمة الخ ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله **حدثني** ابي ثنا عبد الصمد ثنا حماد بن سلمة ثنا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن الشريد الخ ﴿غريبه﴾ (١) بضم النون نسبة لبلاد النوبة قال في القاموس بلاد واسعة للسودان بجنوب الصعيد منها بلاد الحبش (وفي تاج العروس شرح القاموس) مدينة النوبة اسمها دنقلا وهي منزل الملك على ساحل النيل وبلدهم أشبه شيء باليمن اهـ ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمي رواه احمد والبزار والطبراني في الاوسط الا انه قال لها من ربك فأشارت برأسها الى السماء فقالت الله ورجاله موثقون ﴿قلت﴾ ورواه أيضا أبو داود والنسائي

(٤٠) وَعَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) أَنَّهُ جَاءَ بِأَمَةٍ سَوْدَاءَ وَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ عَلَيَّ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً فَإِنْ كُنْتَ تَرَى هَذِهِ مُؤْمِنَةً أَعْتِقْهَا، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَتَشْهَدِينَ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَتُؤْمِنِينَ بِالْبَعْثِ بَعْدَ الْمَوْتِ؟ قَالَتْ نَعَمْ قَالَ أَعْتِقْهَا

(٤١) وَعَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ حُسْنِ إِسْلَامِ الْمَرْءِ قِلَّةُ الْكَلَامِ فِيمَا لَا يَعْنِيهِ (وَفِي رِوَايَةٍ) تَرْكُهُ مَالَا يَعْنِيهِ

---

(٤٠) وعن عبيد الله «بالتصغير» ابن عبد الله يعنى بن عتبة بن مسعود وقد وقع فى الاصل عبد الله بن عبد الله بدون تصغير فيهما وهو خطأ وصوابه بتصغير الاول منهما بدليل ما سيأتى من رواية الامام مالك رحمه الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن رجل من الانصار الخ ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى فى مجمع الزوائد رواه احمد ورجاله رجال الصحيح ﴿قلت﴾ ورواه أيضا (لك) عن ابن شهاب عن عبيد الله (بالتصغير) بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن رجلا من الانصار فذكره ﴿قال الحافظ السيوطى﴾ فى تنوير الحوالك ورواه الحسين بن الوليد عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابى هريرة موصولا، ورواه المسعودى عن عون بن عبد الله عن أخيه عبيد الله عن ابى هريرة أيضا اهـ ﴿قلت﴾ وطريق الامام احمد يجتمع مع طريق الامام مالك فى ابن شهاب اعنى الزهرى

(٤١) وعن الحسين بن على رضى الله عنهما ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا نمير ويعلى قالا حدثنا حجاج يعنى بن دينار الواسطى عن شعيب بن خالد عن حسين بن على الحديث ﴿تخريجه﴾ (طب) وأخرجه (مذ جه) عن أبى هريرة وأورده النووى أيضا فى رياض الصالحين عن أبى هريرة أيضا وقال حديث حسن، وأخرجه (ك) فى الكنى عن أبى بكر الصديق والشيرازى فى الالقاب عن أبى ذر الغفارى و(ك) فى تاريخه عن على و (طس) عن زيد بن ثابت، والحديث من جوامع الكلم (قال الحافظ) وقد عظم العلماء أمر هذا الحديث فعدوه رابع أربعة تدور عليها الاحكام كما نقل عن أبى داود وفيها البيتان المشهوران

عمدة الدين عندنا كلمات ... من قول خير البرية
اترك الشبهات وازهد ودع ما ... ليس يعنيك واعملن بنية

(٤٢) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَجِلُّوا اللهَ يَغْفِرْ لَكُمْ قَالَ ابْنُ ثَوْبَانَ (أَحَدُ الرُّوَاةِ) يَعْنِي أَسْلِمُوا

(٧) باب فى سماحة ديننا الاسلام والاعتزاز به وأنه أحب الاديان الى الله عز وجل وفيه فصول

الفصل الاول فى سماحة الدين الاسلامى والاعتزاز به

(٤٣) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قِيلَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ أَيُّ الْأَدْيَانِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ قَالَ الْحَنِيفِيَّةُ (١) السَّمْحَةُ

(٤٤) وَعَنْ غَاضِرَةَ بْنِ عُرْوَةَ الْفُقَيْمِيِّ حَدَّثَنِي أَبِي عُرْوَةُ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ كُنَّا نَنْتَظِرُ النَّبِيَّ ﷺ فَخَرَجَ رَجِلًا (٢) يَقْطُرُ رَأْسُهُ مِنْ وُضُوءٍ أَوْ غُسْلٍ فَصَلَّى فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ جَعَلَ النَّاسُ يَسْأَلُونَهُ يَا رَسُولَ اللهِ أَعَلَيْنَا حَرَجٌ فِي كَذَا

---

(٤٢) وعن أبى الدرداء ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدّثنى أبى ثنا موسى بن داود ثنا عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن عمير بن هانىء عن أبى العذراء عن أبى الدرداء الخ ﴿تخريجه﴾ (طب عل) ورمز له السيوطى فى الجامع الصغير بعلامة الحسن

(٤٣) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدّثنى أبى حدثنى يزيد قال أنا محمد بن اسحق عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس الحديث ﴿غريبه﴾ (١) الحنيفية ملة ابراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام والحنيف فى اللغة من كان على ملة ابراهيم وسمى ابراهيم حنيفاً لميله عن الباطل الى الحق لأن أصل الحنف الميل (والسمحة) بفتح السين المهملة وسكون الميم أى انها مبنية على السهولة لقوله تعالى (وما جعل عليكم فى الدين من حرج ملة أبيكم ابراهيم) ﴿تخريجه﴾ (طب طس بز والبخارى فى الأدب المفرد) وذكره الحافظ فى الفتح عند الكلام فى باب الدين يسر وحسنه

(٤٤) وعن غاضرة بن عروة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدّثنى ابى ثنا يزيد بن هرون أنا عاصم بن هلال ثنا غاضرة بن عروة الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) بكسر الجيم وفتحها أى مرجلا شعره وترجيل الشعر تجعيده وترجيله أيضاً ارساله بمشطه بفتح الميم وشعر رجل ورجل بفتح الجيم وكسرها ليس شديد الجعودة ولا سبطاً أتقول منه رجل شعره

فقال رسول الله ﷺ أيها الناس إن دين الله عز وجل في يسر ثلاثا يقولها

(٤٥) وعن المقداد بن الأسود رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول لا يبقى على ظهر الأرض بيت مدر (١) ولا وبر إلا أدخله الله كلمة الإسلام بعز عزيز (٢) أو ذل ذليل، إما يعزهم الله عز وجل فيجعلهم من أهلها، أو يذلهم فيدينون لها

(٤٦) وعن سليم بن عامر عن تميم الداري رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول ليبلغن هذا الأمر ما بلغ الليل والنهار، ولا يترك الله بيت مدر ولا وبر إلا أدخله الله هذا الدين بعز عزيز أو بذل ذليل، عزا يعز الله به الإسلام، أو ذلا يذل الله به الكفر، وكان تميم الداري يقول قد عرفت ذلك في أهل بيتي لقد أصاب من أسلم منهم الخير والشرف والعز

رجيلا قاله فى المختار ﴿تخريجه﴾ (طب عل) وله شاهد عند البخارى والنسائى من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ قال ان (الدين يسر) الحديث

(٤٥) وعن المقداد بن الاسود ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يزيد ابن عبد ربه ثنا الوليد بن مسلم حدثنى ابن جابر قال سمعت سليم بن عامر قال سمعت المقداد ابن الاسود يقول سمعت رسول الله ﷺ الحديث ﴿غريبه﴾ (١) المدر جمع مدرة بوزن شجرة وهو اللبن بكسر الباء الذى تتخذ منه بيوت المدن والقرى (والوبر) هو شعر الابل الذى يتخذ منه ومن نحوه الخيام بيوتاً لسكان البوادى والمعنى أن دين الاسلام يبلغ جميع سكان الامصار والقرى والبوادى (٢) أى بعز شخص عزيز أى يعزه الله تعالى بكلمة الاسلام حيث قبلها بغير سبي أو قتال ﴿وقوله أو ذل ذليل﴾ أى يذله الله تعالى بها أى بسبب إبائها بذل سبي أو قتال حتى يدين لها أى ينقاد اليها طوعاً أو كرها ﴿تخريجه﴾ قال فى التنقيح أخرجه الحاكم وسنده حسن والطبرانى فى الكبير والبيهقى فى السنن ومعنى الحديث ظاهر مقتبس من قوله تعالى (هو الذى أرسل رسوله بالهدى) الآية

(٤٦) وعن سليم بن عامر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو المغيرة قال ثنا صفوان بن عمرو قال حدثنى سليم بن عامر الحديث ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد

وَلَقَدْ أَصَابَ مَنْ كَانَ مِنْهُمْ كَافِرًا الذُّلُّ وَالصَّغَارُ وَالْجِزْيَةُ

(٤٧) وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى سَيُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلَاقَ لَهُمْ (١)

(٤٨) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللهَ يُؤَيِّدُ هَذَا الدِّينَ بِالرَّجُلِ الْفَاجِرِ

الفصل الثانى فى ترغيب المشركين فى اعتناق الاسلام وتأليف قلوبهم رحمة بهم

(٤٩) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ الرَّجُلُ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ لِشَيْءٍ يُعْطَاهُ مِنَ الدُّنْيَا فَلَا يُمْسِي حَتَّى يَكُونَ الْإِسْلَامُ أَحَبَّ إِلَيْهِ وَأَعَزَّ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا

(٥٠) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يُسْأَلُ شَيْئًا عَلَى الْإِسْلَامِ إِلَّا أَعْطَاهُ قَالَ فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ فَأَمَرَ لَهُ بِشَاءٍ كَثِيرٍ (٢) بَيْنَ جَبَلَيْنِ مِنْ شَاءِ

---

(٤٧) وعن ابى بكرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبيدالله بن محمد قال سمعت حماد بن سلمة يحدث عن على بن زيد وحميد فى آخرين عن الحسن عن ابى بكرة الحديث ﴿غريبه﴾ (١) أى لا صفات لهم محمودة كالعالم الذى لم يعمل بعلمه فهو يقرر الاحكام وينتفع به الناس ولا ينفع نفسه لكونه قصد الرياسة والاظهار مثلا ﴿تخريجه﴾ (طب) وأخرجه أيضا (نس حب) عن أنس ابن مالك ويؤيده حديث ابى هريرة بعده

(٤٨) وعن ابى هريرة هذا طرف من حديث سيأتى بتمامه فى باب اخلاص النية من كتاب الجهاد وله قصة ﴿تخريجه﴾ (ق)

(٤٩) وعن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابن ابى عدى عن حميد عن انس الحديث ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه فى غير الكتاب ورجاله من رجال الصحيحين وهو من ثلاثيات الامام احمد أعنى انه ليس بينه وبين النبى ﷺ الا ثلاثة رجال

(٥٠) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابن أبى عدى عن حميد عن موسى بن أنس عن أنس الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) الشاء جمع شاة والشاة من

الصَّدَقَةِ قَالَ فَرَجَعَ إِلَى قَوْمِهِ فَقَالَ يَا قَوْمِ أَسْلِمُوا فَإِنَّ مُحَمَّدًا ﷺ يُعْطِي عَطَاءً مَا يَخْشَى الْفَاقَةَ

(٥١) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ أَسْلِمْ قَالَ أَجِدُنِي كَارِهًا قَالَ أَسْلِمْ وَإِنْ كُنْتَ كَارِهًا

(٥٢) وَعَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَى أَنَّهُ لَا يُصَلِّي إِلَّا صَلَاتَيْنِ فَقَبِلَ مِنْهُ ذَلِكَ

الفصل الثالث في حكم من أسلم على يده رجل من الكفار

(٥٣) عَنْ تَمِيمٍ الدَّارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ مَا السُّنَّةُ فِي الرَّجُلِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ (وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ أَهْلِ الْكُفْرِ) يُسْلِمُ عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ قَالَ هُوَ أَوْلَى النَّاسِ بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ

الغنم يقع على الذكر والانثى ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه فى غير الكتاب وسنده جيد

(٥١) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابن ابي عدي عن حميد عن انس الحديث ﴿تخريجه﴾ الحديث رجاله من رجال الصحيحين وهو من ثلاثيات الامام احمد وأورده السيوطي في الجامع الصغير وعزاه للامام احمد وابي يعلى والضياء المقدسي ورمز له بالصحة

(٥٢) وعن نصر بن عاصم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدّثني ابي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن نصر بن عاصم عن رجل الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه فى غير الكتاب وسنده جيد وجهالة الصحابي لا تضر

(٥٣) عن تميم الداري ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدّثني ابي ثنا وكيع قال ثنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب قال سمعت تميما الداري قال قلت يا رسول الله الخ ﴿تخريجه﴾ (عب) الحديث في اسناده عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال الحافظ في التقريب صدوق يخطىء وقال في عبد الله بن موهب ثقة لكن لم يسمع من تميم الداري اهـ ﴿قلت﴾ وأورد نحوه الحافظ السيوطي في الجامع الكبير وعزاه لعبد الرزاق عن تميم الداري بلفظ (من أسلم على يد رجل فهو مولاه) وقال سنده صحيح ثم ذكر بعده حديثا يشبه أن يكون مفسرا لحديث الباب بلفظ (من أسلم على يديه رجل فهو مولاه يرثه ويدي عنه) وعزاه للضياء المقدسي في المختارة عن راشد بن سعد مرسلا

الفصل الرابع في أن من أسلم من أهل الكتاب فله أجره مرتين

(٥٤) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنِّي لَتَحْتَ (١) رَاحِلَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ قَوْلاً حَسَناً جَمِيلاً وَكَانَ فِيمَا قَالَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ(٢) فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ وَلَهُ مَا لَنَا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا ، وَمَنْ أَسْلَمَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَلَهُ أَجْرُهُ وَلَهُ مَا لَنَا وَعَلَيْهِ مَا عَلَيْنَا

(٥٥) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ كَانَتْ لَهُ أَمَةٌ فَعَلَّمَهَا فَأَحْسَنَ تَعْلِيمَهَا وَأَدَّبَهَا فَأَحْسَنَ تَأْدِيبَهَا وَأَعْتَقَهَا فَتَزَوَّجَهَا فَلَهُ أَجْرَانِ ، وَعَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوَالِيهِ ، وَرَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمَنَ بِمَا جَاءَ بِهِ عِيسَى وَمَا جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ فَلَهُ أَجْرَانِ

(٨) باب في كون الاسلام يجب ما قبله من الذنوب وكذا الهجرة وهل يؤاخذ بأعمال الجاهلية ، وبيان حكم عمل الكافر اذا أسلم بعده

(٥٦) عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا أَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامَ قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لِيُبَايِعَنِي فَبَسَطَ يَدَهُ إِلَيَّ فَقُلْتُ لَا أُبَايِعُكَ حَتَّى يُغْفَرَ لِي مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِي ، قَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا عَمْرُو

---

(٥٤) عن ابى أمامة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى بن اسحق السيلحيني ثنا ابن لهيعة عن سليمان بن عبد الرحمن عن القاسم عن ابى أمامة الحديث ﴿غريبه﴾ (١) يحتمل أن يكون آخذاً بزمامها أو واقفا بجوارها (وقوله) يوم الفتح أى فتح مكة (٢) يعنى اليهود والنصارى ﴿تخريجه﴾ (طب) وفى اسناده بن لهيعة

(٥٥) وعن ابى موسى الاشعرى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرحمن عن سفيان عن صالح الثورى عن الشعبى عن أبى بردة عن أبى موسى الخ ﴿تخريجه﴾ (ق والثلاثة)

(٥٦) عن عمرو بن العاص ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن اسحق أنا ليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن ابى شماسة ان عمرو بن العاص قال لما

أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْهِجْرَةَ تَجُبُّ (١) مَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ ، يَا عَمْرُو أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْإِسْلَامَ يَجُبُّ مَا قَبْلَهُ مِنَ الذُّنُوبِ

(٥٧) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا أَحْسَنْتُ فِي الْإِسْلَامِ أُؤَاخَذُ بِمَا عَمِلْتُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ؟ قَالَ إِذَا أَحْسَنْتَ فِي الْإِسْلَامِ (٢) لَمْ تُؤَاخَذْ بِمَا عَمِلْتَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، وَإِذَا أَسَأْتَ فِي الْإِسْلَامِ أُخِذْتَ بِالْأَوَّلِ وَالْآخِرِ .

(٥٨) وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ يَزِيدَ الْجُعْفِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ انْطَلَقْتُ أَنَا وَأَخِي إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمَّنَا مُلَيْكَةَ كَانَتْ تَصِلُ الرَّحِمَ وَتَقْرِي الضَّيْفَ وَتَفْعَلُ وَتَفْعَلُ هَلَكَتْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَهَلْ ذَلِكَ نَافِعُهَا شَيْئًا ، قَالَ

ألتي الخ ﴿غريبه﴾ (١) تجب من باب رد يرد والجب بفتح الجيم معناه القطع أى تقطع وتمحو وكذلك الاسلام يجب ما قبله من الذنوب أى يمحو ما كان قبله فى الكفر من الذنوب قال تعالى (قل للذين كفروا أن ينتهوا يُغفرْ لهم ما قد سلف) ﴿تخريجه﴾ (م وسعيد بن منصور فى سننه) وزاد مسلم فى روايته وان الحج يهدم ما كان قبله (قال النووى رحمه الله) فيه عظيم موقع الاسلام والهجرة والحج وان كل واحد منها يهدم ما كان قبله من المعاصى اه

(٥٧) وعن عبد الله بن مسعود ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدّثنى ابى ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش عن شقيق عن عبد الله بن مسعود الخ ﴿غريبه﴾ (٢) قال النووى رحمه الله فى شرح مسلم فى الكلام على هذا الحديث ، والصحيح فيه ما قاله جماعة المحققين أن المراد بالاحسان هنا الدخول فى الاسلام بالظاهر والباطن جميعا وأن يكون مسلما حقيقيا فهذا يغفر له ما سلف فى الكفر بنص القرآن العزيز والحديث الصحيح (الاسلام يهدم ما قبله) باجماع المسلمين (والمراد بالاساءة) عدم الدخول فى الاسلام بقلبه ، فهذا منافق باق على كفره باجماع المسلمين فيؤاخذ بما عمل فى الجاهلية قبل اظهار صورة الاسلام وبما عمل بعد اظهارها لأنه مستمر على كفره وهذا معروف فى استعمال الشرع يقولون حسن اسلام فلان اذا دخل فيه حقيقة باخلاص وساء اسلامه أى لم يحسن اسلامه اذا لم يكن كذلك والله أعلم اه ﴿تخريجه﴾ (ق جه)

(٥٨) وعن سلمة بن يزيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدّثنى ابى ثنا ابن أبى

لاقال قلنا فإنها كانت وأدت (١) أختا لنا في الجاهلية فهل ذلك نافعها شيئا قال الوائدة (٢) والموؤدة في النار إلا أن تدرك الوائدة الإسلام فيعفو الله عنها

(٥٩) وعن عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله إن أبي كان يصل الرحم ويفعل ويفعل فهل له في ذلك يعني من أجر؟ قال إن أباك طلب أمرا فأصابه (٣)

(٦٠) وعن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله أرأيت أمورا كنت أتحنث (٤) بها في الجاهلية من عتاقة وصلة رحم هل لي

عدي عن داود ابن ابى هند عن الشعبي عن علقمة عن سلمة بن يزيد الخ ﴿غريبه﴾ (١) قال في المختار وأد بنته دفنها حية وبابه وعد فهي موؤدة اهـ (٢) قال المناوي بهمزة مكسورة قبل الدال أي التي تدفن الولد حيا ؛ كانت القابلة ترقب الولد في الجاهلية فان انفصل ذكرا أمسكته أو أنثى ألقتها في الحفرة وألقت عليها التراب (والموؤدة) المفعول لها ذلك وهي أم الطفل (في النار) أي هما في النار اهـ (قلت) أما الوائدة فلما فعلته من هذه الجناية الفظيعة وأما الموؤدة على أنها أم الطفل فلرضاها والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (طب) قال الهيثمي ورجال احمد رجال الصحيح اهـ

(٥٩) وعن عدي بن حاتم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا مؤمل ثنا سفيان عن سماك بن حرب عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم الخ ﴿غريبه﴾ (٣) لعله يزيد والله أعلم أن أباه لم يقصد بذلك وجه الله تعالى بل قصد الشهرة والمدح وقد تحصل عليهما حتى صار يضرب بكرمه المثل ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمي رواه احمد ورجاله ثقات والطبراني في الكبير اهـ

(٦٠) وعن حكيم بن حزام ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن عروة بن الزبير عن حكيم بن حزام الحديث ﴿غريبه﴾ (٤) أي أتعبد وفي رواية عند مسلم أتبرر بها يعني فعل البر والطاعة قال النووي قال أهل اللغة أصل التحنث أن يفعل فعلا يخرج به من الحنث وهو الاثم وكذا تأثم وتحرج وتهجد أي

فِيهَا أَجْرٌ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَسْلَمْتَ عَلَى مَا أَسْلَفْتَ مِنْ خَيْرٍ (١)

(٦١) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ شَيْخٌ كَبِيرٌ يَدَّعِمُ (٢) عَلَى عَصًا لَهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لِي غَدَرَاتٍ وَفَجَرَاتٍ (٣) فَهَلْ يُغْفَرُ لِي قَالَ أَلَسْتَ تَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ قَالَ بَلَى وَأَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللهِ قَالَ قَدْ غُفِرَ لَكَ غَدَرَاتُكَ وَفَجَرَاتُكَ

(٩) باب فى حكم الاقرار بالشهادتين وانهما تعصمان قائلهما من القتل وانهما يكون مسلما ويدخل الجنة

(٦٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ (٤) فَإِذَا

فعل فعلا يخرج به عن الاثم والحرج والمجهود اه (١) قال القاضي عياض معناه ببركة ماسبق لك من خير هداك الله تعالى الى الاسلام وان من ظهر منه خير فى أول أمره فهو دليل على سعادة آخره وحسن عاقبته اه وذهب ابن بطال وغيره من المحققين إلى أن الحديث على ظاهره وأنه اذا أسلم الكافر ومات على الاسلام يثاب على ما فعله من الخير فى حال الكفر واستدلوا بما يؤيد ذلك انظر شرح النووى على مسلم فى باب حكم عمل الكافر من كتاب الايمان ﴿تخريجه﴾ (ق)

(٦١) وعن عمرو بن عبسة ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا سريج بن النعمان ثنا نوح بن قيس عن أشعث بن جابر الحدانى عن مكحول عن عمرو بن عبسة الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) أى يستند (٣) الغدرات جمع غدرة والفجرات جمع فجرة كسجدة وسجدات والغدر الخيانة، والفجور اتيان المعاصى وعدم المبالاة بفعلها يريد أنه كان فى الجاهلية يرتكب آثاما من الغدر والفجور فهل يغفرها الله له بالاسلام؟ فأجابه النبى ﷺ بأن الله قد غفر له ذلك باسلامه ﴿تخريجه﴾ (طب) وسنده جيد

(٦٢) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن يزيد قال أخبرنا سفيان بن حسين عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبى هريرة الحديث ﴿غريبه﴾ (٤) أى مع محمد رسول الله ﷺ بدليل

قَالُوهَا عَصَمُوا دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا(١) وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ تَعَالَى قَالَ فَلَمَّا كَانَتِ الرِّدَّةُ (٢) قَالَ عُمَرُ لِأَبِي بَكْرٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) تُقَاتِلُهُمْ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا قَالَ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ تُقَاتِلُهُمْ، وَاللهِ لاَ أُفَرِّقُ بَيْنَ الصَّلاَةِ وَالزَّكَاةِ وَلَأُقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا (٣) قَالَ فَقَاتَلْنَا مَعَهُ فَرَأَيْنَا ذَلِكَ رَشَدًا

(٦٣) وَعَنْهُ فِي أُخْرَى قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ ثُمَّ قَدْ

الروايات الآتية فهى مصرحة بذلك (وقوله عصموا الخ) أى منعوا واصل العصمة من العصام وهو الخيط الذى يشد به فم القربة ليمنع سيلان الماء (١) أى الا بحق كلمة الاسلام وهي لا اله الا الله أى النطق بها مع محمد رسول الله كما فى الروايات الآتية، ورواية البخارى الا بحق الاسلام أى من ردة وحد وترك صلاة وزكاة وحق آدمى كقود فمن ارتكب شيئاً من ذلك فلا يكون معصوم الدم، ويجوز ارجاع الضمير فى قوله الا بحقها الى الدماء والأموال وتكون الباء بمعنى عن يعنى هى معصومة الا عن حق لله فيها كردة وحد الخ (وقوله وحسابهم على الله) أى موكول لله عز وجل فى أمر سرائرهم فلا نفتش عن قلوبهم (٢) أى التى حصلت من بعض الناس بعد وفاة النبي ﷺ فقد ارتد قوم عن الاسلام ونابذوا الملة وأنكروا نبوة النبي ﷺ وهم أصحاب مسيلمة وأصحاب الاسود العنسى فقاتلهم أبو بكر رضى الله عنه حتى قتل مسيلمة باليمامة والعنسى بصنعاء وانفضت جموعهم وهلك أكثرهم، وقوم لم يرتدوا ولكنهم فرقوا بين الصلاة والزكاة فأنكروا وجوبها ووجوب ادائها الى الامام وهؤلاء على الحقيقة أهل بغي فأمر أبو بكر رضى الله عنه بقتالهم أيضاً فخالفه عمر رضى الله عنه وقال تقاتلهم وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول كذا يعنى حديث الباب (٣) وفى رواية مسلم من فرق بين الصلاة والزكاة. قال النووى رحمه الله ضبطناه بوجهين فرّق وفرق بتشديد الراء وتخفيفها ومعناه من أطاع فى الصلاة وجحد الزكاة أو منعها اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق) وغيرهما بألفاظ مختلفة

(٦٣) وعنه فى أخرى ﴿سندها﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان ثنا عبد الواحد ابن زياد ثنا سعيد بن كثير بن عبيد قال حدثنى ابى انه سمع اباهريرة يقول قال رسول الله ﷺ

حَرُمَ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

(٦٤) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ فَإِذَا شَهِدُوا وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا وَأَكَلُوا ذَبِيحَتَنَا وَصَلَّوْا صَلاَتَنَا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، لَهُمْ مَا لِلْمُسْلِمِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْهِمْ

(٦٥) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حدّثني أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ ثَنَا شُعْبَةُ عَنِ النُّعْمَانِ (١) قَالَ سَمِعْتُ أَوْسًا (يَعْنِي بْنَ أَبِي أَوْسٍ الثَّقَفِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) يَقُولُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي وَفْدِ ثَقِيفٍ فَكُنَّا فِي قُبَّةٍ فَقَامَ مَنْ كَانَ فِيهَا غَيْرِي وَغَيْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ فَسَارَّهُ فَقَالَ اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ (وَفِي رِوَايَةٍ فَلَمَّا وَلَّى الرَّجُلُ دَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ) ثُمَّ قَالَ أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ قَالَ بَلَى وَلَكِنَّهُ يَقُولُهَا تَعَوُّذًا، فَقَالَ رُدُّوهُ (وَفِي رِوَايَةٍ اذْهَبُوا فَخَلُّوا سَبِيلَهُ) ثُمَّ قَالَ أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ فَإِذَا قَالُوهَا حَرُمَتْ عَلَيَّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا فَقُلْتُ لِشُعْبَةَ أَلَيْسَ فِي الْحَدِيثِ ثُمَّ قَالَ أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ قَالَ شُعْبَةُ أَظُنُّهَا مَعَهَا وَمَا أَدْرِي

(٦٦) وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ عَنْ أَبِيهِ (طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ)

الحديث ﴿تخريجه﴾ (ق) من حديث ابن عمر

(٦٤) وعن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدّثني ابى ثنا على بن اسحق قال أنا عبد الله أنا حميد الطويل عن انس الحديث ﴿تخريجه﴾ (خ والثلاثة) باختلاف فى بعض الالفاظ

(٦٥) حدّثنا عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (١) هو ابن سالم الطائفى ثقة ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد

(٦٦) وعن أبي مالك الاشجعى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدّثني ابى ثنا

أنه سمع النبي ﷺ وهو يقول لقوم، من وحد الله وكفر بما يعبد من دونه حرم ماله ودمه وحسابه على الله عز وجل

(٦٧) وعن ابن مسعود رضى الله عنه قال إن الله عز وجل ابتعث نبيه (١) ﷺ لإدخال رجل الجنة فدخل الكنيسة فإذا هو بيهودي وإذا يهودي يقرأ عليهم التوراة فلما أتوا على صفة النبي ﷺ أمسكوا، وفي ناحيتها رجل مريض فقال النبي ﷺ مالكم أمسكتم، قال المريض إنهم أتوا على صفة نبي فأمسكوا ثم جاء المريض يحبو حتى أخذ التوراة فقرأ حتى أتى على صفة النبي ﷺ وأمته فقال هذه صفتك وصفة أمتك أشهد أن لا إله إلا الله وأنك رسول الله ثم مات فقال النبي ﷺ لوا أخاكم (٢)

(٦٨) وعن عبيد الله بن عدي بن الخيار أن رجلا (٣) من الأنصار حدثه أنه أتى رسول الله ﷺ وهو في مجلس فساره يستأذنه في قتل رجل من

يزيد بن هرون قال انا ابو مالك الاشجعى عن أبيه الحديث وهو من ثلاثيات الامام احمد رحمه الله ﴿تخريجه﴾ (م).

(٦٧) وعن ابن مسعود ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثني ابى ثنا روح وعفان المعنى قالا ثنا حماد بن سلمه عن عطاء بن السائب عن ابى عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال عفان عن أبيه ابن مسعود قال إن الله عز وجل الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى بعثه الله من بيته ليحصل بذلك أدخال رجل الجنة وهو الرجل المريض فى الكنيسة فان دخوله ﷺ اليها كان سببا فى اسلامه الذى صار سببا فى دخوله الجنة (٢) فيه الامر لمن كان من المسلمين فى حضرته ﷺ بأن يتولوا أمر ذلك الرجل الذى مات من تجهيز وغيره لأنه قد صار بكلمة الشهادتين أخا لهم ﴿تخريجه﴾ (طب) وسنده جيد

(٦٨) وعن عبيد الله بن عدى ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا عبد الرزاق انا ابن جريج أخبرنى ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن عبيد الله بن عدى الخ ﴿غريبه﴾ (٣) هو عبد الله بن عدى الانصارى كما صرح به فى الرواية الآتية

الْمُنَافِقِينَ فَجَهَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ قَالَ الْأَنْصَارِيُّ بَلَى يَارَسُولَ اللهِ وَلَا شَهَادَةَ لَهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلَيْسَ يَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ ، قَالَ بَلَى يَارَسُولَ اللهِ ، قَالَ أَلَيْسَ يُصَلِّي قَالَ بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ وَلَا صَلَاةَ لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللهُ عَنْهُمْ (وَعَنْهُ أَيْضًا) (١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَدِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَيْنَا هُوَ جَالِسٌ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ يَعْنِي يَسْتَأْذِنُهُ أَيْ يُسَارُّهُ فَذَكَرَ مَعْنَاهُ

(٦٩) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ عِتْبَانَ (٢) اشْتَكَى عَيْنَهُ فَبَعَثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ مَا أَصَابَهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ تَعَالَ صَلِّ فِي بَيْتِي حَتَّى أَتَّخِذَهُ مُصَلًّى قَالَ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَنْ شَاءَ اللهُ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي وَأَصْحَابُهُ يَتَحَدَّثُونَ بَيْنَهُمْ فَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مَا يَلْقَوْنَ مِنَ الْمُنَافِقِينَ فَأَسْنَدُوا عِظَمَ ذَلِكَ إِلَى مَالِكِ بْنِ دُخْشُمٍ فَانْصَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ أَلَيْسَ (٣) يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللهِ فَقَالَ قَائِلٌ بَلَى وَمَا هُوَ مِنْ قَلْبِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ شَهِدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنِّي

---

(١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن عبيد الله بن عدي بن الخيار عن عبدالله بن عدي الانصاري الخ ﴿ تخريجه ﴾ (لك عب) وقال الهيثمي رواه احمد ورجاله رجال الصحيح

(٦٩) وعن انس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثني ابي ثنا بهز ثنا سليمان ابن المغيرة ثنا ثابت عن انس بن مالك ﴿ غريبه ﴾ (٢) بكسر أوله وسكون ثانيه هو ابن مالك بن عمرو العجلاني رضي الله عنه (٣) في رواية الشيخين الا تراه قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله فقال الله أعلم ورسوله أما نحن فوالله ما نرى وده ولا حديثه الا الى المنافقين فقال رسول الله ﷺ فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله ﴿ تخريجه ﴾ (ق) من حديث محمود بن الربيع وللمالك والنسائي منه الصلاة

رَسُولُ اللّٰهِ فَلَنْ تَطْعَمَهُ النَّارُ أَوْ قَالَ لَنْ يَدْخُلَ النَّارَ

(٧٠) وَعَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلاً مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي فَاخْتَلَفْنَا ضَرْبَتَيْنِ فَضَرَبَ إِحْدَى يَدَيَّ بِالسَّيْفِ فَقَطَعَهَا ثُمَّ لَاذَ مِنِّي (١) بِشَجَرَةٍ فَقَالَ أَسْلَمْتُ لِلّٰهِ، أَأُقَاتِلُهُ يَا رَسُولَ اللّٰهِ (وَفِي رِوَايَةٍ أَقْتُلُهُ أَمْ أَدَعُهُ بَعْدَ أَنْ قَالَهَا) فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ وَأَنْتَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ (٢)

(١٠) باب فى الايمان بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم وفضل من آمن به ولم يره

(٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هٰذِهِ الْأُمَّةِ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ (٣)

فى البيت ، وفيه العمل بالظاهر والله يتولى السرائر

(٧٠) وعن المقداد بن الاسود ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج اخبرنى ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثى عن عبيد الله بن عدى ابن الخيار انه قال أخبرنى أن المقداد أخبره أنه قال يا رسول الله أرأيت الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى اعتصم منى (٢) قال النووى رحمه الله اختلف فى معناه فأحسن ما قيل فيه واظهره ما قاله الامام الشافعي وابن القصار المالكى وغيرهما ان معناه فانه معصوم الدم محرم قتله بعد قول لا اله الا الله كما كنت أنت قبل أن تقتله وانك بعد قتله غير معصوم الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله لا اله الا الله ، قال ابن القصار المالكى يعنى لولا عذرك بالتأويل المسقط للقصاص عنك اه ﴿تخريجه﴾ (ق د نس ش فع)

(٧١) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة ﴿غريبه﴾ (٣) انما ذكر ﷺ اليهودى والنصرانى تنبيها على من سواهما وذلك لأن اليهود والنصارى لهم كتاب فاذا كان هذا شأنهم فغيرهم ممن لا كتاب له أولى بهذا الشأن ، وأيضا تنبيها على أن أهل الكتاب

وَمَاتَ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ

(٧٢) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوُهُ وَفِيهِ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ بَدَلَ قَوْلِهِ إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ

(٧٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْ آمَنَ بِي عَشَرَةٌ مِنْ أَحْبَارِ (١) الْيَهُودِ لَآمَنَ بِي كُلُّ يَهُودِيٍّ عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ قَالَ كَعْبٌ (٢) اثْنَا عَشَرَ مِصْدَاقُهُمْ فِي سُورَةِ الْمَائِدَةِ

(٧٤) وَعَنْ رَبَاحِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حُوَيْطِبٍ قَالَ حَدَّثَنِي جَدَّتِي

يعرفونه كما قال تعالى (يجدونه مكتوبا عندهم فى التوراة والانجيل) ﴿تخريجه﴾ (م)

(٧٢) وعن ابى موسى الاشعرى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا بن جعفر ثنا شعبة عن ابى بشر (اليشكرى) عن سعيد بن جبير عن ابى موسى الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه فى غير الكتاب ورجاله من رجال الصحيحين

(٧٣) وعن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عفان ثنا ابو هلال قال ثنا محمد بن سيرين عن ابى هريرة ﴿غريبه﴾ (١) أحبار جمع حبر بفتح الحاء المهملة وكسرها وهم العلماء منهم أى لو صدق برسالتى وما جئت به عشرة من علماء اليهود ورؤسائهم الذين يقتدى بهم لقادوا سائرهم الى الدخول فى الاسلام ولكن لم يسلم منهم الا عبد الله بن سلام ومخيريق رضى الله عنهما (٢) أى يقول كعب ان النبي ﷺ قال لو آمن بى اثنا عشر بدل قوله عشرة فى حديث الباب (وقوله فى سورة المائدة) يعنى قوله تعالى (وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا) ﴿تخريجه﴾ (خ د) وليس عند البخارى قول كعب (قال الحافظ) وأخرج يحيى بن سلام فى تفسيره من وجه آخر عن محمد بن سيرين عن ابى هريرة هذا الحديث فقال قال كعب انما الحديث اثنا عشر لقوله تعالى (وبعثنا منهم اثنى عشر نقيبا) وسكت ابو هريرة، قال ابن سيرين أبو هريرة عندنا أولى من كعب، قال يحيى بن سلام وكعب أيضا صدوق لأن المعنى عشرة بعد الاثنين وهما عبد الله بن سلام ومخيريق كذا قال وهو معنوى اهـ

(٧٤) وعن رباح بن عبد الرحمن بن حويطب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا

أَنَّهَا سَمِعَتْ أَبَاهَا (١) يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُوءَ لَهُ وَلاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اللهَ تَعَالَى ، وَلاَ يُؤْمِنُ بِاللهِ مَنْ لَمْ يُؤْمِنْ بِي وَلاَ يُؤْمِنُ بِي مَنْ لاَ يُحِبُّ الْأَنْصَارَ

(٧٥) وَعَن أَبِي مُحَيْرِيزٍ قَالَ قُلْتُ لِأَبِي جُمُعَةَ رَجُلٍ مِنَ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حَدِّثْنَا حَدِيثاً سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ نَعَمْ أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثاً جَيِّداً ، تَغَدَّيْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَمَعَنَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ فَقَالَ

الهيثم بن خارجة قال عبد الله وقد سمعته أنا من الهيثم قال ثنا حفص بن ميسرة عن ابن حرملة عن ابي ثقال المرى انه قال سمعت رباح بن عبد الرحمن بن حويطب يقول حدثتني جدتي الحديث (وروى من طريق آخر) حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا شيبان قال ثنا ابن عياض عن ابي ثقال بهذا الحديث وقال سمعت اباها سعيد بن زيد ﴿غريبه﴾ (١) هو سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل رضي الله عنه كما في الرواية الثانية وكما في رواية عند الدارقطني أيضا ﴿تخريجه﴾ (قط) من عدة طرق وفي اسناده مقال (قال الحافظ في التلخيص) والظاهر أن مجموع الاحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا قال وقال ابو بكر بن أبي شيبة ثبت لنا أن النبي ﷺ قاله اهـ

(٧٥) وعن ابي محيريز ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدّثني ابي ثنا ابو المغيرة قال ثنا الاوزاعي قال حدثني اسيد بن عبد الرحمن عن خالد بن دريك عن ابي محيريز الحديث ﴿ومن طريق آخر﴾ حدّثنا عبد الله حدثني ابي ثنا المغيرة قال ثنا الاوزاعي قال حدثني اسيد بن عبد الرحمن قال حدثني صالح بن محمد قال حدثني ابو جمعة قال تغدينا الحديث ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه في غير الكتاب . وقد روى في هذا المعنى أيضا سعيد بن منصور في سننه قال حدّثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال كنا عند عبد الله بن مسعود جلوسا فذكرنا أصحاب النبي ﷺ وما سبقونا به فقال عبد الرحمن ان أمر محمد ﷺ كان بينا لمن رآه والذي لا اله غيره ما آمن أحد قط ايمانا أفضل من ايمان بغيب ثم قرأ (الم ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب) الى قوله (المفلحون) قال الحافظ ابن كثير وهكذا رواه ابن ابي حاتم وابن مردويه

يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ أَحَدٌ خَيْرٌ مِنَّا ؟ أَسْلَمْنَا مَعَكَ وَجَاهَدْنَا مَعَكَ قَالَ نَعَمْ قَوْمٌ يَكُونُونَ مِنْ بَعْدِكُمْ يُؤْمِنُونَ بِي وَلَمْ يَرَوْنِي

(٧٦) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَدِدْتُ أَنِّي لَقِيتُ إِخْوَانِي قَالَ فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ نَحْنُ إِخْوَانُكَ قَالَ أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَلَـكِنْ إِخْوَانِي الَّذِينَ آمَنُوا بِي وَلَمْ يَرَوْنِي

(٧٧) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طُوبَى(١) لِمَنْ رَآنِي وَآمَنَ بِي وَطُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِي وَلَمْ يَرَنِي سَبْعَ مَرَّاتٍ (٢)

(٧٨) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طُوبَى

والحاكم فى مستدركه من طرق عن الاعمش به وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه اهـ

(٧٦) وعن انس ابن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا هاشم بن القاسم ثنا حسن عن ثابت عن انس بن مالك الحديث ﴿تخريجه﴾ الحديث ذكره الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للامام احمد فقط ورمز له بعلامة الصحة وقال العزيزى فى شرحه واسناده حسن والمعنى ان النبي ﷺ يود أن يرى الذين آمنوا به ولم يروه يوم القيامة يطلب لهم من الله مزيد الاجر والاكرام جزاء لهم على ذلك وحبه لذلك بشارة بحصوله ووقوعه ففيه بشارة عظيمة لمن آمنوا به ﷺ ولم يروه

(٧٧) وعن أبى أمامة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا موسى بن داود ثنا همام عن قتادة عن ايمن عن أبى أمامة الحديث ﴿غريبه﴾ (١) اسم الجنة وقيل هى شجرة فيها (٢) الغرض منه الترغيب فى الحرص على الايمان بعده ﷺ والافمن آمن بعد موته لا يصل إلى رتبة الصحابة لقوله ﷺ (والذى نفس محمد بيده لو أن أحدا أنفق مثل أحد ذهبا ما بلغ مد أحدهم ولا نصيفه) رواه مسلم وغيره ﴿تخريجه﴾ الحديث أورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للامام احمد والبخارى فى التاريخ (وحب ك) ورمز له بالصحة ونقل العزيزى عن شيخه تصحيحه

(٧٨) وعن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا هاشم بن

لِمَنْ آمَنَ بِي وَرَآنِي مَرَّةً وَطُوبَى لِمَنْ آمَنَ بِي وَلَمْ يَرَنِي سَبْعَ مَرَّاتٍ

(٧٩) وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ

القاسم قال حدثنا حسن عن ثابت عن أنس بن مالك الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه عن أنس فى غير الكتاب وذكره السيوطى أيضا فى الجامع الصغير وعزاه للامام احمد لا غير ورمزله بالصحة ونقل العزيزى عن شيخه تصحيحه أيضا وهو كالذى قبله وانما ذكرته لكونه من طريق صحابى آخر (وفى الباب) عند الطيالسى وعبد بن حميد عن ابن عمر رضى الله عنهما نحوه الا أنه قال وطوبى لمن آمن بى ولم يرنى ثلاث مرات (وعند الامام احمد أيضا وابن حبان) عن ابى سعيد يرفعه طوبى لمن رآنى وآمن بى ثم طوبى ثم طوبى ثم طوبى لمن آمن بى ولم يرنى (وفى الباب أيضاً) عن عبد الله بن بسر بلفظ طوبى لمن رآنى وآمن بى ثم طوبى لمن رأى من رآنى ولمن رأى من رأى من رآنى وآمن بى طوبى لهم وحسن مآب رواه (طب ك) وعبد بن حميد عن ابى سعيد وابن عساكر عن واثلة، أورد هذه الطرق جميعها الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير ورمز لها بالحسن

(٧٩) وعن ابى عبد الرحمن ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن عبيد ثنا محمد يعنى بن اسحق حدثنى يزيد بن ابى حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزنى عن ابى عبد الرحمن الجهنى الخ (قلت) وقد اختلف فى ابى عبد الرحمن الجهنى هذا فقيل هو عقبة ابن عامر وقيل غيره وقد وجدت هذا الحديث مذكوراً فى مسند عقبة بن عامر بهذه الكنية فراجعت التقريب للحافظ فرأيت فيه ما نصه، ابو عبد الرحمن الجهنى صحابى قيل اسمه زيد نزل مصر، وقال فى الاصابة، ابو عبد الرحمن الجهنى نزل مصر وذكر له حديثين أحدهما حديث الباب قال وقد ذكره فى الصحابة البخارى والترمذى والبغوى والطبرانى والدولابى والعسكرى وابن يونس والباوردى وغيرهم قال وذكره ابن سعد فى طبقة من شهد الخندق، وانفرد ابو الفتح الازدى فحكى ان اسمه زيد وقرأت بخط الحافظ عماد الدين بن كثير أنه قال هو عقبة بن عامر الصحابى المشهور اه ما قاله الحافظ (قلت) وقد راجعت كتاب الكنى والاسماء للدولابى فى ترجمة ابى عبد الرحمن الجهنى المذكور فوجدته روى عنه حديث الباب من طريقين يجتمعان فى محمد بن اسحق عن يزيد بن ابى حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزنى عن أبى عبد الرحمن الجهنى قال بينا نحن عند رسول الله ﷺ فساق الحديث كما هنا (وقال صاحب الخلاصة) فى ترجمة مرثد بن عبد الله اليزنى انه كان يروى عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر اه، فقول صاحب الخلاصة وقول الحافظ بن كثير ووجود حديث الباب فى مسند

رَسُولَ اللهِ ﷺ طلَعَ رَاكِبَانِ فَلَمَّا رَآهُمَا قَالَ كِنْدِيَّانِ مَذْحِجِيَّانِ (١) حَتَّى أَتَيَاهُ فَإِذَا رِجَالٌ مِنْ مَذْحِجٍ قَالَ فَدَنَا إِلَيْهِ أَحَدُهُمَا لِيُبَايِعَهُ قَالَ فَلَمَّا أَخَذَ بِيَدِهِ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ مَنْ رَآكَ فَآمَنَ بِكَ وَصَدَّقَكَ وَاتَّبَعَكَ مَاذَا لَهُ، قَالَ طُوبَى لَهُ قَالَ فَمَسَحَ عَلَى يَدِهِ فَانْصَرَفَ، ثُمَّ أَقْبَلَ الآخَرُ حَتَّى أَخَذَ بِيَدِهِ لِيُبَايِعَهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ مَنْ آمَنَ بِكَ وَصَدَّقَكَ وَاتَّبَعَكَ وَلَمْ يَرَكَ قَالَ طُوبَى لَهُ ثُمَّ طُوبَى لَهُ ثُمَّ طُوبَى لَهُ قَالَ فَمَسَحَ عَلَى يَدِهِ فَانْصَرَفَ

(٨٠) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ جَلَسْنَا إِلَى الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَوْمًا فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَقَالَ طُوبَى لِهَاتَيْنِ الْعَيْنَيْنِ اللَّتَيْنِ رَأَتَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَاللهِ لَوَدِدْنَا أَنَّا رَأَيْنَا مَا رَأَيْتَ وَشَهِدْنَا مَا شَهِدْتَ فَاسْتُغْضِبَ فَجَعَلْتُ أَعْجَبُ، مَا قَالَ إِلَّا خَيْرًا، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فَقَالَ مَا يَحْمِلُ الرَّجُلَ عَلَى أَنْ يَتَمَنَّى مَحْضَرًا غَيَّبَهُ اللهُ عَنْهُ لَا يَدْرِي لَوْ شَهِدَهُ كَيْفَ يَكُونُ فِيهِ وَاللهِ لَقَدْ حَضَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَقْوَامٌ أَكَبَّهُمُ اللهُ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ فِي جَهَنَّمَ لَمْ يُجِيبُوهُ وَلَمْ يُصَدِّقُوهُ، أَوَلَا تَحْمَدُونَ اللهَ إِذْ أَخْرَجَكُمْ لَا تَعْرِفُونَ إِلَّا رَبَّكُمْ مُصَدِّقِينَ لِمَا جَاءَ بِهِ نَبِيُّكُمْ قَدْ كُفِيتُمُ الْبَلَاءَ بِغَيْرِكُمْ، وَاللهِ لَقَدْ بَعَثَ اللهُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى أَشَدِّ حَالٍ بَعَثَ عَلَيْهَا نَبِيًّا مِنَ الْأَنْبِيَاءِ فِي فَتْرَةٍ وَجَاهِلِيَّةٍ مَا يَرَوْنَ أَنَّ دِينًا أَفْضَلَ مِنْ عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ فَجَاءَ بِفُرْقَانٍ فَرَقَ بِهِ

عقبة بن عامر يشعر بأنه عقبة، وقول الحافظ والدولابي وغيرهما يشعر بأنه غيره والله اعلم ﴿غريبه﴾ (١) تثنية مذحج قال في القاموس كمجلس أكمة ولدت بها كاوطيئا أمهما عندها فسموا مذحجا اهـ ﴿تخريجه﴾ رواه أيضا الدولابي والبغوي ورجاله من رجال الصحيحين

(٨٠) وعن عبد الرحمن بن جبير ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يعمر بن بشر ثنا عبد الله يعني ابن المبارك انا صفوان بن عمرو حدثني عبد الرحمن بن جبير

بَيْنَ الْحَقِّ وَالْبَاطِلِ وَفَرَّقَ بَيْنَ الْوَالِدِ وَوَلَدِهِ حَتَّى إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيَرَى وَالِدَهُ وَوَلَدَهُ وَأَخَاهُ كَافِرًا وَقَدْ فَتَحَ اللَّهُ قُفْلَ قَلْبِهِ لِلْإِيمَانِ يَعْلَمُ أَنَّهُ إِنْ هَلَكَ دَخَلَ النَّارَ فَلَا تَقَرُّ عَيْنُهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ حَبِيبَهُ فِي النَّارِ وَأَنَّهَا الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ)

(١١) باب في فضل المؤمن وصفته ومثله

(٨١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِلَالًا فَنَادَى فِي النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسٌ مُسْلِمَةٌ

(٨٢) وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا (يَعْنِي بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) عَنِ الْقَتِيلِ الَّذِي قُتِلَ فَأَذَّنَ فِيهِ سُحَيْمٌ قَالَ كُنَّا بِحُنَيْنٍ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ سُحَيْمًا أَنْ يُؤَذِّنَ فِي النَّاسِ أَنَّهُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ (وَفِي رِوَايَةٍ أَلَا لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ) إِلَّا مُؤْمِنٌ قَالَ وَلَا أَعْلَمُهُ قَتَلَ أَحَدًا قَالَ مُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَتَلَ أَحَدًا

(٨٣) وَعَنْ مَحْمُودِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيَحْمِي عَبْدَهُ الْمُؤْمِنَ (١) مِنَ الدُّنْيَا وَهُوَ يُحِبُّهُ كَمَا تَحْمُونَ مَرِيضَكُمْ

ابن نفير الحديث ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه في غير الكتاب وذكره الحافظ ابن كثير في تفسيره وعزاه للامام احمد فقط وقال اسناده صحيح ولم يخرجوه اهـ

(٨١) وعن ابي هريرة هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده في باب اخلاص النية في الجهاد من كتاب الجهاد ان شاء الله ﴿تخريجه﴾ (ق)

(٨٢) وعن ابي الزبير ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني ابي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا ابو الزبير الحديث ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه في غير الكتاب وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد مختصراً وقال رواه احمد وفيه ابن لهيعة واسناده حسن اهـ

(٨٣) وعن محمود بن لبيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابو سلمة أنا عبد العزيز عن عمرو بن ابي عمرو عن عاصم بن قتادة عن محمود بن لبيد الخ ﴿غريبه﴾ (١) أي يمنعه من الدنيا ومن زخارفها مع انه يحبه اشفاقا عليه من

مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ تَعَافُونَهُ عَلَيْهِ

(٨٤) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الْمُؤْمِنُونَ فِي الدُّنْيَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ، الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا وَجَاهَدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَالَّذِي يَأْمَنُهُ النَّاسُ عَلَى أَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ الَّذِي إِذَا أَشْرَفَ عَلَى طَمَعٍ تَرَكَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ

(٨٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّ الْمُؤْمِنَ غِرٌّ (١) كَرِيمٌ وَإِنَّ الْفَاجِرَ خَبٌّ (٢) لَئِيمٌ

(٨٦) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْمُؤْمِنُ عِنْدِي

تلوثه بدنسها واغتراره بها وطغيانه قال تعالى (ان الانسان ليطغى ان رآه استغنى)
﴿ تخريجه ﴾ (ك) عن ابى سعيد نحوه وحديث الباب سنده جيد

(٨٤) وعن ابى سعيد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى بن غيلان ثنا رشدين قال ثنا عمرو بن الحرث عن ابى السمح عن ابى الهيثم عن ابى سعيد الخدرى الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه وفى اسناده رشدين ضعيف

(٨٥) وعن ابى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو احمد قال حدثنا سفيان عن الحجاج بن فرافصة عن رجل عن ابى سلمة عن ابى هريرة ﴿ غريبه ﴾ (١) غر بكسر الغين المعجمة أى لا يعرف الشر ولا بذى مكر فهو ينخدع لسلامة صدره وحسن ظنه لا جهلا منه (٢) بفتح الخاء المعجمة أى جرىء على الشر يسعى بين الناس بالافساد ﴿ وقوله لئيم ﴾ اللئيم الدنىء الاصل الشحيح النفس ﴿ تخريجه ﴾ (ك) فى المستدرك من عدة طرق وأسنده الى سفيان الثورى عن الحجاج بن فرافصة عن يحيى بن أبى كثير عن ابى سلمة عن ابى هريرة وأخرجه أيضا (د مذ) وقال المناوى اسناده جيد

(٧٦) وعنه أيضا ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو سلمة اخبرنا عبد العزيز الأندراوردى عن عمرو بن ابى عمرو عن المقبرى عن ابى هريرة الخ ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أيضا الحكيم الترمذى فى نوادر الاصول وذكره الحافظ السيوطى

بمنزلة كل خير يحمدني وأنا أنزع نفسه من بين جنبيه

(٨٧) وعنه في أخرى أن رسول الله ﷺ قال إن المؤمن لينضي (١) شياطينه كما ينضي أحدكم بعيره في السفر

(٨٨) وعن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ في حجة الوداع ألا أخبركم بالمؤمن، من أمنه الناس على أموالهم وأنفسهم والمسلم من سلم الناس من لسانه ويده، والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب

(٨٩) وعن موسى بن علي سمعت أبي يقول سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول تدرون من المسلم؟ قالوا الله ورسوله أعلم. قال من سلم المسلمون من لسانه ويده، قال تدرون من المؤمن، قالوا

عن ابن عباس فى الجامع الصغير بلفظ (المؤمن بخير على كل حال تنزع نفسه من بين جنبيه وهو يحمد الله) وعزاه للنسائى وبجانبه علامة الحسن

(٨٧) وعنه فى أخرى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن ابى هريرة الحديث ﴿غريبه﴾ (١) بمثناة تحتية مضمومة ونون ساكنة وضاد معجمة أى يجعله نضوا أى سقيما مهزولا لكثرة اذلاله وجعله أسيراً تحت قهره بامتثال ما أمر الله به واجتناب ما نهى الله عنه والتباعد عن الشهوات فيصير الشيطان مهزولا كالدابة التى أهزلتها الاسفار وأذهبت لحمها وهكذا من أعز سلطان الله أعز الله سلطانه وسلطه على عدوه وصيره تحت حكمه ﴿تخريجه﴾ أخرجه الحكيم الترمذى وابن ابى الدنيا فى كتاب مصايد الشيطان وفى اسناده ابن لهيعه

(٨٨) وعن فضالة بن عبيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا على بن اسحق قال ثنا عبد الله قال أنا ليث قال أخبرنى ابو هانىء الخولانى عن عمرو بن مالك الجنبى قال حدثنى فضالة بن عبيد الخ ﴿تخريجه﴾ (د ق) فى شعب الايمان و(نس ك حب مذ) عن ابى هريرة بدون ذكر المجاهد والمهاجر وقال الترمذى حسن صحيح

(٨٩) وعن موسى بن علي ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا زيد

اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ ، قَالَ مَنْ أَمِنَهُ الْمُؤْمِنُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ، وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ السُّوءَ فَاجْتَنَبَهُ (وَعَنْهُ فِي أُخْرَى) (١) سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ وَالْمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ مَا نَهَى اللهُ عَنْهُ

(٩٠) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ الْمُؤْمِنُ مُؤْلِفٌ (٢) وَلَا خَيْرَ فِيمَنْ لَا يَأْلَفُ وَلَا يُؤْلَفُ

(٩١) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَخَذَ بِيَدِي رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ لِي يَا أَبَا أُمَامَةَ إِنَّ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يَلِينُ لِي قَلْبُهُ (٣)

ابن الحباب أخبرنى موسى بن على الخ (١) ﴿سندها﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو الجواب ثنا عمار بن زريق عن الاعمش عن ابى سعد قال أتيت عبد الله بن عمرو فقلت حدثنى ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول ، ولا تحدثنى عن التوراة والانجيل ، فقال سمعت رسول الله ﷺ يقول المسلم الخ ﴿تخريجه﴾ أخرج الرواية الثانية منه (خ د نس)

(٩٠) وعن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا هرون بن معروف قال عبد الله وسمعته أنا من هرون قال ثنا عبد الله بن وهب قال أخبرنى ابو صخر عن أبى حازم عن ابى صالح عن ابى هريرة الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى ان المؤمن لكرم أخلاقه وسهولة طباعه ولينه يألف الناس وتألفه الناس لأن الايمان هذبه ، وأما ضعيف الايمان فلا تألفه الناس لسوء خلقه وشذوذ طباعه ولا يألفهم لعدم اقبالهم عليه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (هق) فى الافراد و (طس) عن جابر بلفظ (المؤمن يألف ويؤلف ولا خير فيمن لا يألف ولا يؤلف وخير الناس أنفعهم للناس) ذكره السيوطى فى الجامع الصغير وبجانبه علامة الصحة

(٩١) عن ابى أمامة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا حيوة ثنا بقية ثنا محمد بن زياد حدثنى ابو راشد الحبرانى قال أخذ بيدى أبو أمامة الباهلى قال أخذ بيدى رسول الله ﷺ الحديث ﴿غريبه﴾ (٣) يعنى أن المؤمنين تتفاوت درجاتهم فمنهم من هو سهل الانقياد سباق الى الخير ومنهم من ليس كذلك وقد جاء ذلك فى قوله تعالى (فمنهم ظالم لنفسه ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله) ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وعزاه للامام احمد وقال رجاله رجال الصحيح

(٩٢) وَعَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي أَقْرَأُ الْقُرْآنَ فَلَا أَجِدُ قَلْبِي يَعْقِلُ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ إِنَّ قَلْبَكَ حُشِيَ الْإِيمَانَ وَإِنَّ الْإِيمَانَ يُعْطَى الْعَبْدُ قَبْلَ الْقُرْآنِ

(٩٣) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنِّي أُحَدِّثُ نَفْسِي بِالْحَدِيثِ لَأَنْ أَخِرَّ مِنَ السَّمَاءِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَتَكَلَّمَ بِهِ قَالَ ذَلِكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ (١) (وَعَنْهُ بِلَفْظٍ آخَرَ) (٢) قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللّٰهِ إِنَّا نَجِدُ فِي أَنْفُسِنَا مَا يَسُرُّنَا نَتَكَلَّمُ بِهِ وَإِنَّ لَنَا مَا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ قَالَ أَوَجَدْتُمْ ذَلِكَ قَالُوا نَعَمْ قَالَ ذَاكَ صَرِيحُ الْإِيمَانِ

(٩٤) وَأَيْضًا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ لِلْعِنَبِ الْكَرْمُ (٣) إِنَّمَا الْكَرْمُ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ

---

(٩٢) وعن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا حسن ثنا بن لهيعة حدثني حي بن عبد الله عن ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو الحديث ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه في غير الكتاب، وفي اسناده ابن لهيعة ضعيف

(٩٣) وعن ابي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا أبو الجوّاب الضبي الاحوص بن جوّاب قال ثنا عمار بن رزيق عن الاعمش عن ابي صالح عن أبي هريرة الحديث ﴿غريبه﴾ (١) يعني أن استعظام هذا وشدة الخوف من النطق به فضلا عن اعتقاده انما يكون لمن استكمل الايمان وانتفت عنه الشكوك (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا محمد بن عبيد ويزيد قال انا محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ﴿تخريجه﴾ (م نس) وفي الباب عند (الطبراني في الاوسط) عن ابن عباس

(٩٤) وأيضاً عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الرزاق ابن همام ثنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة الحديث ﴿غريبه﴾ (٣) قال في النهاية سمي الكرم كرما لأن الخمر المتخذة منه تحث على السخاء والكرم فاشتقوا له منه

(وعنه في أخرى)(١) قال قال رسول الله ﷺ يقولون الكرم وإنما الكرم قلب المؤمن

(٩٥) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله ﷺ يقول والذي نفس محمد بيده إن مثل المؤمن لكمثل القطعة من الذهب، نفخ عليها صاحبها فلم تغير ولم تنقص والذي نفس محمد بيده إن مثل المؤمن لكمثل النحلة (٢) أكلت طيبا ووضعت طيبا ووقعت فلم تكسر ولم تفسد (٣)

(٩٦) وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال مثل المؤمن

اسما فكره أن يسمى باسم مأخوذ من الكرم وجعل المؤمن أولى به يقال رجل كرم أي كريم وصف بالمصدر كرجل عدل وضيف، قال الزمخشري أراد أن يقرر ويسدد ما في قوله عز وجل (إن أكرمكم عند الله أتقاكم) بطريقة أنيقة ومسلك لطيف وليس الغرض حقيقة النهي عن تسمية العنب كرما ولكن الاشارة الى أن المسلم التقي جدير بأن لا يشارك فيما سماه الله به (وقوله فانما الكرم الرجل المسلم) أي انما المستحق للاسم المشتق من الكرم الرجل المسلم اهـ (١) ﴿سندها﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة ﴿تخريجه﴾ (ق) وغيرهما

(٩٥) وعن عبد الله بن عمرو الخ هذا طرف من حديث طويل ذكر بتمامه وسنده في باب الحوض والكوثر من كتاب القيامة ﴿غريبه﴾ (٢) بحاء مهملة (وقوله أكلت طيبا) أي لأنها لا تأكل الا الأزهار (ووضعت طيبا) هو العسل وقد جاء في التنزيل (ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس) (٣) أي ان وقعت على عود نخر أي بال لم تكسره ولم تفسده كما في رواية لخفتها فهذا مثل المؤمن الكامل كله منافع ولا يتعاطى الشبهات بل يأكل طيبا أي حلالا ويعطي طيبا ولا ضرر منه لأحد ﴿تخريجه﴾ (هب) ذكره الحافظ السيوطي في الجامع الصغير وقال المناوي اسناد احمد صحيح

(٩٦) وعن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا موسى

كَمَثَلِ السُّنْبُلَةِ (١) تَخِرُّ مَرَّةً وَتَسْتَقِيمُ مَرَّةً ، وَمَثَلُ الْكَافِرِ كَمَثَلِ الْأَرْزِ (وَفِي رِوَايَةٍ الْأَرْزَةِ) (٢) لَا يَزَالُ مُسْتَقِيماً حَتَّى يَخِرَّ وَلَا يَشْعُرُ

(٩٧) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ مَثَلُ الْمُؤْمِنِ كَمَثَلِ الْفَرَسِ عَلَى آخِيَّتِهِ (٣) يَجُولُ ثُمَّ يَرْجِعُ عَلَى آخِيَّتِهِ ، وَإِنَّ الْمُؤْمِنَ يَسْهُو ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى الْإِيمَانِ

(٩٨) ز وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ الْإِسْلَامُ

وحسن قالا ثنا بن لهيعة عن ابى الزبير عن جابر الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) هى الحنطة تميل أحيانا عند هبوب الارياح وتقوم أحيانا عند سكونها فالمؤمن تارة يستقيم ويسلم من البلايا وتارة يبتلى فى نفسه وماله وولده ليقدم على الله تعالى مطهراً من الذنوب ، وهذا الحديث يناسبه أيضا باب الصبر على المصائب وقد ذكرت طائفة من الاحاديث هناك بهذا المعنى فانظره (٢) قال فى النهاية الارزة بسكون الراء وفتحها شجرة الارزة وهو خشب معروف وقيل هو الصنوبر وقال بعضهم هى الآرزة بوزن فاعلة وأنكرها ابو عبيد اهـ ﴿ قلت ﴾ شبه الكافر بهذه الشجرة لشدة صلابتها وثبوتها فى الارض لا يحركها شىء فكذا الكافر لا يبتلى ليقدم موفراً بذنوبه ليشتد عذابه ﴿ تخريجه ﴾ الحديث فى اسناده ابن لهيعه وأورده السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للامام احمد والضياء عن جابر وبجانبه علامة الحسن

(٩٧) وعن ابى سعيد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن أبى ايوب ثنا عبد الله بن الوليد عن ابى سليمان الليثى عن ابى سعيد الخدرى الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٣) آخيته بفتح الهمزة ممدوة وكسر الخاء المعجمة وفتح الياء المثناة مشددة حبيل أو عود يعرض فى الحائط ويدفن طرفاه فيه ويصير وسطه كالعروة وتشد فيه الدابة وجمعها الاواخى مشدداً والأخايا على غير قياس يعنى أنه يبعد عن ربه بالذنوب وأصل إيمانه ثابت قاله فى النهاية ﴿ قال الطيبى ﴾ وأراد بالايمان شعبه فكما أن الفرس يبعد عن آخيته ثم يعود اليها فكذلك المؤمن قد يترك بعض الشعب ثم يتداركه ويندم ﴿ تخريجه ﴾ الحديث سنده جيد وأخرجه أيضاً الضياء المقدسى فى المختارة وحسنه الحافظ السيوطى

(٩٨) ز عن أبى ذر ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله ثنا أبو اليمان ثنا اسماعيل بن عياش عن معاذ بن رفاعة عن أبى خلف عن أنس بن مالك عن ابى ذر الحديث

ذَلُولٌ (١) لَا يَرْكَبُ إِلَّا ذَلُولًا

(١٣) باب فى الوقت الذى يضمحل فيه الايمان

(٩٩) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمْ وَهُوَ يَقُولُ إِنَّ الْإِيمَانَ بَدَا (٢) غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَا فَطُوبَى يَوْمَئِذٍ لِلْغُرَبَاءِ إِذَا فَسَدَ الزَّمَانُ ، وَالَّذِي نَفْسُ أَبِي الْقَاسِمِ بِيَدِهِ لَيَأْرِزَنَّ (٣) الْإِيمَانُ بَيْنَ هَذَيْنِ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ فِي جُحْرِهَا

(١٠٠) ز وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَنَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ

﴿غريبه﴾ (١) أى سهل منقاد ﴿وقوله لا يركب الخ﴾ أى لا يتمكن تمكنا كليا الا ممن اتصف بالسهولة والرفق ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه فى غير الكتاب وفى اسناده ابو خلف متروك

(٩٩) وعن سعد بن ابى وقاص ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا هرون ابن معروف أنبأنا عبد الله بن وهب أخبرنى ابو صخر قال ابو عبد الرحمن عبد الله بن احمد وسمعت أنا من هرون أن أبا حازم حدثه عن ابنٍ لسعد بن ابى وقاص قال سمعت ابى يقول سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٢) قال على القارى فى الازهار بدا بلا همز أى ظهر (وقال النووى) فى شرح مسلم بدأ الاسلام غريبا هكذا ضبطناه بدأ بالهمز من الابتداء ﴿وقوله غريبا﴾ أى فى آحاد من الناس وقلة ثم انتشر وظهر ثم سيلحقه النقص والاخلال حتى لا يبقى الا فى آحاد وقلة أيضا كما بدا قاله القاضى عياض ﴿وقوله فطوبى﴾ أى فرحة وقرة عين أو سرور وغبطة أو الجنة أو شجرة فيها (أقوال للعلماء) والله أعلم (٣) بهمزة ساكنة ثم راء مكسورة ثم زاى مفتوحة ثم نون التوكيد الثقيلة هذا هو المشهور وقال أبو الحسين بن سراج بضم الراء وحكى القابسى فتح الراء ومعناه ينضم ويجتمع هذا هو المشهور عند أهل اللغة والغريب نقله النووى (وقال الطيبى) فى شرح المشكاة وهذا إما خبر عما كان فى ابتداء الهجرة أو عما يكون فى آخر الزمان حين يقل الاسلام فينضم الى المدينة ويبقى فيها ﴿وقوله بين هذين المسجدين﴾ أى مسجد مكة ومسجد المدينة ﴿تخريجه﴾ (م) عن ابن عمر بلفظ الاسلام و (مد) عن عبد الله بن عمرو بن عوف وحسنه

(١٠٠) ز وعن عبد الرحمن بن سنة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله قال ثنا ابو احمد الهيثم بن خارجة قال ثنا اسماعيل بن عياش عن اسحق بن عبد الله بن أبى فروة عن يوسف

يَقُولُ بَدَأَ الإِسْلَامُ غَرِيباً ثُمَّ يَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ قِيلَ يَا رَسُولَ اللهِ وَمَنِ الْغُرَبَاءُ ، قَالَ الَّذِينَ يُصْلِحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَنْحَازَنَّ الإِيمَانُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا يَحُوزُ السَّيْلُ (١) وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَأْرِزَنَّ الإِسْلَامُ إِلَى مَا بَيْنَ الْمَسْجِدَيْنِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا

٣١٨/٢

(١٠١) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِنَّ الدِّينَ بَدَأَ غَرِيباً وَسَيَعُودُ غَرِيباً كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ

٣٩٨/١

(١٠٢) وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (بِلَفْظِ) انَّ الْاسْلَامَ فَذَكَرَ مِثْلَهُ وَزَادَ قِيلَ وَمَنِ الْغُرَبَاءُ قَالَ النُّزَّاعُ (٢) مِنَ الْقَبَائِلِ

(١٠٣) وَعَنْ عَلْقَمَةَ الْمُزَنِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ قَالَ كُنْتُ فِي مَجْلِسِ عُمَرَ

ابن سليمان عن جدته ميمونة عن عبد الرحمن بن سنة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) هو بمعنى يأرز أي يجتمع الى المدينة بسرعة كسرعة مرور السيل ﴿ تخريجه ﴾ الحديث ضعيف من هذا الطريق وأخرجه مسلم من حديث ابى هريرة الى قوله فطوبى للغرباء ومن حديث ابن عمر بلفظ (إن الاسلام بدا غريبا) وفيه وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية فى جحرها

(١٠١) وعن ابى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عفان ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم قال ثنا العلاء عن أبيه عن ابى هريرة ﴿ تخريجه ﴾ (م) بلفظ بدأ الأسلام غريبا وبقيته كحديث الباب

(١٠٢) وعن ابن مسعود ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الله ابن محمد بن ابى شيبة وسمعته أنا من ابن ابى شيبة ثنا حفص بن غياث عن الاعمش عن ابى اسحق عن أبى الاحوص عن ابن مسعود الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بتشديد النون مضمومة والزاى مشددة مفتوحة هم جمع نازع ونزيع وهو الغريب الذى نزع عن أهله وعشيرته أى بعُد وغاب . وقيل لأنه ينزع الى وطنه أى ينجذب ويميل والمراد الاول أى طوبى للمهاجرين الذين هجروا أوطانهم فى الله تعالى قاله فى النهاية ﴿ تخريجه ﴾ (م) من حديث ابى هريرة بلفظ حديث الباب الا الزيادة

(١٠٣) وعن علقمة المزنى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد

ابْنِ الْخَطَّابِ بِالْمَدِينَةِ فَقَالَ لِرَجُلٍ مِنَ الْقَوْمِ يَافُلانُ كَيْفَ سَمِعْتَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَنْعَتُ الْإِسْلَامَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ الْإِسْلَامَ بَدَا جَذَعًا (١) ثُمَّ ثَنِيًّا ثُمَّ رُبَاعِيًا ثُمَّ سُدَاسِيًا ثُمَّ بَازِلاً فَقَالَ عُمَرُ فَمَا بَعْدَ الْبُزُولِ إِلاَّ النُّقْصَانُ (٢)

(١٠٤) وَعَنْ كُرْزِ بْنِ عَلْقَمَةَ الْخُزَاعِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ أَعْرَابِيٌّ يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ لِلإِسْلَامِ مِنْ مُنْتَهَى قَالَ نَعَمْ أَيُّمَا أَهْلِ بَيْتٍ مِنَ الْعَرَبِ أَوِ الْعَجَمِ أَرَادَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِمْ خَيْرًا أَدْخَلَ عَلَيْهِمُ الْإِسْلَامَ قَالَ ثُمَّ مَاذَا يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ ثُمَّ تَقَعُ فِتَنٌ كَأَنَّهَا الظُّلَلُ (٣) قَالَ الْأَعْرَابِيُّ كَلاَّ (وَفِي رِوَايَةٍ كَلاَّ وَاللهِ إِنْ شَاءَ اللهُ) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ بَلَى وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَعُودُنَّ فِيهَا أَسَاوِدَ (٤) صُبًّا يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ (٥)) وَفِيهِ بَعْدَ قَوْلِهِ يَضْرِبُ بَعْضُكُمْ رِقَابَ بَعْضٍ وَقَرَأَ عَلَيَّ سُفْيَانُ قَالَ

ابن جعفر ثنا عوف قال حدثنى علقمة المزنى الخ ﴿غريبه﴾ (١) جذعا بجيم وذال معجمة أى شابا فتيا والفتى من الابل ما دخل فى الخامسة (والثنى) من الابل ما دخل فى السادسة (وقوله ثم رباعيا) بخفة المثناة التحتية ما دخل فى السابعة (وقوله ثم سداسيا) ما دخل فى الثامنة (وقوله ثم بازلا) بالزاى هو ما دخل فى التاسعة (٢) أى فالاسلام استكمل قوته وسيأخذ فى النقصان ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه فى غير الكتاب وفى اسناده مجهول

(١٠٤) وعن كرز بن علقمة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر عن الزهرى عن عروة بن الزبير عن كرز بن علقمة الحديث ﴿غريبه﴾ (٣) هى كل ما أظلك واحدتها ظله، أراد كأنها الجبال أو السحب (نه) (٤) الاساود على وزن مساجد جمع اسود وهو أخبث الحيات وأعظمها، قال فى النهاية الاساود الحيات (والصب بضم الصاد المهملة جمع صبوب على أن أصله صبب كرسول ورسل ثم خفف كرسل فأدغم، وهو غريب من حيث الادغام، قال النضر ان الاسود اذا أراد أن ينهش ارتفع ثم انصب على الملدوغ، يريد أنه يفتك بعضكم ببعض كفتك الاساود بفريستها بدون رحمة ولا شفقة، وذلك لضعف الايمان نعوذ بالله من ذلك (٥) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا سفيان عن

الزُّهْرِيُّ أَسَاوِدَ صُبًّا قَالَ سُفْيَانُ الْحَيَّةُ السَّوْدَاءُ تَنْصَبُّ أَيْ تَرْتَفِعُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ بِنَحْوِهِ (١)) وَزَادَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأَفْضَلُ النَّاسِ يَوْمَئِذٍ مُؤْمِنٌ مُعْتَزِلٌ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ يَتَّقِي رَبَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَيَدَعُ النَّاسَ مِنْ شَرِّهِ

(١٠٥) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ لَيُنْقَضَنَّ (٢) عُرَى الْإِسْلَامِ عُرْوَةً عُرْوَةً فَكُلَّمَا انْتَقَضَتْ عُرْوَةٌ تَشَبَّثَ (٣) النَّاسُ بِالَّتِي تَلِيهَا وَأَوَّلُهُنَّ نَقْضًا الْحُكْمُ وَآخِرُهُنَّ الصَّلَاةُ

(١٠٦) وَعَنِ ابْنِ (٤) فَيْرُوزَ الدَّيْلَمِيِّ عَنْ أَبِيهِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيُنْقَضَنَّ الْإِسْلَامُ عُرْوَةً عُرْوَةً كَمَا يُنْقَضُ (٥) الْحَبْلُ قُوَّةً قُوَّةً

الزهري به (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا ابو المغيرة قال ثنا الأوزاعي ثنا عبد الواحد بن قيس قال ثنا عروة بن الزبير عن كرز الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه فى غير الكتاب وسنده جيد

(١٠٥) وعن ابى أمامة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا الوليد بن مسلم حدثني عبد العزيز بن اسماعيل بن عبيد الله أن سليمان بن حبيب حدثهم عن ابى أمامة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) بوزن ليستدين مبني للمفعول (والنقض) معناه الهدم من نقض البناء وهو هدمه (وعرى الاسلام) جمع عروة أى أحكامه والعروة من الدلو والكوز المقبض الذى يستمسك به (٣) التشبث بالشيء التعلق به يقال فلان شبث بكذا أى متعلق به (وقوله الحكم) أى بالعدل (وآخرهن الصلاة) أى آخر ما يهدم ويترك من الاحكام الشرعية وأركان الدين الصلاة وقد ظهرت بوادر ذلك فى زمننا هذا فقد تركها السواد الاعظم من الناس والمصلى لا يأتي بها على وجهها المشروع نسأل الله السلامة ﴿ تخريجه ﴾ (حب ك) وله شاهد عند الحاكم من حديث طويل عن حذيفة بن اليمان موقوفا عليه قال (أول ما تفقدون من دينكم الخشوع وآخر ما تفقدون من دينكم الصلاة ولتنقضن عرى الاسلام عروة عروة) الحديث قال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ ولم يتعقبه الذهبي

(١٠٦) وعن ابن فيروز الديلمي ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا هشيم ابن خارجة أنا ضمرة عن يحيى بن أبي عمرو عن ابن فيروز الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) اسمه الضحاك (٥) القوة الطاقة من طاقات الحبل والجمع قوى ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه

(١٠٧) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَقَدْ سَمِعْتُ حَدِيثاً مُنْذُ زَمَانٍ، إِذَا كُنْتَ فِي قَوْمٍ عِشْرِينَ رَجُلاً أَوْ أَقَلَّ أَوْ أَكْثَرَ فَتَصَفَّحْتَ فِي وُجُوهِهِمْ فَلَمْ تَرَ فِيهِمْ رَجُلاً يُهَابُ (١) فِي اللهِ فَاعْلَمْ أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ رَقَّ

(١٣) باب فيما جاء فى رفع الأمانة والإيمان

(١٠٨) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ حَدِيثَيْنِ قَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمَا وَأَنَا أَنْتَظِرُ الْآخَرَ، حَدَّثَنَا أَنَّ الْأَمَانَةَ (٢) نَزَلَتْ فِي جَذْرِ (٣) قُلُوبِ الرِّجَالِ ثُمَّ نَزَلَ الْقُرْآنُ فَعَلِمُوا مِنَ الْقُرْآنِ وَعَلِمُوا مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ حَدَّثَنَا عَنْ رَفْعِ الْأَمَانَةِ فَقَالَ يَنَامُ الرَّجُلُ النَّوْمَةَ فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا مِثْلَ أَثَرِ الْوَكْتِ (٤) فَتُقْبَضُ الْأَمَانَةُ مِنْ قَلْبِهِ فَيَظَلُّ أَثَرُهَا

---

(١٠٧) وعن عبد الله بن بسر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو المغيرة ثنا صفوان ثنا ازهر بن عبد الله عن عبد الله بن بسر الخ ﴿غريبه﴾ (١) مبنى للمفعول أى الناس يهابونه لعلمه وإيمانه لأنهم يهابون الله تعالى ويخافونه أو مبنى للفاعل أى يهاب الذنوب فيتقيها يقال هاب الشيء يهابه اذا خافه واذا وقره وعظمه (وقوله فاعلم أن الامر قد رق) اى أمر الايمان قد ضعف ﴿تخريجه﴾ (ك) مطولا من حديث حذيفة وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه قلت وأقره الذهبي

(١٠٨) وعن حذيفة بن اليمان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن حذيفة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) قيل هى التكليف الذى كلف الله به عباده والعهد الذى أخذ عليهم وقال صاحب التحرير الامانة فى الحديث هى الامانة المذكورة فى قوله تعالى (انا عرضنا الامانة) وهى عين الايمان فاذا استمسكت الامانة من قلب العبد قام حينئذ بأداء التكاليف واغتنم ما يرد عليه منها وجدّ فى اقامتها اهـ (٣) الجذر بفتح الجيم وسكون الذال المعجمة معناه الاصل أى ان الامانة نزلت فى أصل قلوب الرجال الخ وهذا هو الحديث الذى رآه حذيفة الى قوله وعلموا من السنة (وقوله ثم حدثنا عن رفع الامانة) هذا أول الحديث الثانى الذى ينتظره حذيفة رضى الله عنه (٤) الوكت بوزن الوقت وهو الأثر اليسير كذا قاله الهروى وقال غيره هو سواد يسير وقيل هو لون يحدث مخالف للون

مِثْلَ أَثَرِ الْمَجْلِ (١) كَجَمْرٍ دَحْرَجْتَهُ عَلَى رِجْلِكَ فَتَرَاهُ مُنْتَبِرًا (٢) وَلَيْسَ فِيهِ شَيْءٌ قَالَ ثُمَّ أَخَذَ حَصًى فَدَحْرَجَهُ عَلَى رِجْلِهِ قَالَ فَيُصْبِحُ النَّاسُ يَتَبَايَعُونَ (٣) لَا يَكَادُ أَحَدٌ يُؤَدِّي الْأَمَانَةَ حَتَّى يُقَالَ إِنَّ فِي بَنِي فُلَانٍ رَجُلًا أَمِينًا حَتَّى يُقَالَ لِلرَّجُلِ مَا أَجْلَدَهُ وَأَظْرَفَهُ وَأَعْقَلَهُ وَمَا فِي قَلْبِهِ حَبَّةٌ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ إِيمَانٍ ، وَلَقَدْ أَتَى (٤) عَلَيَّ زَمَانٌ وَمَا أُبَالِي أَيَّكُمْ بَايَعْتُ ، لَئِنْ كَانَ مُسْلِمًا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ دِينُهُ وَلَئِنْ كَانَ نَصْرَانِيًّا أَوْ يَهُودِيًّا لَيَرُدَّنَّهُ عَلَيَّ سَاعِيهِ فَأَمَّا الْيَوْمَ فَمَا كُنْتُ لِأُبَايِعَ مِنْكُمْ إِلَّا فُلَانًا وَفُلَانًا

الذى كان قبله حكاه النووى (١) المجل بفتح الميم واسكان الجيم وفتحها لغتان حكاهما صاحب التحرير والمشهور الاسكان قال أهل اللغة والغريب المجل هو التنفط الذى يصير فى اليد من العمل بفأس أو نحوها ويصير كالقبة فيه ماء قليل (٢) أى مرتفعا وأصل هذه اللفظة الارتفاع ومنه المنبر لارتفاعه وارتفاع الخطيب عليه (٣) من البيع والشراء (وقوله لا يكاد أحد يؤدى الامانة) أى حق صاحبه (٤) هذه الجملة وما بعدها الخ الحديث من كلام حذيفة ومراده انى كنت أعلم أن الامانة لم ترتفع وان فى الناس وفاء بالعهود فكنت أقدم على البيع والشراء ممن اتفق لى غير باحث عن حاله وثوقا بالناس وأمانتهم (وقوله ليردنه على دينه) يعنى ان كان مسلما فدينه وأمانته تمنعه من الخيانة وتحمله على أداء الامانة (وقوله ليردنه على ساعيه) أى فان كان كافراً فساعيه وهو الوالى عليه كان أيضا يقوم بالامانة فى ولايته فيستخرج حقى منه، أما اليوم فقد ذهبت الامانة فما بقى لى وثوق ممن أبايعه ولا بالساعى فى أدائهما الامانة فما أبايع الا فلاناً وفلاناً يعنى أفراداً من الناس أعرفهم وأثق بهم ﴿تخريجه﴾ (ق مذ جه) ومعناه أن الامانة تزول من القلوب شيئاً فشيئاً فاذا زال أول جزء منها زال بقدره من النور وخلفه ظلام كالوكت فاذا زال شيء آخر صار ذلك الظلام كالمجل وهو أثر محكم لا يزول الا بعد زمن ليس بالقصير مع المعالجة بالحكمة الروحية ثم ضرب لك مثلا بشيء محسوس بحاسة البصر ليكون أقرب لتناول الفهم وأوقع فى النفس فشبه نور الامانة بعد وقوعه فى مقره وارتفاعه بعد استقراره فيه واعتقاب الظلمة اياه بجمر دحرجه المرء على رجله حتى أثر فيها أثراً ليس باليسير ثم زال الجمر وبقى الأثر والله أعلم

(١٠٩) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ (يَعْنِي بْنَ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ تَدُورُ رَحَى (١) الْإِسْلَامِ بِخَمْسٍ (وَفِي رِوَايَةٍ عَلَى رَأْسِ خَمْسٍ) وَثَلَاثِينَ أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ فَإِنْ يَهْلِكُوا فَسَبِيلُ مَنْ قَدْ هَلَكَ وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عَامًا قَالَ قُلْتُ أَمِمَّا مَضَى أَمْ مِمَّا بَقِيَ قَالَ مِمَّا بَقِيَ (وَعَنْهُ أَيْضًا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ نَقَالَ

---

(١٠٩) وعن عبدالله ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثني ابي ثنا عبدالرحمن عن سفيان عن منصور عن ربعي (يعني بن حراش) عن البراء بن ناجية عن عبدالله الخ ﴿غريبه﴾ (١) قال في النهاية يقال دارت رحى الحرب اذا قامت على ساقها وأصل الرحى التي يطحن بها، والمعنى أن الاسلام يمتد قيام أمره على سنن الاستقامة والبعد من احداثات الظلمة الى تقضى هذه المدة التي هي بضع وثلاثون ووجهه أن يكون قاله وقد بقيت من عمره الستون الزائدة على الثلاثين باختلاف الروايات فاذا انضمت الى مدة خلافة الأئمة الراشدين وهي ثلاثون سنة كانت بالغة ذلك المبلغ، وان كان أراد سنة خمس وثلاثين من الهجرة ففيها كانت وقعة الجمل، وان كانت سبعا وثلاثين ففيها كانت وقعة صفين، (وأما قوله يقم لهم سبعين عاما) فان الخطابي قال يشبه أن يكون أراد مدة ملك بني أمية وانتقاله الى بني العباس فانه كان بين استقرار الملك لبني أمية إلى أن ظهرت دعاة الدولة العباسية بخراسان نحو من سبعين سنة وهذا التأويل كما تراه فان المدة التي أشار اليها لم تكن سبعين سنة ولا كان الدين فيها قائما اهـ ﴿قلت﴾ قال الحافظ السيوطي تأييداً للخطابي ورداً على صاحب النهاية، أما قوله (يعني صاحب النهاية) أن المدة لم تكن سبعين سنة فممنوع لأنها امتدت لنحو تسعين سنة ولكن دخلها وهن بآخرها، وما سلم من وهن نحو سبعين كما قال الخطابي (وأما قوله) ولا كان الدين الخ فانه ظن أن المراد بالدين أحكامه، وانما أراد الملك كما فسره الخطابي بمعالم السنن فأنشد عليه قول زهير

لئن حللت بجو في بني أسد في دين عمرو وحالت بيننا فدك

أي في ملك عمرو وولايته ولا شك أن ملكهم كان قائما بتلك المدة وكان أعظم من ملك بني العباس اذ كان لهم الشرق والغرب بلا منازع ولا متعقب، ولما تملك بنو العباس خرج عنهم المغرب الأقصى واستولى عليه من استولى من بني أمية وصاحب النهاية لم ينقل من كلامه تفسير الدين هنا بالملك فبسببه أورد ما أورد والله أعلم اهـ (٢) ﴿سنده﴾

لَهُ عُمَرُ (١) يَا رَسُولَ اللهِ مَامَضَى أَمْ مَابَقِيَ قَالَ مَا بَقِيَ (وَعَنْهُ أَيْضاً مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ رَحَى الْإِسْلَامِ سَتَزُولُ (٣) بِخَمْسٍ وَثَلَاثِينَ أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ فَإِنْ يَهْلِكُوا فَكَسَبِيلِ مَنْ هَلَكَ وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عَاماً قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللهِ أَبِمَا مَضَى أَمْ بِمَا بَقِيَ قَالَ بَلْ بِمَا بَقِيَ

(٣) كتاب القدر (٤)

(١) باب في ثبوت القدر وحقيقته

(١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ

حدّثنا عبد الله حدثني ابى ثنا اسحق ثنا سفيان به أي باسناد الطريق الاول (١) فى هذه الرواية ذكر أن عمر هو السائل وفى الرواية الاولى ان الذى سأل هو عبدالله بن مسعود ولا مانع من ذلك فيحتمل أن كلاهما سأل ولهذا المعنى كررت هذه الرواية ولكونها من طريق آخر أيضا (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني ابى ثنا حجاج ثنا سفيان به عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ الخ (٣) أى عن ثبوتها واستقرارها وفى الرواية الاولى تدور وقد تقدم الكلام عليها والله أعلم ﴿تخريجه﴾ الحديث رجاله كلهم ثقات وأخرجه (د) والطيالسي الا أن فى رواية ابى داود، (قلت) أممّا بقي أو مما مضى قال مما مضى، ورواية الطيالسى كرواية الامام احمد والله أعلم

كتاب القدر (٤)

القدر معناه أن الله تبارك وتعالى قدر الاشياء فى القدم وعلم سبحانه أنها ستقع فى أوقات معلومة عنده جل شأنه و على صفات مخصوصة فهى تقع على حسب ماقدرها سبحانه وتعالى وأنكرت القدرية هذا وزعمت أنه سبحانه وتعالى لم يقدرها ولم يتقدم علمه عز وجل بها وأنها مستأنفة العلم أى انما يعلمها سبحانه بعد وقوعها وكذبوا على الله سبحانه وتعالى وجل عن أقوالهم الباطلة علواً كبيراً وسميت هذه الفرقة القدرية لانكارهم القدر قاله النووى

(١) عن عبدالله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثني ابى ثنا ابو عبدالرحمن

رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ قَدَّرَ اللّٰهُ الْمَقَادِيرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ

(٢) وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّٰهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللّٰهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ خَلْقَهُ فِي ظُلْمَةٍ (١) ثُمَّ أَلْقَى عَلَيْهِمْ مِنْ نُورِهِ يَوْمَئِذٍ فَمَنْ أَصَابَهُ مِنْ نُورِهِ يَوْمَئِذٍ اهْتَدَى وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ فَلِذَلِكَ أَقُولُ جَفَّ الْقَلَمُ عَلَى عِلْمِ اللّٰهِ عَزَّ وَجَلَّ

(٣) وَعَنْ طَاوُسٍ بْنِ الْيَمَانِيِّ قَالَ أَدْرَكْتُ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يَقُولُونَ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ قَالَ وَسَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ (رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُمَا) يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيْسُ (٢)

ثنا حيوة وابن لهيعة قالا أنا أبو هانىء الخولانى أنه سمع ابا عبد الرحمن الحبلى يقول سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله ﷺ الحديث ﴿تخريجه﴾ (م طب مذ) وصححه وحسنه

(٢) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا معاوية بن عمرو ثنا ابراهيم بن محمد ابو اسحق الفزارى ثنا الاوزاعي حدثنى ربيعة بن يزيد عن عبدالله الديلى عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿غريبه﴾ (١) المراد بالظلمة ما جبلوا عليه من الاهواء المضلة وبالقاء النور كون الانسان بفطرته متهيئاً من اصابة الهدى إن تأمل فى آيات القدرة ، فمن تأمل فيها بالنظر الصحيح شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه ، ومن لم يفعل ذلك فهو المخطىء لذلك النور ﴿تخريجه﴾ (طب هق مذ) وحسنه وأخرجه أيضا (ك) مطولا وقال صحيح على شرح الشيخين

(٣) وعن طاوس بن اليمانى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا اسحق يعنى ابن الطباع أخبرنى مالك عن زياد بن سعد عن عمرو بن مسلم عن طاوس الخ ﴿غريبه﴾ (٢) العجز بسكون الجيم (والكيس) بفتح الكاف وسكون الياء قال القاضى عياض رويناه برفع العجز والكيس عطفا على كل ، وبجرهما عطفا على شيء ، قال ويحتمل أن العجز هنا على ظاهره وهو عدم القدرة وقيل هو ترك ما يجب فعله والتسويف به وتأخيره عن وقته قال ويحتمل العجز عن الطاعات ويحتمل العموم فى أمور الدنيا والآخرة والكيس ضد العجز وهو

(٤) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ خَلَقَ اللهُ آدَمَ حِينَ خَلَقَهُ فَضَرَبَ كَتِفَهُ الْيُمْنَى فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّةً بَيْضَاءَ كَأَنَّهُمُ الذَّرُّ (١) وَضَرَبَ كَتِفَهُ الْيُسْرَى فَأَخْرَجَ ذُرِّيَّةً سَوْدَاءَ كَأَنَّهُمُ الْحُمَمُ فَقَالَ لِلَّذِي فِي يَمِينِهِ إِلَى الْجَنَّةِ وَلاَ أُبَالِي وَقَالَ لِلَّذِي فِي كَفِّهِ الْيُسْرَى إِلَى النَّارِ وَلاَ أُبَالِي

(٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ بِأَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ ثُمَّ يَخْتِمُ اللهُ لَهُ بِأَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ فَيَجْعَلُهُ مِنْ أَهْلِ النَّارِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ الزَّمَانَ الطَّوِيلَ بِأَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ ثُمَّ يَخْتِمُ اللهُ لَهُ عَمَلَهُ بِأَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَجْعَلُهُ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ

(٦) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لاَ عَلَيْكُمْ أَنْ لاَ تُعْجَبُوا بِأَحَدٍ حَتَّى تَنْظُرُوا بِمَ يُخْتَمُ لَهُ، فَإِنَّ الْعَامِلَ يَعْمَلُ زَمَانًا طَوِيلاً مِنْ عُمُرِهِ أَوْ بُرْهَةً مِنْ دَهْرِهِ بِعَمَلٍ صَالِحٍ لَوْ مَاتَ عَلَيْهِ دَخَلَ الْجَنَّةَ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ

النشاط والحذق بالامور ومعناه أن العاجز قد قدر عجزه والكيس قدقدر كيسه نقله النووى ﴿تخريجه﴾ (م لك)

(٤) وعن ابى الدرداء ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا هشيم وسمعته أنا منه قال ثنا أبو الربيع عن يونس عن ابى ادريس عن ابى الدرداء الخ ﴿غريبه﴾ (١) الذر صغار النمل وتقدم الكلام عليه (والحمم) بوزن اللمم الفحم ﴿تخريجه﴾ الطبرانى وابن عساكر وقال صاحب التنقيح رجال احمد رجال الحسن (وقال الهيثمى) رواه احمد والبزار والطبرانى ورجاله رجال الصحيح

(٥) وعن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابي ثنا عبدالرحمن عن زهير عن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة ﴿تخريجه﴾ (م وغيره)

(٦) وعن انس ابن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنا ابى ثنا يزيد بن هرون انا حميد عن انس الخ ﴿تخريجه﴾ (مذ) مختصراً وقال هذا حديث صحيح

فيعمل عملا سيئا ، وإن العبد ليعمل البرهة من دهره بعمل سيء لو مات عليه دخل النار ثم يتحول فيعمل عملا صالحا ، وإذا أراد الله بعبد خيرا استعمله قبل موته ، قالوا يا رسول الله وكيف يستعمله قال يوفقه لعمل صالح ثم يقبضه عليه

(٧) وعن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ قال إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة وإنه لمكتوب في الكتاب من أهل النار فإذا كان قبل موته تحول فعمل بعمل أهل النار فمات فدخل النار ، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار وإنه لمكتوب في الكتاب من أهل الجنة فإذا كان قبل موته تحول فعمل بعمل أهل الجنة فمات فدخلها

(٨) وعن أبي نضرة قال مرض رجل من أصحاب رسول الله ﷺ فدخل عليه أصحابه يعودونه فبكى فقيل له ما يبكيك يا عبد الله ألم يقل لك رسول الله ﷺ خذ من شاربك ثم أقره (١) حتى تلقاني ، قال بلى ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله تبارك وتعالى قبض قبضة

وأخرجه أيضا (عل ض) وذكره الحافظ السيوطي في الجامع الكبير وعزاه للامام احمد وعبد بن حميد وابن ابى عاصم وابن منيع وهو من ثلاثيات الامام احمد

(٧) وعن عائشة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا سريج وعفان قالا ثنا حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة الخ ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه فى غير الكتاب وله شاهد عند الشيخين من حديث ابن مسعود وسهل بن سعد وعند (نس مذ) من حديث عمر رضى الله عنه

(٨) وعن ابى نضرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا سعيد عن جرير عن ابى نضرة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) ثم أقره أى داوم

بِيَمِينِهِ فَقَالَ هَذِهِ لِهَذِهِ وَلاَ أُبَالِي وَقَبَضَ قَبْضَةً أُخْرَى يَعْنِي بِيَدِهِ الْأُخْرَى (١) فَقَالَ هَذِهِ لِهَذِهِ وَلاَ أُبَالِي فَلاَ أَدْرِي فِي أَيِّ الْقَبْضَتَيْنِ أَنَا

(٩) وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ وَفِيهِ فَقَبَضَ بِيَدَيْهِ قَبْضَتَيْنِ فَقَالَ هَذِهِ فِي الْجَنَّةِ وَلاَ أُبَالِي وَهَذِهِ فِي النَّارِ وَلاَ أُبَالِي

(١٠) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَشْبَهَ بِاللَّمَمِ (٢) مِمَّا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزِّنَا أَدْرَكَهُ لاَ مَحَالَةَ ، وَزِنَا الْعَيْنِ النَّظَرُ ، وَزِنَا اللِّسَانِ النُّطْقُ ، وَالنَّفْسُ

علي ذلك (وقوله حتى تاقانى) أى بعد البعث عند الحوض أو غيره (١) هذا وأمثاله مما نؤمن به ولا نبحث عن حقيقته ، قد تقدم الكلام على ذلك فى الباب الثانى من كتاب التوحيد فارجع اليه (وقوله) هذه لهذه اى للجنة وهذه لهذه أى للنار نعوذ بالله منها ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه فى غير الكتاب وأورده صاحب المشكاة فى كتابه وعزاه للامام احمد وقال صاحب التنقيح فى تخريجه رجال احمد رجال الحسن قال وفى الباب عند مسلم عن ابى عبد الله وله شاهد عن عبد الرحمن بن قتادة السلمي عند احمد وابى داود والترمذى وعن أنس عند ابى يعلى اه ﴿قلت﴾ حديث عبد الرحمن السلمي سيأتي بعد بابين

(٩) وعن معاذ بن جبل ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن عبد الله ابن المثنى ثنا البراء الغنوى ثنا الحسن عن معاذ الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وقال صاحب التنقيح حديث قبضة فى النار وقبضة فى الجنة عند احمد عن معاذ اسناده حسن

(١٠) وعن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٢) اللمم صغار الذنوب (قال النووى) رحمه الله وأما قول ابن عباس ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة فمعناه تفسير قوله تعالى (الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم ان ربك واسع المغفرة) ومعنى الآية والله أعلم الذين يجتنبون المعاصى غير اللمم يغفر لهم اللمم كما فى قوله تعالى (ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم) فمعنى الآيتين أن اجتناب الكبائر يسقط الصغائر وهى اللمم وفسره ابن عباس بما فى هذا الحديث من النظر واللمس ونحوهما وهو كما قال ، هذا هو الصحيح فى تفسير اللمم اه

تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك أو يكذبه (١)

(١١) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن أبي خزاعة عن أبيه قال قلت يارسول الله وقال سفيان مرة سألت رسول الله ﷺ أرأيت دواء نتداوى به ورقى نسترقي بها وتقى نتقيها ترد من قدر الله شيئاً قال إنها من قدر الله تبارك وتعالى

(١٢) وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه ركب خلف رسول الله ﷺ يوماً فقال له رسول الله ﷺ ياغلام إني معلمك كلمات (ينفعك الله بهن) احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، وإذا سألت فلتسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعوا على أن ينفعوك لم ينفعوك إلا بشيء قد كتب الله لك، ولو اجتمعوا على أن يضروك لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك، رفعت الأقلام وجفت الصحف (وعنه من طريق ثان) (٢) بنحوه وفيه زيادة (تعرف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة (وفيه أيضاً) فلو أن الخلق كلهم جميعاً أرادوا أن ينفعوك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه، وإن أرادوا أن يضروك بشيء لم يكتبه الله عليك لم يقدروا عليه، واعلم أن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً وأن النصر مع

---

(١) معناه انه قد يحقق الزنى بالايلاج وقد لا يحققه بعدمه ﴿تخريجه﴾ (ق د نس)

(١١) حدثنا عبد الله الخ ﴿تخريجه﴾ (جه مذ) وقال حسن صحيح (ك) وصححه وأقره الذهبي وأخرجه أيضا (حب) باسناد حسن عن كعب بن مالك

(١٢) وعن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثني ابي ثنا يونس ثنا ليث عن قيس بن الحجاج عن حنش الصنعاني عن عبد الله بن عباس الخ (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله قال حدثني ابي قال ثنا ابن لهيعة ونافع بن يزيد المصريان عن قيس بن الحجاج عن حنش الصنعاني عن ابن عباس الخ ﴿تخريجه﴾ (ك مذ)

الصَّبْرِ وَأَنَّ الْفَرَجَ مَعَ الْكَرْبِ وَأَنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا

فصل منه فى محاجة آدم وموسى عليهما السلام

(١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ احْتَجَّ آدَمُ وَمُوسَى عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَقَالَ مُوسَى يَا آدَمُ أَنْتَ أَبُونَا خَيَّبْتَنَا وَأَخْرَجْتَنَا مِنَ الْجَنَّةِ (وَفِي رِوَايَةٍ أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَخْرَجَتْكَ خَطِيئَتُكَ مِنَ الْجَنَّةِ) فَقَالَ لَهُ آدَمُ يَا مُوسَى أَنْتَ اصْطَفَاكَ اللَّهُ بِكَلَامِهِ وَقَالَ مَرَّةً بِرِسَالَتِهِ وَخَطَّ لَكَ (١) بِيَدِهِ أَتَلُومُنِي عَلَى أَمْرٍ قَدَّرَهُ اللَّهُ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَنِي بِأَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ حَجَّ آدَمُ مُوسَى حَجَّ آدَمُ مُوسَى (٢)

فصل آخر فى الرضا بالقضاء وفضله

(١٤) عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ اسْتِخَارَتُهُ اللَّهَ (٣) وَمِنْ سَعَادَةِ ابْنِ آدَمَ رِضَاهُ بِمَا قَضَاهُ

وقال حسن صحيح ولفظ الترمذى كالرواية الأولى منه

(١٣) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا سفيان عن عمرو سمع طاوسا سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى كتب لك الواح التوراة قال تعالى (وكتبنا له فى الالواح من كل شيء موعظة وتفصيلا لكل شيء) (٢) أى غلبه بالحجة ﴿تخريجه﴾ (ق لك والاربعة) ولأبى داود وغيره عن عمر رضى الله عنه رفعه (ان موسى عليه السلام قال يارب أرنى آدم الذى أخرجنا ونفسه من الجنة فأراه الله آدم فقال له أنت أبونا آدم فقال له آدم نعم قال أنت الذى نفخ الله فيك من روحه وعلّمك الاسماء كلها وأمر الملائكة فسجدوا لك قال نعم قال فما حملك على أن أخرجتنا ونفسك من الجنة قال له آدم من أنت قال أنا موسى قال أنت الذى اصطفاك الله بكلامه) الخ حديث الباب وفيه فحج آدم موسى فحج آدم موسى (أى غلبه بالحجة)

(١٤) عن سعد بن ابى وقاص ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا روح أملاه علينا ببغداد ثنا محمد بن ابى حميد عن اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابى وقاص عن أبيه عن جده سعد بن ابى وقاص الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أى طلب الخير منه فى الامور، والاستخارة

اللَّهُ ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ تَرْكُهُ اسْتِخَارَةَ اللَّهِ ، وَمِنْ شِقْوَةِ ابْنِ آدَمَ سَخَطُهُ بِمَا قَضَاهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

(١٥) وَعَنْ صُهَيْبِ بْنِ سِنَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَجِبْتُ مِنْ قَضَاءِ اللَّهِ لِلْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَ الْمُؤْمِنِ كُلَّهُ خَيْرٌ وَلَيْسَ ذَلِكَ إِلَّا لِلْمُؤْمِنِ إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ فَشَكَرَ كَانَ خَيْرًا لَهُ ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ فَصَبَرَ كَانَ خَيْرًا لَهُ

(١٦) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَجَبًا لِلْمُؤْمِنِ لَا يَقْضِي اللَّهُ لَهُ شَيْئًا إِلَّا كَانَ خَيْرًا لَهُ

(٣) باب في تقدير حال الانسان وهو في بطن أمه

(١٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ الصَّادِقُ الْمُصَدَّقُ انَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فِي أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يُرْسَلُ إِلَيْهِ الْمَلَكُ

أيضا طلب الخيرة في الشيء (٤) أي عدم رضاه به كان يقول أي شيء فعلت حتى نزل بي هذا انا لا أستحق ذلك، غيري فعل كذا وكذا لم يحصل له مثلي، لو كان كذا وكذا كان أصلح لي، مع انه لا يكون الا الذي كان وقدر ﴿تخريجه﴾ (ك مذ) باسناد جيد

(١٥) وعن صهيب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سليمان بن المغيرة عن ثابت عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن صهيب الخ ﴿تخريجه﴾ (م وغيره)

(١٦) وعن انس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا نوح بن حبيب ثنا حفص بن غياث بن طلق بن معاوية عن عاصم الأحول عن ثعلبة بن عاصم عن انس الخ ﴿تخريجه﴾ اورده (السيوطي في الجامع الصغير) وعزاه الى الامام احمد وابي نعيم في الحلية وبجانبه علامة الحسن وأخرجه أيضا (أبو يعلى في مسنده)

(٢٧) عن عبد الله ابن مسعود ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا

فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ ، رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ وَعَمَلِهِ وَشَقِيٍّ أَمْ سَعِيدٍ فَوَالَّذِي لَا إِلَٰهَ غَيْرُهُ إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا

(١٨) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَقَرَّتِ النُّطْفَةُ فِي الرَّحِمِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً بَعَثَ اللهُ إِلَيْهِ (١) مَلَكًا فَيَقُولُ يَا رَبِّ مَا رِزْقُهُ فَيُقَالُ لَهُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ مَا أَجَلُهُ فَيُقَالُ لَهُ فَيَقُولُ يَا رَبِّ ذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى فَيُعْلَمُ (٢) فَيَقُولُ يَا رَبِّ شَقِيٌّ أَوْ سَعِيدٌ فَيُعْلَمُ .

(١٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدٍ الْغِفَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ الْمَلَكُ عَلَى النُّطْفَةِ بَعْدَ مَا تَسْتَقِرُّ فِي الرَّحِمِ بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أَوْ خَمْسَةٍ (٣) وَأَرْبَعِينَ لَيْلَةً فَيَقُولُ يَا رَبِّ مَاذَا ؟ أَشَقِيٌّ

أبو معاوية ثنا الأعمش عن زيد بن وهب عن عبد الله بن مسعود الخ ﴿تخريجه﴾ (ق والاربعة) وغيرهم وحسنه وصححه الترمذى

(١٨) وعن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا احمد بن عبد الملك ثنا الخطاب بن القاسم عن خصيف عن ابى الزبير عن جابر الحديث ﴿غريبه﴾ (١) أى الى الرحم (٢) أى فيعلمه الله عز وجل بذلك فيكتبه الملك ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وقال (الهيثمى) رواه احمد وفيه خصيف وثقه ابن معين وجماعة وفيه خلاف وبقية رجاله ثقات اهـ

(١٩) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٣) فى الاصل أو خمسين واربعين ليلة وهو خطأ والصواب أو خمسة واربعين كما فى رواية مسلم من حديث حذيفة أيضا

أَمْ سَعِيدٌ أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى فَيَقُولُ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (١) فَيَكْتُبَانِ (٢) فَيَقُولُ مَا فِيهَا أَذَكَرٌ أَمْ أُنْثَى؟ فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فَيَكْتُبَانِ (٣) . فَيُكْتَبُ عَمَلُهُ وَأَثَرُهُ (٤) وَمُصِيبَتُهُ وَرِزْقُهُ ثُمَّ تُطْوَى الصَّحِيفَةُ فَلَا يُزَادُ عَلَى مَا فِيهَا وَلَا يُنْقَصُ

(٢٠) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فَرَغَ اللهُ إِلَى كُلِّ عَبْدٍ مِنْ خَمْسٍ ، مِنْ أَجَلِهِ وَرِزْقِهِ وَأَثَرِهِ وَشَقِيٌّ أَمْ سَعِيدٌ

(٢) باب فى الايمان بالقدر

(٢١) عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ (٥) قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) إِنَّا نُسَافِرُ فِي الْآفَاقِ فَنَلْقَى قَوْمًا يَقُولُونَ لَا قَدَرَ ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَأَخْبِرُوهُمْ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ مِنْهُمْ بَرِيءٌ وَأَنَّهُمْ مِنْهُ بُرَآءُ ثَلَاثًا (٦) ثُمَّ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ ، بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَجَاءَ رَجُلٌ فَذَكَرَ مِنْ هَيْئَتِهِ فَقَالَ

---

(١) اى للملك بما سبق فى علمه (٢) بضم أوله فى الموضعين ومعناه يكتب أحدهما أى الشقاوة أو السعادة (٣) أى الذكورة أو الانوثة (٤) أى مكان موته ومصيبته ﴿تخريجه﴾ (م) وغيره

(٢٠) وعن ابى الدرداء ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا زيد بن يحيى الدمشقى ثنا خالد بن صبيح المرى قاضى البلقاء ثنا اسماعيل بن عبيد الله انه سمع أم الدرداء تحدث عن ابى الدرداء قال سمعت الخ ﴿تخريجه﴾ قال فى التنقيح رجال اسناد احمد رجال الحسن وأخرجه أيضاً الطبرانى فى الكبير وقال العلماء فى معنى الحديث المراد من الفراغ الاختتام وعدم التبديل يعنى منتهى تقديره إلى كل عبد كائن من مخلوقاته اهـ

(٢١) عن يحيى بن يعمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن يحيى بن يعمر الخ ﴿غريبه﴾ (٥) بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح الميم ويقال بضمها وهو غير مصروف لوزن الفعل كنية يحيى ابن يعمر أبو سليمان ويقال ابو سعيد ويقال ابو عدى البصرى المروزى قاضيها من بنى عوف ابن بكر بن أسد قال الحاكم ابو عبد الله فى تاريخ نيسابور يحيى بن يعمر فقيه أديب نحوى مبرز أخذ النحو عن ابى الاسود نفاه الحجاج إلى خراسان فقبله قتيبة بن مسلم وولاه قضاء خراسان اهـ (٦) أى لنفيهم القدر وابتداعهم فى الدين ومخالفتهم الصواب الذى عليه أهل الحق

رَسُولُ اللهِ ﷺ أُدْنُهْ فَدَنَا فَقَالَ أُدْنُهْ فَدَنَا فَقَالَ أُدْنُهْ فَدَنَا حَتَّى كَادَ رُكْبَتَاهُ تَمَسَّانِ رُكْبَتَيْهِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي مَا الإِيمَانُ أَوْ عَنِ الإِيمَانِ، قَالَ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَتُؤْمِنُ بِالْقَدَرِ؛ قَالَ سُفْيَانُ أُرَاهُ قَالَ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، قَالَ فَمَا الإِسْلَامُ، قَالَ إِقَامُ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ وَحَجُّ الْبَيْتِ وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ وَغُسْلٌ مِنَ الْجَنَابَةِ كُلُّ ذَلِكَ قَالَ صَدَقْتَ صَدَقْتَ، قَالَ الْقَوْمُ مَا رَأَيْنَا رَجُلًا أَشَدَّ تَوْقِيرًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا كَأَنَّهُ يُعَلِّمُ رَسُولَ اللهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الإِحْسَانِ، قَالَ أَنْ تَعْبُدَ اللهَ أَوْ تَعْبُدَهُ كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِلَّا تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ، كُلُّ ذَلِكَ نَقُولُ مَا رَأَيْنَا رَجُلًا أَشَدَّ تَوْقِيرًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا فَيَقُولُ صَدَقْتَ صَدَقْتَ، قَالَ أَخْبِرْنِي عَنِ السَّاعَةِ قَالَ مَا الْمَسْئُولُ عَنْهَا بِأَعْلَمَ بِهَا مِنَ السَّائِلِ قَالَ فَقَالَ صَدَقْتَ قَالَ ذَلِكَ مِرَارًا مَا رَأَيْنَا رَجُلًا أَشَدَّ تَوْقِيرًا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا ثُمَّ وَلَّى قَالَ سُفْيَانُ فَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ الْتَمِسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ قَالَ هَذَا جِبْرِيلُ جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ، مَا أَتَانِي فِي صُورَةٍ إِلَّا عَرَفْتُهُ غَيْرَ هَذِهِ الصُّورَةِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)(١) قَالَ قُلْتُ لِابْنِ عُمَرَ إِنَّ عِنْدَنَا رِجَالًا يَزْعُمُونَ أَنَّ الأَمْرَ بِأَيْدِيهِمْ فَإِنْ شَاؤُا عَمِلُوا وَإِنْ شَاؤُوا لَمْ يَعْمَلُوا فَقَالَ أَخْبِرْهُمْ أَنِّي مِنْهُمْ بَرِيءٌ وَأَنَّهُمْ مِنِّي بُرَآءُ ثُمَّ قَالَ، جَاءَ جِبْرِيلُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ مَا الإِسْلَامُ فَقَالَ تَعْبُدُ اللهَ

---

(١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا علي بن زيد عن يحيى بن يعمر قلت لابن عمر الخ ﴿ تنبيه ﴾ هذا الحديث ذكره الامام مسلم بن الحجاج رحمه الله في صحيحه في أول كتاب الايمان وأورد له عدة طرق ﴿ تخريجه ﴾ (طب حل م) وقد ذكرته أنا في الباب الثاني من كتاب الايمان مقتصراً على بعض طرقه وتقدم شرحه هناك وذكرته هنا من عدة طرق لما فيها من ذكر القدر والقدرية مما يناسب

لاَ تُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَتُقِيمُ الصَّلاَةَ وَتُؤْتِي الزَّكَاةَ وَتَصُومُ رَمَضَانَ وَتَحُجُّ الْبَيْتَ. قَالَ فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَنَا مُسْلِمٌ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ صَدَقْتَ، قَالَ فَمَا الْإِحْسَانُ؟ قَالَ تَخْشَى اللهَ تَعَالَى كَأَنَّكَ تَرَاهُ فَإِنْ لاَ تَكُ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ قَالَ فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَنَا مُحْسِنٌ؛ قَالَ نَعَمْ، قَالَ صَدَقْتَ، قَالَ فَمَا الْإِيمَانُ قَالَ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْبَعْثِ مِنْ بَعْدِ الْمَوْتِ وَالْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالْقَدَرِ كُلِّهِ، قَالَ فَإِذَا فَعَلْتُ ذَلِكَ فَأَنَا مُؤْمِنٌ؛ قَالَ نَعَمْ قَالَ صَدَقْتَ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ وَكَانَ جِبْرِيلُ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ فِي صُورَةِ دِحْيَةَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (١) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ جِبْرِيلَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَا الْإِيمَانُ قَالَ أَنْ تُؤْمِنَ بِاللهِ وَمَلاَئِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ فَقَالَ لَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلاَمُ صَدَقْتَ قَالَ فَتَعَجَّبْنَا مِنْهُ يَسْأَلُهُ وَيُصَدِّقُهُ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ذَاكَ جِبْرِيلُ أَتَاكُمْ يُعَلِّمُكُمْ مَعَالِمَ دِينِكُمْ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) (٢) أَيْ عَنْ يَحْيَى ابْنِ يَعْمَرَ وَحُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ لَقِينَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) فَذَكَرْنَا الْقَدَرَ وَمَا يَقُولُونَ فِيهِ (٣) فَقَالَ لَنَا إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَيْهِمْ فَقُولُوا إِنَّ ابْنَ عُمَرَ مِنْكُمْ بَرِيءٌ وَأَنْتُمْ مِنْهُ بُرَآءُ ثَلاَثَ مِرَارٍ، ثُمَّ قَالَ أَخْبَرَنِي عُمَرُ ابْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ بَيْنَمَا هُمْ جُلُوسٌ أَوْ قُعُودٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ جَاءَهُ رَجُلٌ يَمْشِي حَسَنَ الْوَجْهِ حَسَنَ الشَّعَرِ عَلَيْهِ ثِيَابٌ بِيضٌ فَنَظَرَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ

الباب ولأن فيها زيادات لا تخلو من فائدة والله الموفق (١) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني ابي ثنا وكيع ثنا كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر الخ (٢) ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني ابي قال قرأت على يحيى بن سعيد عن عثمان بن غياث حدثني عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر وحميد بن عبد الرحمن الحميري قال لقينا عبد الله الخ (٣) في رواية مسلم فقلت أبا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا (بكسر القاف وفتح الباء) ناس يقرؤون القرآن

إِلَى بَعْضٍ مَا نَعْرِفُ هَذَا أَوْ مَا هَذَا بِصَاحِبِ سَفَرٍ ثُمَّ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ آتِيكَ ؟ قَالَ نَعَمْ فَجَاءَ فَوَضَعَ رُكْبَتَيْهِ عِنْدَ رُكْبَتَيْهِ وَيَدَيْهِ عَلَى فَخِذَيْهِ (وَسَاقَ الْحَدِيثَ بِنَحْوِ مَا تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الثَّانِي مِنْ كِتَابِ الْإِيمَانِ وَفِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ بَعْدَ أَنْ ذَهَبَ السَّائِلُ) عَلَيَّ بِالرَّجُلِ فَطَلَبُوهُ فَلَمْ يَرَوْا شَيْئًا فَمَكَثَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً ثُمَّ قَالَ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ أَتَدْرِي مَنِ السَّائِلُ عَنْ كَذَا وَكَذَا قَالَ اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ ذَاكَ جِبْرِيلُ جَاءَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ دِينَكُمْ، قَالَ وَسَأَلَهُ رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مُزَيْنَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ فِيمَا نَعْمَلُ أَفِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا أَوْ مَضَى أَوْ فِي شَيْءٍ يُسْتَأْنَفُ الْآنَ قَالَ فِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا أَوْ مَضَى ، فَقَالَ رَجُلٌ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللهِ فِيمَا نَعْمَلُ قَالَ أَهْلُ الْجَنَّةِ مُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ مُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ قَالَ يَحْيَى قَالَ هُوَ هَكَذَا يَعْنِي كَمَا قَرَأْتَ عَلَيَّ

(٣٢) وَعَنِ ابْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ لَقِيتُ أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَقُلْتُ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ إِنَّهُ قَدْ وَقَعَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ هَذَا الْقَدَرِ فَحَدِّثْنِي بِشَيْءٍ لَعَلَّهُ يَذْهَبُ مِنْ قَلْبِي قَالَ لَوْ أَنَّ اللهَ عَذَّبَ أَهْلَ سَمَوَاتِهِ وَأَهْلَ أَرْضِهِ لَعَذَّبَهُمْ وَهُوَ غَيْرُ ظَالِمٍ لَهُمْ وَلَوْ رَحِمَهُمْ كَانَتْ رَحْمَتُهُ لَهُمْ خَيْرًا مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَلَوْ أَنْفَقْتَ جَبَلَ أُحُدٍ ذَهَبًا

ويتقفرون العلم (أى يطلبونه ويتتبعونه) وذكر شأنهم وانهم يزعمون أن لا قدر وان الأمر أنف (بضم الهمزة والنون أى مستأنف لم يسبق به قدر) قال فاذا لقيت أولئك فأخبرهم انى برىء منهم وانهم برآء منى والذى يحلف به عبد الله بن عمر لو أن لأحدهم مثل أحد ذهبا فانفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر ثم قال حدثنى عمر بن الخطاب فساق الحديث الى قوله جاءكم يعلمكم دينكم ﴿تخريجه﴾ (م طب حل وغيرهم)

(٣٢) وعن ابن الديلمى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفيان ثنا ابو سنان سعيد بن سنان ثنا وهب بن خالد عن ابن الديلمى الحديث ﴿تخريجه﴾

في سبيل الله عز وجل ماقبله الله منك حتى تؤمن بالقدر وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك ، وما أخطأك لم يكن ليصيبك ولو مت على غير ذلك لدخلت النار ، قال فأتيت حذيفة فقال لي مثل ذلك وأتيت ابن مسعود فقال لي مثل ذلك وأتيت زيد بن ثابت فحدثني عن النبي ﷺ مثل ذلك

(٢٤) وعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال لكل شيء حقيقة ، وما بلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه

(٢٣) وعن عبادة بن الوليد بن عبادة حدثني أبي قال دخلت على عبادة (يعني بن الصامت رضي الله عنه) وهو مريض أتخايل فيه الموت فقلت يا أبتاه أوصني واجتهد لي فقال أجلسوني قال يا بني إنك لن تطعم طعم الإيمان ولم تبلغ حقيقة العلم بالله تبارك وتعالى حتى تؤمن بالقدر خيره وشره ، قال قلت يا أبتاه فكيف لي أن أعلم ما خير القدر وشره قال تعلم أن ما أخطأك لم يكن ليصيبك ، وما أصابك لم يكن ليخطئك ، يا بني إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : إن أول ماخلق الله تبارك وتعالى القلم ثم قال

(د جه) قال صاحب التنقيح وأخرجه أيضا ابن حبان والدارقطني والطبراني في الكبير وابو يعلى وابن جرير والضياء في المختارة والبيهقي وابو داود الطيالسي وعبد بن حميد عن ابي بن كعب وزيد بن ثابت وحذيفة وابن مسعود باسناد حسن

(٢٣) وعن ابي الدرداء ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني هيثم (يعني ابن خارجة) قال ثنا ابو الربيع عن يونس عن ابي ادريس عن ابي الدرداء الخ ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمي رواه البزار وقال اسناده حسن

(٢٤) وعن عبادة بن الوليد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابو العلاء

أُكْتُبْ فَجَرَى فِي تِلْكَ السَّاعَةِ بِمَا هُوَ كَائِنٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، يَا بُنَيَّ إِنْ مُتَّ وَلَسْتَ عَلَى ذَلِكَ دَخَلْتَ النَّارَ

(٢٥) وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللهِ أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ ؟ قَالَ الْإِيمَانُ بِاللهِ وَتَصْدِيقٌ بِهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ قَالَ أُرِيدُ أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ السَّمَاحَةُ وَالصَّبْرُ ، قَالَ أُرِيدُ أَهْوَنَ مِنْ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللهِ ، قَالَ لَا تَتَّهِمِ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى (١) فِي شَيْءٍ قَضَى لَكَ بِهِ

(٢٦) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا يُؤْمِنُ الْمَرْءُ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ قَالَ أَبُو حَازِمٍ لَعَنَ اللهُ دِينًا أَنَا أَكْبَرُ مِنْهُ يَعْنِي التَّكْذِيبَ بِالْقَدَرِ

(٤) باب في العمل مع القدر

(٢٧) عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ الْعَمَلُ

الحسن ابن سوار ثنا ليث عن معاوية عن أيوب بن زياد حدثني عبادة بن الوليد بن عبادة الحديث ﴿تخريجه﴾ (د ت) مختصرا و (طب طس)

(٢٥) وعن عبادة بن الصامت ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا الحرث بن يزيد عن على بن رباح انه سمع جنادة بن أبي أمية يقول سمعت عبادة ابن الصامت يقول ان رجلا الخ (١) أي ارض بما قضاه الله ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه في غير الكتاب وفي اسناده ابن لهيعة

(٢٦) وعن عمرو بن شعيب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا انس بن عياض ثنا ابو حازم عن عمرو بن شعيب ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه في غير الكتاب وله شاهد عند الترمذي من حديث جابر ومعناه في الصحيحين وغيرهما

(٢٧) وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني ابي ثنا على بن عياش قال ثنا العطاف بن خالد قال حدثني رجل من أهل البصرة عن طلحة ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن أبيه قال سمعت أبي يذكر ان أباه سمع

عَلَى مَا فُرِغَ مِنْهُ أَوْ عَلَى أَمْرٍ مُؤْتَنَفٍ (١) قَالَ بَلْ عَلَى أَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، قَالَ قُلْتُ فَفِيمَ الْعَمَلُ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ كُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ

(٢٨) وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مُزَيْنَةَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ فِيمَا نَعْمَلُ فِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا أَوْ مَضَى أَوْ فِي شَيْءٍ يُسْتَأْنَفُ الْآنَ قَالَ فِي شَيْءٍ قَدْ خَلَا أَوْ مَضَى فَقَالَ رَجُلٌ أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ يَا رَسُولَ اللهِ فِيمَا نَعْمَلُ؟ قَالَ أَهْلُ الْجَنَّةِ يُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَهْلُ النَّارِ يُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ

(٢٩) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ سُرَاقَةَ بْنَ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ فِيمَ الْعَمَلُ؟ أَفِي شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ أَوْ فِي شَيْءٍ نَسْتَأْنِفُهُ؟ فَقَالَ بَلْ فِي شَيْءٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، قَالَ فَفِيمَ الْعَمَلُ إِذًا؟ قَالَ اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ

(٣٠) وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ عَنْ جَابِرٍ (يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَعْمَلُ لِأَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ أَمْ لِأَمْرٍ نَأْتَنِفُهُ قَالَ لِأَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ فَقَالَ سُرَاقَةُ فَفِيمَ الْعَمَلُ إِذًا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كُلُّ عَامِلٍ مُيَسَّرٌ لِعَمَلِهِ

أبا بكر وهو يقول قلت لرسول الله ﷺ يا رسول الله الخ ﴿غريبه﴾ (١) أي يوجد الآن ﴿تخريجه﴾ (بز طب) وقال عن عطاف بن خالد حدثني طلحة (قاله الهيثمى)

(٢٨) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ﴿سنده﴾ هذا طرف من حديث طويل عن ابن عمر عن أبيه ذكر تمامه وسنده في الباب السابق

(٢٩) وعن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا هشيم أنا علي بن زيد عن محمد بن المنكدر عن جابر الخ ﴿تخريجه﴾ (م) و (طس)

(٣٠) وعن ابي الزبير ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا هرون بن معروف ثنا ابن وهب أخبرني عمرو عن ابي الزبير الخ ﴿تخريجه﴾ (م)

(٣١) وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ جَالِسًا وَفِي يَدِهِ عُودٌ يَنْكُتُ(١) بِهِ قَالَ فَرَفَعَ رَأْسَهُ فَقَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ إِلَّا وَقَدْ عُلِمَ مَنْزِلُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ قَالَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَلِمَ نَعْمَلُ، قَالَ اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ، أَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى، وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَّبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى (وَعَنْهُ فِي أُخْرَى) (٢) عَنْ عَلِيٍّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ كُنَّا مَعَ جَنَازَةٍ فِي بَقِيعِ الْغَرْقَدِ(٣) فَأَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجَلَسَ وَجَلَسْنَا حَوْلَهُ وَمَعَهُ مِخْصَرَةٌ (٤) يَنْكُتُ بِهَا ثُمَّ رَفَعَ بَصَرَهُ فَقَالَ مَا مِنْكُمْ مِنْ نَفْسٍ مَنْفُوسَةٍ إِلَّا وَقَدْ كُتِبَ مَقْعَدُهَا مِنَ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ إِلَّا قَدْ كُتِبَتْ شَقِيَّةً أَوْ سَعِيدَةً فَقَالَ الْقَوْمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نَمْكُثُ عَلَى كِتَابِنَا وَنَدَعُ الْعَمَلَ فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى السَّعَادَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشِّقْوَةِ فَسَيَصِيرُ إِلَى الشِّقْوَةِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشِّقْوَةِ فَإِنَّهُ يُيَسَّرُ لِعَمَلِ الشِّقْوَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يُيَسَّرُ لِعَمَلِ السَّعَادَةِ

---

(٣١) وعن ابى عبد الرحمن السلمى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمن السلمى الخ ﴿غريبه﴾ (١) بالتاء المثناة من فوق قال فى النهاية ونكت الأرض بالقضيب هو أن يؤثر فيها بطرفه فعل المفكر المهموم ومنه الحديث وجعل ينكت بقضيب أى يضرب الارض بطرفه اهـ (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله قال ثنا ابى ثنا عبد الرحمن بن زائدة عن منصور عن سعد ابن عبيدة عن ابى عبد الرحمن عن على رضى الله عنه قال كنا مع جنازة الحديث (٣) البقيع من الارض المكان المتسع ولا يسمى بقيعا الا وفيه شجر أو أصولها وبقيع الغرقد موضع بظاهر المدينة فيه قبور أهلها كان به شجر الغرقد «بالغين المعجمة» فذهب وبقى اسمه «نه» (٤) بكسر الميم قال فى النهاية المخصرة ما يختصره الانسان بيده فيمسكه من عصا أو عكازة أو

ثُمَّ قَرَأَ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى إِلَى قَوْلِهِ فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى

(٣٢) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ عُمَرُ يَارَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ فِيهِ، أَفِي أَمْرٍ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ أَوْ مُبْتَدَءٍ أَوْ مُبْتَدَعٍ؟ قَالَ فِيمَا قَدْ فُرِغَ مِنْهُ، فَاعْمَلْ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ فَإِنَّ كُلًّا مُيَسَّرٌ، أَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ السَّعَادَةِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلسَّعَادَةِ، وَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الشَّقَاءِ فَإِنَّهُ يَعْمَلُ لِلشَّقَاءِ

(٣٣) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي يَدِهِ كِتَابَانِ فَقَالَ أَتَدْرُونَ مَا هَذَانِ الْكِتَابَانِ قَالَ قُلْنَا لَا إِلَّا أَنْ تُخْبِرَنَا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ لِلَّذِي فِي يَدِهِ الْيُمْنَى هَذَا كِتَابٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى بِأَسْمَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ لَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا ثُمَّ قَالَ لِلَّذِي فِي يَسَارِهِ هَذَا كِتَابُ أَهْلِ النَّارِ بِأَسْمَائِهِمْ وَأَسْمَاءِ آبَائِهِمْ وَقَبَائِلِهِمْ ثُمَّ أُجْمِلَ عَلَى آخِرِهِمْ لَا يُزَادُ فِيهِمْ وَلَا يُنْقَصُ مِنْهُمْ أَبَدًا، فَقَالَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلِأَيِّ شَيْءٍ إِذًا نَعْمَلُ إِنْ كَانَ هَذَا أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ سَدِّدُوا (١) وَقَارِبُوا فَإِنَّ صَاحِبَ الْجَنَّةِ يُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ الْجَنَّةِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ

مقرعة أو قضيب وقد يتكى عليه اه ﴿تخريجه﴾ (ق عل حب) وغيرهم وأخرجه الترمذى مختصراً

(٣٢) وعن ابن عمر رضى الله عنهما ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرحمن ثنا شعبة عن عاصم بن عبيد الله قال سمعت سالم بن عبد الله يحدث عن ابن عمر قال قال عمر الخ ﴿تخريجه﴾ (مذ) وحسنه وصححه

(٣٣) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا هاشم بن القاسم ثنا ليث حدثنى ابو قبيل المعافرى عن شفى (بالفاء مصغرا) الاصبحى عن عبد الله بن عمرو الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى اقصدوا السداد وهو القصد فى الامر واتركوا

وَإِنَّ صَاحِبَ النَّارِ لَيُخْتَمُ لَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ وَإِنْ عَمِلَ أَيَّ عَمَلٍ ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ (١) فَقَبَضَهَا، ثُمَّ قَالَ فَرَغَ رَبُّكُمْ عَزَّ وَجَلَّ مِنَ الْعِبَادِ ثُمَّ قَالَ بِالْيُمْنَى فَنَبَذَ بِهَا فَقَالَ فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَنَبَذَ بِالْيُسْرَى فَقَالَ فَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ

(٣٤) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَتَادَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَ آدَمَ ثُمَّ أَخَذَ الْخَلْقَ مِنْ ظَهْرِهِ وَقَالَ هَؤُلَاءِ فِي الْجَنَّةِ وَلَا أُبَالِي وَهَؤُلَاءِ فِي النَّارِ وَلَا أُبَالِي، قَالَ فَقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَعَلَى مَاذَا نَعْمَلُ قَالَ عَلَى مَوَاقِعِ الْقَدَرِ

(٣٥) وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ أَوْ قِيلَ لَهُ أَيُعْرَفُ أَهْلُ النَّارِ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ؟ فَقَالَ نَعَمْ، قَالَ فَلِمَ يَعْمَلُ الْعَامِلُونَ؟ قَالَ يَعْمَلُ كُلٌّ لِمَا خُلِقَ لَهُ أَوْ لِمَا يُسِّرَ لَهُ

(٣٦) وَعَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيِّ قَالَ غَدَوْتُ عَلَى عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ

الغلو في الامور لئلا يفضي بكم ذلك الى الملال فتذروا العمل (وقاربوا) أي اطلبوا أقرب الامور فيما تعبدتم به (١) أي أخذ بيده فالقول هنا بمعنى الفعل وذلك شائع في لغة العرب يطلقون القول على غير اللسان والكلام يقولون قال بيده أي أخذ وقال برجله أي مشى وكل ذلك على المجاز والاتساع ﴿تخريجه﴾ (بز نس مذ) وقال حسن صحيح

(٣٤) وعن عبد الرحمن بن قتادة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا الحسن بن سوّار ثنا ليث يعني ابن سعد عن معاوية بن راشد بن سعد عن عبد الرحمن بن قتادة الخ ﴿تخريجه﴾ (ك) وقال صحيح قد اتفقا على الاحتجاج برواته عن آخرهم الى الصحابة وعبد الرحمن من الصحابة اهـ ﴿قلت﴾ قال الذهبي على شرطهما الى الصحابي وأقره وقال الهيثمي رواه احمد ورجاله رجال الصحيح

(٣٥) وعن عمران بن حصين ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة وحجاج قال أنا شعبة عن يزيد الرشك (بكسر الراء مشددة وسكون الشين) قال سمعت مطرفا يحدث عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ أنه سئل الخ ﴿تخريجه﴾ (ق د)

(٣٦) وعن ابي الاسود ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا صفوان

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَوْماً مِنَ الْأَيَّامِ فَقَالَ يَا أَبَا الْأَسْوَدِ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ أَنَّ رَجُلاً مِنْ جُهَيْنَةَ أَوْ مِنْ مُزَيْنَةَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ مَا يَعْمَلُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْدَحُونَ (١) فِيهِ، شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ فِي قَدَرٍ قَدْ سَبَقَ أَوْ فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَ مِمَّا أَتَاهُمْ بِهِ نَبِيُّهُمْ ﷺ وَاتُّخِذَتْ عَلَيْهِمْ بِهِ الْحُجَّةُ؟ قَالَ بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى عَلَيْهِمْ، قَالَ فَلِمَ يَعْمَلُونَ إِذًا يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ مَنْ كَانَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ خَلَقَهُ لِوَاحِدَةٍ مِنَ الْمَنْزِلَتَيْنِ يُهَيِّئُهُ لِعَمَلِهَا، وَتَصْدِيقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ (فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا)

(٣٧) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ مَا نَعْمَلُ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ أَمْ أَمْرٌ نَسْتَأْنِفُهُ؟ قَالَ بَلْ أَمْرٌ قَدْ فُرِغَ مِنْهُ قَالُوا فَكَيْفَ بِالْعَمَلِ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ كُلُّ امْرِئٍ مُهَيَّأٌ لِمَا خُلِقَ لَهُ

(٥) باب في هجر المكذبين بالقدر والتغليظ عليهم

(٣٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوسٌ وَمَجُوسُ أُمَّتِي الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا قَدَرَ، إِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ، وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ (وَعَنْهُ بِلَفْظٍ آخَرَ) (٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ

ابن عيسى أنا عزرة بن ثابت عن يحيى بن عقيل عن ابن يعمر عن ابى الاسود الدؤلى الخ ﴿غريبه﴾ (١) الكدح السعى والعمل والحرص ﴿تخريجه﴾ (ق د) وأخرجه أيضاً عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن مردويه

(٣٧) وعن ابى الدرداء ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا هيثم وسمعته أنا من هيثم قال أنا ابو الربيع عن يونس عن ابى ادريس عن ابى الدرداء الحديث ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للامام احمد و (طب ك) وبجانبه علامة الصحة

(٣٨) عن عبد الله بن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا انس بن عياض ثنا عمر بن عبد الله مولى غفرة عن عبدالله بن عمر الخ (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا ابراهيم بن ابى العباس حدثنى عبدالرحمن بن صالح بن محمد الانصارى

مَجُوساً وَإِنَّ مَجُوسَ أُمَّتِي الْمُكَذِّبُونَ بِالْقَدَرِ فَإِنْ مَاتُوا فَلاَ تَشْهَدُوهُمْ وَإِنْ مَرِضُوا فَلاَ تَعُودُوهُمْ

(٣٩) وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ سَيَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ مَسْخٌ ، أَلاَ وَذَاكَ فِي الْمُكَذِّبِينَ بِالْقَدَرِ وَالزَّنْدِيقِيَّةِ (١)

(٤٠) وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ لِكُلِّ أُمَّةٍ مَجُوساً، وَمَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّذِينَ يَقُولُونَ لاَ قَدَرَ فَمَنْ مَرِضَ مِنْهُمْ فَلاَ تَعُودُوهُ ، وَمَنْ مَاتَ مِنْهُمْ فَلاَ تَشْهَدُوهُ ، وَهُمْ شِيعَةُ الدَّجَّالِ ، حَقّاً عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يُلْحِقَهُمْ بِهِ

(٤١) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لاَ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَاقٌّ وَلاَ مُدْمِنُ خَمْرٍ وَلاَ مُكَذِّبٌ بِقَدَرٍ

عن عمر بن عبد الله مولى غفرة عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿تخريجه﴾ (د ك) وصححه وحقق الحافظ انه صحيح على شرط مسلم ذكر ذلك السندى فى تعليقه على ابن ماجه

(٣٩) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا قتيبة ثنا رشدين عن ابى صخر حميد بن زياد عن نافع عن ابن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (١) الزنديق بكسر الزاى هو من لا يؤمن بالآخرة وبالربوبية أو من يبطن الكفر ويظهر الايمان جمعه زنادقة وقد تزندق والاسم الزندقة ورجل زنديق وزندقى شديد البخل قاله فى القاموس ﴿تخريجه﴾ (د مذ) وليس فيه لفظ الزنديقية وقال الترمذى هذا الحديث حسن صحيح غريب

(٤٠) وعن حذيفة بن اليمان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن عمرو بن محمد عن عمر مولى غفرة عن رجل من الانصار عن حذيفة الخ ﴿تخريجه﴾ (د) الحديث فى اسناده رجل لم يسم

(٤١) عن ابى الدرداء ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو جعفر السويدى قال ثنا ابو الربيع ثنا سليمان بن عتبة الدمشقى قال سمعت يونس بن ميسرة عن ابى ادريس عائذ الله عن ابى الدرداء ﴿تخريجه﴾ (بز طب) وزاد ولا منان وفيه سليمان ابن عتبة مختلف فيه ووثقه ابو حاتم وغيره

(٤٢) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ وَالنَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ فِي الْقَدَرِ قَالَ وَكَأَنَّمَا تَفَقَّأَ (١) فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ مِنَ الْغَضَبِ، قَالَ فَقَالَ لَهُمْ مَالَكُمْ تَضْرِبُونَ كِتَابَ اللَّهِ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، بِهَذَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالَ فَمَا غَبَطْتُ (٢) نَفْسِي بِمَجْلِسٍ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَمْ أَشْهَدْهُ بِمَا غَبَطْتُ نَفْسِي بِذَلِكَ الْمَجْلِسِ أَنِّي لَمْ أَشْهَدْهُ

(٤٣) وَعَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ لَا تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ وَلَا تُفَاتِحُوهُمْ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٣) مَرَّةً سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

(٤٤) وَعَنْ نَافِعٍ قَالَ كَانَ لِابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) صَدِيقٌ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ يُكَاتِبُهُ فَكَتَبَ إِلَيْهِ مَرَّةً عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّكَ

---

(٤٢) وعن عمرو بن شعيب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابو معاوية ثنا داود بن ابى هند عن عمرو بن شعيب الخ ﴿غريبه﴾ (١) بفتحات مع تشديد القاف أى شق أو عصر فى وجهه أى فغضب فاحمر وجهه من أجل الغضب احمراراً يشبه لون عصير حب الرمان (٢) بفتح الباء وكسرها من غبط كضرب وسمع اذا تمنى مثل حال المغبوط من غير أن يريد زوالها عنه بخلاف الحسد فانه تمنى زوال نعمة المحسود اليه والمراد هنا أنه ما سر من نفسه بمجلس فيه رسول ﷺ تخلفت عنه سروره بها لو كانت تخلفت عن هذا المجلس أى انه تمنى عدم حضور ذلك المجلس لغضب رسول الله ﷺ فيه ﴿تخريجه﴾ (جه) وأخرجه أيضا (مذ) من حديث ابى هريرة وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه هذا اسناد صحيح ورجاله ثقات

(٤٣) وعن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا ابو عبد الرحمن حدثني سعيد بن أيوب حدثني عطاء بن دينار عن حكيم بن شريك الهذلى عن يحيى بن ميمون الحضرمى عن ربيعة الجرشى عن ابى هريرة عن عمر رضى الله عنهما الحديث ﴿غريبه﴾ (٣) هو ابو عبد الرحمن بن عبد الله بن يزيد أى الذى روى عنه الامام احمد قال فى رواية أخرى ان عمر قال سمعت رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ أورده الحافظ السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للامام احمد و (د ك) وبجانبه علامة الصحة

(٤٤) وعن نافع ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا ابو عبد الرحمن عبد الله

تكلمت في شيء من القدر فإياك أن تكتب إلي فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول سيكون في أمتي أقوام يكذبون بالقدر

(٤٥) وعن محمد بن عبيد المكي عن عبد الله بن عباس قال (١) قيل لابن عباس (رضي الله عنهما) إن رجلا قدم علينا يكذب بالقدر فقال دلوني عليه وهو يومئذ قد عمي قالوا وما تصنع به يا أبا عباس، قال والذي نفسي بيده لئن استمكنت منه لأعضن أنفه حتى أقطعه ولئن وقعت رقبته في يدي لأدقنها، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول كأني بنساء بني فهر يطفن بالخزرج (٢) تصطفق (٣) ألياتهن مشركات، هذا أول شرك هذه الأمة والذي نفسي بيده لينتهين بهم سوء رأيهم حتى يخرجوا الله من أن يكون قدر خيرا كما أخرجوه من أن يكون قدر شرا

ابن يزيد حدثنا سعيد يعني بن أبي أيوب حدثني ابو صخر عن نافع الحديث ﴿تخريجه﴾ (ك د مذ) وفي رواية الترمذي فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول يكون في هذه الامة خسف أو مسخ وذلك في المكذبين بالقدر وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح غريب

(٤٥) وعن محمد بن عبيد المكي ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثني ابي ثنا ابو المغيرة ثنا الاوزاعي عن بعض اخوانه عن محمد بن عبيد المكي الخ وأعاده بهذا السند أيضا الا أنه قال ثنا الاوزاعي حدثني العلاء بن الحجاج عن محمد بن عبيد المكي عن ابن عباس بهذا الحديث قلت أدرك محمد ابن عباس قال نعم ﴿غريبه﴾ (١) القائل هو محمد بن عبيد (٢) هكذا بالاصل وأورده صاحب مجمع الزوائد وعزاه للامام احمد بهذا اللفظ أيضا ولم أقف على معنى للخزرج في كتب اللغة والغريب ينطبق على سياق الحديث، وانما المعروف ما جاء من حديث ابي هريرة عند الامام احمد والشيخين قال (قال رسول الله ﷺ لاتقوم الساعة حتى تضطرب أليات نساء دوس حول ذي الخلصة وكانت صنما يعبدها دوس تباله) وقال في النهاية وذو الخلصة بيت كان فيه صنم لدوس يسمى الخلصة (بفتحات) أراد لاتقوم الساعة حتى يرجع دوس عن الاسلام فتطوف نساؤهم بذي الخلصة وتضطرب اعجازهن في طوافهن كما كن يفعلن في الجاهلية اه (٣) أي تضطرب كما في رواية (والياتهن) بفتح الهمزة وسكون اللام جمع الية أي اعجازهن ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه في غير الكتاب وفيه مقال والله أعلم

(٤٦) وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ أَنَا رَأَيْتُ غِيلَانَ يَعْنِي الْقَدَرِيَّ (١) مَصْلُوبًا عَلَى بَابِ دِمَشْقَ

(٤) كتاب العلم

(١) باب فى فضل العلم والعلماء

(١) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ لَا حَسَدَ (٢) إِلَّا فِي اثْنَتَيْنِ ؛ رَجُلٍ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٍ آتَاهُ اللهُ حِكْمَةً (٣) فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا النَّاسَ

---

(٤٦) وعن ابن عون ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا سوار بن عبد الله ثنا معاذ بن معاذ عن ابن عون الخ ﴿غريبه﴾ (١) هو غيلان بن ابى غيلان الدمشقي قالوا انه أول من تكلم فى القدر وقد كان مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه وكانت داره بدمشق فى ربض باب الفراديس شرقى دمشق ، (وحكى ابن عساكر) ان عمر بن عبد العزيز كان لام غيلان على رأيه فى القدر فكف عن ذلك حتى مات عمر فلما مات سال غيلان فى القدر سيل الماء وكان يفتى الناس لما حج مع هشام بن عبد الملك سنة ست ومائة من الهجرة ﴿قال الاوزاعى﴾ قدم علينا غيلان القدرى فى خلافة هشام بن عبد الملك فتكلم غيلان وكان رجلا مفوها ثم أكثر الناس الوقيعة فيه والسعاية به بسبب رأيه فى القدر وأحفظوا هشاما عليه فأمر بقطع يديه ورجليه وقتله وصلبه ﴿تخريجه﴾ لم أقف على هذا الاثر وسنده جيد

كتاب العلم

(١) عن ابن مسعود ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى حدثنا اسماعيل حدثنى قيس عن ابن مسعود الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) الحسد يطلق ويراد به تمنى زوال النعمة عن المحسود وهذا حرام ويطلق ويراد به الغبطة وهو تمنى مثل ماله وهذا لا بأس به وهو المراد هنا (٣) الحكمة هى العلم النافع ﴿تخريجه﴾ (ق مذ جه) وأخرج (مذ) عن سالم عن ابيه نحوه وقال حسن صحيح (وفى الباب) عند ابى نعيم فى فى الحلية عن ابى هريرة نحوه

(٢) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ مَثَلَ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَرْضِ كَمَثَلِ النُّجُومِ فِي السَّمَاءِ يُهْتَدَى بِهِمْ فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ فَإِذَا انْطَمَسَتِ النُّجُومُ يُوشِكُ (١) أَنْ تَضِلَّ الْهُدَاةُ

(٣) وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَعَثَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي بَعْضِ أَمْرِهِ قَالَ بَشِّرُوا وَلَا تُنَفِّرُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ مَثَلَ مَا بَعَثَنِي اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ غَيْثٍ (٢) أَصَابَ الْأَرْضَ فَكَانَتْ مِنْهُ (٣) طَائِفَةٌ قَبِلَتْ فَأَنْبَتَتِ الْكَلَأَ وَالْعُشْبَ الْكَثِيرَ، وَكَانَتْ مِنْهَا أَجَادِبُ أَمْسَكَتِ الْمَاءَ فَنَفَعَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِهَا نَاسًا فَشَرِبُوا فَرَعَوْا (٤) وَسَقَوْا وَزَرَعُوا وَأَسْقَوْا، وَأَصَابَتْ طَائِفَةً مِنْهَا أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ قِيعَانٌ (٥) لَا تُمْسِكُ مَاءً وَلَا تُنْبِتُ كَلَأً فَذَلِكَ مَثَلُ مَنْ

---

(٢) وعن انس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثني ابي ثنا هيثم بن خارجة ثنا رشدين بن سعد عن عبد الله بن الوليد عن ابي حفص حدثه انه سمع انس بن مالك يقول قال النبي ﷺ الحديث ﴿غريبه﴾ (١) بكسر الشين المعجمة أي يقرب ويدنو ويسرع يقال أوشك يوشك ايشاكا فهو موشك وقد وشك وشكا ووشاكة (نه) ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه فى غير الكتاب وأورده السيوطي فى الجامع الصغير وعزاه للامام احمد وبجانبه علامة الحسن

(٣) عن ابي موسى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الله بن محمد وسمعته أنا من عبد الله بن محمد ثنا ابو اسامة عن بريد بن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى الخ ﴿غريبه﴾ (٢) الغيث المطر الكثير (٣) فى رواية الشيخين فكانت منها طائفة طيبة قبلت الماء فأنبتت الكلأ الخ (والكلأ) بوزن الملأ يطلق على النبت الرطب واليابس (والعشب) بضم العين المهملة وسكون الشين الرطب فقط فهو من ذكر الخاص بعد العام (وقوله اجادب) هي الارض الصلبة التي تمسك الماء ولا تنبت الكلأ (٤) بفتح العين المهملة وسكون الواو أى رعوا مواشيهم من الرعى (٥) القيعان بكسر القاف جمع قاع وهى الارض المستوية وقيل الملساء وقيل التي لا نبات فيها وهذا هو المراد فى هذا

فَقُهَ (١) فِي دِينِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَنَفَعَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ بِمَا بَعَثَنِي بِهِ وَنَفَعَ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلَّمَ، وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ الَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ

(٤) وَعَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ الْحَرْثِ أَنَّهُ لَقِيَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ بِعُسْفَانَ وَكَانَ عُمَرُ اسْتَعْمَلَهُ عَلَى مَكَّةَ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ مَنِ اسْتَخْلَفْتَ عَلَى أَهْلِ الْوَادِي؟ قَالَ اسْتَخْلَفْتُ عَلَيْهِمْ ابْنَ أَبْزَى، قَالَ وَمَا ابْنُ أَبْزَى؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ مَوَالِينَا فَقَالَ عُمَرُ اسْتَخْلَفْتَ عَلَيْهِمْ مَوْلًى، فَقَالَ إِنَّهُ قَارِئٌ لِكِتَابِ اللهِ عَالِمٌ بِالْفَرَائِضِ قَاضٍ، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَمَا إِنَّ نَبِيَّكُمْ ﷺ قَدْ قَالَ إِنَّ اللهَ يَرْفَعُ بِهَذَا الْكِتَابِ أَقْوَامًا وَيَضَعُ بِهِ آخَرِينَ

(٥) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ

الحديث (١) بضم القاف من باب ظرف أي صار فقيها عالما، وبكسرها من باب تعب اذا فهم وعلم (والمعنى) ان النبي ﷺ ضرب مثلا لما جاء به من الدين والعلم بالغيث العام أى المطر الكثير الذي يأتى الناس فى حال احتياجهم اليه فكما ان الغيث يحيى البلد الميت فكذا علوم الدين تحيى القلب الميت ثم شبه السامعين له بالارض المختلفة التى ينزل بها الغيث فمنهم العالم العامل المعلم فهو بمنزلة الارض الطيبة التى قبلت الماء وأنبتت الكلأ ومنهم الجامع للعلم غير أنه لم يعمل به ولا اجتهاد له فى الطاعة فهو يحفظه حتى يأتى طالب محتاج متعطش لما عنده من العلم فيأخذه منه فينتفع به وينفع غيره فهذا الذى جمع العلم ولم يعمل به بمنزلة الارض الملساء التى أمسكت الماء ولم تنبت الكلأ فينتفع منها بالشرب، ومنهم الطائفة الثالثة المذمومة التى لم تقبل هدى الله تعالى ولم ترفع به رأسا فهى كالأرض التى لم تمسك الماء ولم تنبت الكلأ لعدم النفع بها والله اعلم ﴿تخريجه﴾ (ق نس)

(٤) وعن نافع بن عبد الحرث ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو كامل ثنا ابراهيم بن سعد ثنا ابن شهاب ح وحدثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهرى المعنى عن أبى الطفيل عامر بن واثلة أن نافع بن عبد الحرث لقى عمر الحديث ﴿تخريجه﴾ (م جه)

(٥) وعن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حماد بن

الله ﷺ فقالوا ابعث معنا رجلا يعلمنا فأخذ بيد أبي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه فأرسله معهم وقال هذا أمين هذه الأمة

(٦) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هرون ثنا ابن وهب حدثني مالك ابن الخير الزيادي عن أبي قبيل المعافري عن عبادة بن الصامت (رضي الله عنه) أن رسول الله ﷺ قال ليس من أمتي (١) من لم يجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا قال عبد الله وسمعته أنا من هرون

فصل منه فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين

(٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين (٢)

(٨) وعن معاوية بن أبي سفيان (رضي الله عنهما) عن النبي ﷺ نحوه

سلمة عن ثابت البنانى عن أنس بن مالك قال الخ ﴿تخريجه﴾ (ق) وفيه منقبة عظيمة لأبى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه حيث قد وصفه النبي ﷺ بأنه أمين هذه الأمة ويدل أيضاً على فضل العلماء العاملين لان أبا عبيدة ما نال هذه المرتبة الا بالعلم وفيه دليل على صدق إيمان أهل اليمن لتحملهم مشاق السفر لتحصيل العلم رضى الله عنهم

(٦) حدثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) أى المتبعة لهديى وسنتى (وقوله من لم يجل الخ) أى يعظم ويوقر (وقوله ويعرف لعالمنا) أى حقه وكرامته ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمي رواه احمد والطبرانى فى الكبير واسناده حسن اهـ

(٧) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان قال أنا اسماعيل قال أخبرنى عبد الله بن سعيد بن ابى هند عن ابيه عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٢) الفقه فى الأصل الفهم فقوله يفقهه أى يفهمه علوم الدين والمراد هنا الفقه اللغوى لا الاصطلاحى ﴿تخريجه﴾ (مذ) وقال حسن صحيح وأخرجه الشيخان وابن ماجه عن معاوية مطولا قال المنذرى ورواه أبو يعلى أيضاً وزاد فيه ومن لم يفقهه لم يبال به

(٨) وعن معاوية ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا غندر قال ثنا حماد

(٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ وَزَادَ وَإِنَّمَا أَنَا قَاسِمٌ وَيُعْطِي اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

(١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ جَبَلَةَ ابْنِ عَطِيَّةَ عَنِ ابْنِ مُحَيْرِيزٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ (بْنِ أَبِي سُفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْدٍ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ وَجَدْتُ هَذَا الْكَلَامَ (١) فِي كِتَابِ أَبِي بِخَطِّ يَدِهِ مُتَّصِلًا بِهِ وَقَدْ خَطَّ عَلَيْهِ فَلَا أَدْرِي أَقَرَأَهُ عَلَيَّ أَمْ لَا، وَأَنَّ السَّامِعَ الْمُطِيعَ لَا حُجَّةَ عَلَيْهِ وَأَنَّ السَّامِعَ الْعَاصِيَ لَا حُجَّةَ لَهُ

(١١) وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ النَّاسُ

يعني بن سلمة قال أنا جبلة بن عطية عن عبد الله بن محيريز عن معاوية بن ابي سفيان الخ ﴿تخريجه﴾ (ق) بنحو هذا وزاد البخاري وانما أنا قاسم والله يعطي ولن تزال هذه الأمة قائمة على أمر الله لا يضرهم من خالفهم حتى يأتي أمر الله

(٩) وعن ابي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ قال في التنقيح أخرجه ابن ماجه وابو يعلى والطبراني في الصغير عن ابي هريرة ورجاله رجال الصحيح (قلت) وأخرجه أيضا مسلم في بعض رواياته عن معاوية بهذا اللفظ

(١٠) ﴿غريبه﴾ (١) يعني قوله (وان السامع المطيع الخ الحديث) أي أن عبد الله ابن الامام احمد رحمهما الله وجد هذه الجملة في كتاب أبيه بخط يده متصلة بالحديث السابق وقد خط أي ضرب عليه والده بالقلم فشك عبد الله هل قرأها عليه والده أم لا فروى الشطر الاول بالتحديث كما سمع من والده وتوقف عن هذه الجملة وهذا منتهى الامانة في نقل الحديث وروايته رحمه الله ﴿تخريجه﴾ (ق) بأطول من هذا وذكرت لفظه في الكلام على حديث معاوية السابق وليس فيه جملة وان السامع المطيع الخ

(١١) وعن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابو احمد

مَعَادِنُ فَخِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ (١) خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَقُهُوا

(١٢) وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ لَمْ يَرِثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرِثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ

(٣) باب في الرحلة الى طلب العلم وفضل طالبه

(١٣) عَنْ قَيْسِ بْنِ كَثِيرٍ قَالَ قَدِمَ رَجُلٌ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) وَهُوَ بِدِمَشْقَ فَقَالَ مَا أَقْدَمَكَ أَيْ أَخِي قَالَ حَدِيثٌ، بَلَغَنِي أَنَّكَ تُحَدِّثُ بِهِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ أَمَا قَدِمْتَ لِتِجَارَةٍ؟ قَالَ لَا، قَالَ أَمَا قَدِمْتَ لِحَاجَةٍ؟ قَالَ لَا، قَالَ مَا قَدِمْتَ إِلَّا فِي طَلَبِ هَذَا الْحَدِيثِ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ سَلَكَ (٢) طَرِيقًا يَطْلُبُ فِيهِ عِلْمًا سَلَكَ اللهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا (٣) رِضًا لِطَالِبِ

ثنا سفيان عن ابى الزبير عن جابر الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى خيارهم بمكارم الأخلاق فى الجاهلية خيارهم فى الاسلام أيضا (اذا فقهوا) بضم القاف يقال فقه الرجل بالضم اذا صار فقيها عالما وبالكسر اذا علم وفيه اشارة الى أن شرف الاسلام لا يتم إلا بالتفقه فى الدين والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م) عن أبى هريرة قال صاحب التنقيح وفى الباب عند احمد عن جابر ورجاله رجال الصحيح يعنى حديث الباب

(١٢) وعن ابى الدرداء (هذا طرف من الحديث الآتى بعده وسيأتى الكلام على سنده وغريبه وتخريجه

(١٣) عن قيس بن كثير ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن يزيد أنا عاصم بن رجاء بن حيوة عن قيس بن كثير الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) من سلك طريقا أى ذهب فيه وبابه دخل قاله فى المختار (وقوله يلتمس) أى يطلب علما شرعيا أو آلة له (٣) فى وضع أجنحة الملائكة أقوال أحدها أن يكون وضعها الاجنحة بمعنى التواضع

الْعِلْمِ ، وَإِنَّهُ لَيَسْتَغْفِرُ لِلْعَالِمِ مَنْ فِي السَّمٰوَاتِ وَالْأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ وَفَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ الْكَوَاكِبِ ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ هُمْ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ لَمْ يَرِثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا وَإِنَّمَا وَرِثُوا الْعِلْمَ فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ (١)

(١٤) وَعَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ غَدَوْتُ إِلَى صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَسْأَلُهُ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ فَقَالَ مَا جَاءَ بِكَ قُلْتُ ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ قَالَ أَلَا أُبَشِّرُكَ وَرَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ

(١٥) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُرَيْدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَحَلَ إِلَى

والخشوع تعظيما لحقه وتوقيراً لعلمه كقوله تعالى (واخفض لهما جناح الذل من الرحمة) وقيل وضع الجناح معناه الكف عن الطيران ونزولهم عند مجالس العلم (وقيل) أراد به اظلالهم بها وقيل غير ذلك والله أعلم (وقوله حتى الحيتان) جمع حوت وهو العظيم من السمك وهو مذكر قال تعالى (فالتقمه الحوت (١) الحظ النصيب والمعنى أخذ نصيباً تاماً لاحظ أوفر منه ﴿ تخريجه ﴾ الحديث أورده المنذرى فى الترغيب والترهيب وقال رواه (د مذ جه حب) فى صحيحه والبيهقى وقال الترمذى لا يعرف الا من حديث عاصم بن رجاء بن حيوة وليس اسناده عندى بمتصل وانما يروى عن عاصم بن رجاء بن حيوة عن داود بن جميل عن كثير بن قيس عن النبى ﷺ وهذا أصح اه ﴿قلت﴾ قال صاحب التنقيح قال المنذرى ومن هذا الطريق رواه ابو داود وابن ماجه وابن حبان فى صحيحه والبيهقى فى الشعب وغيرها ورجال احمد رجال الحسن وروى الحديث أيضا الحاكم فى المستدرك باسناد حسن والنسائى وأبو يعلى والطبرانى فى الكبير وصحح البخارى بعض طرقه وقال صاحب جامع الاصول فى حرف القاف قيس بن كثير سمع أبا الدرداء وروى عنه داود بن جميل اه

(١٤) وعن زر بن حبيش ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة انا عاصم بن بهدلة عن زر بن حبيش الخ ﴿ تخريجه ﴾ قال العراقى فى تخريج أحاديث الاحياء أخرجه احمد وابن حبان والحاكم وصححه من حديث صفوان بن عسال اه

(١٥) وعن عبد الله بن بريدة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يزيد

فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَهُوَ بِمِصْرَ فَقَدِمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يُمِدُّ نَاقَةً لَهُ (١) فَقَالَ إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِرًا إِنَّمَا أَتَيْتُكَ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ فَرَآهُ شَعِثًا (٢) فَقَالَ مَالِي أَرَاكَ شَعِثًا وَأَنْتَ أَمِيرُ الْبَلَدِ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِرْفَاهِ (٣) وَرَآهُ حَافِيًا قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَنَا أَنْ نَحْتَفِيَ (٤) أَحْيَانًا

(١٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ

(٣) باب فى الحث على تعليم العلم وآداب المعلم

(١٧) عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي خُطْبَةٍ خَطَبَهَا إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي

ابن هرون قال أخبرنى الجريرى (بالتصغير) عن عبد الله بن بريدة الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى فوجد فضالة رضى الله عنه يمد ناقة له أى يعلفها (٢) قال فى المصباح شعث الشعر شعثاً فهو شعث من باب تعب تغير وتلبد لقلة تعهده بالدهن، قال والشعث أيضاً الوسخ ورجل شعث وسخ الجسد شعث الرأس أيضا اه‍ (٣) بكسر الهمزة أى كثرة التدهن والتنعم، أراد ترك التنعم والدعة ولين العيش لأنه من زى العجم وأرباب الدنيا (٤) بالحاء المهملة أى نترك لبس النعل فى بعض الاحيان والظاهر أن ذلك ليتعودوا الخشونة وعدم الرفاهية فربما لا يجد يوماً ما نعلا يلبسه فيتأذى بمشيه حافياً فاذا تعود ذلك لا يتأذى به والله أعلم ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه فى غير الكتاب وسنده جيد

(١٦) وعن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا الاسود بن عامر انا ابوبكر عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ (م حب ك) وقال صحيح على شرطهما

(١٧) عن عياض بن حمار ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا روح ثنا عوف عن حكيم الاثرم عن الحسن قال حدثنى مطرف بن عبد الله حدثنى عياض بن حمار

يَوْمِي هَذَا وَأَنَّهُ قَالَ إِنَّ كُلَّ مَا نَحَلْتُهُ (١) عِبَادِي فَهُوَ لَهُمْ حَلَالٌ

(١٨) وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ عَلِّمُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَإِذَا غَضِبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْكُتْ (وَعَنْهُ بِلَفْظٍ آخَرَ) (٢) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ عَلِّمُوا وَيَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ وَإِذَا غَضِبْتَ فَاسْكُتْ

(١٩) وَعَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَسَكِّنُوا (٣) وَلَا تُنَفِّرُوا

الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى أعطيته والنحل (بالضم) العطية والهبة ابتداء من غير عوض ولا استحقاق يقال نحله ينحله كفتح يفتح نحلا بضم النون وسكون الحاء والنحلة بالكسر العطية (وقوله فهو لهم حلال) أى ما لم يرد فيه تحريم وفى مجمع بحار الانوار للفتنى نقلا عن النووى أنه انكار لما حرموا على أنفسهم من السائبة والوصيلة اهـ

(١٨) وعن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت ليثا سمعت طاوسا يحدث عن ابن عباس الخ (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرزاق قال انا سفيان عن ليث عن طاوس عن ابن عباس الخ (ومعنى الحديث) علموا الناس ما يلزمهم من أمور الدين والدنيا وحالتكم فى التعليم اليسر لا العسر (وبشروا) المتعلم بالنجاح فى تعلمه وانه يرجى خيره (ولا تعسروا) فى التعليم بأن تجتنبوا كل ما ينفر المتعلم من تقريع وتوبيخ فليس ذلك من مكارم الاخلاق ثم أمر ﷺ بالسكوت عند الغضب وكرر ذلك ثلاثا للتأكيد فان السكوت مسكن للغضب وحركة الجوارح مثيرة ﴿تخريجه﴾ (ق) وغيرهم بألفاظ مختلفة

(١٩) وعن انس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة وحجاج قال انا شعبة وهاشم ثنا شعبة قال قال ابو التياح سمعت انس بن مالك يقول ان رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (٣) هو بمعنى بشروا أى طمأنوهم بذكر ما يؤلفهم لقبول الموعظة والتعليم (وقوله ولا تنفروا) أى لاتذكروا لهم ماينفرهم يقال نفر ينفر كضرب يضرب نفورا ونفارا اذا فر وذهب أى لا تحملوهم على الفرار منكم فلا ينبغى للمعلم أن يقتصر على الوعيد ويترك الوعد لأنه ربما قنط الناس والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق نس) وفيه وبشروا بدل قوله وسكنوا

(٢٠) وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَقَدْ تَرَكَنَا مُحَمَّدٌ ﷺ وَمَا يُحَرِّكُ طَائِرٌ جَنَاحَيْهِ فِي السَّمَاءِ إِلَّا أَذْكَرَنَا مِنْهُ عِلْمًا

(٢١) وَعَنْ أَبِي زَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الظُّهْرُ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى حَضَرَتِ الْعَصْرُ ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى الْعَصْرَ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَخَطَبَنَا حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ فَحَدَّثَنَا بِمَا كَانَ وَمَا هُوَ كَائِنٌ، فَأَعْلَمُنَا أَحْفَظُنَا

(٢٢) وَعَنْ حَنْظَلَةَ الْكَاتِبِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَّرَنَا (١) الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَتَّى كَأَنَّا رَأْيَ الْعَيْنِ فَقُمْتُ إِلَى أَهْلِي فَضَحِكْتُ

---

(٢٠) وعن أبي ذر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن نمير ثنا الأعمش عن منذر ثنا أشياخ من التيم قال أبو ذر لقد تركنا الخ (والمعنى أن النبي ﷺ) استوفى بيان الشريعة وما يحتاج اليه في الدين حتى لم يبق مشكل فضرب ذلك مثلاء وقيل أراد أنه لم يترك شيئاً الا بينه حتى بيّن لهم أحكام الطير وما يحل منه وما يحرم وكيف يذبح وما الذي يفدي منه المحرم إذا أصابه وأشباه ذلك ولم يرد أن في الطير علماً سوى ذلك علمهم إياه أو رخص لهم أن يتعاطوا زجر الطير كما كان يفعله أهل الجاهلية (نه) ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه في غير الكتاب وفي سنده أشياخ من التيم لم يسموا

(٢١) وعن ابي زيد الانصاري ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثني ابي ثنا ابو عاصم ثنا عزرة بن ثابت ثنا علباء بن احمر اليشكري ثنا ابو زيد الانصاري الخ ﴿تخريجه﴾ الحديث أورده الحافظ ابن كثير في تاريخه وعزاه للامام احمد ثم قال انفرد بإخراجه مسلم فرواه في كتاب الفتن من صحيحه عن يعقوب بن ابراهيم الدورقي وحجاج بن الشاعر جميعا عن ابي عاصم الضحاك بن مخلد النبيل عن عزرة عن علباء عن ابي زيد عمرو بن أخطب بن رفاعة الانصاري رضى الله عنه عن النبي ﷺ بنحوه اهـ

(٢٢) وعن حنظلة الكاتب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثني ابي ثنا ابو احمد الزبيري حدثنا سفيان عن الجريري عن ابي عثمان عن حنظلة الحديث ﴿غريبه﴾ (١) فذكّرنا بتشديد الكاف مفتوحة أي ذكّرنا بنعيم الجنة وعذاب النار حتى كأننا رأيناهما رأي العين لشدة

وَلَعِبْتُ مَعَ أَهْلِي وَوَلَدِي فَذَكَرْتُ مَا كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَخَرَجْتُ فَلَقِيتُ أَبَا بَكْرٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) فَقُلْتُ يَا أَبَا بَكْرٍ نَافَقَ حَنْظَلَةُ قَالَ وَمَا ذَاكَ قُلْتُ كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرَنَا الْجَنَّةَ وَالنَّارَ حَتَّى كَأَنَّا رَأْيَ عَيْنٍ فَذَهَبْتُ إِلَى أَهْلِي فَضَحِكْتُ وَلَعِبْتُ مَعَ وَلَدِي وَأَهْلِي فَقَالَ إِنَّا لَنَفْعَلُ ذَلِكَ قَالَ فَذَهَبْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ يَا حَنْظَلَةُ لَوْ كُنْتُمْ تَكُونُونَ فِي بُيُوتِكُمْ (١) كَمَا تَكُونُونَ عِنْدِي لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ (وَفِي رِوَايَةٍ بِأَجْنِحَتِهَا) وَأَنْتُمْ عَلَى فُرُشِكُمْ وَبِالطُّرُقِ، يَا حَنْظَلَةُ سَاعَةً وَسَاعَةً

(٢٣) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ إِنَّا إِذَا كُنَّا عِنْدَكَ فَحَدَّثْتَنَا رَقَّتْ قُلُوبُنَا فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ عَافَسْنَا (٢) النِّسَاءَ وَالصِّبْيَانَ وَفَعَلْنَا وَفَعَلْنَا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ تِلْكَ السَّاعَةَ لَوْ تَدُومُونَ عَلَيْهَا لَصَافَحَتْكُمُ الْمَلَائِكَةُ

فصاحته وبلاغته وتأثير موعظته فى القلوب لكونها صادرة من قلب طاهر نقى مخلص لله تعالى فى قوله وهكذا كل انسان يخلص لله لا بد أن يكون له تأثيره فى النفوس فما بالك بقول سيد المرسلين ﷺ الذى يصدر عن وحى رب العالمين جل شأنه (١) أى لو أنكم فى معاشكم وأحوالكم كحالتكم عندى لصافحتكم الملائكة لأن حالكم عندى حالة مواجيد وكان الذى يجدونه معه خلاف المعهود اذا رأوا المال والأهل ومعه يرون سلطان الحق والمراد بمصافحة الملائكة هنا مصافحة معاينة والا فالملائكة يصافحون أهل الذكر وذلك لأن حالتهم عنده فى حالة خشية من الله تعالى، وخص الفرش والطرق لأنها محل الغفلات فاذا صافحتهم الملائكة فيها غيرها أولى ونبه بذلك على ان الغفلة تعتريهم فى غيبتهم عنه لا فى حضورهم عنده (وقوله ساعة وساعة) أى اجعلوا ساعة لله وساعة لأولادكم ومصالحكم الدنيوية والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م مذ)

(٢٣) وعن انس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا مؤمل ثنا حماد عن ثابت عن انس بن مالك الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) المعافسة المعالجة والممارسة والملاعبة (نه) ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وسنده جيد ويشهد له ما قبله

(٤) باب فى مجالس العلم وآدابها وآداب المتعلم

(٢٤) عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ مَرَّ ثَلَاثَةُ نَفَرٍ فَجَاءَ أَحَدُهُمْ فَوَجَدَ فُرْجَةً (١) فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ وَجَلَسَ الْآخَرُ مِنْ وَرَائِهِمْ وَانْطَلَقَ الثَّالِثُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَبَرِ هَؤُلَاءِ النَّفَرِ قَالُوا بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ أَمَّا الَّذِي جَاءَ فَجَلَسَ فَأَوَى (٢) فَآوَاهُ اللهُ وَالَّذِي جَلَسَ مِنْ وَرَائِكُمْ فَاسْتَحَى (٣) فَاسْتَحَى اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الَّذِي انْطَلَقَ رَجُلٌ أَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ (٤)

(٢٥) وَعَنْ أَبِي مِجْلَزٍ عَنْ حُذَيْفَةَ (بْنِ الْيَمَانِ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي الَّذِي يَقْعُدُ فِي وَسَطِ الْحَلْقَةِ قَالَ مَلْعُونٌ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ

---

(٢٤) عن ابي واقد الليثى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الصمد ثنا حرب يعنى بن شداد ثنا يحيى يعنى ابن ابى كثير حدثنى اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن حديث ابى مرة أن أبا واقد الليثى حدثه قال بينما نحن الخ ﴿غريبه﴾ (١) الفرجة بالضم والفتح معا هى الخلل بين الشيئين (والحلقة) باسكان اللام كل شىء مستدير خالى الوسط والجمع حلق بفتحتين (٢) قال القرطبي الرواية الصحيحة بقصر الأول ومد الثانى وهو المشهور فى اللغة وفى القرآن (اذ أوى الفتية الى الكهف) بالقصر (وآويناهما الى ربوة) بالمد وحكمه فى اللغة بالمد والقصر معاً فيهما (ومعنى أوى الى الله) أى لجأ اليه أو على الحذف أى انضم الى مجلس رسول الله ﷺ (ومعنى فآواه الله) أى جازاه بنظير فعله بأن ضمه الى رحمته ورضوانه (٣) فاستحى أى ترك المزاحمة كما فعل رفيقه حياء من النبى ﷺ (وقوله فاستحى الله منه) أى رحمه ولم يعاقبه وعند مسلم فاستحيا فى الموضعين وكلاهما جائز (٤) أى سخط عليه ﴿تخريجه﴾ (ق لك مذ نس)

(٢٥) وعن أبى مجلز ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة قال ثنا قتادة عن أبى مجلز الخ ﴿تخريجه﴾ الحديث اسناده جيد وأورده الشيخ الحوت فى كتابه اسنى المطالب بلفظ (الجالس وسط الحلقة ملعون) قال وحسنه الترمذى وصححه الحاكم اهـ ﴿قلت﴾ وأخرجه أبو داود عن حذيفة أيضا بلفظ (ان رسول الله ﷺ لعن من جلس وسط الحلقة)

(٢٦) وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي حُسَيْنٍ قَالَ بَلَغَنِي أَنَّ لُقْمَانَ كَانَ يَقُولُ يَا بُنَيَّ لَا تَعَلَّمِ الْعِلْمَ لِتُبَاهِيَ (١) بِهِ الْعُلَمَاءَ أَوْ تُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ وَتُرَائِيَ بِهِ فِي الْمَجَالِسِ

(٢٧) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَثَلُ الَّذِي يَجْلِسُ فَيَسْمَعُ الْحِكْمَةَ ثُمَّ لَا يُحَدِّثُ عَنْ صَاحِبِهِ إِلَّا بِشَرِّ مَا سَمِعَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَتَى رَاعِيًا فَقَالَ يَا رَاعِي اجْزِرْنِي (١) شَاةً مِنْ غَنَمِكَ قَالَ اذْهَبْ فَخُذْ بِأُذُنِ خَيْرِهَا فَذَهَبَ فَأَخَذَ بِأُذُنِ كَلْبِ الْغَنَمِ

فصل فيما جاء فى تعلم لغة غير لغة العرب

(٢٨) عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ

---

(٢٦) وعن عبد الله بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا أبو اليمان أنبأنا شعيب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى حسين الخ ﴿غريبه﴾ (١) المباهاة المفاخرة وجعل نفسه مثل غيره وهى من معانى المجاراة أيضا (وقوله أو تمارى به الخ) أي تجادل به السفهاء جمع سفيه وهو قليل العقل والمراد به الجاهل (وقوله أو ترائى به فى المجالس) أي لا يقصد به وجه الله تعالى بل يقصد التعظيم والشهرة بين الناس والله أعلم ﴿تخريجه﴾ هذا الأثر روى مرفوعاً من حديث ابى هريرة وابن عمر وحذيفة رفى الباب عند (د طص قط) في الافراد وسعيد بن منصور فى سننه عن انس وكلها لاتخلو من مقال ولكن كثرة طرقه تعضده ويعضده أيضا ما أخرجه الحاكم فى المستدرك باسنادين صحيحين وأقره الذهبى عن جابر بن عبد الله ان رسول الله ﷺ (قال لاتعلموا العلم لتباهوا به العلماء أو تماروا به السفهاء ولا لتحيزوا به المجلس فمن فعل ذلك فالنار النار) اه

(٢٧) وعن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا حسن وعفان قالا حدثنا حماد بن سلمة عن على بن زيد عن أوس بن خالد عن ابى هريرة الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) بكسر الزاى أى اعطنى شاة تصلح للذبح ﴿تخريجه﴾ (عل جه) وأورده السيوطى فى الجامع الصغير وبجانبه علامة الحسن

(٢٨) وعن زيد بن ثابت ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا جرير

تُحْسِنُ السُّرْيَانِيَّةَ ؟ إِنَّهَا تَأْتِينِي كُتُبٌ ، قَالَ قُلْتُ لاَ ، قَالَ فَتَعَلَّمْهَا ، فَتَعَلَّمْتُهَا فِي سَبْعَةَ عَشَرَ يَوْماً

(٥) باب فيما جاء فى ذم كثرة السؤال فى العلم لغير حاجة

(٢٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَرُونِي (١) مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلاَفِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ مَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَمَا أَمَرْتُكُمْ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ

(٣٠) وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْماً (٢) رَجُلاً سَأَلَ عَنْ شَيْءٍ

ابن الاعمش عن ثابت بن عبيد قال قال زيد بن ثابت قال لى رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (خ د مذ) بلفظ امرنى رسول الله ﷺ فتعلمت له كتاب يهود بالسريانية وقال انى والله ما آمن يهودي على كتابي فما مر لى نصف شهر حتى تعلمته وحذقته وكنت أكتب له اليهم وأقرأ له كتبهم اه ﴿قلت﴾ فى هذه الرواية انه تعلم فى نصف شهر وفى رواية الامام احمد انه تعلم فى سبعة عشر يوماً ، ويمكن الجمع بينهما بأنه عد يومى الابتداء والانتهاء فى رواية الامام أحمد وتركهما فى هذه الرواية وفيه جواز تعلم اللغات الأجنبية للحاجة والله أعلم

(٢٩) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا سفيان ثنا ابن عجلان عن أبيه عن ابى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى اتركونى من السؤال عما لا يعنيكم مدة تركى اياكم من الأمر والنهى فان كثرة السؤال توقع فى البلاء والمحن كما حصل لبنى اسرائيل فى قصة البقرة ونحوها (وقوله ما نهيتكم عنه الخ الحديث) هذه الجملة من جوامع الكلم يدخل فيها ما لا يحصى من الاحكام كالصلاة بأنواعها فاذا عجز عن بعض أركانها أو بعض شروطها أتى بالممكن فعله ، ومثلها الصيام والحج والزكاة بل وجميع أنواع التكاليف ﴿تخريجه﴾ (ق مذ نس جه) وغيرهم

(٣٠) وعن سعد بن ابى وقاص ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرزاق أنبأنا معمر عن الزهرى عن عامر بن سعد بن ابى وقاص عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) بضم الجيم وسكون الراء قال الخطابى وصاحب التحرير وجماهير العلماء فى شرح هذا الحديث إن المراد بالجرم هنا الاثم والذنب قالوا ويقال منه جرم بالفتح

وَنُقِّرَ (١) عَنْهُ حَتَّى أُنْزِلَ فِي ذَلِكَ الشَّيْءِ تَحْرِيمٌ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٢) يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَعْظَمُ الْمُسْلِمِينَ فِي الْمُسْلِمِينَ جُرْمًا مَنْ سَأَلَ عَنْ أَمْرٍ لَمْ يُحَرَّمْ فَحُرِّمَ عَلَى النَّاسِ مِنْ أَجْلِ مَسْأَلَتِهِ

(٣١) وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَزَالُونَ يَسْأَلُونَ حَتَّى يُقَالَ هَذَا الَّذِي خَلَقَنَا فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَوَاللَّهِ إِنِّي لَجَالِسٌ يَوْمًا إِذْ قَالَ لِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ هَذَا اللَّهُ خَلَقَنَا فَمَنْ خَلَقَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ (٣) قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ فَجَعَلْتُ إِصْبَعِي فِي أُذُنِي ثُمَّ صِحْتُ فَقُلْتُ صَدَقَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، اللَّهُ الْوَاحِدُ الصَّمَدُ لَمْ يَلِدْ وَلَمْ يُولَدْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ

(٣٢) وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ لَمْ أَدْرِ مَا هُوَ قَالَ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ اللَّهُ أَكْبَرُ سَأَلَ عَنْهَا اثْنَانِ وَهَذَا الثَّالِثُ،

واجترم وتجرم اذا أثم قال الخطابى وغيره هذا الحديث فيمن سأل تكلفاً أو تعنتاً فيما لا حاجة به اليه، فأما من سأل لضرورة بأن وقعت له مسألة فسأل عنها فلا اثم عليه ولا عتب لقوله تعالى (فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون) قال صاحب التحرير وغيره فيه دليل على أن من عمل ما فيه اضرار لغيره كان آثما (قاله النووى) فى شرح مسلم (١) بتشديد القاف مفتوحة أى فتش وبحث واستقص (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله قال ثنا ابى ثنا سفيان عن الزهرى به ﴿تخريجه﴾ (ق د)

(٣١) وعن عمرو بن ابى سلمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عفان ثنا ابو عوانة عن عمرو بن ابى سلمة عن أبيه عن ابى هريرة الحديث ﴿غريبه﴾ (٣) فى رواية مسلم بعد قوله فمن خلق الله قال فأخذ حصى بكفه فرماهم به ثم قال قوموا قوموا صدق خليلى ﷺ ﴿تخريجه﴾ (ق د)

(٣٢) وعن محمد بن سيرين ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرزاق قال سمعت هشام بن حسان يحدث عن محمد بن سيرين الخ

سمعت رسول الله ﷺ يقول إن رجالا ستر تفع بهم المسألة حتى يقولوا الله خلق الخلق فمن خلقه (١)

(٣٣) وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، لا تسألوني عن شيء إلا أخبرتكم به، فقال عبد الله بن حذافة من أبي يا رسول الله؟ قال أبوك حذافة ابن قيس، فرجع إلى أمه فقالت ويحك ما حملك على الذي صنعت فقد كنا أهل جاهلية وأهل أعمال قبيحة فقال لها إن كنت لأحب أن أعلم من أبي من كان من الناس

(٣٤) وعن حميد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا تسألوني عن شيء إلى يوم القيامة إلا حدثتكم به، قال فقال عبد الله بن حذافة يا رسول الله من أبي؟ قال أبوك حذافة، فقالت أمه ما أردت إلى هذا؟ قال أردت أن أستريح، قال وكان يقال فيه، قال حميد وأحسب هذا عن أنس قال فغضب رسول الله ﷺ فقال عمر رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا

﴿غريبه﴾ (١) عند ابى داود بعد هذه الجملة فاذا قالوا ذلك فقولوا الله أحد الله الصمد لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفوا أحد ثم ليتفل عن يساره ثلاثا وليستعذ من الشيطان ﴿تخريجه﴾ (ق د)

(٣٣) وعن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يزيد أنا محمد ابن عمرو عن أبي سلمة عن ابى هريرة الخ ﴿تخريجه﴾ (ق مذ نس) من طرق متعددة بألفاظ متقاربة (وفيه) النهى عن السؤال عن الأشياء التى لا ضرورة لها والتى لو أجيب عنها لساء الجواب السائل وقد نقل بعض المفسرين بل والمحدثين أيضا انه كان سببا لنزول قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء ان تبد لكم تسؤكم) الآية

(٣٤) وعن حميد عن انس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا ابن عدى عن

وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ نَبِيًّا نَعُوذُ بِاللهِ مِنْ غَضَبِ اللهِ وَغَضَبِ رَسُولِهِ ﷺ

(٣٥) وَعَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الصُّنَابِحِيِّ عَنْ مُعَاوِيَةَ (١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) قَالَ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْغَلُوطَاتِ (٢) قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ الْغَلُوطَاتُ شِدَادُ الْمَسَائِلِ وَصِعَابُهَا

فصل فى وجوب السؤال عن كل مايحتاجه لدينه ودنياه

(٣٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأُمِرَ بِالْاِغْتِسَالِ فَمَاتَ فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ قَتَلُوهُ (٣) قَتَلَهُمُ اللهُ أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءُ الْعِيِّ (٤) السُّؤَالَ

حميد عن انس الخ ﴿تخريجه﴾ (خ وغيره)

(٣٥) وعن الاوزاعى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا روح ثنا الاوزاعى عن عبد الله بن سعد الخ (١) ﴿سندها﴾ حدثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا على ابن بحر ثنا عيسى بن يونس ثنا الاوزاعى عن عبد الله بن سعد عن الصنابحى عن معاوية عن النبى ﷺ انه نهى عن الغلوطات ﴿غريبه﴾ (٢) بفتح الغين المعجمة أى المسائل التى يغالط بها العلماء ليزلوا فيها فيهيج بذلك شر وفتنة وانما نهى عنها لأنها غير نافعة فى الدين ولا تكاد تكون الا فيما لا يقع وقد فسرها الاوزاعى بأنها أشد المسائل الدقيقة الغامضة ﴿تخريجه﴾ (د) عن معاوية واسناد الامام احمد جيد

(٣٦) وعن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابو المغيرة ثنا الأوزاعى قال بلغنى أن عطاء بن ابى رباح قال سمع ابن عباس يخبر أن رجلا أصابه جرح الحديث ﴿غريبه﴾ (٣) أسند القتل اليهم لأنهم تسببوا بتكليفهم له استعمال الماء مع وجود الجرح به ليكون أدل على الانكار عليهم (٤) بكسر العين المهملة هو الجهل وعدم الضبط والبيان والمعنى لِمَ لمْ يسألوا حين لم يعلموا لأن شفاء الجهل السؤال أو لم لم يسألوا عن الشيء حين لم يهتدوا اليه فان شفاء العيّ السؤال والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (قط هق جه) وصححه ابن السكن

(٦) باب في وعيد من تعلم علما فكتمه أو لم يعمل به أو تعلمه لغير الله

(٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أُلْجِمَ (١) (وَفِي رِوَايَةٍ أَلْجَمَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ) بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(٣٨) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ مَثَلَ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ كَمَثَلِ كَنْزٍ لَا يُنْفَقُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ

(٣٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا أُسْرِيَ بِي مَرَرْتُ بِرِجَالٍ تُقْرَضُ (٢) شِفَاهُهُمْ بِمَقَارِيضَ مِنْ نَارٍ قَالَ فَقُلْتُ

---

(٣٧) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو كامل ثنا حماد عن على بن الحكم عن عطاء بن ابى رباح عن ابى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى أدخل فى فيه لجام من نار جزاء له على فعله لأنه أمسك فمه عن كلمة الحق وقت الحاجة والسؤال فجوزى بمثله حيث أمسك الله فمه فى وقت اشتداد الحاجة للكلام والجواب عند السؤال عن الاعمال (قال الخطابى) هو فى العلم الضرورى كما لو قال علمنى الاسلام والصلاة وقد حضر وقتها وهو لا يحسنها، لا فى نوافل العلم التى لا ضرورة بالناس إلى معرفتها والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى فى الترغيب والترهيب وقال رواه ابو داود والترمذى وحسنه وابن ماجه و (حب هق) ورواه الحاكم بنحوه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (وفى رواية لابن ماجه قال ما من رجل يحفظ علما فيكتمه إلا أتى يوم القيامة ملجوما بلجام من نار اهـ

(٣٨) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عمار بن محمد وهو ابن أخت سفيان عن ابراهيم عن ابى عياض عن ابى هريرة الحديث ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا (طس)

(٣٩) وعن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يونس ثنا حماد يعنى ابن سلمة عن على بن زيد عن انس بن مالك الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) مبنى للمفعول أى تقطع (وقوله بمقاريض) المقاريض جمع مقراض وهو آلة القطع كالمقص المعروف الآن

مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ قَالَ هَؤُلَاءِ خُطَبَاءُ مِنْ أُمَّتِكَ يَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَيَنْسَوْنَ أَنْفُسَهُمْ وَهُمْ يَتْلُونَ الْكِتَابَ ، أَفَلَا يَعْقِلُونَ

(٤٠) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ عُلَمَاؤُهُ كَثِيرٌ ، خُطَبَاؤُهُ قَلِيلٌ ، مَنْ تَرَكَ فِيهِ عُشَيْرَ مَا يَعْلَمُ هَوَى أَوْ قَالَ هَلَكَ ، وَسَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَقِلُّ عُلَمَاؤُهُ وَيَكْثُرُ خُطَبَاؤُهُ ، مَنْ تَمَسَّكَ فِيهِ بِعُشَيْرِ مَا يَعْلَمُ نَجَا

ونحوه (وقوله خطباء) جمع خطيب والخطيب هو المتكلم عن القوم ﴿تخريجه﴾ (حب هق) وابن ابى الدنيا وزاد ابن أبي الدنيا والبيهقي فى رواية لهما ويقرأون كتاب الله ولا يعملون به وأخرجه الشيخان بنحو حديث الباب عن أسامة بن زيد وفيه بعد قوله (فقلت من هؤلاء ياجبريل قال خطباء أمتك الذين يقولون مالا يفعلون) وهذا لفظ مسلم

(٤٠) عن ابى ذر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا مؤمل ثنا حماد ثنا حجاج الاسود قال مؤمل وكان رجلا صالحا قال سمعت أبا الصديق يحدث ثابتا البنانى عن رجل عن ابى ذر الحديث ﴿تخريجه﴾ الحديث فى اسناده مبهم فلا يحتج به وأورده السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للترمذى عن ابى هريرة بلفظ (إنكم فى زمان من ترك منكم عشر ما أمر به هلك ، ثم يأتى زمان من عمل منهم بعشر ما أمر به نجا) وبجانبه علامة الضعف وقال المناوى قال الترمذى غريب وقال ابن الجوزى واه اه (والمعنى) ان الصحابة رضوان الله عليهم كانوا فى زمان متصف بالامن وعز الاسلام وكثرة العلماء مع صيانتهم للعلم وحفظه وعدم الاكثار من التحديث به خوفا من الوقوع فى الرياء والخطأ فمن ترك فيه العمل بجزء يسير مما يعلم وقع فى الهلاك لأن الدين عزيز وفى أنصاره كثرة فالترك تقصير ، ثم يأتي زمان يضعف فيه الاسلام ويقل فيه العلماء العاملون ويكثر فيه الخطباء المتشدقون ويكثر الظلم ويعم الفسق ويقل أنصار الدين وحينئذ من عمل من أهل ذلك الزمن بجزء يسير مما يعلم نجا لأنه المقدور ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ، والظاهر أن هذا فى مثل الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أما أعمال الانسان الخاصة بنفسه فلا عذر له بالتقصير فيها فى أى زمن والله أعلم

(٤١) عَنْ شَقِيقٍ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قِيلَ لَهُ أَلاَ تَدْخُلُ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ (١) (وَفِي رِوَايَةٍ أَلاَ تُكَلِّمُ عُثْمَانَ) قَالَ فَقَالَ أَلاَ تَرَوْنَ أَنِّي لاَ أُكَلِّمُهُ إِلاَّ أُسْمِعُكُمْ (٢)، وَاللهِ لَقَدْ كَلَّمْتُهُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا دُونَ (٣) أَنْ أَفْتَحَ أَمْرًا لاَ أُحِبُّ أَنْ أَكُونَ أَنَا أَوَّلَ مَنْ فَتَحَهُ وَلاَ أَقُولُ لِرَجُلٍ أَنْ يَكُونَ عَلَيَّ أَمِيرًا إِنَّهُ خَيْرُ النَّاسِ (وَفِي رِوَايَةٍ وَلاَ أَقُولُ لِرَجُلٍ إِنَّكَ خَيْرُ النَّاسِ وَإِنْ كَانَ عَلَيَّ أَمِيرًا) بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يُؤْتَى بِالرَّجُلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُلْقَى فِي النَّارِ فَتَنْدَلِقُ (٤) أَقْتَابُ بَطْنِهِ فَيَدُورُ بِهَا فِي النَّارِ كَمَا يَدُورُ الْحِمَارُ بِالرَّحَى، قَالَ فَيَجْتَمِعُ أَهْلُ النَّارِ إِلَيْهِ فَيَقُولُونَ يَا فُلاَنُ أَمَا كُنْتَ تَأْمُرُنَا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَانَا عَنِ الْمُنْكَرِ؟ قَالَ فَيَقُولُ بَلَى، قَدْ كُنْتُ آمُرُ بِالْمَعْرُوفِ فَلاَ آتِيهِ وَأَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ وَآتِيهِ

---

(٤١) عن شقيق ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا ابومعاوية ثنا الاعمش عن شقيق الحديث ﴿غريبه﴾ (١) هو عثمان بن عفان رضى الله عنه كما فى الرواية الثانية وغرضهم أن يكلمه فيما أنكر الناس عليه من تولية أقاربه وغير ذلك مما اشتهر (٢) يعنى أتظنون أنى لا أكلمه إلا وأنتم تسمعون (٣) ما موصوفة أو موصولة (وقوله دون أن أفتح أمراً الخ) أى بل كلمته على سبيل المصلحة والأدب اذ الاعلان بالانكار على الأئمة ربما أدى إلى افتراق الكلمة (وفيه) الادب مع الامراء واللطف بهم ووعظهم سراً وتبليغهم مايقول الناس فيهم ليكفوا عنه وهذا كله إذا أمكن ذلك فان لم يمكن الوعظ سراً والانكار فليفعله علانية لئلا يضيع أصل الحق (٤) الاندلاق بالقاف خروج الشيء من مكانه (والاقتاب) الامعاء (والرحى) مقصورة الطاحون (والمعنى) أن الرجل يدور فتلتف عليه أمعاؤه فيبقى هكذا يدور وهى تدور عليه عبرة ونكالا أو أن المراد أنه يدور بسبب ألم خروجها منه حوله دوران الحمار حول الرحى والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق) وأخرجه (حب هق) وابن ابى الدنيا من حديث أنس وتقدم

(٤٢) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ تَعَلَّمَ عِلْمًا مِمَّا يُبْتَغَى بِهِ وَجْهُ اللهِ لَا يَتَعَلَّمُهُ إِلَّا لِيُصِيبَ بِهِ عَرَضًا مِنَ الدُّنْيَا لَمْ يَجِدْ عَرْفَ الْجَنَّةِ (١) يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَعْنِي رِيحَهَا

(٧) باب فى فضل تبليغ الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونقله كما سمع

(٤٣) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خَرَجَ مِنْ عِنْدِ مَرْوَانَ نَحْوًا مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ فَقُلْنَا مَا بَعَثَ إِلَيْهِ السَّاعَةَ إِلَّا لِشَيْءٍ سَأَلَهُ عَنْهُ فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ أَجَلْ، سَأَلَنَا عَنْ أَشْيَاءَ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ نَضَّرَ اللهُ (٢) امْرَءًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ فَإِنَّهُ رُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَيْسَ بِفَقِيهٍ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ، ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ (٣) عَلَيْهِنَّ قَلْبُ مُسْلِمٍ أَبَدًا،

---

(٤٢) وعن ابى هريرة ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا يونس وسريج ابن النعمان قال ثنا فليح عن سعيد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابى طوالة عن سعيد بن يسار عن ابى هريرة ﴿غريبه﴾ (١) العرف بفتح العين المهملة وسكون الراء الريح كما فى الحديث وأكثر استعماله فى الطيبة ﴿تخريجه﴾ (د جه حب ك) وقال صحيح على شرط البخارى والله أعلم

(٤٣) عن عبد الرحمن بن ابان ﴿سنده﴾ **حدّثنا** عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة ثنا عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن عبد الرحمن بن ابان الخ ﴿غريبه﴾ (٢) قال فى النهاية نَضَرَه ونَضَّرَه وأنضره اى نعّمه ويروى بالتخفيف والتشديد من النضارة وهى فى الاصل حسن الوجه والبريق وانما أراد حسن خلقه وقدره اهـ (٣) بضم الياء التحتية وكسر الغين المعجمة قال فى النهاية هو من الاغلال الخيانة فى كل شىء ويروى يَغِل بفتح الياء (يعنى وكسر الغين وضم اللام مشددة) من الغل وهو الحقد والشحناء أى لا يدخله حقد يزيله عن الحق (وروى يَغِل) بالتخفيف من الوغول الدخول فى الشر والمعنى ان هذه الخلال الثلاث تنصلح بها القلوب فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والدغل

إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلّٰهِ ، وَمُنَاصَحَةُ وُلَاةِ الْأَمْرِ ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تُحِيطُ مَنْ وَرَاءَهُمْ ، وَقَالَ مَنْ كَانَ هَمُّهُ الْآخِرَةَ جَمَعَ اللّٰهُ شَمْلَهُ وَجَعَلَ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ وَأَتَتْهُ الدُّنْيَا وَهِيَ رَاغِمَةٌ (١) وَمَنْ كَانَتْ نِيَّتُهُ الدُّنْيَا فَرَّقَ اللّٰهُ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ وَجَعَلَ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ وَلَمْ يَأْتِهِ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا مَا كُتِبَ لَهُ ، وَسَأَلْنَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَهِيَ الظُّهْرُ

(٤٤) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ بِالْخَيْفِ (٢) مِنْ مِنًى فَقَالَ نَضَّرَ اللّٰهُ امْرَءًا سَمِعَ مَقَالَتِي فَوَعَاهَا ثُمَّ أَدَّاهَا إِلَى مَنْ لَمْ يَسْمَعْهَا فَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ لَا فِقْهَ لَهُ وَرُبَّ حَامِلِ فِقْهٍ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ ، ثَلَاثٌ لَا يُغِلُّ عَلَيْهِنَّ قَلْبُ الْمُؤْمِنِ ، إِخْلَاصُ الْعَمَلِ ، وَالنَّصِيحَةُ لِوَلِيِّ الْأَمْرِ ، وَلُزُومُ الْجَمَاعَةِ ، فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ تَكُونُ مِنْ وَرَائِهِ

والشر (وقوله عليهن) فى موضع الحال تقديره لا يغل كائنا عليهن قلب مؤمن اهـ (١) أى ذليلة منقادة (وقوله ضيعته) قال فى النهاية الضيعة فى الاصل المرة من الضياع (بفتح الضاد مشددة) وضيعة الرجل فى غير هذا ما يكون منه معاشه كالصنعة والتجارة والزراعة وغير ذلك ومنه الحديث (أفشى الله عليه ضيعته) أى كثر عليه معاشه اهـ ﴿تخريجه﴾ (د جه والدارمى والترمذى) وقال حديث زيد بن ثابت حديث حسن (قلت) لم يذكر الترمذى وأبو داود فى حديثهما ثلاث لا يغل الخ الحديث ورواه أيضا الترمذى من حديث ابن مسعود (نضر الله امرأ سمع منا شيئا فبلغه كما سمعه فرب مبلغ أوعى من سامع) وقال حسن صحيح والله أعلم

(٤٤) وعن جبير بن مطعم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يعلى بن عبيد قال ثنا محمد يعنى ابن اسحق عن الزهرى عن محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه قال قام رسول الله ﷺ الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) فى بعض الروايات بمسجد الخيف والخيف بفتح الخاء وسكون الياء ما ارتفع عن مجرى السيل وانحدر عن غلظ الجبل ومسجد منى يسمى مسجد الخيف لأنه فى سفح جبلها (نه) ﴿تخريجه﴾ (جه طب) وسنده جيد

(٤٥) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ نَضَّرَ اللهُ أَمْرَءًا سَمِعَ مِنَّا حَدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ فَرُبَّ مُبَلَّغٍ أَحْفَظُ لَهُ مِنْ سَامِعٍ

(٤٦) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ تَسْمَعُونَ وَيُسْمَعُ مِنْكُمْ وَيُسْمَعُ مِمَّنْ يَسْمَعُ مِنْكُمْ

(٨) باب فيما جاء فى الاحتراز فى رواية الحديث وتجويد ألفاظه

كما صدر من النبى صلى الله عليه وآله وسلم

(٤٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يُحَدِّثُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا إِذَا جِئْنَاهُ قُلْنَا حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّا قَدْ كَبِرْنَا وَنَسِينَا وَالْحَدِيثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَدِيدٌ

(٤٨) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حدّثنى أَبِي ثنا إِسْمَاعِيلُ ثنا أَبُو هَرُونَ الْغَنَوِيُّ (١)

---

(٤٥) عن ابن مسعود ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة وعبد الرزاق أنا اسرائيل عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه عن النبى ﷺ انه قال سمعت رسول الله ﷺ الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (جه د مذ) وقال حسن صحيح وأخرجه أيضا (حب) فى صحيحه الا انه قال رحم الله امرأ واسناده صحيح

(٤٦) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا اسود بن عامر ثنا ابو بكر عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (بز طب) وأورده السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه الى الامام احمد وابى داود والحاكم وقال المناوى قال الحاكم صحيح وأقروه اهـ وسنده جيد

(٤٧) عن عمرو بن مرة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسين ثنا شعبة أخبرنى عمرو بن مرة قال سمعت الخ ﴿ تخريجه ﴾ (جه)

(٤٨) حدّثنا عبد الله ﴿ غريبه ﴾ (١) بغين معجمة مفتوحة ثم نون مفتوحة

عَنْ مُطَرِّفٍ (بْنِ عَبْدِ اللهِ) قَالَ قَالَ لِي عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَيْ مُطَرِّفُ وَاللهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرَى أَنِّي لَوْ شِئْتُ حَدَّثْتُ عَنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ يَوْمَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ لَا أُعِيدُ حَدِيثاً ، ثُمَّ لَقَدْ زَادَنِي بُطْأً عَنْ ذَلِكَ وَكَرَاهِيَةً لَهُ أَنَّ رِجَالاً مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَوْ مِنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَهِدْتُ كَمَا شَهِدُوا وَسَمِعْتُ كَمَا سَمِعُوا يُحَدِّثُونَ أَحَادِيثَ مَا هِيَ كَمَا يَقُولُونَ ، وَلَقَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُمْ لَا يَأْلُونَ عَنِ الْخَيْرِ فَأَخَافُ أَنْ يُشَبَّهَ لِي كَمَا شُبِّهَ لَهُمْ ، فَكَانَ أَحْيَاناً يَقُولُ لَوْ حَدَّثْتُكُمْ أَنِّي سَمِعْتُ مِنْ نَبِيِّ اللهِ ﷺ كَذَا وَكَذَا رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ صَدَقْتُ ، وَأَحْيَاناً يَعْزِمُ فَيَقُولُ سَمِعْتُ نَبِيَّ اللهِ ﷺ يَقُولُ كَذَا وَكَذَا ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١) حَدَّثَنِي نَصْرُ ابْنُ عَلِيٍّ ثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ عَنْ أَبِي هَرُونَ الْغَنَوِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي هَانِئٌ الْأَعْوَرُ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ هُوَ ابْنُ حُصَيْنٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَدِيثِ (٢) فَحَدَّثْتُ بِهِ أَبِي رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فَاسْتَحْسَنَهُ وَقَالَ زَادَ فِيهِ رَجُلاً

(٤٩) وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ (يَعْنِي ابْنَ سِيرِينَ) قَالَ كَانَ أَنَسُ بْنُ

أيضا (ومطرف) بضم الميم وفتح الطاء المهملة ثم راء مكسورة مشددة (١) هو عبد الله ابن الامام احمد رحمهما الله (٢) يعني أن عبد الله بن الامام احمد روى نحو هذا الحديث من طريق آخر ليس فيه والده ثم حدث به والده فاستحسنه (وقال زاد فيه رجلا) أي زاد عبد الله فى روايته عن غير أبيه رجلا فى السند وهو هانىء الاعور ويتصور ذلك بأن أبا هرون سمع الحديث مرة من مطرف بدون واسطة وهي رواية الامام احمد ، ومرة بواسطة هانىء الأعور وهى رواية عبد الله والله أعلم ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه فى غير الكتاب وأورده الهيثمي فى مجمع الزوائد الى قوله (وأحياناً يعزم فيقول سمعت نبي الله ﷺ يقول كذا وكذا) وقال رواه احمد وفيه ابو هرون الغنوى لم أر من ترجمه ﴿قلت﴾ قال الحافظ فى التقريب أبو هرون الغنوى بفتح المعجمة والنون اسمه ابراهيم بن العلاء ثقة من السادسة له فى البخارى موضع واحد فى الجنائز اهـ

(٤٩) وعن ابن عون ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابو قطن ثنا

مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِذَا حَدَّثَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَفَرَغَ مِنْهُ قَالَ أَوْ كَمَا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ

(٥٠) عَنْ سُلَيْمَانَ الْيَشْكُرِيِّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ فِي الْوَهْمِ (١) يَتَوَخَّى قَالَ لَهُ رَجُلٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ فِيمَا أَعْلَمُ.

(٥١) وَعَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ أَلَا يُعْجِبُكَ أَبُو هُرَيْرَةَ جَاءَ فَجَلَسَ إِلَى جَانِبِ حُجْرَتِي يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ يُسْمِعُنِي ذَلِكَ وَكُنْتُ أُسَبِّحُ (٢) فَقَامَ قَبْلَ أَنْ أَقْضِيَ سُبْحَتِي وَلَوْ أَدْرَكْتُهُ

ابن عون عن محمد قال كان أنس الخ ﴿تخريجه﴾ هذا الأثر اسناده جيد وأورده الحافظ السيوطى فى الكبير وعزاه لأبى يعلى والبيهقى فى السنن وابن عساكر

(٥٠) عن سليمان اليشكرى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا هاشم قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن سليمان اليشكرى الخ ﴿غريبه﴾ (١) الوهم بسكون الهاء قال فى المصباح وهمت الى الشيء وهماً وتوهمت أى ظننت ووهم فى الحساب يوهم وهماً مثل غلط يغلط غلطاً وزنا ومعنى اهـ باختصار (وقوله يتوخى) أى يتحرى قال فى النهاية توخيت الشيء أتوخاه توخيا اذا قصدت اليه وتعمدت فعله وتحريت فيه اهـ (وقوله قال له رجل) أى قال رجل لأبى سعيد قولك فى الوهم يتوخى نقلته عن النبى ﷺ فقال ابو سعيد فيما أعلم أى عن النبى ﷺ فيما أعلم فقوله فيما أعلم مشعر بأنه يشك فى السماع هل سمعه من النبى ﷺ بنفسه أو بلغه بواسطة غيره ولولا ذلك لقال سمعته وهذا من شدة ورع الصحابة رضى الله عنه وتحرى الصدق فى الحديث واحتياطهم خوفا من الوقوع فى الكذب رضى الله عنهم، هذا ما ظهر لى فى معنى الحديث والله أعلم بحقيقة الحال ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه فى غير الكتاب وسنده جيد

(٥١) عن عروة عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا على بن اسحق قال أخبرنا عبد الله قال أنا يونس عن الزهرى قال حدثنى عروة عن عائشة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى أصلى نفلا (وسبحتى) بضم السين المهملة قال فى النهاية يقال الذكر ولصلاة النافلة سبحة يقال قضيت سبحتى والسبحة من التسبيح كالنخرة من التنخير وانما خصت النافلة بالسبحة وان شاركتها الفريضة فى معنى التسبيح لأن التسبيحات فى الفرائض

لَرَدَدْتُ عَلَيْهِ (١) ، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَسْرُدُ الْحَدِيثَ كَسَرْدِكُمْ (٢)

(٥٢) عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَا كُلُّ الْحَدِيثِ سَمِعْنَاهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانَ يُحَدِّثُنَا أَصْحَابُنَا عَنْهُ ، كَانَتْ تَشْغَلُنَا عَنْهُ رَعْيَةُ الْإِبِلِ

(٩) باب فى معرفة أهل الحديث بصحيحه وضعيفه وحمل ما ثبت منه على أكمل وجوهه

(٥٣) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سُوَيْدٍ عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ وَعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا سَمِعْتُمُ (٣) الْحَدِيثَ عَنِّي تَعْرِفُهُ قُلُوبُكُمْ وَتَلِينُ لَهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ قَرِيبٌ فَأَنَا أَوْلَاكُمْ بِهِ ، وَإِذَا

نوافل فقيل لصلاة النافلة سبحة لأنها نافلة كالتسبيحات والاذكار فى أنها غير واجبة اهـ (١) أى لرددت عليه حديثه بالاستعجال والسرد (٢) أى يتابعه ويستعجل فيه بل كان يتأنى فى حديثه ليفهمه السامع يدل على ذلك ما رواه البخارى والامام احمد ايضا والترمذى عن أنس عن النبى ﷺ (أنه كان اذا تكلم بالكلمة أعادها ثلاثا حتى تفهم عنه) فكأنها تعيب على ابى هريرة سرعته فى الحديث وعدم تمهله فيؤخذ من ذلك أنه ينبغى للعالم التمهل وعدم السرعة فى تعليم الناس العلم اقتداء برسول الله ﷺ لينتفع الناس بعلمه فيزداد ثوابه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق د)

(٥٢) عن البراء بن عازب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا معاوية ابن هشام ثنا سفيان عن ابى اسحق عن البراء الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه فى غير الكتاب وقال الهيثمى رواه احمد ورجاله رجال الصحيح اهـ

(٥٣) عن عبد الملك بن سعيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو عامر قال ثنا سليمان بن بلال عن ربيعة بن ابى عبد الرحمن عن عبد الملك بن سعيد بن سويد الخ ﴿غريبه﴾ (٣) المقصود بهذا الخطاب كل مؤمن كامل يفهم الخطاب واستنار قلبه بنور الايمان (وقوله تعرفه قلوبكم) أى تنشرح له صدوركم (وتلين له اشعاركم) جمع شعر كسبب وأسباب والشعر بسكون العين المهملة يجمع على شعور كفلس وفلوس وهو مذكر الواحدة شعرة وانما جمع الشعر تشبيها لاسم الجنس بالمفرد كما قيل ابل وآبال قاله فى المصباح (وأبشاركم)

سَمِعْتُمُ الْحَدِيثَ عَنِّي تُنْكِرُهُ قُلُوبُكُمْ وَتَنفِرُ مِنْهُ أَشْعَارُكُمْ وَأَبْشَارُكُمْ وَتَرَوْنَ أَنَّهُ مِنْكُمْ بَعِيدٌ فَأَنَا أَبْعَدُكُم مِنْهُ

(٥٤) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ إِذَا حُدِّثْتُمْ (وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا حَدَّثْتُكُمْ) عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ حَدِيثًا فَظُنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْدَى (١) وَالَّذِي هُوَ أَهْنَا وَالَّذِي هُوَ أَتْقَى (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ)(٢) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ فَظُنُّوا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ

جمع بشرة وهي ظاهر الجلد (وترون) أي تعلمون (أنه منكم قريب) أي انه قريب من افهامكم ولا تأباه قواعد الدين (فأنا أولاكم به) أي أحق بقربه إليَّ منكم لأن ما أفيض على قلبي من أنوار اليقين أكثر من النبيين والمرسلين فضلا عنكم (واذا سمعتم الحديث عنى تنكره قلوبكم وتنفر منه اشعاركم وابشاركم وترون أنه منكم بعيد فأنا أبعدكم منه) أي لما ذكر فالأول علامة على صحة نسبته للنبي ﷺ والثاني علامة على عدمها والله أعلم ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه احمد والبزار ورجاله رجال الصحيح (قلت) وأورده أيضاً السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه لأبى يعلى والامام احمد قال المناوى ورجاله رجال الصحيح اه

(٥٤) وعن على رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابى البخترى عن على رضى الله عنه الحديث ﴿غريبه﴾ (١) أى الذى هو أليق بكمال هداه (والذى هو أهنا) أى الذى هو أوفق به من غيره (والذى هو أتقى) أى الذى هو أنسب بكمال تقواه ، (والمعنى) أن قوله ﷺ صواب ونصح واجب العمل به لكونه جاء به من عند الله تعالى وبلغه الناس فان جاء عنه ﷺ ما يحتمل وجهين فنحمله على الاكمل منهما والاليق بمقام النبوة (مثال ذلك) حديث (ان امرأتى لا ترد يد لامس قال طلقها قال إنى أحبها قال أمسكها) معناه أنها تعطى من ماله من يطلب منها ؛ وهو رأى الامام احمد والجمهور رحمهم الله وقالوا هذا أشبه ولا يصح حمله على الزنا قال الامام احمد رحمه الله تعالى لم يكن ليأمره بامساكها وهى تفجر ؛ قال على وابن مسعود رضى الله عنهما اذا جاءكم الحديث عن رسول الله ﷺ فظنوا به الذى هو اهدى وأتقى اه (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عمرو بن مرة به ﴿تخريجه﴾ هذا الأثر اسناده جيد وأخرجه أيضا الدارمى

أَهْنَاهُ وَأَتْقَاهُ وَأَهْدَاهُ

(١٠) باب في النهي عن كتابة الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم والرخصة في ذلك

(٥٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا سِوَى الْقُرْآنِ، مَنْ كَتَبَ شَيْئًا سِوَى الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ

(٥٦) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كُنَّا قُعُودًا نَكْتُبُ مَا نَسْمَعُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ فَخَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ مَاهَذَا تَكْتُبُونَ؟ فَقُلْنَا مَانَسْمَعُ مِنْكَ فَقَالَ أَكِتَابٌ مَعَ كِتَابِ اللهِ أَمْحِضُوا(١) كِتَابَ اللهِ، أَكِتَابٌ مَعَ كِتَابِ اللهِ؟ أَمْحِضُوا كِتَابَ اللهِ وَخَلِّصُوهُ، قَالَ فَجَمَعْنَا مَا كَتَبْنَا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ ثُمَّ أَحْرَقْنَاهُ بِالنَّارِ، قُلْنَا أَيْ رَسُولَ اللهِ أَنَتَحَدَّثُ عَنْكَ؟ قَالَ نَعَمْ تَحَدَّثُوا عَنِّي وَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ(٢)

وأخرجه ابن ماجه عن علي وابن مسعود بلفظ الرواية الثانية والله أعلم

(٥٥) عن ابى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى ابي ثنا اسماعيل أنا همام بن يحيى عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخ ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا الحاكم بمثل حديث الباب وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وأخرجه أيضا مسلم مطولا، وأورده صاحب تيسير الوصول فى كتابه وعزاه لمسلم أيضا ثم قال والاذن فى الكتابة ناسخ للمنع منها باجماع الامة على جوازها ولا يجتمعون إلا على أمر صحيح وقد قيل انما نهى أن يكتب الحديث مع القرآن فى صفحة واحدة فيختلط به فيشتبه اه

(٥٦) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى حدثنى اسحق بن عيسى ثنا عبد الرحمن بن زيد عن أبيه عن عطاء بن يسار عن ابى سعيد الخدرى الحديث ﴿غريبه﴾ (١) المحض الخالص من كل شيء أى خلصوه ولا تخلطوا معه غيره من الاحاديث بدليل قوله ﷺ أكتاب مع كتاب الله أى لا تكتبوا مع كتاب الله شيئاً غيره والظاهر أن هذا مر المنع من الكتابة لا مطلقا (٢) أى فليتخذ لنفسه منزلا يقال تبوأ الرجل المكان اذا اتخذه مسكنا وهو أمر بمعنى الخبر أيضا أو بمعنى التهديد أو بمعنى التهكم او دعاء على فاعل

مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ ، قَالَ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَنَتَحَدَّثُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ ؟ قَالَ نَعَمْ تَحَدَّثُوا (١) عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ ، فَإِنَّكُمْ لَا تُحَدِّثُونَ عَنْهُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ كَانَ فِيهِمْ أَعْجَبُ مِنْهُ (٢)

(٥٧) وَعَنْ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَلَى مُعَاوِيَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَحَدَّثَهُ حَدِيثًا فَأَمَرَ إِنْسَانًا أَنْ يَكْتُبَ فَقَالَ زَيْدٌ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ نَكْتُبَ شَيْئًا مِنْ حَدِيثِهِ فَمَحَاهُ

فصل فى الرخصة فى كتابة الحديث

(٥٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو (يَعْنِي بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) قَالَ كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ فَقَالُوا إِنَّكَ تَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ تَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَسُولُ اللهِ

ذلك أى بوأه الله ذلك (١) فيه رخصة بالتحديث عن بنى اسرائيل ويعارضه ماورد من النهى عن ذلك ويجمع بينهما بحمل الترخيص المفهوم من هذا الحديث فى الأخبار والقصص والنهى عن نقل أحكام كتبهم لأن جميع الشرائع منسوخة بشريعة نبينا ﷺ (٢) أى مثل قطع الجزء الذى أصابته النجاسة وعدم قبول توبة المذنب إلا إذا قتل نفسه وغير ذلك ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه فى غير الكتاب وأخرج بعضه (خ نس مذ) عن عبد الله بن عمرو بن العاص وسيأتى فى الباب الثانى فى أول الفصل الذى فيه

(٥٧) وعن عبد المطلب بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو احمد ثنا كثير بن زيد عن عبد المطلب بن عبد الله الخ ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا (د) وفى اسناده من اختلف فيه

(٥٨) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن الاخنس انا الوليد بن عبد الله عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو الحديث ﴿تخريجه﴾ (دك) وقال هذا حديث حسن صحيح الاسناد اصل فى نسخ الحديث (يعنى الكتابة) عن رسول الله ﷺ ولم يخرجاه وقد احتجا بجميع رواته الا عبد الواحد بن قيس

ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ اكْتُبْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَرَجَ مِنِّي إِلاَّ حَقٌّ

(٥٩) وَعَنْ مُجَاهِدٍ وَالْمُغِيرَةِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالاَ سَمِعْنَاهُ يَقُولُ مَا كَانَ أَحَدٌ أَعْلَمَ بِحَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (يَعْنِي بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ بِيَدِهِ وَيَعِيهِ بِقَلْبِهِ وَكُنْتُ أَعِيهِ بِقَلْبِي وَلاَ أَكْتُبُ بِيَدِي، وَاسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي الْكِتَابِ عَنْهُ فَأَذِنَ لَهُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ)(١) قَالَ لَيْسَ أَحَدٌ أَكْثَرَ حَدِيثًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنِّي إِلاَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَكُنْتُ لاَ أَكْتُبُ

وهو شيخ من أهل الشام وابنه عمر بن عبد الواحد الدمشقي أحد أئمة الحديث (قلت) وأقره الذهبي

(٥٩) عن مجاهد والمغيرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا احمد بن عبد الملك بن واقد الحرانى قال حدثنى محمد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عمرو بن شعيب عن مجاهد والمغيرة الخ (١) (أى عن أبى هريرة من طريق آخر) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا سفيان عن عمرو عن ابن منبه يعنى وهبا عن أخيه سمعت ابا هريرة يقول ليس أحد الخ ﴿تخريجه﴾ (خ مذ) الرواية الثانية منه وقال الحافظ فى الفتح عند الكلام عليها فى باب كتابة العلم وروى احمد والبيهقى فى المدخل من طريق عمرو بن شعيب عن مجاهد والمغيرة بن حكيم قالا سمعنا ابا هريرة يقول ما كان أحد أعلم بحديث رسول الله ﷺ منى فذكر الرواية الأولى من حديث الباب وقال اسناده حسن، ثم قال ويستفاد منه أن النبى ﷺ أذن فى كتابة الحديث عنه وهو يعارض حديث أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال (لا تكتبوا عنى شيئا غير القرآن) رواه مسلم، والجمع بينهما أن النهى خاص بكتابة غير القرآن مع القرآن فى شيء واحد والأذن فى تفريقها أو النهى متقدم والأذن ناسخ له عند الأمن من الالتباس وهو أقربها مع أنه لا ينافيها (وقال أيضا) قال العلماء كره جماعة من الصحابة والتابعين كتابة الحديث واستحبوا أن يؤخذ عنهم حفظا لكن لما قصرت الهمم وخشى الأئمة ضياع العلم دونوه، وأول من دون الحديث ابن شهاب الزهرى على رأس المائة بأمر عمر بن عبد العزيز ثم كثر التدوين، ثم التصنيف وحصل بذلك خير كثير فلله الحمد

(٦٠) ز وَعَنْ عَبْدِ اللهِ قَالَ قَالَ يَحْيَى بْنُ مُعِينٍ (١) قَالَ لِي عَبْدُ الرَّزَّاقِ (٢) أُكْتُبْ عَنِّي وَلَوْ حَدِيثًا وَاحِدًا مِنْ غَيْرِ كِتَابٍ فَقُلْتُ لَا وَلَا حَرْفًا

(١١) باب في النهي عن التحديث عن أهل الكتاب والرخصة في ذلك

(٦١) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا تَسْأَلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ عَنْ شَيْءٍ (٣) فَإِنَّهُمْ لَنْ يَهْدُوكُمْ وَقَدْ ضَلُّوا، فَإِنَّكُمْ إِمَّا أَنْ تُصَدِّقُوا بِبَاطِلٍ أَوْ تُكَذِّبُوا بِحَقٍّ فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ

انتهى ملخصا من الفتح باختصار بعضه

(٦٠) ز عن عبد الله (يعني ابن الامام احمد رحمهما الله) (١) قال في الخلاصة يحيى ابن معين بن عون الغطفاني ابو زكريا البغدادي الحافظ الامام العلم عن ابن عيينة واسماعيل ابن عياش وعباد بن عباد ويحيى القطان وخلق وعنه (خ م د) واحمد وداود بن رشيد قريناه وعباس بن محمد ومحمد بن يحيى وصالح بن محمد والبغوى وخلق قال احمد كل حديث لا يعرفه يحيى فليس بحديث قال ابن ابي خيثمة مات بالمدينة سنة ثلاث وثلاثين ومائتين وحمل على اعواد النبي ﷺ ونودى بين يديه هذا الذى يذب الكذب عن رسول الله ﷺ اه وفى التهذيب وغسل على اعواد النبي ﷺ وحمل على سريره ﷺ (٢) قال في التقريب عبد الرازق بن همام ابن نافع الحميرى مولاهم أبو بكر الصنعاني ثقة حافظ مصنف شهير عمى فى آخر عمره فتغير وكان يتشيع من التاسعة مات سنة احدى عشرة (يعنى ومائتين) وله خمس وثمانون سنة اه ﴿تخريجه﴾ هذا الأثر من زوائد عبد الله بن الامام احمد رحمهما الله ولم أقف عليه فى غير الكتاب (ومعناه) أن يحيى بن معين رحمه الله لم يقبل أن يكتب عن عبد الرزاق مع جلالته ووفور علمه من غير أصل أى كتاب خوفا من أن يلتبس عليه شيء أو ينساه وهذا من الاحتياط والتحرى والورع فى نقل الحديث فجزاهم الله عنا أحسن الجزاء (وفيه) أن كتابة الحديث كانت موجودة فى ذلك العصر وأنهم كانوا يعتمدون عليها وتقدم الكلام على فائدة كتابة الحديث والله أعلم

(٦١) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يونس وغيره قال ثنا حماد يعنى ابن زيد ثنا مجالد عن عامر الشعبي عن جابر الخ ﴿غريبه﴾ (٣) قال ابن بطال عن المهلب هذا النهي انما هو عن سؤالهم عما لا نص فيه ولا يدخل فى النهي سؤالهم عن الاخبار المصدقة والاخبار عن الامم السالفة اه

مَا حَلَّ لَهُ إِلاَّ أَنْ يَتَّبِعَنِي (١)

(٦٢) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِكِتَابٍ أَصَابَهُ مِنْ بَعْضِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَقَرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَغَضِبَ فَقَالَ أَمُتَهَوِّكُونَ (٢) فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا (٣) بَيْضَاءَ نَقِيَّةً، لاَ تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيُخْبِرُوكُمْ بِحَقٍّ فَتُكَذِّبُوا بِهِ أَوْ بِبَاطِلٍ فَتُصَدِّقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَنَّ مُوسَى ﷺ حَيًّا مَا وَسِعَهُ إِلاَّ أَنْ يَتَّبِعَنِي

(٦٣) عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ ثَابِتٍ قَالَ جَاءَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي مَرَرْتُ بِأَخٍ لِي مِنْ قُرَيْظَةَ فَكَتَبَ لِي جَوَامِعَ مِنَ التَّوْرَاةِ، أَلاَ أَعْرِضُهَا عَلَيْكَ؟ قَالَ فَتَغَيَّرَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ عَبْدُ اللهِ فَقُلْتُ لَهُ أَلاَ تَرَى مَا بِوَجْهِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ عُمَرُ رَضِينَا

---

(١) أى لقوله تعالى (واذ أخذ الله ميثاق النبيين) الآية ولأن شريعته ﷺ نسخت جميع الشرائع

﴿تخريجه﴾ (ش بز) وله شاهد عند البخارى والنسائى من حديث ابى هريرة بلفظ (لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم وقولوا آمنا بالله وما أنزل الينا) الآية

(٦٢) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا سريج بن النعمان قال حدثنا هشيم انا مجالد عن الشعبى عن جابر بن عبد الله (رضى الله عنهما) أن عمر الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أمتهوكون كمتحيرون وزنا ومعى أى متحيرون فى كتابكم وفى دينكم حتى تأخذوا العلم من غير كتابكم ونبيكم كما تهوكت اليهود والنصارى أى كتحيرهم حيث نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم واتبعوا أهواءهم (٣) أى بالملة الحنيفية بقرينة الكلام (وقوله بيضاء نقية) أى ظاهرة صافية خالصة من الشك والشبهة ﴿تخريجه﴾ الحديث قال فى التنقيح رجال احمد رجال الحسن وعند احمد وابن ماجه عن ابن عباس واسناده حسن وعند (حب) عن جابر أيضا باسناد صحيح وفى الباب عن عبد الله بن ثابت الانصارى عند احمد وابن سعد والحاكم فى الكنى و (طب) والبيهقى فى شعب الايمان وعن جابر عن الدارمى والله أعلم

(٦٣) وعن الشعبى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرزاق قال أنبأنا

بِاللهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ ﷺ رَسُولاً ، قَالَ فَسُرِّيَ (١) عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ أَصْبَحَ فِيكُمْ مُوسَى ثُمَّ اتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي لَضَلَلْتُمْ ، إِنَّكُمْ حَظِّي مِنَ الْأُمَمِ وَأَنَا حَظُّكُمْ مِنَ النَّبِيِّينَ

(٦٤) عَنْ أَبِي نَمْلَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ هَلْ تَتَكَلَّمُ هَذِهِ الْجَنَازَةُ (٢) قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اللهُ أَعْلَمُ ، قَالَ الْيَهُودِيُّ أَنَا أَشْهَدُ أَنَّهَا تَتَكَلَّمُ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا حَدَّثَكُمْ أَهْلُ الْكِتَابِ فَلَا تُصَدِّقُوهُمْ وَلَا تُكَذِّبُوهُمْ ، وَقُولُوا آمَنَّا بِاللهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ ، فَإِنْ كَانَ حَقًّا لَمْ تُكَذِّبُوهُمْ ، وَإِنْ كَانَ بَاطِلاً لَمْ تُصَدِّقُوهُمْ

فصل فى الرخصة فى الحديث عن أهل الكتاب

(٦٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ

سفيان عن جابر عن الشعبي الخ ﴿غريبه﴾ (١) (بضم السين وكسر الراء مشددة أى زال وانكشف عنه ما ظهر بوجهه ﷺ من التغير والغيظ (وقوله انكم حظى) الخ أى نصيبي من الامم وانا نصيبكم من النبيين صلى الله عليهم اجمعين ﴿تخريجه﴾ الحديث أورده صاحب المشكاة فى كتابه وعزاه للدارمى وقال صاحب التنقيح رواه أيضا ابن حبان باسناد صحيح واحمد باسناد حسن والمعنى ان دين موسى صار منسوخا بدين الاسلام فكيف تتبعون كتابه المنسوخ وتتركون الاخذ منى أه

(٦٤) عن ابى نملة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا حجاج قال انا ليث بن سعد قال حدثنى عقيل عن ابن شهاب عن ابى نملة الخ ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى السؤال فى القبر وقوله ﷺ (الله أعلم) يحتمل أنه توقف قبل أن يعلم سؤال الملكين فى القبر أو أنه توقف فى خصوص ذلك الميت لأن اليهودى فرض الكلام فى خصوصه والله أعلم ﴿تخريجه﴾ الحديث اسناده جيد وأخرجه أيضا (د) عن ابى نملة أيضا باسناد جيد

(٦٥) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا

رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ

(٦٦) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ أَنَتَحَدَّثُ عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ قَالَ نَعَمْ تَحَدَّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ فَإِنَّكُمْ لَا تُحَدِّثُونَ عَنْهُمْ بِشَيْءٍ إِلَّا وَقَدْ كَانَ فِيهِمْ أَعْجَبُ مِنْهُ

(١٣) باب في تغليظ الكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم(١)

(٦٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ سَيَكُونُ

الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعى حدثنى حسان بن عطية حدثنى ابو كبشة السلولى أن عبد الله بن عمرو ابن العاص حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول بلغوا عنى الخ ﴿تخريجه﴾ (خ نس مذ) وفيه الرخصة بالتحديث عن بنى إسرائيل وقد تقدم الكلام على ذلك فى حديث جابر أول الباب وفى الباب العاشر فى الحديث الثانى لابى سعيد الخدرى فارجع اليه

(٦٦) وعن ابى سعيد الخ هذا طرف من حديثه السابق وهو الحديث الثانى لأبى سعيد من الباب العاشر وتقدم الكلام هناك على سنده وشرحه وتخريجه

(١) اعلم هدانى الله وإياك أن أحاديث الترهيب من الكذب على رسول الله ﷺ كثيرة جداً قد بلغت مبلغ التواتر على ما قيل وقد جاء كثير منها فى مسند الامام أحمد رحمه الله بعضها خاص بالكذب عليه ﷺ وبعضها عام فيه وفى غيره فجمعت ما كان خاصا بالكذب عليه ﷺ فذكرت بعضه فى هذا الباب والبعض الآخر فى الباب الخامس من كتاب آفات اللسان فى قسم الترهيب، وما كان عاماً وزعته على أبوابه (قال الامام النووى رحمه الله فى شرح مسلم) فى حديث الكذب على رسول الله ﷺ هو حديث عظيم فى نهاية من الصحة وقيل انه متواتر (ذكر ابو بكر البزار) فى مسنده أنه رواه عن النبى ﷺ نحو من أربعين نفسا من الصحابة رضى الله عنهم وحكى الامام ابو بكر الصيرفى فى شرحه لرسالة الشافعى رحمهما الله أنه روى عن أكثر من ستين صحابيا مرفوعاً (وذكر أبو القاسم) عبد الرحمن بن منده عدد من رواه فبلغ سبعة وثمانين، (وذكر بعض الحفاظ) أنه روى عن اثنين وستين صحابيا وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال ولا يعرف حديث اجتمع على روايته العشرة إلا هذا ولا حديث يروى عن أكثر من ستين صحابيا إلا هذا (وقال بعضهم) رواه مائتان من الصحابة ثم لم يزل فى ازدياد وقد اتفق البخارى ومسلم على اخراجه فى صحيحيهما من حديث على والزبير وأنس وأبى هريرة وغيرهم اه بتصرف

(٦٧) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا حسن بن موسى

فِي أُمَّتِي دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ (١) يُحَدِّثُونَكُمْ بِبِدَعٍ مِنَ الْحَدِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلَا آبَاؤُكُمْ فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ لَا يَفْتِنُونَكُمْ

(٦٨) عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ رَوَى عَنِّي حَدِيثًا وَهُوَ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبَيْنِ(٢) (وَفِي رِوَايَةٍ الْكَذَّابِينَ)(٣)

(٦٨) وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ

ثنا ابن لهيعة ثنا سلامان بن عامر عن ابى عثمان الاصبحى قال سمعت أبا هريرة أن رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى خداعون ملبسون وفعّال من ابنية المبالغة أى يكثر منهم الخداع والتلبيس والكذب (وقوله ببدع) أى بديع من الحديث لم يسبق مثله من الاحاديث الكاذبة والاحكام المبتدعة والعقائد الزائغة (وقوله فاياكم وإياهم اى احذروهم وتجنبوهم وقيل أراد به رواة الاحاديث الموضوعة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ك) وقال هذا حديث ذكره مسلم فى خطبة الكتاب (يعنى صحيح مسلم) مع الحكايات ولم يخرجاه فى أبواب الكتاب وهو صحيح على شرطهما جميعا ومحتاج اليه فى الجرح والتعديل ولا أعلم له علة (قلت) وأقره الذهبي ولم يتعقبه

(٦٨) وعن سمرة بن جندب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن جعفر وعفان قالا ثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبى ليلى قال عفان فى حديثه أنا الحكم قال سمعت ابن ابى ليلى عن سمرة بن جندب الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) قال القاضى عياض الرواية فيه عندنا الكاذبين على الجمع ورواه أبو نعيم الاصبهانى فى كتابه التخرج على صحيح مسلم فى حديث سمرة الكاذبين (بفتح الباء الموحدة وسكون الياء التحتية) وكسر النون على التثنية واحتج به على ان الراوى له يشارك البادى بهذا الكذب اهـ (٣) أى بلفظ الجمع مع المبالغة وهو أشهر من لفظ التثنية وثبتا معا ، (والمعنى) ان من علم أو غلب على ظنه كذب ما يرويه فرواه كان كاذبا وعليه من الاثم مثل من وضعه ، ومن لا يظنه كذلك فلا إثم عليه من الدين والله أعلم ولحصول هذا الظن والذب عن الشريعة بالغ المحدثون فى نقد إسناد الاحاديث وقالوا ان الاسناد من الدين والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م جه مذ) وغيرهم

(٦٩) وعن المغيرة بن شعبة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر وبهز قالا ثنا شعبة عن حبيب بن أبى ثابت قال ابن جعفر قال سمعت ميمون بن أبى شبيب يحدث عن المغيرة بن شعبة الخ بنحو حديث سمرة وفيه الكذابين بدل الكاذبين ﴿تخريجه﴾ (م جه مذ) وغيرهم

(٧٠) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ اتَّقُوا (١) الْحَدِيثَ عَنِّي إِلَّا مَا عَلِمْتُمْ فَإِنَّهُ مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ

(٧١) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى هَذَا الْمِنْبَرِ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِيَّاكُمْ وَكَثْرَةَ الْحَدِيثِ عَنِّي (٢)، مَنْ قَالَ عَلَيَّ فَلَا يَقُولَنَّ إِلَّا حَقًّا أَوْ صِدْقًا فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ

(٧٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ حَدِّثُوا عَنِّي وَلَا تَكْذِبُوا عَلَيَّ وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَقَدْ تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ

---

(٧٠) وعن ابن عباس ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو عوانة الوضاح عن عبد الأعلى الثعلبي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس الحديث ﴿غريبه﴾ (١) أي احذروا التحديث عني إلا ما علمتم بالظن الغالب صدقه لئلا تقعوا في الكذب عليّ لأن ذلك موجب للوزر (قال الكرماني رحمه الله) معنى الكذب عليه ﷺ نسبة الكلام اليه كاذبا سواء كان عليه أو له وبهذا يندفع زعم من جوز وضع الأحاديث للتحريض على العبادة وفي فضائل السور، وقد اتفق العلماء على تغليظ الكذب على رسول الله ﷺ حتى حكم بعضهم بكفر من وقع منه ذلك عمداً (وقوله فليتبوأ) أي فليتخذ له نزلا أي بيتاً فيها نعوذ بالله من ذلك

(٧١) وعن أبي قتادة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبيد ثنا محمد يعني ابن اسحق حدثني ابن لكعب بن مالك عن أبي قتادة الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) أي احذروا اكثار التحديث عني فانه قلما سلم مكثار من الخطأ أو الغفلة (وقوله حقا أو صدقا) شك من الراوي أو لأن الحق غير مرادف للصدق اذ الصدق خاص بالأقوال والحق يطلق عليها وعلى العقائد والمذاهب ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا الدارمي (جه ك) وقال على شرط مسلم

(٧٢) وعن أبي سعيد الخدري ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الصمد ثنا همام ثنا زيد عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخ ﴿تخريجه﴾ (جه) وسنده جيد

(٧٣) عَنْ يَحْيَى بْنِ مَيْمُونٍ الْحَضْرَمِيِّ أَنَّ أَبَا مُوسَى الْغَافِقِيَّ (١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ الْجُهَنِيَّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَلَى الْمِنْبَرِ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَحَادِيثَ فَقَالَ أَبُو مُوسَى إِنَّ صَاحِبَكُمْ هَـٰذَا لَحَافِظٌ أَوْ هَالِكٌ (٢)، إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ آخِرُ مَا عَهِدَ إِلَيْنَا أَنْ قَالَ عَلَيْكُمْ بِكِتَابِ اللهِ وَسَتَرْجِعُونَ إِلَى قَوْمٍ يُحِبُّونَ الْحَدِيثَ عَنِّي (٣) فَمَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ وَمَنْ حَفِظَ عَنِّي شَيْئًا فَلْيُحَدِّثْهُ

(٧٤) عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا أَبُو قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَنَحْنُ نَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَذَا وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَذَا فَقَالَ شَاهَتِ الْوُجُوهُ (٤)، أَتَدْرُونَ مَا تَقُولُونَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ

---

(٧٣) عن يحيى بن ميمون ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا قتيبة بن سعيد وكتب به إليّ قتيبة ثنا ليث بن سعد عن عمرو بن الحرث عن يحيى بن ميمون الحضرمي أن أبا موسى الغافقي الخ ﴿غريبه﴾ (١) بالغين المعجمة بعدها فاء ثم قاف من الصحابة قال الحافظ فى الاصابة يقال اسمه مالك بن عبادة ويقال مالك بن عبدالله اهـ (وعقبة بن عامر) صحابي أيضا مشهور ولي إمرة مصر لمعاوية ثلاث سنين وكان فقيهاً فاضلا مات فى قرب الستين كذا فى التقريب (٢) يعنى إما أن يكون حافظا لما يقول صادقا فيه فهو ناج ومثاب، وإما أن يكون عكس ذلك فهو هالك (٣) أى بقصد الشهرة ومثل هؤلاء لا يتحرون الصدق ولذلك عقبه بقوله فمن قال على الخ الحديث ﴿تخريجه﴾ (بز طب ك فى المدخل) وسنده جيد

(٧٤) عن محمد بن كعب بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا ابو محمد بن معبد بن ابي قتادة عن ابن كعب بن مالك الخ ﴿غريبه﴾ (٤) أي قبحت يقال شاه يشوه شوها ويشوه شوها ورجل أشوه وامرأة شوهاء ويقال للخطبة التي لا يصلى فيها على النبي ﷺ شوهاء ﴿تخريجه﴾ الحديث لم أقف عليه لأبي قتادة فى غير الكتاب وقد روى بهذا اللفظ ما يقرب منه عن غير واحد من الصحابة وأورده السيوطي فى الجامع الكبير عن عثمان بن عفان وعزاه (طب) وأصحاب السنن والامام احمد قال وصحيح اهـ

(٧٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ الَّذِي يَكْذِبُ عَلَيَّ يُبْنَى لَهُ بَيْتٌ فِي النَّارِ

(١٣) باب فيما جاء في رفع العلم

(٧٦) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ اللهَ لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا (١) يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالًا فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ)(٢) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ اللهَ لَا يَنْزِعُ الْعِلْمَ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ أَنْ يُعْطِيَهُمْ إِيَّاهُ وَلَكِنْ يَذْهَبُ بِالْعُلَمَاءِ وَكُلَّمَا ذَهَبَ عَالِمٌ ذَهَبَ بِمَا مَعَهُ مِنَ الْعِلْمِ حَتَّى يَبْقَى مَنْ لَا يَعْلَمُ فَيَتَّخِذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَّالًا فَيُسْتَفْتَوْا فَيُفْتُوا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَيَضِلُّوا وَيُضِلُّوا (٣)

(٧٧) عَنْ أَنَسِ ابْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ

---

(٧٥) وعن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو أسامة ثنا عبيد الله عن ابى بكر بن سالم عن أبيه عن جده (يعنى ابن عمر) أن رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (بز طب لـ فى المدخل)

(٧٦) عن عبد الله بن عمرو ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى حدثنا يحيى عن هشام املاء علينا حدثنى ابى سمعت عبد الله بن عمرو من فيه الى فيَّ يقول سمعت رسول الله ﷺ الحديث ﴿غريبه﴾ (١) أى محواً من الصدر قال ابن المنير محو العلم من الصدور جائز فى القدرة إلا أن هذا الحديث دل على عدم وقوعه (٢) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى عن عروة عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله ﷺ الحديث (٣) الأول بفتح الياء وكسر الضاد المعجمة والثانى بضم الياء مع كسر الضاد ﴿تخريجه﴾ (ق نس مذ جه)

(٧٧) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبدالصمد

أَشْرَاطِ السَّاعَةِ (١) أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ وَيَثْبُتَ الْجَهْلُ وَتُشْرَبَ الْخَمْرُ وَيَظْهَرَ الزِّنَا

(٧٨) وَعَنْ قَابُوسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ آخِرُ شِدَّةٍ يَلْقَاهَا الْمُؤْمِنُ الْمَوْتُ، وَفِي قَوْلِهِ (يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْمُهْلِ) (٢) قَالَ كَدُرْدِيِّ الزَّيْتِ وَفِي قَوْلِهِ (آنَاءَ اللَّيْلِ) قَالَ جَوْفُ اللَّيْلِ وَقَالَ هَلْ تَدْرُونَ مَا ذَهَابُ الْعِلْمِ قَالَ هُوَ ذَهَابُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْأَرْضِ

(٧٩) وَعَنْ زِيَادِ بْنِ لَبِيدٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَقَالَ وَذَاكَ عِنْدَ أَوَانِ ذَهَابِ الْعِلْمِ قَالَ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ يَذْهَبُ الْعِلْمُ وَنَحْنُ نَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَنُقْرِئُهُ أَبْنَاءَنَا وَيُقْرِئُهُ أَبْنَاؤُنَا أَبْنَاءَهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ قَالَ ثَكِلَتْكَ (٣) أُمُّكَ يَا ابْنَ أُمِّ لَبِيدٍ، إِنْ كُنْتُ لَأَرَاكَ مِنْ أَفْقَهِ رَجُلٍ بِالْمَدِينَةِ

حدثنى ابى ثنا ابو التياح ثنا انس بن مالك الحديث ﴿غريبه﴾ (١) اشراط الساعة علاماتها فنها ما يكون من قبيل المعتاد ومنها ما يكون خارقا للعادة (وقوله يثبت الجهل) أى ينتشر (ويشرب الخمر) المراد كثرة ذلك وانتشاره (ويظهر الزنا) أى يفشو كما فى رواية مسلم ﴿تخريجه﴾ (ق نس)

(٧٨) عن قابوس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا جرير عن قابوس الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى وقال ابن عباس فى تفسير قوله تعالى يوم تكون السماء كالمهل (وقوله كدردى الزيت) بضم الدال المهملة وسكون الراء ما يركد فى أسفل الزيت وكل مائع كالأشربة والأدهان ﴿تخريجه﴾ هذا الاثر لم أقف على من أخرجه ورجاله كلهم ثقات الا قابوس فقد اختلف فيه فبعضهم وثقه وبعضهم قال لا يحتج به وقد جاء معنى هذا الأثر فى الأحاديث الصحيحة المرفوعة والله أعلم

(٧٩) عن زياد بن لبيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع ثنا الاعمش عن سالم بن ابى الجعد عن زياد بن لبيد الخ ﴿غريبه﴾ (٣) بفتح أوله وكسر ثانيه والثكل بضم الثاء فقد الولد كأنه دعا عليه بالموت وهذا من الالفاظ التى تجرى على ألسنة العرب ولا يراد بها الدعاء ﴿تخريجه﴾ (ك) وقال صحيح قلت وأقره الذهبى وله شاهد

أَوَ لَيْسَ هَذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَقْرَؤُنَ التَّوْرَاةَ وَالْإِنْجِيلَ لَا يَنْتَفِعُونَ مِمَّا فِيهِمَا بِشَيْءٍ

(٨٠) وَعَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُرَشِيِّ قَالَ حدثنا جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ (الْأَشْجَعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أَنَّهُ قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ نَظَرَ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ قَالَ هَذَا أَوَانُ الْعِلْمِ أَنْ يُرْفَعَ فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ زِيَادُ بْنُ لَبِيدٍ أَيُرْفَعُ الْعِلْمُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَفِينَا كِتَابُ اللَّهِ وَقَدْ عَلَّمْنَاهُ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ كُنْتُ لَأَظُنُّكَ مِنْ أَفْقَهِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ ثُمَّ ذَكَرَ ضَلَالَةَ أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ وَعِنْدَهُمَا مَا عِنْدَهُمَا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَلَقِيَ جُبَيْرُ بْنُ نُفَيْرٍ شَدَّادَ بْنَ أَوْسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) بِالْمُصَلَّى فَحَدَّثَهُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عَوْفٍ فَقَالَ صَدَقَ عَوْفٌ ثُمَّ قَالَ وَهَلْ تَدْرِي مَا رَفْعُ الْعِلْمِ قَالَ قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ ذَهَابُ أَوْعِيَتِهِ، قَالَ وَهَلْ تَدْرِي أَيُّ الْعِلْمِ أَوَّلُ أَنْ يُرْفَعَ قَالَ قُلْتُ لَا أَدْرِي قَالَ الْخُشُوعُ حَتَّى لَا تَكَادُ تَرَى خَاشِعًا

(٨١) وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا كَانَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَوْمَئِذٍ مُرْدِفٌ الْفَضْلَ بْنَ عَبَّاسٍ عَلَى جَمَلٍ آدَمَ (١)

أيضاً عند ابن حبان من حديث عوف بن مالك باسناد جيد

(٨٠) عن الوليد بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا على ابن بحر قال ثنا محمد بن حمير الحمصى قال حدثنى ابراهيم بن ابى عبلة عن الوليد بن عبد الرحمن الخ ﴿تخريجه﴾ (مذ) وقال حسن غريب (والحاكم) وقال هذا حديث صحيح وقد احتج الشيخان بجميع رواته (قلت) وأقره الذهبى

(٨١) عن ابى أمامة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابو المغيرة ثنا معاذ بن رفاعة حدثنى على بن يزيد حدثنى القاسم مولى بنى يزيد عن ابى أمامة الحديث ﴿غريبه﴾ (١) الآدم من الابل الشديد البياض وقيل هو الأبيض الأسود المقلتين يقال بعير آدم وناقة أدماء والجمع أدم والآدم من الناس الأسمر والجمع أدمان قاله فى المختار

فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ خُذُوا مِنَ الْعِلْمِ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ الْعِلْمُ وَقَبْلَ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ ، وَقَدْ كَانَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ) قَالَ فَكُنَّا نَذْكُرُهَا كَثِيرًا (١) مِنْ مَسْأَلَتِهِ وَاتَّقَيْنَا ذَاكَ حِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ ﷺ قَالَ فَأَتَيْنَا أَعْرَابِيًّا فَرَشَوْنَاهُ (٢) بِرِدَائِنَا قَالَ فَاعْتَمَّ بِهِ حَتَّى رَأَيْتُ حَاشِيَةَ الْبُرْدِ خَارِجَةً مِنْ حَاجِبِهِ الْأَيْمَنِ قَالَ ثُمَّ قُلْنَا لَهُ سَلِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فَقَالَ لَهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ كَيْفَ يُرْفَعُ الْعِلْمُ مِنَّا وَبَيْنَ أَظْهُرِنَا الْمَصَاحِفُ وَقَدْ تَعَلَّمْنَا مَا فِيهَا وَعَلَّمْنَاهَا نِسَاءَنَا وَذَرَارِيَّنَا ؟ وَخَدَمَنَا قَالَ فَرَفَعَ النَّبِيُّ ﷺ رَأْسَهُ وَقَدْ عَلَتْ وَجْهَهُ حُمْرَةٌ مِنَ الْغَضَبِ ، قَالَ فَقَالَ أَيْ ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ ، وَهَذِهِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى بَيْنَ أَظْهُرِهِمُ الْمَصَاحِفُ لَمْ يُصْبِحُوا يَتَعَلَّقُوا بِحَرْفٍ مِمَّا جَاءَتْهُمْ بِهِ أَنْبِيَاؤُهُمْ ، أَلَا وَإِنَّ مِنْ ذَهَابِ الْعِلْمِ أَنْ يَذْهَبَ حَمَلَتُهُ ثَلَاثَ مِرَارٍ

---

(١) هكذا بالأصل وفيه غموض وربما كان فيه حذف تقديره حذرين من مسألته أو نحو ذلك

(٢) الرشوة بكسر الراء وضمها مشددة الوصلة الى الحاجة بالمصانعة وأصلها من الرشا بكسر الراء الذي يتوصل به إلى الماء فالراشي يعطى الذي يعينه على الباطل والمرتشي الآخذ والرائش الذي يسعى بينهما يستزيد لهذا ويستنقص لهذا فاما ما يعطي توصلا إلى أخذ حق أو دفع ظلم أو جلب منفعة شرعية كما هنا فغير داخل فيه (والرداء) هو الثوب أو البرد بضم الباء وسكون الراء الذي يضعه الانسان على عاتقيه وبين كتفيه فوق ثيابه (وقوله حاشية البرد) أي حاشية الرداء وجمع البرد أبراد وبرود والبردة الشملة المخططة وقيل كساء أسود مربع فيه صفر تلبسه الأعراب وجمعها برد بالضم (نه) ﴿ تخريجه ﴾ (طب) وفي اسناده علي بن يزيد الالهاني قال الحافظ في التقريب ضعيف

(٥) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة

(١) باب فى الاعتصام بكتاب الله عز وجل

(١) عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَيَّانَ التَّيْمِيِّ قَالَ انْطَلَقْتُ أَنَا وَحُصَيْنُ بْنُ سَبْرَةَ وَعُمَرُ ابْنُ مُسْلِمٍ إِلَى زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ (رضى الله عنه) فَلَمَّا جَلَسْنَا إِلَيْهِ قَالَ لَهُ حُصَيْنٌ لَقَدْ لَقِيتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا، رَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَسَمِعْتَ حَدِيثَهُ وَغَزَوْتَ مَعَهُ وَصَلَّيْتَ مَعَهُ، لَقَدْ رَأَيْتَ يَا زَيْدُ خَيْرًا كَثِيرًا، حَدِّثْنَا يَا زَيْدُ مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا ابْنَ أَخِي وَاللَّهِ لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي وَقَدُمَ عَهْدِي وَنَسِيتُ بَعْضَ الَّذِي كُنْتُ أَعِي مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا حَدَّثْتُكُمْ فَاقْبَلُوهُ وَمَا لَا فَلَا تُكَلِّفُونِيهِ، ثُمَّ قَالَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا خَطِيبًا فِينَا بِمَاءٍ يُدْعَى خُمًّا (١) بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَوَعَظَ وَذَكَّرَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ أَلَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَنِي رَسُولُ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فَأُجِيبَ، وَإِنِّي تَارِكٌ فِيكُمْ ثَقَلَيْنِ (٢) أَوَّلُهُمَا كِتَابُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ فَخُذُوا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَاسْتَمْسِكُوا بِهِ، فَحَثَّ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَرَغَّبَ فِيهِ، قَالَ وَأَهْلُ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، أُذَكِّرُكُمُ اللَّهَ فِي أَهْلِ بَيْتِي، فَقَالَ لَهُ حُصَيْنٌ وَمَنْ أَهْلُ بَيْتِهِ يَا زَيْدُ أَلَيْسَ نِسَاؤُهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ

---

(١) عن يزيد بن حيان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ابى حيان التيمى الحديث ﴿غريبه﴾ (١) بضم الخاء المعجمة وفتح الميم مشددة وهو اسم لغيضة على ثلاثة أميال من الجحفة عندها غدير مشهور يضاف إلى الغيضة فيقال غدير خم (٢) بفتح أوله وثانيه سماهما ثقلين إعظاما لقدرهما وتفخيما لشأنهما

قَالَ إِنَّ نِسَاءَهُ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ وَلَكِنْ أَهْلُ بَيْتِهِ مَنْ حُرِمَ الصَّدَقَةَ بَعْدَهُ ، قَالَ وَمَنْ هُمْ ؟ قَالَ آلُ عَلِيٍّ وَآلُ عَقِيلٍ وَآلُ جَعْفَرَ وَآلُ عَبَّاسٍ ، قَالَ أَكُلُّ هَؤُلَاءِ حُرِمَ الصَّدَقَةَ ؟ قَالَ نَعَمْ .

(٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَكْبَرُ مِنَ الْآخَرِ كِتَابُ اللهِ حَبْلٌ مَمْدُودٌ (١) مِنَ السَّمَاءِ إِلَى الْأَرْضِ وَعِتْرَتِي أَهْلُ بَيْتِي وَأَنَّهُمَا (٢) لَنْ يَفْتَرِقَا حَتَّى يَرِدَا عَلَيَّ الْحَوْضَ

(٣) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ أَتَانِي جِبْرِيلُ

﴿ تخريجه ﴾ (م وغيره)

(٢) عن أبي سعيد الخدري ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني ابي ثنا اسود ابن عامر أخبرنا أبو اسرائيل يعني اسماعيل بن ابي اسحق الملائي عن عطية عن ابي سعيد الحديث ﴿ غريبه ﴾ (١) أي نور ممدود يعني نور هداه والعرب تشبه النور الممتد بالحبل والخيط ومنه قوله تعالى (حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط الأسود) يعني نور الصبح من ظلمة الليل ، وقيل أراد به عهده وأمانه الذي يؤمن من العذاب ، والحبل العهد والميثاق (وقوله وعترتي أهل بيتي) عترة الرجل أخص أقاربه وعترة النبي ﷺ بنو عبد المطلب وقيل أهل بيته الاقربون وهم أولاده وعلي وأولاده وقيل قريش كلهم والمشهور المعروف أنهم الذين حرمت عليهم الصدقة وهو الموافق لتفسير زيد بن أرقم في الحديث السابق والصحابي أدرى بذلك من غيره (والمعنى) ان تمسكتم بالقرآن واهتديتم بهدي عترتي العلماء العاملين لم تضلوا ومثلهم العلماء العاملون من غير العترة فالتمسك بهديهم يوصل إلى المقصود وانما خص أهل بيته لأن التمسك بالعلماء منهم أقوى من علماء غيرهم في التأثير على القلوب (٢) أي الكتاب والعترة (وقوله حتى يردا على الحوض) أي الكوثر يوم القيامة فيشكران لكم صنيعكم ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وفيه فانظروا كيف تخلفوني فيهما قال الترمذي حديث حسن غريب (وفي الباب) عن ابي ذر وجابر وحذيفة بن أسيد وأورد السيوطي في الجامع الصغير منه عن زيد بن ثابت وعزاه أيضا للطبراني في الكبير وبجانبه علامة الصحة قال المناوي ورجاله موثقون

(٣) وعن علي رضي الله عنه ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يعقوب

عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ يَا مُحَمَّدُ إِنَّ أُمَّتَكَ مُخْتَلِفَةٌ بَعْدَكَ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ فَأَيْنَ الْمَخْرَجُ يَا جِبْرِيلُ قَالَ فَقَالَ كِتَابُ اللهِ تَعَالَى بِهِ يَقْصِمُ اللهُ كُلَّ جَبَّارٍ، مَنِ اعْتَصَمَ بِهِ نَجَا، وَمَنْ تَرَكَهُ هَلَكَ مَرَّتَيْنِ، قَوْلُهُ فَصْلٌ وَلَيْسَ بِالْهَزْلِ لَا تَخْتَلِقُهُ الْأَلْسُنُ، وَلَا تَفْنَى أَعَاجِيبُهُ، فِيهِ نَبَأُ مَا كَانَ قَبْلَكُمْ وَفَصْلُ مَا بَيْنَكُمْ وَخَبَرُ مَا هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكُمْ

(٤) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ نَزَلَ الْقُرْآنُ وَسَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ السُّنَنَ ثُمَّ قَالَ اتَّبِعُونَا فَوَاللهِ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا تَضِلُّوا

(٥) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَخَطَّ خَطًّا هَكَذَا أَمَامَهُ فَقَالَ هَذَا سَبِيلُ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَخَطَّيْنِ عَنْ يَمِينِهِ وَخَطَّيْنِ عَنْ شِمَالِهِ قَالَ هَذِهِ سَبِيلُ الشَّيْطَانِ ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ فِي الْخَطِّ الْأَوْسَطِ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ (وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ)

(٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ لَنْ تَزَالَ

ثنا ابى عن ابى اسحق قال وذكر محمد بن كعب القرظى عن الحرث بن عبد الله الأعور قال قلت لآتين أمير المؤمنين فلأسألنه عما سمعته العشية قال فجئته بعد العشاء فدخلت عليه فذكر الحديث قال ثم قال سمعت رسول الله ﷺ الحديث ﴿تخريجه﴾ (مذ) بأطول من هذا وفيه مقال انظر كتاب فضائل القرآن للحافظ بن كثير رحمه الله

(٤) عن عمران بن حصين ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا مؤمل ثنا حماد بن زيد عن على بن زيد عن الحسن عن عمران بن حصين الحديث ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه فى غير الكتاب وفى اسناده من تكلم فيه

(٥) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الله ابن محمد ثنا ابو خالد الأحمر عن مجالد عن الشعبى عن جابر بن عبد الله ﴿تخريجه﴾ (جه بز) وعبد بن حميد بلفظ كنا جلوساً فذكره

(٦) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا قتيبة ثنا ليث

عَلَى هَذَا الْأَمْرِ عِصَابَةٌ (١) عَلَى الْحَقِّ لَا يَضُرُّهُمْ خِلَافُ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَهُمْ عَلَى ذَلِكَ

(٣) باب فى الاعتصام بسنته صلى الله عليه وآله وسلم والاهتداء بهديه

(٧) عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو السُّلَمِيُّ وَحُجْرُ (٢) بْنُ حُجْرٍ الْكَلَاعِيُّ قَالَا أَتَيْنَا الْعِرْبَاضَ بْنَ سَارِيَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) وَهُوَ مِمَّنْ نَزَلَ فِيهِ (وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ) فَسَلَّمْنَا وَقُلْنَا أَتَيْنَاكَ زَائِرِينَ وَعَائِدِينَ وَمُقْتَبِسِينَ، فَقَالَ عِرْبَاضٌ صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ ذَاتَ يَوْمٍ ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا فَوَعَظَنَا مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ (٣) مِنْهَا الْعُيُونُ وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ، فَقَالَ قَائِلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّ هَذِهِ مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا فَقَالَ أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ حَبَشِيًّا فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا فَعَلَيْكُمْ

عن ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه الحديث ﴿غريبه﴾ (١) بكسر العين هى الجماعة من الناس من العشرة إلى الاربعين ولا واحد لها من لفظها وهم جيوش الاسلام أو العلماء يدافعون عن الدين مؤيدين بنصر الله ظافرين بأعدائهم (لا يضرهم) مناوأة العدو (حتى يأتى أمر الله) أى حتى تقوم الساعة كما جاء ذكره فى بعض الروايات الصحيحة (فان قيل) ورد فى الحديث لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس (فالجواب) أن المراد بقوله حتى تقوم قرب قيامها وقت موت الصالحين (وقوله وهم على ذلك) أى على الجهاد والنصر والغلبة على العدو وسواء أكان الجهاد بالقول من العلماء أو بالفعل من الجيوش والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (ق لك جه) من طرق متعددة بألفاظ مختلفة

(٧) عن خالد بن معدان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا الوليد بن مسلم ثنا ثور بن يزيد ثنا خالد بن معدان الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) قال فى التقريب بضم المهملة وسكون الجيم (الكلاعى) بفتح الكاف وتخفيف اللام الحمصى مقبول من الثالثة (٣) بفتح الذال والراء أى سال منها الدمع (ووجلت) أى خافت وبابه تعب (والسمع

بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ (١) الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ فَتَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ (٢) الْأُمُورِ فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِنَحْوِهِ) (٣) وَفِيهِ قُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذِهِ لَمَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ فَمَاذَا تَعْهَدُ إِلَيْنَا قَالَ قَدْ تَرَكْتُكُمْ عَلَى الْبَيْضَاءِ (٤) لَيْلُهَا كَنَهَارِهَا لَا يَزِيغُ عَنْهَا بَعْدِي إِلَّا هَالِكٌ وَمَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ (فَذَكَرَ نَحْوَ مَا تَقَدَّمَ وَفِيهِ) فَعَلَيْكُمْ

والطاعة) أى لمن يلى أمركم من الأمراء عادلا كان أو جائراً ما لم يأمر بمعصية إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق (١) قال بعض العلماء وهم الخلفاء الأربعة لقوله ﷺ الخلافة بعدى ثلاثون سنة وانما ذكر ﷺ سنة الخلفاء فى مقابلة سنته لأنه علم أنهم لا يخطئون فيما يستخرجون من سنته والله أعلم (وقوله عضو عليها بالنواجذ) جمع ناجذة بالذال المعجمة قيل هو الضرس الأخير وقيل هو مرادف السن وهو كناية عن شدة ملازمة السنة والتمسك بها (٢) بفتح الدال المهملة جمع محدثة بالفتح وهى ما لم يكن معروفا فى كتاب ولا سنة ولا إجماع وهى البدعة كما فى الحديث (قال الحافظ بن الأثير) رحمه الله فى النهاية البدعة بدعتان بدعة هدى وبدعة ضلال فما كانت فى خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ فهو فى حيز الذم والانكار وما كان واقعاً تحت عموم ما ندب الله اليه وحض عليه الله أو رسوله فهو فى حيز المدح، وما لم يكن له مثال موجود كنوع من الجود والسخاء وفعل المعروف فهو من الافعال الممدوحة ولا يجوز أن يكون ذلك فى خلاف ما ورد الشرع به لأن النبى ﷺ قد جعل له فى ذلك ثوابا فقال (من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها) وقال فى ضده (ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها)، وذلك إذا كان فى خلاف ما أمر الله به ورسوله ﷺ ومن هذا النوع قول عمر رضى الله عنه نعمت البدعة هذه لما كانت من أفعال الخير وداخلة فى حيز المدح سماها بدعة ومدحها لأن النبى ﷺ لم يسنها لهم وانما صلاها ليالى ثم تركها ولم يحافظ عليها ولا جمع الناس ولا كانت فى زمن ابى بكر وانما عمر رضى الله عنه جمع الناس عليها وندبهم اليها فلهذا سماها بدعة وهى على الحقيقة سنة لقوله ﷺ (عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى) وقوله اقتدوا بالذين من بعدى ابى بكر وعمر وعلى) هذا التأويل يحمل الحديث الآخر على كل محدثة بدعة انما يريد ما خالف أصول الشريعة ولم يوافق السنة وأكثر ما يستعمل المبتدع عرفا فى الذم اهـ (٣) حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا معاوية يعنى ابن صالح عن ضمرة بن حبيب عن عبد الرحمن بن عمرو السلمى انه سمع العرباض بن سارية قال وعظنا رسول الله ﷺ الحديث (٤) يعنى الملة

بِمَا عَرَفْتُمْ مِنْ سُنَّتِي (وَفِيهِ أَيْضًا) عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ فَإِنَّمَا الْمُؤْمِنُ كَالْجَمَلِ الْأَنِفِ (١) حَيْثُمَا انْقِيدَ انْقَادَ

(٨) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا مِنْ نَبِيٍّ بَعَثَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي أُمَّةٍ قَبْلِي إِلَّا كَانَ لَهُ مِنْ أُمَّتِهِ حَوَارِيُّونَ (٢) وَأَصْحَابٌ يَأْخُذُونَ بِسُنَّتِهِ وَيَقْتَدُونَ بِأَمْرِهِ ثُمَّ إِنَّهَا تَخْلُفُ مِنْ بَعْدِهِمْ خُلُوفٌ (٣) يَقُولُونَ مَا لَا يَفْعَلُونَ وَيَفْعَلُونَ مَا لَا يُؤْمَرُونَ

(٩) عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ كُنَّا مَعَ ابْنِ عُمَرَ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا) فِي سَفَرٍ فَمَرَّ

الحنيفية ملة الاسلام ومعنى بيضاء أى ظاهرة صافية خالصة خالية عن الشك والشبهة (١) بفتح الهمزة وكسر النون أى المأنوف وهو الذى عقر الخشاش أنفه فهو لا يمتنع على قائده للوجع الذى به وكان الاصل أن يقال مأنوف لأنه مفعول به كما يقال مصدور ومبطون للذى يشتكى صدره وبطنه وإنما جاء هذا شاذ ويروى كالجمل الآنف بالمد وهو بمعناه (والخشاش) بكسر الخاء المعجمة عويد يجعل فى أنف البعير يشد به الزمام ليكون أسرع لانقياده (نه) ﴿تخريجه﴾ (جه د مذ) وقال حسن صحيح و (حب ك) وقال صحيح على شرطهما

(٨) عن عبد الله بن مسعود ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا يعقوب ثنا أبى عن صالح بن كيسان عن الحرث أظنه يعنى ابن فضيل عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور عن ابى رافع عن عبد الله بن مسعود الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) اختلف فى الحواريين فقال الازهرى وغيره هم خلصان الانبياء وأصفياؤهم والخلصان الذين نقوا من كل عيب، وقال غيرهم أنصارهم، وقيل المجاهدون؛ وقيل الذين يصلحون للخلافة بعدهم (٣) الخلوف بضم الخاء وهو جمع خلف بإسكان اللام وهو الخالف بشر واما بفتح اللام فهو الخالف بخير هذا هو الاشهر ﴿تخريجه﴾ (م) وزاد بعد قوله ويفعلون ما لا يؤمرون (فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدهم بقلبه فهو مؤمن وليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل)

(٩) عن مجاهد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يزيد بن هرون أنا سفيان يعنى ابن حسين عن الحكم عن مجاهد الخ ﴿تخريجه﴾ هذا الأثر اسناده جيد وأخرجه أيضا (بز) وفيه منقبة لابن عمر رضى الله عنهما لأنه كان شديد الولوع بالاقتداء

عكان فعاد عنه فسئل لم فعلت فقال رأيت رسول الله ﷺ فعل هذا ففعلت

(١٠) عن الحسن بن جابر قال سمعت المقدام بن معد يكرب (رضى الله عنه) يقول حرم رسول الله ﷺ يوم خيبر أشياء ثم قال يوشك (١) أحدكم أن يكذبنى وهو متكىء على أريكته (٢) يحدث بحديثى فيقول بيننا وبينكم كتاب الله فما وجدنا فيه من حلال استحللناه وما وجدنا فيه من حرام حرمناه ، ألا وإن ما حرم رسول الله ﷺ مثل ما حرم الله

(١١) وعنه أيضاً قال قال رسول الله ﷺ ألا إنى أوتيت الكتاب ومثله معه (٣) ألا يوشك رجل ينثنى شبعان على أريكته يقول عليكم بالقرآن

بالنبي ﷺ فى كل شيء حتى فى الامور العادية رضى الله عنه

(١٠) عن الحسن بن جابر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبدالرحمن وزيد بن حباب قال ثنامعاوية بن صالح عن الحسن بن جابر قال زيد فى حديثه حدثنى الحسن ابن جابر قال سمعت المقدام الخ ﴿غريبه﴾ (١) من أفعال المقاربة والمعنى الدنو من الشيء قال الفارابى الأيشاك الاسراع (٢) المتكىء فى العربية كل من استوى قاعداً على وطاء متمكنا والعامة لا تعرف المتكىء إلا من مال فى قعوده معتمداً على أحد شقيه والتاء فيه بدل من الواو وأصله الوكاء وهو ما يشد به الكيس وغيره كأنه أوكأ مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذى تحته (نه) (وقوله الاريكة) يعنى السرير ﴿تخريجه﴾ (جه) وفى الباب من حديث ابى رافع عند (ك) و (مذ) وحسنه

(١١) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يزيد بن هرون قال أنا حريز بن عبد الرحمن بن ابى عوف الجرشى عن المقدام بن معد يكرب الكندى قال قال رسول الله ﷺ الحديث ﴿غريبه﴾ (٣) قال الحافظ المنذرى رحمه الله يعنى انه ﷺ أنه أوتى من الوحى غير المتلو مثل ما أوتى من المتلو كما قال الله تعالى (ويعلمهم الكتاب والحكمة) فالكتاب هو القرآن ، والحكمة السنن التى لم ينطق القرآن بنصها وأوتى ﷺ من بيان القرآن وتفسيره فان بيان القرآن مفوض اليه ﷺ قال الله تعالى (وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم) وفى تكرير كلمة التنبيه (يعنى ألا) توبيخ نشأ من غضب

فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ ، أَلَا لَا يَحِلُّ لَكُمْ لَحْمُ الْحِمَارِ الْأَهْلِيِّ وَلَا كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السِّبَاعِ ، أَلَا وَلَا لُقَطَةٌ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ صَاحِبُهَا (١) ، وَمَنْ نَزَلَ بِقَوْمٍ فَعَلَيْهِمْ (٢) أَنْ يَقْرُوهُ فَإِنْ لَمْ يَقْرُوهُمْ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يُعْقِبُوهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُمْ

(١٢) عَنْ أَبِي رَافِعٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لَأَعْرِفَنَّ مَا يَبْلُغُ أَحَدَكُمْ مِنْ حَدِيثِي شَيْءٌ وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَى أَرِيكَتِهِ فَيَقُولُ مَا أَجِدُ هَذَا فِي كِتَابِ اللهِ

(١٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَأَعْرِفَنَّ

عظيم عن من ترك السنة والعمل بالحديث استغناء بالكتاب فكيف بمن ترك العمل بالحديث استغناء بالرأى اهـ (قال الخطابى رحمه الله) وفيه دليل على أنه لا حاجة بالحديث إلى أن يعرض على الكتاب وأنه مهما ثبت عن رسول الله ﷺ كان حجة بنفسه فأما ما رواه بعضهم أنه ﷺ قال إذا جاءكم الحديث فاعرضوه على كتاب الله فإن وافقه فخذوه ، فانه حديث باطل لا أصل له وقد حكى زكريا الساجى عن يحيى بن معين رحمهما الله أنه قال هذا حديث وضعته الزنادقة اهـ

(١) أى إلا أن يتركها صاحبها لمن أخذها استغناء عنها (٢) أى يأتوا له بما يلزم للضيف من طعام ونحوه (وقوله فعليهم أن يعقبوهم) أى يأخذوا من مالهم قدر قراهم عوضا عما حرموه من قراهم والظاهر أن هذا لا يكون إلا لمضطر لم يجد طعاماً وخاف على نفسه الهلاك

(نه) ﴿تخريجه﴾ (د جه) والدارمى وقال فى التنقيح رواه الترمذى وقال حسن غريب وسكت عليه ابو داود وهو لا يسكت إلا على صالح للاحتجاج به ورواه احمد باسناد جيد وقال فى النيل (يعنى نيل الاوطار) هو حديث صحيح اهـ

(١٢) عن ابى رافع ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا على بن اسحق أنا عبد الله أنا ابن لهيعة حدثنى ابو النضر أن عبيد الله بن ابى رافع حدثه عن أبيه عن النبى ﷺ الحديث ﴿تخريجه﴾ (جه د مذ) والبيهقى فى شعب الايمان قال فى التنقيح وقال الترمذى حسن ورواه الحاكم أيضاً باسناد حسن ورجال احمد رجال الحسن اهـ

(١٣) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا خلف قال ثنا ابو معشر عن سعيد عن ابى هريرة ﴿تخريجه﴾ الحديث أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه ابن ماجه باختصار وهو بتمامه عند احمد والبزار وفيه ابو معشر ضعفه احمد وغيره وقد وثق اهـ

أحداً منكم أتاه عنى حديث وهو متكئ فى أريكته فيقول اتلوا علىَّ به قرآناً ، ما جاءكم عنى من خير قلته أو لم أقله فانا أقوله وما أتاكم من شر فانا لا أقول الشر .

(٣) باب فى التحذير من الابتداع فى الدين وإثم من دعا الى ضلالة

(١٤) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال خطبنا رسول الله ﷺ فحمد الله وأثنى عليه بما هو أهله ثم قال أما بعد فإن أصدق الحديث كتاب الله وإن أفضل الهدى هدى محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها (١) وكل بدعة ضلالة .

(١٥) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من سن سنة ضلال فاتبع عليها كان عليه مثل أوزارهم من غير أن ينقص من أوزارهم شىء ومن سن سنة هدى فاتبع عليها كان له مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شىء .

(قلت) وفى معنى الحديث قال الحكيم الترمذى فى النوادر أن من تكلم بعد الرسول ﷺ بشىء من الحق فالرسول ﷺ سابق إلى ذلك القول وإن لم يكن تكلم بذلك اللفظ بالخصوص لأنه ﷺ أتى بأصله مجملا فقوله قلته أولم أقله أى ان لم أقله بذلك اللفظ الذى يحدث به عنى ؛ والخطاب بهذا إنما هو للذين صفت قلوبهم عن كدر الشهوات ورفعت عن بصر بصائرهم حجب الظلمات اهـ

(١٤) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا مصعب بن سلام ثنا جعفر عن أبيه عن جابر الحديث ﴿غريبه﴾ (١) المحدثات جمع محدثة وتقدم الكلام عليها وعلى البدعة فى أول الباب السابق فارجع اليه ﴿تخريجه﴾ (جه) ورواه البخارى والاربعة عن ابن مسعود

(١٥) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يزيد أنا سفيان قال سمعت الحسن يحدث عن ابى هريرة الحديث ﴿تخريجه﴾ (م) والاربعة وقال الترمذى حسن صحيح

(١٦) عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ الرَّحَبِيِّ (١) عَنْ غُضَيْفِ بْنِ الْحَرِثِ الثُّمَالِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَعَثَ إِلَيَّ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ فَقَالَ يَا أَبَا أَسْمَاءَ إِنَّا قَدْ أَجْمَعْنَا النَّاسَ عَلَى أَمْرَيْنِ قَالَ وَمَا هُمَا؟ قَالَ رَفْعُ الْأَيْدِي عَلَى الْمَنَابِرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (٢) وَالْقَصَصُ (٣) بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ فَقَالَ أَمَا إِنَّهُمَا أَمْثَلُ (٤) بِدْعَتِكُمْ عِنْدِي. وَلَسْتُ مُجِيبُكَ إِلَى شَيْءٍ مِنْهُمَا قَالَ لِمَ؟ قَالَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَا أَحْدَثَ قَوْمٌ بِدْعَةً إِلَّا رُفِعَ مِثْلُهَا مِنَ السُّنَّةِ، فَتَمَسُّكٌ بِسُنَّةٍ، خَيْرٌ مِنْ إِحْدَاثِ بِدْعَةٍ.

(١٧) عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ أَنَّ رَجُلًا أَوْصَى فِي مَسَاكِنَ لَهُ بِثُلُثِ كُلِّ مَسْكَنٍ لِإِنْسَانٍ فَسَأَلْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ اجْمَعْ ثَلَاثَةً فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ فَإِنِّي

---

(١٦) عن حبيب بن عبيد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا سريج بن النعمان قال ثنا بقية عن ابى بكر بن عبد الله عن حبيب بن عبيد الرحبى الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) الرحبى بالمهملة المفتوحة ثم الموحدة ابو حفص الحمصى ثقة (وغضيف) بالضاد المعجمة مصغر من الصحابة رضى الله عنهم (٢) يعنى عند الدعاء لأنه لم يكن فى عهد رسول الله ﷺ والدليل على ذلك مارواه الامام احمد بسنده عن حصين بن عبد الرحمن السلمى قال كنت الى جنب عمارة بن رويبة السلمى رضى الله عنه وبشر يخطبنا فلما دعا رفع يديه فقال عمارة يعنى قبح الله هاتين اليدين أو اليديتين رأيت رسول الله ﷺ وهو يخطب اذا دعا يقول هكذا ورفع السبابة وحدها (٣) القصص هو أخبار الناس بقصص الماضين وهو بفتح القاف فى الاول وكسرها فى الثانى، والتزام ذلك مذموم شرعا لأنه يصرف الناس عن الاشتغال بالعلوم الدينية ولم يعهد ذلك فى عصره ﷺ بل ورد مايفيد الزجر عنه فقد روى الطبرانى عن حبيب مرفوعا (ان بنى اسرائيل لما هلكوا قصوا) أى لما هلكوا بترك العمل أخلدوا إلى القصص وروى أيضا عن ابن عمر وابن عمرو وابن عباس وابن الزبير مرفوعا (القاص ينتظر المقت) أى لما يعرض فى قصصه من الزيادة والنقصان (٤) أى أحسن ﴿ تخريجه ﴾ الحديث أورده صاحب المشكاة فى كتابه وعزاه للامام احمد، قال فى التنقيح رواه أيضا البزار والطبرانى فى الكبير وفى اسنادهم كلهم ابو بكر بن عبد الله بن مريم وفيه مقال لكن رجح الحافظ بن حجر توثيق رجال الاسناد وقال فى الفتح اسناده جيد اهـ

(١٧) عن سعد بن ابراهيم ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن

سَمِعْتُ عَائِشَةَ (رضي الله عنها) تَقُولُ قال رسول الله ﷺ مَنْ عَمِلَ عملا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا (١) فَأَمْرُهُ رَدٌّ (وفي رواية فهو رد)

فصل منه في وعيد من بدل أو أحدث بعد النبي صلى الله عليه وآله وسلم

(١٨) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال لَيَرِدَنَّ عَلَى الحوض رجالٌ مِمَّنْ صحبني ورآني حتى اذا رُفعوا الى ورأيتهم اخْتُلِجُوا (٢) دوني فلأقولن رَبِّ أصحابي فيقال انك لا تدري ما أحدثوا بعدك .

(١٩) عَنْ يَعْقُوب بن عَبْدِ الرَّحمن عَنْ أَبي حازِمٍ قال سمعت سَهْلاً (يعني ابن سعد الساعدي رضي الله عنه) يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول أنا فَرَطُكُمْ (٣) على الحوض مَنْ وَرَدَ شرب ومن شرب لم يظمأ بعده أبداً وليردن عليَّ أقوامٌ اعرفهم ويعرفونني ثم يُحالُ بيني وبينهم ، قال أبو حازم فسمع النعمان بن أبي عياش وأنا أحدثهم هذا الحديث فقال هكذا سمعت سهلاً يقول ؟ قال فقلت نعم ، قال وأنا أشهد على أبي سعيد الخدري لَسَمِعْتُهُ

جعفر غندر ثنا عبد الله بن جعفر المخرمي أخبرني سعد بن ابراهيم الخ (غريبه) (١) أى حكمنا (وقوله فأمره رد) أي مردود باطل غير معتد به قاله أهل اللغة (تخريجه) (ق د جه)

(١٨) عن ابي بكرة (سنده) حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا علي بن زيد عن الحسن عن ابي بكرة الخ (غريبه) (٢) بالبناء للمفعول وأصل الاختلاج الحركة والاضطراب أى تحركوا واضطربوا واقتطعوا (تخريجه) أخرجه (ق) من حديث أنس بألفاظ متقاربة والمعنى واحد

(١٩) عن يعقوب بن عبد الرحمن (سنده) حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا قتيبة ابن سعيد ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم قال سمعت سهلا الخ (غريبه) (٣) أى متقدمكم اليه يقال فرط يفرط (كضرب يضرب) فهو فارط وفرط اذا تقدم وسبق القوم

يَزِيدُ فيقُولُ انّهُم مِنّى فيُقَالُ انّكَ لا تَدْرِى ماعَمِلوا بعْدك فاقُولُ سُحْقاً(١) سُحْقاً لِمنْ بدّل بعْدِى .

(٢٠) وعن حُذيفة بن اليمان عن النبي صلى الله عليْهِ وآلهِ وسلّم مِثْلُهُ

(٢١) وعَنْ عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى اللهُ عليْهِ وآلهِ وسلّمْ مِثْلُهُ .

(٢٢) عن عبد الله بن رافعٍ المخزُومىّ قالَ كانتْ أمُ سلمة رضِى اللهُ عنْها تُحدِّثُ أنّها سمِعتْ النّبِىَّ ﷺ يقُولُ على المِنبر وهى تمتشِطُ أيُّها النّاسُ ، فقالتْ لِماشِطتِها لُفّى رأسى ، قالتْ فقالتْ فديْتُكِ ، انّما يقُولُ أيُّها النّاسُ ، قُلْتُ ويحكِ (٢) أوَ لسْنا مِن النّاسِ فلفّتْ رأسها وقامتْ فى حُجْرتها فسمِعتْهُ يقُولُ أيها النّاسُ ، بيْنما أنا على الحوْض جِىءَ بكُمْ زُمراً (٣) فتفرّقتْ بكُمْ الطُّرُقُ فناديْتُكُمْ

ليرتادلهم الماء ويهىء لهم الدلاء والارشية (نه) (١) أى بعداً بعداً ومكان سحيق أى بعيد اوكرره للتأكيدوفيه من التوبيخ والتقريع مالايخفى نعوذ باللهمنذلك ﴿ تخريجه ﴾ (ق) و(مجه) بروايات مختلفة عن ابى هريرة وكلها بمعنى حديث الباب

(٢٠) عن حذيفة بن اليمان ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا عبد الصمدثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا حصين عن ابى وائل عن حذيفة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (ق)

(٢١) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى ابى قال ثناعفان ثنا وهيب قال ثنا عبد الله بن عثمان بن خيثم عن ابن ابى مليكة عن عائشة الحديث ﴿ تخريجه ﴾ لم أقف عليه فى غير الكتاب واخرج نحوه (ق) من حديث حذيفة وانس

(٢٢) عن عبد الله بن رافع ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو عامر ثنا أفلح بن سعد قال ثنا عبد الله بن رافع قال كانت أم سلمة تحدث أنها سمعت النبى ﷺ الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٢) قال فى المختار ويح كلمة رحمةوويل كلمة عذاب وقيلهما بمعنى واحد تقول ويح لزيد وويل لزيد فترفعهما على الابتداء ولك أن تنصبهما بفعل مضمر تقديره الزمه الله ويحاً وويلا ونحو ذلك وكذا ويحك وويلك وويح زيد وويل زيد منصوب بفعل مضمر وأما قولهم تعساله وبعداً له ونحوهما فنصوب أبداًلانه لاتصح اضافته بغيرلام فيقال تعسهوبعده فلذلك افترقا اه وفى مجمع بحار الانوار نقلا عن ابن الاثير فى جامع الاصول قال ويح لمن ينكر عليه فعله مع ترفق وترحم فى حال الشفقة وويل لمن ينكر عليه مع غضب اه(٣) أى جماعات (وقوله فتفرقت بكم الطرق) أى

ألا هلمُّوا الى الطَّريق فناداني مُناد مِن بعْدى فقال إنَّهُم قد بَدلوا بعْدك فقُلْتُ ألا سُحْقاً ألا سُحْقاً .

(٤) باب فى قوله صلى الله عليه وآله وسلم لتتبعن سنن الذين من قبلكم

(٢٣) عن أبى سعيدٍ الخدرى رضى اللهُ عنهُ أنَّ رسُولَ اللهِ ﷺ قال لتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ (١) الَّذين مِن قبْلِكُم شِبراً بشِبْرٍ وذراعاً بِذراعٍ حتَّى لوْ دخلُوا جُحْر ضبٍّ لتبِعْتُمُوهُم قُلْنا يا رسُول اللهِ آلْيهُودَ والنَّصارى ؟ قالَ فمنْ .

(٢٤) عن أبى هُرَيرة رضى اللهُ عنهُ عن النَّبيِّ ﷺ مِثْلُهُ وفيه بعْد قوْله وذراعاً بذراعٍ قال وباعاً فباعاً حتَّى لوْ دخلُوا جُحْرَ ضبٍّ لدخلْتُمُوهُ. قالُوا ومن هم يارسول أهْلَ الكتاب ؟ قال فمنْ .

بعضهم سلك الطريق الموصلة الى الحوض وبعضهم ضل عنها الى طريق آخر غير موصل (وقوله هلموا) أى أقبلوا (وقوله من بعدى) أى من ورائى (وقوله بدلوا بعدك) أى أحدثوا فى الدين ماليس منه ﴿ تخريجه ﴾ الحديث اسناده جيد ولم أقف عليه فى غير الكتاب وأحاديث الباب تعضده والله أعلم

(٢٣) عن ابى سعيد الخدرى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا روح ثنا زهير بن محمد ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن بشار عن أبى سعيد الخدرى الحديث ﴿ غريبه ﴾ (١) السنن بفتح السين المهملة والنون هو الطريق وقال الطيبى هى جمع سنة وهى الطريقة حسنة أو سيئة والمراد هنا طريقة أهل الاهواء والبدع التى ابتدعوها من تلقاء أنفسهم بعد أنبيائهم (وقوله شبراً بشبر الخ) قال النووى رحمه الله المراد بالشبر والذراع وجحر الضب التمثيل بشدة الموافقة فى المعاصى والمخالفات لا فى الكفر وفى هذا معجزة ظاهرة لرسول الله ﷺ فقد وقع ما أخبر به ﴿ تخريجه ﴾ (ق)

(٢٤) عن ابى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا حجاج أخبرنى ابن جريج أخبرنى زياد بن سعد عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (ق)

(٢٥) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَتَرْكَبُنَّ (١) سَنَنَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ مِثْلاً بِمِثْلٍ .

(٢٦) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيَحْمِلَنَّ شِرَارُ هَذِهِ الأُمَّةِ عَلَى سَنَنِ الَّذِينَ خَلَوْا مِنْ قَبْلِهِمْ أَهْلِ الْكِتَابِ حَذْوَ الْقُذَّةِ بِالْقُذَّةِ .

(٢٧) عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُمْ خَرَجُوا عَنْ مَكَّةَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَى حُنَيْنٍ قَالَ وَكَانَ لِلْكُفَّارِ سِدْرَةٌ يَعْكُفُونَ عِنْدَهَا وَيُعَلِّقُونَ بِهَا أَسْلِحَتَهُمْ يُقَالُ لَهَا ذَاتُ أَنْوَاطٍ (٢) قَالَ فَمَرَرْنَا بِسِدْرَةٍ خَضْرَاءَ عَظِيمَةٍ قَالَ فَقُلْنَا (وَفِي رِوَايَةٍ فَقُلْتُ) يَا رَسُولَ اللهِ اجْعَلْ لَنَا ذَاتَ أَنْوَاطٍ (وَفِي رِوَايَةٍ كَمَا

---

(٢٥) وعن سهل بن سعد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن اسحق انا ابن لهيعة عن بكر بن سوادة عن سهل بن سعد الأنصاري الحديث ﴿ غريبه ﴾ (١) بفتح التاء والكاف بينهما راء ساكنة ثم موحدة مضمومة قبل نون التوكيد الثقيلة أي لتتبعن آثار من كان قبلكم وطريقهم ، يقال ركبت أثره وطريقه اذا اتبعته ملتحقا به ﴿ تخريجه ﴾ (خ) وأخرجه الامام الشافعي في سنده عن عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا بلفظ (لتركبن سنن من كان قبلكم حلوها ومرها)

(٢٦) عن شداد بن اوس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم قال ثنا عبد الحميد يعني بن بهرام قال ثنا شهر يعني ابن حوشب حدثني ابن غنم ان شداد بن اوس حدثه عن حديث رسول الله ﷺ ليحملن الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) القذة واحدة ريش السهم جمعها قذذ أي كما تقدر كل واحد منها على قدر صاحبتها وتقطع يضرب مثلا للشيئين يستويان ولا يتفاوتان (نه) ﴿ تخريجه ﴾ الحديث اسناده جيد وله شواهد عند الشيخين والترمذي من طرق متعددة بمعنى حديث الباب وله شاهد أيضا عند الحاكم من حديث حذيفة بن اليمان مطولا وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي

(٢٧) وعن أبي واقد الليثي ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ليث ثنا حجاج يعني ابن سعد حدثني عقيل بن خالد عن ابن شهاب عن سنان بن ابي سنان الدؤلي ثم الجندعي عن ابي واقد الليثي الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) قال في النهاية هي اسم شجرة بعينها كانت المشركين ينوطون بها سلاحهم

لِلكُفَّارِ ذاتُ أنوَاطٍ) فقالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قُلتُم وَالَّذى نفسى بيده كمَا قالَ قومُ مُوسى (اجْعل لنا إلهاً كما لهُم آلهَة ، قال إنَّكُم قوم تجهلُونَ) إنها لسنن ، لتركبُنَّ سنَنَ مَن كانَ قبلكُم سنَّة سُنَّةً (وعنهُ من طريقٍ آخرَ بنحوِه)(١) وفيه فقالَ النَّبيُّ ﷺ اللهُ أكبرُ هذا كما قالت بنو إسرائيل لمُوسَى (اجعل لنَا إلهاً كما لهُم آلهة) إنَّكُم تركبُون سنن الذينَ مِن قبلكُم .

خاتمة فيما ورد عن بعض الصحابة فى تغير الحال فى عصر التابعين

(٢٨) عن أبى عمران الجَونى قال سمعتُ أنسَ بنَ مالكٍ رضىَ اللهُ عنهُ يقولُ ما أعرفُ شيئاً اليومَ مِمَّا كُنَّا عليهِ على عهدِ رسولِ اللهِ ﷺ قالَ قُلنا فأينَ الصَّلاةُ ، قال أوَلم تصنعُون فى الصَّلاةِ ما قد علمتُم(٢) .

(٢٩) عن ثابتٍ البُنانى قالَ قالَ أنسُ بنُ مالكٍ رضىَ اللهُ عنهُ ما أعرفُ فيكُم اليومَ شيئاً كُنتُ أعهدُهُ على عهدِ رسُولِ اللهِ ﷺ ليسَ قولكُم لا إلهَ

أى يعلقون بها ويعكفون حولها فسألوه أن يجعل لهم مثلها فنهاهم عن ذلك وأنواط جمع نوط وهو مصدر سمى به المنوط اه وفى المختار ناط الشئ علقه وبابه قال وذات أنواط اسم شجرة بعينها وهو فى الحديث اه (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا معمر عن الزهرى به ﴿ تخريجه ﴾ الحديث أخرجه أيضا الامام الشافعى رحمه الله فى سننه بلفظ حديث الباب عن ابى واقد أيضا وكلاهما اسناده جيد

(٢٨) عن ابى عمران الجونى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا زياد بن الربيع ابو خداش اليحمدى قال سمعت ابا عمران الجونى يقول سمعت انس بن مالك الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى تأخيرها عن وقتها المختار كما سيأتى بعده ﴿ تخريجه ﴾ (مذ) وقال هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد روى من غير وجه عن انس اه

(٢٩) عن ثابت البنانى بضم الباء وفتح النون مخففة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عفان ثنا سليمان بن المغيرة ثنا ثابت قال قال انس الخ

إلاَّ اللهُ قالَ قُلْتُ يا أبا حمْزَةَ الصَّلاةُ ، قالَ قدْ صُلِّيَتْ حينَ تغرُبُ الشَّمْسُ (١) أفكانتْ تلْكَ صلاةَ رسُولِ اللهِ ﷺ قال فقال علىٌّ إنِّى لمْ أرَ زماناً خيْراً لِعامِلٍ مِنْ زمانِكُمْ هذا إلاَّ أنْ يكُونَ زماناً مع نبىٍّ .

(٣٠) عن أم الدَّرْداءِ قالتْ دخلَ علىَّ أبُو الدَّرْداء (رضىَ اللهُ عنْهُ) وهُوَ مُغضبُ فقُلْتُ منْ أغْضبكَ قالَ واللهِ لا أعرِفُ فيهم مِنْ أمْرِ محمَّدٍ ﷺ شيْئاً إلاَّ أنَّهُمْ يُصلُّون جميعاً(٢) (وفى روايةٍ إلاَّ الصَّلاةَ) .

﴿غريبه﴾ (١) الظاهر أنها صلاة العصر ﴿تخريجه﴾ أخرج نحوه البخارى عن انس دخل عليه الزهرى فوجده يبكى فقال مايبكيك قال لاأعرف شيئاً مما أدركت الاهذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيعت يعنى والله أعلم انهم يؤخرونها عن وقتها الاختيارى

(٣٠) عن أم الدرداء ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن عبيد قال ثنا الاعمش عن سالم بن أبى الجعد عن أم الدرداء الخ ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى صلاة الجماعة ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه فى غير الكتاب وسنده جيد ويعضده ماقبله والله أعلم والى هنا انتهى القسم الاول من الكتاب وقد اشتمل على خمسة كتب (١) كتاب التوحيد وفيه اثنان واربعون حديثا (٢) كتاب الايمان وفيه تسعة أحاديث ومأتة (٣) كتاب القدر وفيه ستة وأربعون حديثا (٤) كتاب العلم وفيه واحد وثمانون حديثا (٥) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنه وفيه ثلاثون حديثا ومجموع ماشتمل عليه هذا القسم ثمانية أحاديث وثلاثمائة ، ويليه القسم الثانى من الكتاب وهو قسم الفقه نسأل الله تعالى الاعانه على اتمامه والنفع به إنه سميع الدعاء وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وامام المرسلين وآله وصحبه وسلم تسليما كثيراً آمين

القسم الثاني من الكتاب

قسم الفقه

وهو أربعة أنواع : النوع الاول من العبادات

(١) كتاب الطهارة

(أبواب أحكام المياه) ☆ (الباب الاول فى طهورية ماء البحر وماء البئر)

(١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ (١) رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ (٢) الْحِلُّ مَيْتَتُهُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٣) أَنَّ نَاساً أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالُوا إِنَّا نَبْعُدُ فِي الْبَحْرِ وَلاَ نَحْمِلُ مِنَ الْمَاءِ إِلاَّ الْإِدَاوَةَ (٤) وَالْإِدَاوَتَيْنِ لِأَنَّا لاَ نَجِدُ الصَّيْدَ حَتَّى نَبْعُدَ

---

(١) عن ابي هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابو سلمة ثنا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الازرق أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد الدار أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول سأل رجل الخ ﴿غريبه﴾ (١) اسمه عبد الله المدلجي وقد جاء مصرحا باسمه عند الطبراني فى الكبير قال عن عبد الله المدلجي انه أتى النبي ﷺ فقال يارسول الله فذكر الحديث (وقوله عطشنا) بكسر الطاء من باب طرب (٢) بفتح الطاء الماء الذى يتطهر به وبالضم التطهر أى الفعل كالوضوء بالفتح والوضوء بالضم (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة بن سعيد عن ليث عن الجلاح أبي كثير عن المغيرة عن أبي بردة عن أبي هريرة الحديث (٤) بكسر الهمزة إناء صغير من جلد يتخذ للماء وجمعها أداوى بفتحات ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا الأمام والاربعة و(حب طب خز هق قطك) وغيرهم وصححه البخارى والترمذى وابن خزيمة وابن حبان وابن عبد البر وغيرهم وقال ابن الأثير فى شرح مسند الشافعي هذا حديث صحيح مشهور

أفنتوضأ بماء البحر قال نعم فإنه الحل ميتته الطهور ماؤه

(٢) عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني أن بعض بني مدلج (١) أخبره أنهم كانوا يركبون الأرماث في البحر للصيد فيحملون معهم ماء للسقاة فتدركهم الصلاة وهم في البحر وأنهم ذكروا ذلك للنبي ﷺ فقالوا إن نتوضأ بمائنا عطشنا وإن نتوضأ بماء البحر وجدنا في أنفسنا فقال لهم هو الطهور ماؤه الحلال ميتته

(٣) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال في البحر

أخرجه الأئمة في كتبهم واحتجوا به ورجاله ثقات وقال الحميدي قال الشافعي هذا الحديث نصف علم الطهارة (وقال ابن الملقن) انه حديث عظيم أصل من أصول الطهارة يشتمل على أحكام كثيرة وقواعد مهمة اهـ ﴿فائدة﴾ في قوله ﷺ (الحل ميتته) مشروعية الزيادة في الجواب على سؤال السائل لقصد الفائدة (قال النووي) رحمه الله في شرح المهذب انه يستحب للعالم والمفتي إذا سئل عن شيء وعلم ان بالسائل حاجة إلى أمر آخر يتعلق بالسؤال عنه لم يذكره السائل ان يذكره له ويعلمه إياه لأنه سأل عن ماء البحر فأجيب بمائه وحكم ميتته لأنهم يحتاجون إلى الطعام كالماء اهـ

(٢) عن عبد الله بن المغيرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يزيد أنا يحيى عن عبد الله بن المغيرة بن أبي بردة الكناني أنه أخبره ان بعض بني مدلج الخ ﴿غريبه﴾ (١) مدلج كمحسن قبيلة من كنانة وقد تقدم ان اسمه عبد الله (وقوله الارماث) جمع رمث بفتح أوله وثانيه وهو خشب يضم بعضه إلى بعض ثم يشد ويركب في الماء ويسمى الطوف وهو فعل بمعنى مفعول من رمثت الشيء إذا لممته وأصلحته (نه) (وقوله للسقاة) أي للشرب لأن ماء البحر ملح لا يشرب وعند الطبراني لسقينا أي لشربنا (وقوله وجدنا في أنفسنا) أي وجدوا في أنفسهم ريبة وشكا من الوضوء بماء البحر لجهلهم بالحكم فيه ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ في غير الكتاب وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه احمد ورجاله ثقات

(٣) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا أبو القاسم ابن أبي الزناد أخبرني اسحق بن حازم عن أبي مقسم قال أبي يعني عبيد الله بن مقسم عن

هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ

(٤) عَنْ مُوسَى بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ سِنَانَ بْنَ سَلَمَةَ سَأَلَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ فَقَالَ مَاءُ الْبَحْرِ طَهُورٌ

(٥) ز عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي صِفَةِ حَجِّ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ ثُمَّ أَفَاضَ (١) رَسُولُ اللهِ ﷺ فَدَعَا بِسَجْلٍ (٢) مِنْ مَاءِ زَمْزَمَ فَشَرِبَ مِنْهُ وَتَوَضَّأَ ثُمَّ قَالَ انْزِعُوا يَا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَلَوْلَا أَنْ تُغْلَبُوا (٣) عَلَيْهَا لَنَزَعْتُ

جابر بن عبد الله الحديث ﴿تخريجه﴾ (جه حب قط ك) قال على ابن السكن حديث جابر أصح ما روى فى هذا الباب قاله الحافظ فى التلخيص

(٤) عن موسى بن سلمة، هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده فى ترجمة ابن عباس من كتاب المناقب ان شاء الله تعالى ﴿تخريجه﴾ قال الحافظ فى التلخيص رواه الدارقطنى والحاكم من حديث موسى بن سلمة عن ابن عباس قال سئل رسول الله ﷺ عن ماء البحر فقال ماء البحر طهور ورواته ثقات لكن صحح الدارقطنى وقفه اه ﴿قلت﴾ قال الهيثمى رواه احمد ورجاله رجال الصحيح اه

(٥) ز عن على رضى الله عنه الخ هذا طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه وسنده ان شاء الله تعالى فى صفة حج رسول الله ﷺ من كتاب الحج وهو من زوائد عبد الله بن الامام احمد رحمهما الله وقد أثبت هذا الجزء منه هنا للاستدلال به على طهورية ماء البئر لوضوئه ﷺ منها ﴿غريبه﴾ (١) أى طاف طواف الافاضة (٢) السجل بفتح السين المهملة الدلو الملآى ماء ويجمع على سجال (وقوله انزعوا) بكسر الزاى من باب ضرب تقول نزعت الدلو انزعها نزعا اذا أخرجتها أى استقوا بالدلاء وانزعوها بالرشاء (٣) تغلبوا بضم أوله مبنى للمجهول يعنى لولا خوفى ان يعتقد الناس ذلك من مناسك الحج ويزدحمون عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة هذا الاستقاء ﴿تخريجه﴾ (م د نس) من حديث جابر بن عبد الله وأخرجه البخارى من حديث ابن عباس مختصراً ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على طهارة ماء البحر والبئر وجواز الطهارة به وسواء فى ذلك العذب والملح (وفى المختصر) قال الشافعى رحمه الله فكل ماء من بحر عذب أو مالح أو بئر أو سماء أو برد أو ثلج مسخن وغير مسخن فسواء والتطهر بهما جائز ولا أكره الماء المشمس

(٢) باب فى حكم الطهارة بالنبيذ اذا لم يوجد الماء

(٦) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَمَّا كَانَ لَيْلَةَ الْجِنِّ (١) تَخَلَّفَ مِنْهُمْ رَجُلَانِ وَقَالَا نَشْهَدُ الْفَجْرَ مَعَكَ يَارَسُولَ اللهِ فَقَالَ لِي النَّبِيُّ ﷺ أَمَعَكَ مَاءٌ؟ قُلْتُ لَيْسَ مَعِي مَاءٌ وَلَكِنْ مَعِي إِدَاوَةٌ (٢) فِيهَا نَبِيذٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ثَمَرَةٌ طَيِّبَةٌ (٣) وَمَاءٌ طَهُورٌ فَتَوَضَّأَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٤) قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَمَعَكَ طَهُورٌ قُلْتُ لَا قَالَ فَمَا هَذَا فِي الْإِدَاوَةِ قُلْتُ نَبِيذٌ قَالَ أَرِنِيهَا، ثَمَرَةٌ طَيِّبَةٌ وَمَاءٌ طَهُورٌ فَتَوَضَّأَ مِنْهَا وَصَلَّى (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٥) أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ يَا عَبْدَ اللهِ أَمَعَكَ مَاءٌ قَالَ مَعِي نَبِيذٌ فِي إِدَاوَةٍ فَقَالَ أُصْبُبْ عَلَيَّ فَتَوَضَّأَ قَالَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَا عَبْدَ اللهِ

إلا من جهة الطب اه ﴿قلت﴾ وبه قال جمهور العلماء (وفيها أيضاً) دليل على حل جميع حيوان البحر أعني ما لا يعيش إلا فيه حتى كلبه وخنزيره وثعبانه وهو الصحيح عند الشافعية وفيه خلاف سيأتي في موضعه والله أعلم

(٦) عن ابن مسعود ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن ابى فزارة العبسي قال ثنا ابو زيد مولى عمرو بن حريث بن مسعود الخ ﴿غريبه﴾ (١) أي الليلة التي جاءت الجن رسول الله ﷺ وذهبوا به الى قومهم ليتعلموا منه الدين وأحكام الاسلام (٢) تقدم ضبطها وتفسيرها (والنبيذ) بفتح النون وكسر الباء الموحدة ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل والحنطة والشعير وغير ذلك يقال نبذت التمر والعنب اذا تركت عليه الماء ليصير نبيذاً فصرف من مفعول الى فعيل انتبذته اتخذته نبيذاً وسواء كان مسكراً أو غير مسكر فانه يقال له نبيذ ويقال للخمر المعتصر من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ خمر (نه) ﴿قلت﴾ والظاهر أن نبيذ ابن مسعود كان حلوا غير مسكر بدليل قوله ﷺ في الرواية الرابعة شراب وطهور والله أعلم (٣) أي النبيذ ليس إلا ثمرة طيبة (وقوله طهور) بفتح الطاء أي مطهر (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يحيى بن زكريا حدثني اسرائيل عن ابى فزارة عن ابى زيد مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود قال قال أبي الخ (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يحيى بن اسحق ثنا ابن لهيعة عن قيس بن الحجاج عن حنش الصنعاني عن ابن عباس عن

أَبْنَ مَسْعُودٍ شَرَابٌ وَطَهُورٌ

(٣) باب في اباحة غسل الرجل مع زوجته من اناء واحد لا يسلب طهورية الماء

(٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَإِنَّا لَجُنُبَانِ وَلَكِنِ الْمَاءُ لَا يُجْنِبُ

(٨) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكَانَ يَغْتَسِلُ مِنَ الْقَدَحِ وَهُوَ الْفَرَقُ (١)

(٩) عَنْ مُعَاذَةَ الْعَدَوِيَّةِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا أَخْبَرَتْهَا قَالَتْ

عبد الله بن مسعود أنه كان مع رسول الله ﷺ الخ (وقوله شراب وطهور) أى النبيذ يصلح للشرب وللتطهر به ﴿تخريجه﴾ (مذ دجه طب قط بز) وضعفوه جميعا وقال الطحاوى ان حديث ابن مسعود روى من طرق لا تقوم بمثلها حجة اهـ وذكر ابن عدى عن البخارى انه قال أبو زيد الذى روى حديث ابن مسعود فى الوضوء بالنبيذ مجهول لا يعرف بصحبة عبد الله ولا يصح هذا الحديث عن النبى ﷺ وهو خلاف القرآن اهـ ﴿قلت﴾ يعنى قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيبا) وهو وجيه، وقال القارى فى المشكاة قال السيد جمال أجمع المحدثون على أن هذا الحديث ضعيف ﴿قلت﴾ وقال الحافظ هذا الحديث اطبق علماء السلف على تضعيفه والله أعلم ﴿الاحكام﴾ حديث الباب ان صح يدل على جواز الوضوء بالنبيذ لمن لم يجد الماء وقد علمت ما فيه، واليه ذهب ابو حنيفة والثورى إذا كان نبيذ تمر رقيقاً يسيل على الاعضاء حلواً غير مسكر يتوضأ به ولا يتيمم، وقال أبو يوسف يتيمم ولا يتوضأ به، وقد رجع اليه ابو حنيفة وهو قول الجمهور وباقى الأئمة واختاره الطحاوى وقال ما ذهب اليه ابو حنيفة أولا اعتماداً على حديث ابن مسعود لا أصل له اهـ

(٧) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا هاشم ثنا اسرائيل عن جابر عن عامر عن مسروق عن عائشة الحديث ﴿تخريجه﴾ أخرجه (م) عن عائشة رضى الله عنها بلفظ كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من اناء واحد ونحن جنبان

(٨) عن عروة عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا سفيان عن الزهرى عن عروة الخ ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الفاء وفتح الراء واسكانها لغتان والفتح أشهر وأفصح والفرق فسره سفيان فى رواية أخرى عند مسلم ثلاثة آصع والمراد بقولها من القدح بيان لجنس الاناء الذى يستعمل الماء منه وليس المراد أنه يغتسل بماء الفرق بدليل قولها فى حديث آخر كان ﷺ يغتسل بالصاع ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرهم)

(٩) عن معاذة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا هاشم بن القاسم قال

كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَأَنَا أَقُولُ لَهُ أَبْقِ لِي أَبْقِ لِي (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِنَحْوِهِ) (١) وَفِيهِ فَأُبَادِرُهُ وَأَقُولُ دَعْ لِي دَعْ لِي

(١٠) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّهَا كَانَتْ تَغْتَسِلُ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ يَغْرِفُ قَبْلَهَا وَتَغْرِفُ (٢) قَبْلَهُ (وَفِي لَفْظٍ) كَانَ يَبْدَأُ قَبْلَهَا

(١١) عَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

(١٢) عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ هِيَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ وَكَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ

ثنا المبارك قال حدثتني أمي عن معاذة الخ (١) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابو سعيد وعبد الصمد قال ثنا ثابت ابو زيد قال ثنا عاصم عن معاذة قال ابو سعيد أن عائشة حدثتها قالت كنت أغتسل الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م فع د نس) والرواية الاولى أخرجها بلفظها الامام الشافعي في مسنده والثانية أخرجها مسلم بلفظها

(١٠) عن عروة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عفان ثنا همام ثنا هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (٢) الاغتراف هنا معناه أخذ الماء باليد قال في المختار غرف الماء بيده من باب ضرب واغترف منه اه ﴿ تخريجه ﴾ اسناده جيد وأخرجه أيضا الطحاوي في معاني الآثار بلفظه

(١١) عن ميمونة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء جابر يعني بن زيد عن ابن عباس عن ميمونة الخ ﴿ تخريجه ﴾ (م مذ فع نس جه والطحاوي)

(١٢) عن زينب بنت أم سلمة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا اسماعيل بن ابراهيم قال ثنا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن زينب بنت أم سلمة الحديث ﴿ تخريجه ﴾ (م جه) والطحاوي في معاني الآثار بدون لفظ القبلة

(١٣) عَنْ نَاعِمٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ أَنْ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سُئِلَتْ أَتَغْتَسِلُ الْمَرْأَةُ مَعَ الرَّجُلِ فَقَالَتْ نَعَمْ إِذَا كَانَتْ كَيِّسَةً (١) رَأَيْتُنِي وَرَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَغْتَسِلُ مِنْ مِرْكَنٍ (٢) وَاحِدٍ نُفِيضُ عَلَى أَيْدِينَا حَتَّى نُنْقِيَهَا ثُمَّ نُفِيضُ عَلَيْنَا الْمَاءَ

(١٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَالْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهِ يَغْتَسِلَانِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ وَكَانَ يَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِيَّ (٢) وَيَتَوَضَّأُ بِمَكُّوكٍ

(١٥) عَنْ سَالِمِ بْنِ سَرْجٍ (٣) قَالَ سَمِعْتُ أُمَّ صُبَيَّةَ الْجُهَنِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ

---

(١٣) عن ناعم مولى أم سلمة ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا على بن اسحق قال ثنا عبد الله يعنى ابن مبارك قال أنا سعيد بن يزيد وهو ابو شجاع قال سمعت عبد الرحمن بن هرمز الاعرج يقول حدثنى ناعم مولى أم سلمة الحديث ﴿غريبه﴾ (١) بفتح أوله وكسر الياء التحتية مشددة وفتح السين المهملة أرادت به حسن الأدب فى استعمال الماء مع الرجل (نه) (٢) كمنبر آنية يغسل فيها الثياب ﴿تخريجه﴾ اسناده جيد وأخرجه (نس جه والطحاوى)

(١٤) عن انس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة وابن جعفر ثنا شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر قال سمعت انس بن مالك قال كان النبي ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ قال النووى رحمه الله فى شرح مسلم مكاكى بتشديد الياء والمكوك بفتح الميم وضم الكاف الأولى وتشديدها وجمعه مكاكيك ومكاكى ولعل المراد بالمكوك هنا المد كما قال فى الرواية الاخرى (يعنى رواية مسلم) يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة أمداد اه ﴿تخريجه﴾ (م نس) مختصراً ولفظ مسلم عن أنس قال كان رسول الله ﷺ يغتسل بخمس مكاكيك ويتوضأ بمكوك قال مسلم وقال ابن المثنى بخمس مكاكى اه

(١٥) عن سالم بن سرج ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبدالرحمن ابن مهدى قال حدثنى خارجه بن الحرث المزنى قال حدثنى سالم الخ وله طريق آخر حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن اسامة بن زيد قال حدثنى سالم الخ ﴿غريبه﴾ (١) (ابن سرج) بالجيم (وصبية) بوزن رقية قال أبو عبد الله بن ماجه بعد اخراج هذا

عنها تقول اختلفت (١) يدي ويدُ رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد

(١٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت الرجال والنساء يتوضؤن على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد (٢) (وعنه من طريق ثان) (٣) أن الرجال والنساء كانوا يتوضؤن على عهد رسول الله ﷺ من الإناء الواحد جميعا (وعنه من طريق ثالث) (٤) قال كان النساء والرجال يتوضؤن على عهد رسول الله ﷺ من إناء واحد ويشرعون فيه جميعا

الحديث فى سننه سمعت محمداً يقول أم صبية هى خولة بنت قيس فذكرت لأبى زرعة فقال صدق اه (١) أى كانت تتناوب أخذ الماء مع رسول الله ﷺ تأخذ الماء مرة ويأخذه مرة (فان قيل كيف) ذلك وليست بمحرم له ولا زوجة (فالجواب) ان ذلك ربما كان قبل الحجاب أو أدركته فى آخر وضوئه واشتركت معه مدة المضمضة والاستنشاق وغسل الوجه ثم انتهى وضوؤه وفارقها قبل أن تحسر عن ذراعيها (وقيل) لا مانع من أن ذلك كان بعد الحجاب وكان بينهما حائل يمنع الرؤية ولا يمنع اناء الماء والله أعلم ﴿تخريجه﴾ اسناده جيد (جه د قط هق) والبخارى فى الادب المفرد

(١٦) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا اسماعيل انا أيوب عن نافع عن ابن عمر ﴿غريبه﴾ (٢) زاد ابو داود وندلى فيه أيدينا اى نلقى وندخل قال فى مرقاة الصعود قيل يحمل على التعاقب أى يتوضؤن فيذهبون فيجئن فيتوضأن بعدهم اه ﴿قلت﴾ يرده قوله فى الرواية الاخرى ويشرعون جميعا إذ معناه الاجتماع فى الفعل (قال الحافظ) والاولى فى الجواب أن يقال لا مانع من الاجتماع قبل نزول الحجاب وأما بعده فيختص بالمحارم والزوجات اه وقال الرافعى أراد كل رجل مع زوجته وانهما يأخذان من إناء واحد (قال الحافظ السيوطى) (قلت) ما تكلم على هذا الحديث أحد أحسن من الرافعى فقد خلط فيه جماعة اه (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر أن الرجال الخ (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابن نمير ثنا عبيد الله عن نافع كذا قال أبى كان النساء والرجال الخ ﴿تخريجه﴾ (خ د نس جه والامامان) ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن غسل الرجل مع زوجته من إناء واحد جائز ولا يسلب طهورية الماء قال النووى رحمه الله فى شرح مسلم واما تطهير الرجل والمرأة من اناء واحد فهو جائز باجماع المسلمين اه

(٤) باب فى طهارة الماء المتوضأ به

(١٧) عن ابْنِ الْمُنْكَدِرِ أنَّهُ سَمِعَ جابِرًا رَضِىَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ مَرِضْتُ فَأَتانِى النَّبِىُّ ﷺ هُوَ وأبو بَكْرٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ ماشِيَيْنِ وقد أُغمِىَ علىَّ فَلَمْ أُكَلِّمْهُ فتوَضَّأَ فصبَّهُ عَلَىَّ (١) فأفقْتُ فقلْتُ يا رسُولَ اللهِ كَيْفَ أصْنَعُ فى مالِى ولِى أخَوَاتٌ قالَ فنزَلَتْ آيَةُ المِيراثِ (يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ فى الْكَلاَلَةِ) كانَ ليس لهَ وَلَدٌ ولهُ أَخَوَاتٌ (إنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لهُ وَلَدٌ ولهُ أُخْتٌ).

(١٨) وعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ ومَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فى حَدِيثِ صُلْحِ الْحُدَيْبِيَةِ أنَّ رسُولَ قُرَيْشٍ قام مِنْ عِنْدِ رسول الله ﷺ وقَدْ رَأى ما يصْنَعُ بِهِ أَصْحابُهُ، لا يَتَوَضَّأُ وُضُوءً إلاَّ ابْتدَرُوهُ (٢) ولاَ يَبْسُقُ بُساقاً إلا ابتدَرُوهُ ولاَ يَسقُطُ مِنْ شعرِهِ شىءٌ إلاَّ أخذُوهُ.

(١٩) عَنْ أبِى جُحَيْفَةَ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ قالَ خرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بالهاجرة (٣) فتوَضَّأ فجَعَلَ النَّاسُ يَتَمَسَّحُونَ بِفَضْلِ وَضُوئِهِ فصلَّى الظُّهْرَ

---

(١٧) عن ابن المنكدر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا سفيان عن ابن المنكدر الحديث ﴿غريبه﴾ (١) يعنى الماء الذى وقع به الوضوء ﴿تخريجه﴾ (ق د وغيرهم).

(١٨) عن المسور بن مخرمة الخ هذا طرف من حديث طويل جداً ذكر بتمامه فى صلح الحديبية من كتاب الغزوات وقد أثبت هذا الطرف منه هنا للاستدلال به على طهارة الماء المستعمل للوضوء ﴿غريبه﴾ (٢) أى تسابقوا اليه للتمسح به ولم ينكر عليهم ذلك (وقوله ولا يبسق) بساقا بالسين المهملة لغة فى بزق وبصق (نه) ﴿تخريجه﴾ (خ) وغيره.

(١٩) عن ابى جحيفة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا بهز ثنا شعبة أخبرنى الحكم عن ابى جحيفة الحديث ﴿غريبه﴾ (٣) اشتداد الحر نصف النهار (والعنزة) بفتحات مثل نصف الرمح أو أكبر شيئا، وفيها سنان مثل سنان الرمح والعكازة

رَكعتين وَبين يَديه عنزَة .

(٥) باب فى النهى عن الطهارة بفضل الطهور

(٢٠) عن حُميد بن عبد الرحمن الحِميرى قال لقيت رجلاً قد صحب النبىَّ ﷺ كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال نهانا رسول الله ﷺ أن يمتشط أحدنا (١) كلَّ يوم وأن يبول فى مغتسله وأن تغتسل المرأة بفضل الرجل وأن يغتسل الرجل بفضل المرأة وليغترفوا جميعاً (٢) .

(٢١) عن الحكم بن عمرو (الغفارى رضى الله عنه) أن النبىَّ ﷺ

قريب منها (نه) ﴿تخريجه﴾ (خ وغيره) ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على طهارة الماء المتوضأ به (اى المستعمل للوضوء) واليه ذهب الجمهور وذهب بعض الحنفية إلى أنه نجس وحملوا أحاديث الباب على الاختصاص به ﷺ ولكن الاصل أن حكمه ﷺ وحكم أمته واحد إلا أن يقوم دليل يقضى بالاختصاص ولا دليل .

(٢٠) عن حميد بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يونس وعفان قال ثنا ابو عوانه عن داود بن عبد الله الاودى عن حميد بن عبد الرحمن الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى لانه ترفه وتنعم يجعل للشيطان سبيلا إلى الانسان فيغتر بنفسه وما ورد فى الحث على ذلك لا يقصد منه الفعل كل يوم بل عند الحاجة (وان يبول فى مغتسله) اى المكان الذى اعد للاغتسال فيه خوفا من بقاء اثر البول فيتنجس برشاش البول عند الغسل (وان تغتسل المراة بفضل الرجل الخ) هذه الجملة هى المقصودة من الحديث فى هذا الباب ومعنى فضل الرجل اى الماء الذى يفضل فى الاناء بعد الفراغ من طهارته كذا فسره الحافظ ويقال مثل ذلك فى فضل المراة (٢) وليغترفوا بواو الجمع هكذا بالاصل ؛ وفى رواية ابى داود والنسائى والبيهقى فى هذا الحديث نفسه وليغترفا بالف التثنية وهو المتبادر والذى يدل عليه السياق ، فان كانت رواية الكتاب غير محرفة فالظاهر أن يكون المراد بها الرجل وزوجاته إن كان له اكثر من واحدة هذا ماظهر لى والله أعلم (وقوله جميعا) ظاهره معا ويحتمل المناوبة (وفيه) كراهة الطهارة بفضل الطهور مطلقا سواء كان من رجل أو امراة وسيأتى الكلام على ذلك آخر الباب ﴿تخريجه﴾ (نس د هق) وقال الحافظ رجاله ثقات .

(٢١) عن الحكم بن عمرو ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وهب ابن جرير قال ثنا شعبة عن عاصم الاحول عن ابى حاجب عن الحكم بن عمرو الحديث

نهى أنْ يتوضأ الرَّجُلُ من سؤْرِ (١) المرأةِ (وعنْهُ منْ طريقٍ ثان)(٢) أنَّ النَّبىَّ ﷺ نهى أنْ يتوضأ الرجل بفضلها لا يدرى بفضلِ وضُوئها أوْ فضلِ سُؤْرِها (وعنهُ منْ طريقٍ ثالثٍ) (٣) أن رسُول اللهِ ﷺ نهى أنْ يتوضَّأ الرَّجلُ منْ فضْلِ وضوء المرْأة (٤) (ومنْ طريقٍ رابعٍ)(٥) عنْ أبى حاجبٍ عنْ رجُلٍ ٦) منْ أصحابِ النَّبى ﷺ منْ بنى غفارٍ أنَّ النَّبىَّ ﷺ نهى أنْ يتوضَّأ الرَّجُلُ منْ فضْلِ طهُورِ المرأةِ .

فصل فى الرخصة فى ذلك

(٢٢) عن ابْن عبَّاس رضى اللهُ عنهُما عنْ ميْمُونة زوْجِ النَّبىِّ ﷺ قالتْ

﴿ غريبه ﴾ (١) السؤر بضم السين بعدها همزة ساكنة مثل قفل وجمعه آسار مثل أقفال قال النووى فى تهذيب الأسماء واللغات السؤر بالهمزة بقية الشراب وغيره (٢) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الصمد ثنا شعبه به (٣) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى قال ثنا سليمان بن داود (يعنى الطيالسى) ثنا شعبه (٤) بفتح الواو لأن المراد به الماء الفاضل فى الاناء بعد الفراغ من الوضوء قال الحافظ وكذا يقال فى قوله (طهور المرأة) بفتح الطاء أيضا (٥) ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن جعفر ثنا سليمان التيمى عن ابى حاجب عن رجل من أصحاب النبى ﷺ من بنى غفار الخ (٦) هو الحكم بن عمرو الغفارى رضى الله عنه ﴿ تخريجه ﴾ الحديث رواه الامام احمد رحمه الله من أربع طرق كما علمت فالرواية الأولى لم أقف على من أخرجها غيره (والثانيه) أخرجها الدار قطنى بلفظ (نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة أو قال شرابها) (والثالثة) أخرجها النسائى وابن ماجه (والرابعة) أخرجها (د مذ) وقال حديث حسن (قلت) وهذه الروايات كلها جيدة الاسانيد (قال الحافظ فى الفتح) حديث الحكم بن عمرو أخرجه أصحاب السنن وحسنه الترمذى وصححه ابن حبان اهـ ﴿ الاحكام ﴾ قال الترمذى عقب اخراج الحديث وكره بعض الفقهاء الوضوء بفضل طهور المرأة وهو قول احمد واسحق يكرها فضل طهورها ولم يريا بفضل سؤرها بأسا اهـ (قلت) وأحاديث الباب تعضدهما لكن يعارضها حديث ميمونة الآتى (أن النبى ﷺ توضأ بفضل غسلها من الجنابة) رواه الامام احمد ومسلم (قال الحافظ) ويمكن الجمع بأن تحمل أحاديث النهى على ما تساقط من الأعضاء والجواز على ما بقى من الماء قال وبذلك جمع الخطابى قال أو يحمل النهى على التنزيه جمعا بين الادلة والله أعلم .

(٢٢) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم بن القاسم

أجنبتُ (١) أنا ورسولُ الله ﷺ فاغتسلت من جَفْنةٍ (٢) ففضلتْ فضلةٌ فجاء رسولُ الله ﷺ ليغتسل منها فقلتُ إنى قد اغتسلتُ منها فقال إنّ الماء ليْس عليه جنابةٌ (٣) أوْ لا ينجّسُهُ شىءٌ فاغتسل منهُ .

(٢٣) عنْ عِكرمةَ عن ابن عبّاسٍ رضى اللهُ عنهُما أنّ بعض أزواج النّبىّ ﷺ اغتسلتْ من الجنابةِ فتوضّأ النبىُّ ﷺ بفضْلِه (٤) فذكَرتْ لهُ ذلك فقال إنّ الماء لا يُنجّسُهُ شىءٌ .

قال ثنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) قال الخطابى أصل الجنابة البعد ولذلك قيل للغريب جنب أى بعيد وسمى المجامع ما لم يغتسل جنباً لمجانبته الصلاة وقراءة القرآن كما سمى الغريب جنبا لبعده عن أهله ووطنه ﴿ قلت ﴾ عبر بالمجامع أى باعتبار الغالب وإلا فالمحتلم يسمى جنباً أيضاً ﴿ فائدة ﴾ قال الخطابى روى أربع لا يجنبن ، الثوب والانسان والارض والماء ، وفسروه أن الثوب إذا أصابه عرق الجنب والحائض لم يتنجس ، والانسان إذا أصابته الجنابة لم ينجس ، وإن صافحه جنب أو مشرك لم ينجس ، والماء ان أدخل يده فيه جنب أو اغتسل فيه لم ينجس ؛ والارض ان اغتسل عليها جنب لم تنجس اهـ (٢) الجفنة بفتح الجيم وسكون الفاء هى القصعة الكبيرة وتجمع على جفان بكسر الجيم وجفنات بفتحات (٣) رواية الترمذى أن الماء لا يجنب بضم الياء وكسر النون ويجوز فتح الياء وضم النون قال الزعفرانى أى لا يصير جنبا كذا فى المرقاة ﴿ تخريجه ﴾ قال الحافظ أخرجه أصحاب السنن والدارقطنى وصححه الترمذى و بن خزيمة وغيرهما من حديث ابن عباس عن ميمونة قالت أجنبت فذكر الحديث بلفظ حديث الباب الا قوله لا ينجسه شىء فليس فيه وعزاه للدارقطنى قال وقد أعله قوم بسماك بن حرب راويه عن عكرمة لأنه كان يقبل التلقين لكن قد رواه عن شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم اهـ ﴿ قلت ﴾ وحديث الباب أخرجه أيضا الدارمى عن يزيد بن عطاء والطحاوى والحاكم عن سفيان كلهم عن سماك بن حرب عن عكرمة قال الحاكم قد احتج البخارى بأحاديث عكرمة واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب وهذا حديث صحيح فى الطهارة ولم يخرجاه ولم يحفظ له علة ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبى .

(٢٣) عن عكرمة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن اسحق ثنا عبد الله أنا سفيان عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس الخ ﴿ غريبه ﴾ (٤) أى بفضل غسلها ﴿ تخريجه ﴾ الأربعة وصححه الترمذى وابن خزيمة وهو بمعنى الحديث السابق إلا أن ذلك من مسند ميمونة

(٢٤) عن ابن عبَّاسٍ رضي الله عنهما عن ميمونة رضي الله عنها أنَّ رسول الله ﷺ توضَّأ بفضل غسلها من الجنابة .

(٦) باب في حكم الماء المتغير بطاهر أجنبي عنه

(٢٥) عن أمِّ هانيءٍ بنتِ أبي طالبٍ رضي الله عنها قالت نزل رسولُ الله ﷺ يوم الفتح بأعلى مكَّة فأتيته فجاء أبو ذرٍّ بجفنةٍ فيها ماء قالت انِّي لأرى فيها أثرَ العجين (١) قالت فستره يعني أبا ذرٍّ رضي الله عنه فاغتسل ثمَّ صلَّى النَّبي ﷺ ثمان ركعاتٍ وذلك في الضُّحى .

(٢٦) وعنها أيضاً قالت اغتسلَ النَّبي ﷺ وميمونة من إناءٍ واحدٍ قصعةٍ فيها أثرُ العجينِ .

وهذا من مسند ابن عباس وذاك أيضاً من طريق وهذا من طريق آخر

(٢٤) عن ابن عباس ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان بن داود أبو داود الطيالسي قال أنا شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن ميمونة الخ ﴿ تخريجه ﴾ الحديث أخرجه أيضاً مسلم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على جواز الطهارة بفضل غسل المرأة من الجنابة وبه قال الجمهور وتقدم الخلاف في ذلك وتحمل أحاديث النهي على كراهة التنزيه كما تقدم والله أعلم .

(٢٥) عن أم هانيء ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن ابن طاوس عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن أم هانيء الحديث ﴿ غريبه ﴾ (١) العجين معلوم وهو ما عجن من الدقيق ﴿ تخريجه ﴾ الحديث أورده الهيثمي في مجمع الزوائد بلفظه وزاد ثم ستر النبي ﷺ أبا ذر فاغتسل وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح وهو في الصحيح خلا صة أبي ذر وستر كل واحد منهما الآخر اه .

(٢٦) وعنها أيضاً ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الملك بن عمرو بن ابي بكير قال ثنا ابراهيم بن نافع عن أبي نجيح عن مجاهد عن أم هانيء الحديث .

﴿ تخريجه ﴾ أورده صاحب المشكاة في كتابه وعزاه للنسائي وابن ماجه وقال صاحب التنقيح ورواه أيضاً ابن حبان في صحيحه وهو يكفي لتوثيق رجاله اه ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب

(٧) باب فى حكم الماء اذا لاقته النجاسة وما جاء فى بئر بضاعة

(٢٧) عنْ أبى سعيدٍ الْخُدْرِىِّ رضى اللهُ عنهُ قالَ انْتَهيْتُ إلى النَّبىِّ ﷺ وهُو يتوضَّأُ منْ بئْر بُضاعة (١) فقُلتُ يا رسولَ اللهِ توضَّأُ منْها وهى يُلْقى فيها

• تدل على جواز الطهارة بالماء المتغير بشىء طاهر أجنبى عنه تغيرا يسيراً لا يخرجه عن حد الماء وبه قال الاربعة الا المالكية قالوا يكون طاهراً غير مطهر ، قال الحافظ فى التلخيص ﴿ فائدة ﴾ أهمل الرافعى الاستدلال على أن الماء لاتسلب طهوريته بالتغير اليسير بنحو الزعفران والدقيق وعند ابن خزيمة والنسائى من حديث أم هانىء أن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من اناء واحد فى قصعة فيها أثر العجين اه

(٢٧) عن ابى سعيد الخدرى ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا عبد العزيز بن مسلم قال ثنا مطرف عن خالد بن ابى نوف عن ابن ابى سعيد الخدرى عن أبيه قال انتهيت الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) بضم الباء الموحدة قال الطيبى نقلا عن التوربشتى بضاعة دار بنى ساعدة بالمدينة وهى بطن من الخزرج وأهل اللغة يضمون الباء ويكسرونها والمحفوظ فى الحديث الضم اه وقال فى البدر المنير بضاعة هو اسم لصاحب البئر وقيل هو اسم لموضعها وهى بئر بالمدينة بصق رسول الله ﷺ وبرك وتوضأ فى دلو ورده فيها ؛ وكان إذا مرض مريض يقول له اغتسل بمائها فيغتسل فكأنما نشط من عقال ، وهى فى ديار بنى ساعدة معروفة (وقوله توضأ منها) كذا فى الكتاب بحذف همزة الاستفهام واحدى التاءين تخفيفا ورواه أصحاب السنن وغيرهم باثباتهما وضبطه النووى فى شرح المهذب بتاءين مثناتين من فوق خطاب للنبى ﷺ معناه تتوضأ أنت يارسول الله من هذه البئر وتستعمل ماءها فى وضوئك مع أن حالها ما ذكرناه ، قال وإنما ضبطت كونه بالتاء لئلا يصحف فيقال أنتوضأ بالنون وقد رأيت من صحفه واستبعد كون النبى ﷺ توضأ وهذا غلط فاحش ، قال وقد جاء التصريح بوضوء النبى ﷺ منها فى هذا الحديث من طرق كثيرة ذكرها البيهقى فى السنن الكبرى ورواها آخرون غيره ثم ذكر جملة روايات تؤيده اه باختصار (وقال الحافظ فى التلخيص) قال الشافعى رحمه الله كانت بئر بضاعة كبيرة واسعة وكان يطرح فيها من الانجاس مالا يغير لها لونا ولا طعما ولا يظهر له ريح فقيل للنبى ﷺ تتوضأ من بئر بضاعة وهى يطرح فيها كذا وكذا فقال مجيباً (الماء لا ينجسه شىء) قال قلت وأصرح من ذلك ما رواه النسائى بلفظ (مررت بالنبى ﷺ وهو يتوضأ من بئر بضاعة فقلت أتتوضأ منها وهى يطرح

النَّتْنُ (١) فقال إنَّ الماء لا يُنجِّسه شيء (٢)

(٢٨) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال سقيتُ رسول الله ﷺ بيدي من بضاعة

فيها ما يكره من النتن فقال (إن الماء لا ينجسه شيء) وقد وقع مصرحا به في رواية قاسم بن أصبغ في حديث سهل بن سعد أيضا اهـ (قلت) حديث النسائي الذي ذكره الحافظ لفظه أقرب الألفاظ إلى حديث الباب وحديث سهل بن سعد سيأتي بعد هذا (١) بفتح النون والتاء وتكسر (قال ابن رسلان) رحمه الله في شرح سنن أبي داود وينبغي أن يضبط بفتح النون وكسر التاء وهي الشيء الذي له رائحة كريهة من قولهم نتن الشيء بكسر التاء ينتن فهو نتن اهـ (قال الطيبي رحمه الله) معنى قوله يلقى فيها أن البئر كانت بمسيل من بعض الأودية التي يحتمل إن ينزل فيها أهل البادية فتلقى تلك القاذورات بأفنية منازلهم فيكسحها المسيل فيلقيها في البئر فعبر عنه القائل بوجه يوهم أن الالقاء من الناس لقلة تدينهم وهذا مما لا يجوزه مسلم فانى يظن ذلك بالذين هم أفضل القرون وأزكاهم اهـ (قلت) وقال الخطابي رحمه الله نحو ذلك وغير واحد من أهل العلم وهو وجيه (قال ابو داود) رحمه الله في سننه عقب هذا الحديث أي حديث الباب سمعت قتيبة بن سعيد قال سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها قلت أكثر ما يكون فيها الماء ؟ قال إلى العانة قلت فاذا نقص قال دون العورة (قال ابو داود) قدرت بئر بضاعة بردائي فمددته عليها ثم ذرعته فاذا عرضها ستة أذرع وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني اليه هل غير بناؤها عما كان عليه فقال لا ، ورأيت فيها ماء متغير اللون (قال النووي رحمه الله) في شرح المهذب يعني بطول المكث وأصل المنبع لا بوقوع شيء أجنبي فيه اهـ (٢) أي إذا كان كثيراً قلتين فأكثر ولم تتغير أحد أوصافه الثلاثة اللون او الطعم أو الريح أخذاً من الاحاديث الآتية وفي رواية لأبي داود والترمذي وحسنه (الماء طهور لا ينجسه شيء) والمراد بقوله طهور أي مطهر لا طاهر في نفسه فقط ﴿تخريجه﴾ (فع والأربعة قط ك هق مذ) وقال حديث حسن وقد جوده أبو اسامة وصححه الإمام احمد بن حنبل ويحيى بن معين وأبو محمد بن حزم قاله الحافظ في التلخيص .

(٢٨) عن سهل بن سعد الساعدي ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين بن محمد ثنا الفضيل يعني ابن سليمان ثنا محمد يعني بن أبي يحيى عن أمه قالت سمعت سهل بن سعد الساعدي يقول سقيت الخ ﴿تخريجه﴾ أخرجه (قط) عن سهل بن سعد أيضا بسند جيد بلفظ (شرب رسول الله ﷺ من بئر بضاعة) وأخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد قال سمعت رسول الله ﷺ وهو يقال له أنه يستقى لك من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحايض وعذر الناس فقال رسول الله ﷺ (أن الماء طهور لا ينجسه

(٨) فى حكم الماء الذى ترده الدواب والسباع وحديث القلتين

(٢٩) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن الماء يكون بأرض الفلاة (١) وما ينوبه من الدواب والسباع فقال النبى ﷺ إذا كان الماء قدر القلتين (٢) لم يحمل الخبث (٣) (وعنه من طريق آخر)

شىء) الحديث حسنه الترمذى وصححه الامام احمد وغيره ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جواز الطهارة والشرب من البئر الكثيرة الماء التى تلقى فيها النجاسة ما لم يتغير أحد أوصافه بتلك النجاسة وقد حكى الاجماع على ذلك عن الامام الشافعى والبيهقى وغيرهما صاحب البدر المنير وكذا نقل الاجماع ابن المنذر فقال أجمع العلماء على أن الماء القليل والكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت له طعما أو لونا أو ريحا فهو نجس ﴿قلت﴾ واختلفوا فى الماء القليل إذا أصابته نجاسة ولم تغير أحد أوصافه فذهب المالكية إلى جواز الطهارة به قالوا والاولى تركه إذا وجد غيره، وقال غيرهم بعدم الجواز مطلقاً وسيأتى بيان القليل والكثير فى الباب التالى.

(٢٩) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبدة ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر الحديث ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الفاء وهى الارض التى لا ما فيها أو الصحراء والجمع فلا مثل حصاة وحصى (وقوله وما ينوبه) هو بالنون أى يرد عليه نوبة بعد أخرى وينزل به ويقصده (٢) بضم القاف وتشديد اللام مفتوحة قال فى مجمع بحار الانوار نقلا عن النووى القلال بكسر القاف جمع قلة بضمها جرة عظيمة تسع قربتين او أكثر اهـ وروى الدار قطنى فى سننه بسند صحيح عن عاصم ابن المنذر أنه قال القلال هى الخوابى العظام، وقال الحافظ فى التلخيص قال اسحق بن راهويه الخابية تسع ثلاث قرب اهـ (قلت) وقال الامام الشافعى رحمه الله فى الام الاحتياط ان تكون القلة قربتين ونصفا فاذا كان الماء خمس قرب لم يحمل نجسا فى جر كان او غيره وقرب الحجاز كبار فلا يكون الماء الذى لم يحمل النجاسة الا بقرب كبار اهـ (قال الخطابى رحمه الله) قلال هجر مشهورة الصنعة معلومة المقدار لا تختلف كما لا تختلف مكاييل وصيعان وقرب نسبت لبلدان محذوة على مثال واحد وهى أكبر ما يكون من قلال وأشهرها، إذ الحد لا يقع بمجهول فله قيل قلتين بتثنية فلو كان فوقها قلة أكبر لاشكلت دلالته فلما ثناها دل على أنها أكبر قلال وجدت فالتثنية لا بد لها من فائدة وما فائدتها إلا ما ذكرناه اهـ (قلت) وقوى الشافعية أيضا كون المراد قلال هجر استعمال العرب لها فى أشعارهم وكذلك ورد التقييد بها فى الحديث الصحيح قال البيهقى قلال هجر كانت مشهورة عندهم ولهذا شبه رسول الله ﷺ ما رأى ليلة المعراج من نبق سدرة المنتهى بقلال هجر اهـ (٣) هو بفتحتين النجس أى لم يقبل النجاسة

حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وَكِيعٌ ثنا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ الْمُنْذِرِ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدْرَ قُلَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ (١) لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ قَالَ وَكِيعٌ (٢) يَعْنِي بِالْقُلَّةِ الْجَرَّةَ

بل بدفعها عن نفسه ويؤيد ذلك رواية ابى داود ، (اذا كان الماء قلتين لم ينجس) وصححها البيهقي وغيره والرواية الثانية من حديث الباب (لم ينجسه شيء) ولو كان المعنى انه يضعف عن حملها لم يكن للتقييد بالقلتين معنى فان ما دونهما اولى بذلك ﴿تخريجه﴾ الاربعة والشافعي وغيرهم) وصححه (خزحب قط) وغير واحد من الأئمة وتكلم فيه ابن عبد البر وغيره وقيل الصواب وقفه (وأخرجه أيضا الحاكم) وقال صحيح على شرط الشيخين فقد احتجا جميعا بجميع رواته ولم يخرجاه وأظنهما والله أعلم لم يخرجاه لخلاف فيه على ابى أسامة عن الوليد ابن كثير اه (١) قال البيهقي في المعرفة قوله أو ثلاث شك وقع لبعض الرواة اه (٢) وكيع هو أحد مشايخ الامام احمد رحمهما الله (والجرة) تقدم معناها ﴿تخريجه﴾ الحديث اسناده جيد وأخرجه الحاكم من هذا الطريق اعنى طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه (عبد الله بن عمر) عن النبي ﷺ قال (اذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء) وقال هكذا حدثنا عن الحسن بن سفيان وقد رواه عفان ابن مسلم وغيره من الحفاظ عن حماد بن سلمة ولم يذكروا فيه (أو ثلاثا) اه (قلت) يعني أنه روى من طريق آخر بغير لفظ الشك فيرد المشكوك فيه إلى المحقق وهو القلتان والله أعلم ﴿فائدة﴾ قال الحافظ في التلخيص سئل ابن معين عن هذه الطريق (يعني طريق الحاكم الموافقة لطريق حديث الباب) فقال اسناده جيد ﴿الاحكام﴾ حديث الباب يدل بمنطوقه على أن قدر القلتين لا ينجس بملاقاة النجاسة وكذلك ما هو أكثر من ذلك بالأولى ولكنه مقيد بعدم تغير أحد أوصافه الثلاثة كما تقدم ، ويدل بمفهومه على أن ما كان دون القلتين ينجس بملاقاة النجاسة ولو لم يتغير شيء من أوصافه ، وبه قال الشافعية والحنابلة وقدروا القلتين بخمسمائة رطل عراقي فتبلغ بالأرطال المصرية ستا وأربعين واربعمائة رطل وثلاثة أسباع رطل وبالمساحة في المربع نحو ذراع وربع طولا وعرضا وعمقا (وفي المدور) نحو ذراع طولا وذراعين ونصف عمقا بذراع الآدمي المعتدل (وقال الحنفية) إذا كان راكدا قليلا وهو ما دون عشر في عشر بذراع الآدمي ينجس بملاقاة النجاسة وان لم يظهر أثرها فيه والأثر لون أو طعم أو ريح والله أعلم

(٩) باب فى حكم البول فى الماء الدائم وحكم الوضوء أو الاغتسال منه

(٣٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ زَجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّاكِدِ (١)

(٣١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ مِنْهُ (وَفِي رِوَايَةٍ ثُمَّ يَغْتَسِلُ (٢) مِنْهُ) بَدَلَ يَتَوَضَّأُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ)(٣) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لاَ تَبُلْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لاَ يَجْرِي (٤) ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنْهُ

---

(٣٠) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا ابو الزبير عن جابر الحديث ﴿غريبه﴾ (١) أى الدائم الساكن الذى لا يجرى وقد فسر بذلك فى حديث أبى هريرة الآتى وقيل الدائم والراكد مقابلان للجارى لكن الدائم الذى له نبع والراكد الذى لا نبع له ﴿تخريجه﴾ (م) بلفظ نهى بدل زجر

(٣١) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الواحد عن عوف عن خلاس عن ابى هريرة الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) قال الحافظ بضم اللام على المشهور وضبطه النووى فى شرح مسلم بضم اللام أيضا أى لا تبل ثم أنت تغتسل (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا عبد الرزاق ثنا همام بن معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة الحديث (٤) قيل هو تفسير للدائم وايضاح لمعناه وقد احترز به عن راكد يجرى بعضه كالبرك وقال ابن الانبارى الدائم من حروف الاضداد، يقال للساكن والدائر وعلى هذا يكون قوله لا يجرى صفة مخصصة لأحد معنيى المشترك ﴿تخريجه﴾ الرواية الأولى من الحديث أخرجها عبد الرزاق وابن ابى شيبة وابن حبان والترمذى وقال هذا حديث حسن صحيح (والثانية) أخرجها (ق د) إلا انها عندهم بلفظ يغتسل فيه بدل منه (والثالثة) أخرجها (خ) بلفظ (لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم يغتسل فيه) وأخرجها مسلم بلفظ حديث الباب، (وفى الباب) عند مسلم عن ابى هريرة أيضاً (لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب، فقالوا يا أبا هريرة كيف يفعل قال يتناوله تناولا) وعند ابى داود (لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسل فيه من الجنابة) ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على عدم جواز البول فى الماء الدائم (قال القرطبى) يمكن حمل النهى على التحريم

(١٠) باب فيما جاء فى سؤر الكلب

(٣٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا وَلَغَ (١) (وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا شَرِبَ) الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ (٢) سَبْعَ مَرَّاتٍ

(٣٣) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ قَالَ وَسُئِلَ عَنِ الْإِنَاءِ يَلَغُ فِيهِ الْكَلْبُ قَالَ ثنا سَعِيدٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يُغْسَلُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ بِالتُّرَابِ (٣)

مطلقا على قاعدة سد الذريعة لأنه يفضى إلى تنجيس الماء اهـ (قال النووى) ان كان الماء كثيراً جارياً لم يحرم البول فيه ولكن الأولى اجتنابه وإن كان قليلا فقد قال جماعة من أصحاب الشافعى يكره والمختار انه يحرم لأنه يقذره وينجسه ولأنه يقتضى التحريم عند المحققين والأكثرين من أهل الأصول وهكذا ان كان كثيراً راكداً أو قليلا لذلك اهـ ﴿قلت﴾ قال الحافظ رحمه الله ونقل عن مالك انه حمل النهى على التنزيه فيما لا يتغير وهو قول الباقين فى الكثير اهـ ﴿قلت﴾ وتقدم بيان الكثير والقليل فى الكلام على حديث القلتين وحكم الطهارة منه

(٣٢) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابى صالح وأبى رزين عن ابى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١) قال الحافظ فى الفتح يقال ولغ يلغ بالفتح فيهما إذا شرب بطرف لسانه فيه فحركه قال ثعلب هو أن يدخل لسانه فى الماء وغيره من كل مائع فيحركه زاد ابن درستويه شرب أو لم يشرب (قال مكى) فان كان غير مائع يقال لعقه اهـ (٢) ظاهره العموم فى الآنية وهو يخرج ما كان من المياه فى غير الآنية وقيل أصل الغسل معقول المعنى وهو النجاسة فلا فرق بين الاناء وغيره وقال العراقى ذكر الاناء خرج مخرج الاغلب لا للتقييد اهـ ﴿تخريجه﴾ الحديث بلفظ اذا ولغ الخ أخرجه (م فع نس وغيرهم) زاد الشافعى فى مسنده (أولاهن أو أخراهن بالتراب) وبلفظ اذا شرب أخرجه (ق فع)

(٣٣) حدّثنا عبدالله ﴿غريبه﴾ (٣) قال النووى رحمه الله معنى الغسل بالتراب أن يخلط التراب فى الماء حتى يتكدر ولا فرق بين أن يطرح الماء على التراب أو التراب

(٣٤) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ (١) ثُمَّ قَالَ مَا لَهُمْ وَلَهَا فَرَخَّصَ فِي كَلْبِ الصَّيْدِ وَفِي كَلْبِ الْغَنَمِ قَالَ وَإِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الْإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ وَالثَّامِنَةَ عَفِّرُوهُ بِالتُّرَابِ

(٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ طُهْرُ إِنَاءِ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ

(٣٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ سُفْيَانُ لَعَلَّهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ غَسَلَاتٍ

على الماء أو يأخذ الماء الكدر من موضع فيغسل به أما مسح موضع النجاسة بالتراب فلا يجزىء اهـ، وهذه الرواية تدل على أن التتريب يكون فى الاولى قال الحافظ وقد نص الشافعى فى حرملة على أن الأولى أولى اهـ ﴿تخريجه﴾ الحديث أخرجه أيضاً (م) بلفظ أولاهن بالتراب و (مذ بز فع) بلفظ أولاهن أو أخراهن بالتراب ولأبى داود السابعة بالتراب

(٣٤) عن عبد الله بن مغفل ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى عن شعبة قال ثنا ابو التياح عن مطرف عن ابن مغفل الخ ﴿غريبه﴾ (١) قال النووى قال الامام ابو المعالى امام الحرمين والامر بقتل الكلاب منسوخ قال وقد صح أن رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب مرة ثم صح أنه نهى عن قتلها قال واستقر الشرع عليه قال وأمر بقتل الأسود البهيم وكان هذا فى الابتداء وهو الآن منسوخ هذا كلام امام الحرمين ولا مزيد على تحقيقه اهـ ﴿تخريجه﴾ (م والاربعة) قال فى البدر المنير رواية وعفروه الثامنة بالتراب أصح من رواية إحداهن بإجماعهم وقال ابن منده اسناده مجمع على صحته وهى زيادة ثقة فتعين المصير اليها قاله الشوكانى

(٣٥) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر عن همام بن منبه عن ابى هريرة ﴿تخريجه﴾ (م) بلفظ (طهور إناء أحدكم الخ) وطهور بضم الطاء على الأشهر قاله النووى

(٣٦) ﴿تخريجه﴾ لم أقف على رواية سبع غسلات فى غير الكتاب والله أعلم.

(٣٧) عَنِ ٱبْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنْتُ أَعْزَبَ (١) شَابًّا أَبِيتُ فِي ٱلْمَسْجِدِ فِي عَهْدِ رَسُولِ ٱللهِ ﷺ وَكَانَتِ ٱلْكِلَابُ تُقْبِلُ وَتُدْبِرُ (٢) فَلَمْ يَكُونُوا يَرُشُّونَ شَيْئًا (٣)

---

(٣٧) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا سكن بن نافع الباهلى ابو الحسين ثنا صالح بن ابى الأخضر عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال كنت أعزب الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) بالمهملة والزاى المفتوحة أى غير متزوج والمشهور فيه عزب بفتح العين وكسر الزاى والأول لغة قليلة (وقوله ابيت فى المسجد) أى أسكن وأنام، وفيه جواز النوم فى المسجد وهو قول الجمهور وروى عن ابن عباس كراهيته إلا لمن يريد الصلاة وعن ابن مسعود مطلقا وعن مالك التفصيل بين من له مسكن فيكره وبين من لا سكن له فيباح قاله الحافظ ، اه (٢) أى فى المسجد (٣) أى بالماء من مواضع مرور الكلاب فى المسجد وهذه مبالغة لدلالته على نفى الغسل من باب الأولى ﴿ تخريجه ﴾ (خ د) وغيرهم ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على نجاسة الكلب وسؤره ونجاسة ما ولغ فيه ، وان كان طعاما مائعاً حرم أكله ووجبت اراقته فلو كان طاهراً لم نؤمر باراقته لأنا نهينا عن اضاعة المال ولا فرق بين الكلب المأذون فى اقتنائه وغيره (وفيها أيضاً) وجوب غسل نجاسة الكلب سبع مرات (قال النووى رحمه الله) وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجماهير ، وقال أبو حنيفة يكفى غسله ثلاث مرات والله أعلم ﴿ قلت ﴾ وقال المالكية بطهارة الكلب وسؤره وإنما يغسل من ولوغه سبعاً تعبداً لا لنجاسته محتجين بحديث الباب عن ابن عمر (كانت الكلاب تقبل وتدبر فلم يكونوا يرشون شيئاً) وأجاب القائلون بنجاسته بأن ذلك كان فى ابتداء الحال على أصل الاباحة ثم ورد الامر بتكريم المساجد وتطهيرها وجعل الابواب عليها (فان قيل) إن مرور الكلاب بالمسجد لا يستدعي تنجيسه فيحتاج الى تطهير (فالجواب) أنه كان بعض الصحابة لا بيوت لهم وكانوا يأكلون فى المسجد ومن شأن الكلاب تتبع مواضع المأكول فلا يخلوا أن يصل لعابها إلى بعض أجزاء المسجد فلو كانت الكلاب نجسة لورد الامر بتطهير ما أصاب الأرض منها ولم يعهد ذلك (وتعقب) بأن طهارة المسجد متيقنة وما ذكر مشكوك فيه واليقين لا يرفع بالشك ثم أن دلالته لا تعارض دلالة منطوق الحديث الوارد فى الأمر بالغسل من ولوغه والله أعلم

(١١) باب فيما جاء فى سؤر الهرة

(٣٨) عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ (١) أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ (٢) لَهُ وَضُوءَهُ فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ فَأَصْغَى (٣) لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ قَالَتْ كَبْشَةُ فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ فَقَالَ أَتَعْجَبِينَ يَا ابْنَةَ أَخِي ؟ قَالَتْ نَعَمْ ، فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ (٤) إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ (٥) وَقَالَ إِسْحٰقُ أَوِ الطَّوَّافَاتِ

---

(٣٨) عن كبشة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى قال قرأت على عبد الرحمن ابن مالك وثنا اسحق يعنى ابن عيسى أخبرنى مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن حميدة ابنة عبيد بن رفاعة عن كبشة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) أى زوجا لعبد الله بن ابى قتادة الانصارى (٢) أى صبت والسكب الصب (وقوله وضوءه) بفتح الواو أى الماء الذى يتوضأ به (٣) أصغى بالغين المعجمة أى أماله ليسهل عليها الشراب (فرآنى أنظر اليه) أى نظر تعجب أو انكار (وقوله يا ابنة أخى) المراد أخوة الاسلام وكانت هذه عادة العرب يدعو بعضهم بعضاً بيا ابن أخى ويا ابن عمى وان لم يكن أخاً أو عما له فى الحقيقة (٤) بفتح الجيم محمول على الوصف بالمصدر والمذكر والمؤنث يستويان فيه وممن قال بذلك المنذرى والنووى وابن دقيق العيد وابن سيد الناس وكذا ضبطه السيوطى فى قوت المغتذى (٥) قال البغوى فى شرح السنة يحتمل انه شبهها بالمماليك من خدم البيت الذين يطوفون على أهله للخدمة كقوله تعالى (طوافون عليكم) ويحتمل انه شبهها بمن يطوف للحاجة ، يريد أن الأجر فى مواساتها كالأجر فى مواساة من يطوف للحاجة ، والأول مشهور وقول الاكثر وصححه النووى فى شرح ابى داود وقال ولم يذكر جماعة سواه (وقوله قال اسحق) أى أحد رجال السند فى روايته (أو الطوافات) شك من الراوى (يعنى اسحق) قاله ابن عبد الملك (وقال الحافظ) أو ليست للشك لوروده بالواو فى روايات أخر بل للتنويع ويكون ذكر الصنفين من الذكور والاناث كذا فى المرقاة ﴿ تخريجه ﴾ الحديث أخرجه الامامان والاربعة وقال الترمذى حديث حسن صحيح وأخرجه أيضا (هق) والدارمى وصححه البخارى والعقيلى وابن خزيمة وابن حبان والحاكم والدارقطنى

(٣٩) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي إِسْحَقُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ابْنِ أَبِي طَلْحَةَ حَدَّثَتْنِي امْرَأَةُ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ كَانَ يُصْغِي الْإِنَاءَ لِلْهِرِّ فَيَشْرَبُ، وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَدَّثَنَا أَنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ وَالطَّوَّافَاتِ عَلَيْكُمْ

(٤٠) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ وُضِعَ لَهُ وَضُوءُهُ، فَوَلَغَ فِيهِ السِّنَّوْرُ (١) فَأَخَذَ يَتَوَضَّأُ فَقَالُوا يَا أَبَا قَتَادَةَ قَدْ وَلَغَ فِيهِ السِّنَّوْرُ فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ السِّنَّوْرُ مِنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَأَنَّهُ مِنَ الطَّوَّافِينَ وَالطَّوَّافَاتِ عَلَيْكُمْ

---

(٣٩) ﴿تخريجه﴾ الحديث لم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ والسياق فى غير الكتاب؛ وهو فى الدلالة والمعنى كالذى قبله وتقدم الكلام عليه

(٤٠) وعن عبد الله بن ابى قتادة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا معمر ابن سلمان وهو الرقى ثنا الحجاج عن قتادة عن عبد الله بن ابى قتادة الحديث ﴿غريبه﴾ (١) بالسين المشددة المكسورة بعدها نون مشددة مفتوحة ثم واو ساكنة، الهر، والجمع سنانير والانثى سِنَّوْرة وهما قليل فى كلام العرب والاكثر أن يقال هرّ وهرّة ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمي فى مجمع الزوائد رواه احمد وهو فى السنن خلا قوله (السنور من أهل البيت) وهو من رواية عبد الله عن أبيه ورجاله ثقات غير أن فيه الحجاج بن ارطأة وهو ثقة مدلس اهـ ﴿قلت﴾ وفى الباب عن داود بن صالح بن دينار عن أمه ان مولاتها أرسلتها بهريسة الى عائشة قالت فوجدتها تصلى فأشارت الى ان ضعيها فجاءت هرة فأكلت منها فلما انصرفت عائشة من صلاتها أكلت من حيث أكلت الهرة فقالت ان رسول الله ﷺ قال (انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم وانى رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بفضلها (رواه ابوداود) والهريسة طعام يتخذ من الحنطة واللحم عند العرب ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على طهارة فم الهرة وسؤرها (قال النووى رحمه الله) فى شرح المهذب قال الشافعي رحمه الله الهرة ليست بنجس نتوضأ بفضلها ونكتفي بالخبر عن النبي ﷺ ولا يكون فى أحد قال خلاف قول النبي ﷺ حجة اهـ (وقال الترمذى) هو قول أكثر الفقهاء والعلماء من أصحاب النبي

﴿ أبواب تطهير النجاسة ﴾ ☆ ﴿ الباب الاول فى تطهير نجاسة دم الحيض ﴾

(٤١) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللهِ الْمَرْأَةُ يُصِيبُهَا مِنْ دَمِ حَيْضِهَا فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِتَحُتَّهُ (١) ثُمَّ لِتَقْرُصْهُ بِمَاءٍ ثُمَّ لِتُصَلِّ فِيهِ

(٤٢) عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ سَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ فَقَالَ اغْسِلِيهِ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ (٢) وَحُكِّيهِ بِضِلَعٍ،

ﷺ والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعى واحمد واسحق ولم يروا بسؤر الهرة بأسا وهذا احسن شيء فى هذا الباب وقد جود مالك هذا الحديث عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة ولم يأت به أحد أتم من مالك اه ﴿ قلت ﴾ وبطهارة فم الهرة وسؤرها قال مالك وغيره من أهل المدينة أيضاً، وفى الموطأ قال يحيى قال مالك لا بأس به إلا أن يرى على فمها نجاسة اه

(٤١) عن أسماء ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو معاوية قال ثنا هام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر عن اسماء بنت ابى بكر الحديث ﴿ غريبه ﴾ (١) بكسر لام الامر وفتح التاء المثناة وضم المهملة وتشديد التاء الثانية مفتوحة ومعناه تقشره وتحكه وتنحته (وقوله ثم لتقرصه) بسكون اللام وفتح التاء بعدها قاف ساكنة ثم راء مضمومة فصاد مهملة ساكنة (قال النووى) وروى بضم التاء المثناة وفتح القاف وكسر الراء المشددة قال القاضى عياض رويناه بهما جميعا اه ﴿ تخريجه ﴾ أخرجه الامامان و (ق والاربعة)

(٤٢) عن أم قيس بنت محصن ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرحمن ابن مهدى قال ثنا سفيان عن ثابت عن عدى بن دينار مولى أم قيس عن أم قيس بنت محصن الحديث ﴿ غريبه ﴾ (٢) السدر بكسر السين وسكون الدال هو ورق النبق لأن فيه مادة حادة تشبه الصابون (والضلع) بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وقد تسكن تخفيفا قال فى النهاية حتيه بضلع اى بعود والاصل فيه ضلع الحيوان يسمى به العود الذى يشبهه اه (قلت) وعند ابى داود حكيه بضلع واغسليه بماء وسدر، فذكر الحك أولا وهو المتبادر وليوافق حديث اسماء المعبر فيه بثم وهى تفيد الترتيب، وانما أمر ﷺ بحكه بالضلع لينقلع المتجسد منه اللاصق بالثوب ثم يتبعه الماء مع السدر ليزيل الأثر ﴿ تخريجه ﴾ (جه نس د خز حب) قال ابن القطان اسناده فى غاية الصحة ولا أعلم له علة اه

(٤٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ خَوْلَةَ بِنْتَ يَسَارٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ فَقَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ لَيْسَ لِي إِلَّا ثَوْبٌ وَاحِدٌ وَأَنَا أَحِيضُ فِيهِ، قَالَ فَإِذَا طَهُرْتِ فَاغْسِلِي مَوْضِعَ الدَّمِ ثُمَّ صَلِّي فِيهِ، قَالَتْ يَارَسُولَ اللهِ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ أَثَرُهُ، قَالَ يَكْفِيكِ الْمَاءُ وَلَا يَضُرُّكِ أَثَرُهُ

---

(٤٣) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي حدثنا موسى بن داود الضبي حدثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر عن عيسى بن طلحة عن ابي هريرة الحديث ﴿تخريجه﴾ (هق د مذ) قال الحافظ في بلوغ المرام وسنده ضعيف وقال في التلخيص قال ابراهيم الحربي لم يسمع بخولة بنت يسار إلا في هذا الحديث اهـ قلت ذكرها الحافظ في الاصابة من الصحابة ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن النجاسات تزال بالماء دون غيره من المائعات قاله الخطابي والنووي (وقال الحافظ في الفتح) لأن جميع النجاسات بمثابة الدم ولا فرق بينه وبينها اجماعاً قال وهو قول الجمهور أي تعيين الماء لازالة النجاسة، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف يجوز تطهير النجاسة بكل مائع اهـ ﴿فائدة﴾ (قال الشوكاني رحمه الله في نيل الاوطار) والحق أن الماء أصل في التطهير لوصفه بذلك كتابا وسنة وصفا مطلقا غير مقيد، لكن القول بتعيينه وعدم اجزاء غيره يرده حديث مسح النعل وفرك المني وحته واماطته باذخرة وأمثال ذلك كثير ولم يأت دليل يقضي بحصر التطهير في الماء، ومجرد الأمر به في بعض النجاسات لا يستلزم الأمر به مطلقا، وغايته تعيينه في ذلك المنصوص بخصوصه ان سلم، فالانصاف أن يقال انه يطهر كل فرد من أفراد النجاسة المنصوص على تطهيرها بما اشتمل عليه النص ان كان فيه احالة على فرد من أفراد المطهرات لكنه ان كان ذلك الفرد المحال عليه هو الماء فلا يجوز العدول إلى غيره للمزية التي اختص بها وعدم مساواة غيره له فيها، وإن كان ذلك الفرد غير الماء جاز العدول عنه إلى الماء لذلك، وان وجد فرد من أفراد النجاسة لم يقع من الشارع الاحالة في تطهيره على فرد من أفراد المطهرات بل مجرد الامر بمطلق التطهير فالاقتصار على الماء هو اللازم لحصول الامتثال والقطع به، وغيره مشكوك فيه، وهذه طريقة متوسطة بين القولين لا محيص عن سلوكها اهـ (قلت) وهو حسن جداً (قال النووي رحمه الله) وفيه أن الدم نجس وهو باجماع المسلمين والله أعلم

(٢) باب فى تطهير ذيل المرأة اذا مرت بنجاسة

(٤٤) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أُمِّ وَلَدٍ (١) لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَتْ كُنْتُ أَجُرُّ ذَيْلِي (٢) (وَفِي رِوَايَةٍ كُنْتُ امْرَأَةً لِي ذَيْلٌ طَوِيلٌ) وَكُنْتُ آتِي الْمَسْجِدَ فَأَمُرُّ بِالْمَكَانِ الْقَذِرِ (٣) وَالْمَكَانِ الطَّيِّبِ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَسَأَلْتُهَا عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ (٤)

(٤٥) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِيسَى عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ وَكَانَ رَجُلَ صِدْقٍ عَنِ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ قَالَتْ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتِنَةً فَكَيْفَ نَصْنَعُ إِذَا مُطِرْنَا (٤) قَالَ أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟ قَالَتْ قُلْتُ بَلَى، قَالَ فَهَذِهِ بِهَذِهِ (وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ إِنَّ هَذِهِ تَذْهَبُ بِذَلِكَ)

---

(٤٤) عن محمد بن ابراهيم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الله ابن ادريس قال ثنا محمد بن عمارة عن محمد بن ابراهيم الحديث ﴿غريبه﴾ (١) اسمها حميده قال الحافظ فى التقريب حميده عن أم سلمة يقال هى أم ولد ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف مقبولة من الرابعة اهـ (٢) تريد أن ذيل ثوبها طويل يصيب الأرض وذلك مرغب فيه شرعاً بالنسبة للمرأة مبالغة فى التستر (٣) كل ما تستقذره النفس سواء كان طاهراً أو نجساً والمراد هنا الشيء النجس بدليل قوله فى آخر الحديث يطهره ما بعده (٤) يعنى أن ما يصيبه من الأرض الطاهرة بعد ذلك يطهره ﴿تخريجه﴾ (جه د ط) وأخرجه أيضا الامامان والدارمى وابن أبى شيبة وسنده جيد

(٤٥) عن عبد الله بن عيسى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابو كامل ثنا زهير يعنى ابن معاوية ثنا عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (٤) أى لأن المطر من شأنه وجود الوحل والمياه فتكثر إصابة المارة من ذلك (وقوله فهذه بهذه) أى فهذه الطريق الثانية الطيبة تزيل ما حصل من الطريق الخبيثة ﴿تخريجه﴾ (د جه) وقد نقل الطيبى عن الخطابى ضعف هذا الحديث لجهالة هذه المرأة (قلت) جهالة الصحابى لا تضر سواء كان ذكراً أم أنثى وهذا منصوص عليه فى المصطلح فهو دليل على العفو عن النجاسة مدة المطر والوحل والله أعلم ﴿الاحكام﴾ (قال الزرقانى) فى شرح الموطأ وذهب بعض العلماء إلى حمل القذر فى الحديث على النجاسة ولو رطبة وقالوا يطهر بالأرض

(٣) باب فى تطهير أسفل النعل تصيبه النجاسة

(٤٦) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّى فَخَلَعَ نَعْلَيْهِ فَخَلَعَ النَّاسُ نِعَالَهُمْ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لِمَ خَلَعْتُمْ نِعَالَكُمْ؟ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ رَأَيْنَاكَ خَلَعْتَ فَخَلَعْنَا، قَالَ إِنَّ جِبْرِيلَ أَتَانِي فَأَخْبَرَنِي أَنَّ بِهِمَا خَبَثًا (١) فَإِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَقْلِبْ نَعْلَيْهِ فَلْيَنْظُرْ فِيهِمَا فَإِنْ رَأَى بِهِمَا خَبَثًا فَلْيَمْسَحْهُ بِالْأَرْضِ ثُمَّ لِيُصَلِّ فِيهِمَا (٢)

اليابسة لأن الذيل للمرأة كالخف والنعل للرجل ويؤيده ما فى ابن ماجه عن أبى هريرة قيل يا رسول الله إنا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة فقال ﷺ إن الارض يطهر بعضها بعضا) لكنه ضعيف كما قاله البيهقى وغيره اهـ (قلت) وقال الخطابى فى قوله (يطهره ما بعده) كان الشافعى يقول إنما هو فيما جر على ما كان يابسا لا يعلق بالثوب منه شيء، فأما إذا جر على رطب فلا يطهر الا بالغسل، (وقال احمد بن حنبل) ليس معناه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره ولكنه يمر بالمكان فيقذره ثم يمر بمكان أطيب منه فيكون هذا بذاك ليس على انه يصيبه منه شيء (وقال مالك) إنما هو أن يطأ الارض القذرة ثم يطأ اليابسة النظيفة فان بعضها يطهر بعضا، فأما النجاسة مثل البول ونحوه يصيب الثوب أو بعض الجسد فلا يطهره إلا الغسل، قال الخطابى وهو إجماع الأمة اهـ

(٤٦) عن أبى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يزيد انا حماد بن سلمة عن أبى نعامة عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى الحديث ﴿غريبه﴾ (١) الخبث كل شيء مستخبث والمراد به هنا النجس (٢) فيه ان مسحهما بالارض يطهرها والظاهر سواء كان الخبث رطبا أو يابسا ﴿تخريجه﴾ (حب د ك) وأخرج نحوه الحاكم عن انس ابن مالك ان النبي ﷺ لم يخلع نعليه فى الصلاة قط إلا مرة واحدة خلع فخلع الناس فقال مالكم قالوا خلعت فخلعنا فقال (ان جبريل أخبرني ان فيهما قذرا أو أذى) وقال هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي، وفى الباب أيضا عن أبى هريرة ان رسول الله ﷺ قال (إذا وطىء أحدكم بنعله الأذى فان التراب له طهور (وفى لفظ) إذا وطىء الاذى بخفيه فطهورها التراب) رواها أبوداود وفيهما مقال وفى الباب أيضا أحاديث كثيرة من عدة طرق ولكنها لا تخلوا من مقال ذكرها الشوكانى ثم قال وهذه الروايات يقوى بعضها بعضا فتنتهض للاحتجاج بها على أن النعل يطهر بدلكه فى الارض رطبا أو يابسا اهـ ﴿قلت﴾ حديث الباب وحده كاف للاحتجاج به لأنه جيد الاسناد وكذلك حديث أنس الذى رواه الحاكم والله أعلم ﴿الاحكام﴾ حديث الباب يدل على أن النعل يطهر بدلكه

(٤) باب فى تطهير الارض من نجاسة البول

(٤٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ قَالَ اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَمُحَمَّدًا وَلَا تَرْحَمْ مَعَنَا أَحَدًا فَالْتَفَتَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَقَدْ تَحَجَّرْتَ وَاسِعاً (١) ثُمَّ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ بَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَسْرَعَ النَّاسُ إِلَيْهِ (٢) فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ أَهْرِيقُوا (٣) عَلَيْهِ دَلْوًا مِنْ مَاءٍ أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٤) دَخَلَ أَعْرَابِيٌّ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فَقَالَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَلِمُحَمَّدٍ وَلَا تَغْفِرْ لِأَحَدٍ مَعَنَا فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ لَقَدْ احْتَظَرْتَ وَاسِعاً (٥)

فى الارض رطباً أويابساً ، وقدذهب إلى ذلك الأوزاعى وأبوحنيفة وأبويوسف والظاهرية وأبو ثور واسحق وأحمد فى رواية وهى إحدى الروايتين عن الشافعى وذهبت العترة والشافعى ومحمد إلى انه لا يطهر بالدلك لا رطبا ولا يابساً ، وذهب الاكثر إلى انه يطهر بالدلك يابساً لا رطباً ، ذكره الشوكانى

(٤٧) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا سفيان عن الزهرى عن سعيد عن أبى هريرة الحديث ﴿غريبه﴾ (١) أى ضيقت ماوسعه الله تعالى من رحمته قال تعالى (ورحمتى وسعت كل شىء) (٢) أى هرولوا اليه ليمنعوه فنهاهم النبى ﷺ (وفى رواية) عند الشيخين من حديث أنس فقال رسول الله ﷺ (لا تزرموه) أى لا تقطعوا عليه بوله لئلا يحصل له ضرر باحتباس البول وهذا من مكارم الاخلاق والرأفة بخلق الله تعالى (وقوله إنما بعثتم الخ) اسناد البعث اليهم على طريق المجاز لانه ﷺ هو المبعوث بما ذكر لكنهم لما كانوا فى مقام التبليغ عنه فى حضوره وغيبته أطلق عليهم ذلك إذ هم مبعوثون من قبله بذلك وكان ذلك شأنه ﷺ فى حق كل من يبعثه إلى جهة من الجهات يقول يسروا ولا تعسروا (٣) أى صبوا كما جاء مصرحا به فى رواية أبى داود (والدلو) بفتح الدال المهملة مؤنثة وتأنيثها أكثر من تذكيرها وهى ما يستقى بها من البئر (وقوله أوسجلا) الظاهر ان أو هنا للشك من الراوى (والسجل) بفتح السين المهملة هى الدلو العظيمة فيها ماء قل أو كثر ولا يقال لها ذلك وهى فارغة (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يزيد أنا محمد عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال دخل أعرابى المسجد الخ (٥) هو بمعنى قوله فى الرواية الاولى لقد تحجرت واسعا قال فى

ثُمَّ وَلَّى حَتَّى إِذَا كَانَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ فَشَجَ (١) يَبُولُ فَقَامَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَالَ إِنَّمَا بُنِيَ هَذَا الْبَيْتُ لِذِكْرِ اللهِ (٢) وَالصَّلَاةِ وَأَنَّهُ لَا يُبَالُ فِيهِ، ثُمَّ دَعَا بِسَجْلٍ مِنْ مَاءٍ فَأَفْرَغَهُ عَلَيْهِ، قَالَ يَقُولُ الْأَعْرَابِيُّ بَعْدَ أَنْ فَقِهَ (٣) فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ بِأَبِي وَأُمِّي فَلَمْ يَسُبَّ وَلَمْ يُؤَنِّبْ وَلَمْ يَضْرِبْ

(٤٨) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَهْرِيقُوا عَلَيْهِ ذَنُوبًا (٤) أَوْ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ

المختار الحظار الحظيرة تعمل للأبل من شجر لتقيها البرد والريح والمحتظر بالكسر الذى يعملها اه ﴿قلت﴾ فهذا الاعرابى لجهله أراد ان يجعل حائلا بين الناس وبين رحمة الله تعالى وهذا ليس فى إمكان مخلوق ولذلك ضحك النبى ﷺ من قوله لكونه لا يصدر إلا من جاهل (١) فشج بوزن ضرب والفشج بسكون الشين المعجمة تفريج ما بين الرجلين وهو دون التفاج قال الازهرى رواه أبو عبيد بتشديد الشين والتفشيج أشد من الفشج (نه) (٢) رواية مسلم من حديث أنس ان هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول ولا القذر إنما هى لذكر الله عز وجل والصلاة وقراءة القرآن (٣) فقه بوزن علم أى فهم وتعلم (وقوله بأبى وأمى) أى أفديه بأبى وأمى (وقوله ولم يؤنب) التأنيب المبالغة فى التوبيخ والتعنيف، أى لم يعنفنى ولم يضربنى لانه كريم الاخلاق ﷺ ﴿تخريجه﴾ أخرجه الامامان (والاربعة وخ) وغيرهم

(٤٨) عن انس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن يحيى عن أنس ﴿غريبه﴾ (٤) الذنوب بفتح الذال وضم النون هى الدلو المملوءة ماء كالسجل وأو للشك من الراوى ﴿تخريجه﴾ (ق) وغيرهم عن أنس أيضا بنحو حديث أبى هريرة المتقدم ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على نجاسة بول الآدمى (قال النووى رحمه الله) وهو مجمع عليه ولا فرق بين الكبير والصغير باجماع من يعتد باجماعه لكن بول الصغير يكفى فيه النضح كما سيأتى إن شاء الله فى بابه، وفيها احترام المسجد وتنزيهه عن الاقذار وفيها أن الارض تطهر بصب الماء عليها ولا يكفى جفافها بغير صب الماء عليها وبه قال الجمهور خلافا للحنفية، وفيها الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزم من غير تعنيف ولا إيذاء إذا لم يأت بالمخالفة استخفافا أو عنادا، وفيها دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما لقوله ﷺ دعوه، قال العلماء كان قوله ﷺ لمصلحتين احداهما أنه لو قطع عليه بوله تضرر وأصل التنجيس قد حصل فكان احتمال زيادته

(٥) باب فى تطهير اهاب الميتة بالدباغ

(٤٩) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قُلْتُ لَهُ إِنَّا نَغْزُوا فَنُؤْتَى بِالْإِهَابِ (١) وَالْأَسْقِيَةِ، قَالَ مَا أَدْرِي مَا أَقُولُ لَكَ إِلَّا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ

(٥٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُنْتَفَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ.

(٥١) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ جُلُودِ الْمَيْتَةِ فَقَالَ دِبَاغُهَا طَهُورُهَا

أولى من إيقاع الضرر به؛ والثانية أن التنجيس قد حصل فى جزء يسير من المسجد فلو أقاموه فى اثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد وفيها غيرذلك والله أعلم اه بتصرف

(٤٩) عن عبد الرحمن بن وعلة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرزاق أنا سفيان عن زيد بن أسلم قال حدثنى عبد الرحمن بن وعلة الخ ﴿غريبه﴾ (١) الأهاب ككتاب الجلد ما لم يدبغ قاله فى القاموس قال ابو داود فى سننه قال النضر بن شميل إنما يسمى إهابا ما لم يدبغ فاذا دبغ لا يقال له اهاب إنما يسمى شنا اوقربة، وفى الصحاح الاهاب الجلد ما لم يدبغ اه ﴿تخريجه﴾ (فع م والاربعة)

(٥٠) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا اسحق قال أخبرنى مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه عن عائشة الحديث ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا الامامان و (م والاربعة) الا الترمذى و (حب طب هق)

(٥١) وعنها أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا حجاج انا شريك وحسين ثنا شريك عن الاعمش سليمان عن عمارة بن عمير عن الاسود عن عائشة قالت سئل الخ ﴿تخريجه﴾ (لك د نس قط) بألفاظ متقاربة وقال الدارقطنى اسناده كلهم ثقات وأخرجه أيضا مسلم من حديث ابن عباس قال (سألنا رسول الله ﷺ عن ذلك فقال دباغه طهوره)

(٥٢) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ سَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ مَاتَتْ شَاةٌ لَنَا فَدَبَغْنَا مَسْكَهَا (١) فَمَا زِلْنَا نَنْبِذُ (٢) فِيهِ حَتَّى صَارَ شَنًّا (٣)

(٥٣) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِبَيْتٍ بِفِنَائِهِ (٤) قِرْبَةٌ مُعَلَّقَةٌ فَاسْتَسْقَى فَقِيلَ إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ ذَكَاةُ الْأَدِيمِ دِبَاغُهُ (وَفِي لَفْظٍ) دِبَاغُهَا طَهُورُهَا أَوْ ذَكَاتُهَا (٥)

(٥٤) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ دَعَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ فَأَتَيْتُ خِبَاءً فَإِذَا فِيهِ امْرَأَةٌ أَعْرَابِيَّةٌ قَالَ فَقُلْتُ إِنَّ هَذَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ مَاءً يَتَوَضَّأُ فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ مَاءٍ قَالَتْ بِأَبِي وَأُمِّي رَسُولَ اللهِ (٦) ﷺ فَوَاللهِ مَا تُظِلُّ السَّمَاءُ وَلَا تُقِلُّ الْأَرْضُ (٧) رُوحًا أَحَبَّ

---

(٥٢) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابن نمير عن اسماعيل عن عكرمة عن ابن عباس عن سوده الخ ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الميم هو الجلد (٢) بكسر الباء أى نطرح فيه النبيذ وهو ما يعمل من الاشربة من التمر والزبيب ونحوهما وكانوا يتناولونه حلوا قبل أن يشتد (٣) بفتح الشين المعجمة بعدها نون أى قربة خلقة ﴿تخريجه﴾ (خ نس وغيرهم)

(٥٣) عن سلمة ابن المحبق ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الصمد ثنا هشام وهمام عن قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة بن المحبق الخ ﴿غريبه﴾ (٤) بكسر الفاء وهو المتسع أمام الدار ويجمع الفناء على أفنية (نه) (وقوله فاستسقى أى طلب الشرب (والاديم) هو الجلد (٥) أراد أن الدباغ فى التطهير بمنزلة الذكاة (يعنى الذبح) فى احلال الشاة وهو تشبيه بليغ ﴿تخريجه﴾ (نس دهق حب) وقال الحافظ اسناده صحيح وقال فى بلوغ المرام صححه ابن حبان

(٥٤) عن أبى امامة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا أبو المغيرة ثنا معان بن رفاعة حدثنى على بن يزيد عن القاسم أبى عبد الرحمن عن أبى أمامة الباهلى الخ ﴿غريبه﴾ (٦) أى أفدى رسول الله ﷺ بأبى وأمى (٧) أى ولا تحمل

إِلَيَّ مِنْ زَوْجِهِ وَلاَ أَعَزَّ وَلَكِنْ هَذِهِ الْقِرْبَةَ مَسْكُ مَيْتَةٍ وَلاَ أُحِبُّ أُنَجِّسُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ ارْجِعْ إِلَيْهَا فَإِنْ كَانَتْ دَبَغَتْهَا فَهِيَ طَهُورُهَا، قَالَ فَرَجَعْتُ إِلَيْهَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا فَقَالَتْ إِي وَاللَّهِ لَقَدْ دَبَغْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ مِنْهَا وَعَلَيْهِ يَوْمَئِذٍ جُبَّةٌ شَامِيَّةٌ وَعَلَيْهِ خُفَّانِ وَخِمَارٌ(١) قَالَ فَأَدْخَلَ يَدَهُ مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ قَالَ مِنْ ضِيقِ كُمَّيْهَا قَالَ فَتَوَضَّأَ فَمَسَحَ عَلَى الْخِمَارِ وَالْخُفَّيْنِ

(٥٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ قَالَ إِنَّ دِبَاغَهُ قَدْ أَذْهَبَ نَجَسَهُ أَوْ رِجْسَهُ أَوْ خَبَثَهُ (٢)

(٥٦) وَعَنْهُ أَيْضاً أَنَّ دَاجِنَةً (٣) لِمَيْمُونَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) مَاتَتْ فَقَالَ

الارض وكل شيء حملته فقد أقللته قاله فى المصباح (١) الخمار كل ماسترك من شجر أو بناء أو غيره والمراد هنا العمامة لأن الرجل يغطى بها رأسه كما ان المرأة تغطيه بخمارها، وذلك إذا كان قد اعتم عمة العرب فادارها تحت الحنك فلا يستطيع نزعها فى كل وقت فتصير كالخفين غير انه يحتاج إلى مسح القليل من الرأس ثم يمسح على العمامة بدل الاستيعاب ﴿تخريجه﴾ الحديث أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد بلفظه إلى قوله فأتيته بماء منها وقال رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ببعضه وفيه على ابن يزيد عن القاسم وفيهما كلام وقد وثقا اهـ

(٥٥) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يزيد أنا مسعر ابن كدام عن عمرو بن مرة عن سالم بن أبي الجعد عن أخيه عن ابن عباس الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) هذا شك من الراوى ومعناها كلها هنا واحد وهو النجاسة يعنى أن الدباغ يزيل نجاستها فتكون طاهرة ﴿تخريجه﴾ (خز هق ك) ولفظه عند الحاكم عن ابن عباس قال (أراد النبى ﷺ أن يتوضأ من سقاء فقيل له أنه ميتة فقال دباغه يذهب بخبثه أو نجسه أو رجسه وقال هذا حديث صحيح ولا أعرف له علة ولم يخرجاه (قلت) وأقره الذهبى وصححه البيهقى أيضا

(٥٦) وعنه ايضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابن جريج ثنا عطاء عن ابن عباس الخ ﴿غريبه﴾ (٣) داجنة بالهاء وفى بعض الروايات داجنا، قال فى المصباح

رَسُولُ اللهِ ﷺ أَلاَ انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا أَلاَ دَبَغْتُمُوهُ فَإِنَّهُ (٣) ذَكَاتُهُ

(٥٧) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سُفْيَانُ بن عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ مَيْمُونَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ لِمَوْلَاةٍ لِمَيْمُونَةَ مَيْتَةٍ فَقَالَ أَلَا أَخَذُوا إِهَابَهَا فَدَبَغُوهُ فَانْتَفَعُوا بِهِ، فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا (١) قَالَ سُفْيَانُ هَذِهِ الْكَلِمَةُ لَمْ أَسْمَعْهَا إِلَّا مِنَ الزُّهْرِيِّ (حَرُمَ أَكْلُهَا) قَالَ (٢) أَبِي قَالَ سُفْيَانُ مَرَّتَيْنِ عَنْ مَيْمُونَةَ (٣)

(٥٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ

دجن بالمكان دجنا من باب قتل ودجونا أقام به وادجن بالألف مثله ومنه قيل لما يألف البيوت من الشاء والحمام ونحوه دواجن وقد قيل داجنة بالهاء اه وفى صحيح مسلم داجنة بالهاء أيضا والمراد هنا الشاة التى تألف البيت ﴿تخريجه﴾ (م) الا قوله ذكاته وثبتت هذه الجملة عند مسلم من حديث عائشة (دباغ الاديم ذكاته) رواه ابن حزم فى المحلى وقال اسناده فى غاية الصحة

(٥٧) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (١) قال النووى رويناه على وجهين حرم بفتح الحاء وضم الراء وحرم بضم الحاء وكسر الراء المشددة وفى هذا اللفظ دلالة على تحريم أكل جلد الميتة وهو الصحيح وللقائل الآخر أن يقول المراد تحريم لحمها والله أعلم اه (وقوله قال سفيان) يعنى أن سفيان لم يسمع قوله إنما حرم أكلها الا من رواية الزهرى فكأنه سمع الحديث من غيره بدون هذه الكلمة ﴿قلت﴾ ثبتت هذه الكلمة عند مسلم من جملة طرق عن سفيان عن الزهرى (٢) قال أى عبد الله بن الامام احمد (٣) يعنى ان الامام احمد قال إن سفيان روى هذا الحديث مرتين فجعله من مسند ميمونة لا من مسند ابن عباس ﴿تخريجه﴾ (الامامان ق والاربعة) بألفاظ متقاربة والمعنى واحد

(٥٨) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يعقوب ثنا ابى عن صالح قال وحدث ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله أخبره أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ الخ ﴿تخريجه﴾ (خ) ومسلم إلا أنه قال بدل قوله مر بشاة، وجد شاة

هلا استمتعتم بإهابها، فقالوا يا رسول الله إنها ميتة، فقال إنما حرم أكلها

(٥٩) عن ميمونة زوج النبي ﷺ قالت مر رسول الله ﷺ برجال من قريش يجرون شاة لهم مثل الحمار، فقال لهم رسول الله ﷺ لو أخذتم إهابها، قالوا إنها ميتة، قال رسول الله ﷺ يطهرها الماء والقرظ (١)

فصل فى تحريم أكل جلود الميتة وان طهرت بالدباغ

(٦٠) عن ابن عباس رضى الله عنهما قال ماتت شاة لسودة بنت زمعة فقالت يا رسول الله ماتت فلانة تعني الشاة، فقال فلولا أخذتم مسكها (٢) فقالت نأخذ مسك شاة قد ماتت؟ فقال لها رسول الله ﷺ إنما قال الله عز وجل (قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا (٣) أو لحم خنزير) فإنكم لا تطعمونه (٤) إن

ميتة أعطيتها مولاة لميمونة من الصدقة فقال رسول الله ﷺ فذكر الحديث

(٥٩) عن ميمونة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى بن غيلان قال ثنا رشدين بن سعد قال حدثنى عمرو بن الحرث أن كثير بن فرقد حدثه أن عبد الله بن مالك ابن حذافة حدثه عن أمه العالية بنت سبيع أو سبيع الشك من عبد الله عن ميمونة الخ ﴿غريبه﴾ (١) قال فى القاموس القرظ محركة ورق السلم أو ثمر السنط اه وفى المصباح القرظ حب معروف يخرج فى غلف كالعدس من شجر العضاة وبعضهم يقول القرظ ورق السلم يدبغ به الاديم وهو تسامح فان الورق لا يدبغ وانما يدبغ بالحب اه ﴿تخريجه﴾ (لك د نس حب قط) وصححه ابن السكن والحاكم قاله الحافظ فى التلخيص

(٦٠) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عفان ثنا عوانة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) بفتح الميم واسكان السين هو الجلد كما تقدم (٣) أى مهرقا سائلا قال ابن عباس رضى الله عنهما يريد ما خرج من الحيوان وهن أحياء وما يخرج من الأوداج عند الذبح ولا يدخل فيه الكبد والطحال لأنهما جامدان وقد جاء الشرع بإباحتهما ولا ما اختلط باللحم من الدم لأنه غير سائل (٤) أى جلد الميتة

تَدْبغُوهُ فَتَنْتَفِعُوا بِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهَا (١) فَسَلَخَتْ مَسْكَهَا فَدَبَغَتْهُ فَأَخَذَتْ مِنْهُ قِرْبَةً حَتَّى تَخَرَّقَتْ عِنْدَهَا

فصل فى حجة من قال بطهارة شعر الميتة اذا دبغ الجلد

(٦١) عَنْ ثَابِتٍ (٢) قَالَ كُنْتُ جَالِساً مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (٣) بْنِ أَبِي لَيْلَى فِي الْمَسْجِدِ فَأَتَى رَجُلٌ ضَخْمٌ فَقَالَ (٤) يَا أَبَا عِيسَى قَالَ نَعَمْ قَالَ حَدِّثْنَا مَا سَمِعْتَ فِي الْفِرَاءِ، فَقَالَ سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَى رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أُصَلِّي فِي الْفِرَاءِ (٥) قَالَ فَأَيْنَ الدِّبَاغُ فَلَمَّا وَلَّى (٦) قُلْتُ مَنْ هَذَا قَالَ هَذَا سُوَيْدُ بْنُ غَفَلَةَ

وفيه تحريم أكل جلود الميتة وان الدباغ وان أوجب طهارتها لا يحلل أكلها (١) أى من يستحضرها وكأنها كانت رمت بها فى الخارج ﴿تخريجه﴾ (خ نس)

(٦١) عن ثابت ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الله بن محمد وسمعته أنا من عبد الله بن محمد بن ابى شيبة ثنا على بن هاشم عن ابن ابى ليلى (يعنى محمد بن عبد الرحمن ابن ابى ليلى) عن ثابت الحديث ﴿غريبه﴾ (٢) عن ثابت هو ثابت بن أسلم البنانى بضم الموحدة ونونين مخففتان ابو محمد البصرى ثقة عابد من الرابعة مات سنة بضع وعشرين (أى ومائة) وله ست وثمانون سنة قاله الحافظ فى التقريب (٣) قال فى التقريب عبد الرحمن ابن ابى ليلى الانصارى المدنى ثم الكوفى ثقة من الثانية اختلف فى سماعه من عمر مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين وقيل أنه غرق اهـ (٤) أى الرجل الضخم لعبد الرحمن ابن أبى ليلى يا أبا عيسى كنية عبد الرحمن (٥) جمع فروة بالهاء وبدونها وهى الجلد بشعره (وقوله فأين الدباغ) أى فأين فائدة الدباغ إذا لم تصل فيها، فيؤخذ من هذا الجواب الاذن بالصلاة فيها إذا كانت مدبوغة لأن الدباغ يطهرها (٦) أى فلما انصرف الرجل الضخم قال ثابت لعبد الرحمن من هذا، قال هذا سويد بن غفلة ﴿قلت﴾ قال الحافظ فى التقريب سويد ابن غفلة بفتح المعجمة والفاء ابو أمية الجعفى مخضرم من كبار التابعين قدم المدينة يوم دفن النبى ﷺ وكان مسلما فى حياته ثم نزل الكوفة ومات سنة ثمانين وله مائة وثلاثون سنة اهـ ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا البيهقى فى السنن وأورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه احمد وفيه محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى تكلم فيه لسوء حفظه ووثقه ابو حاتم اهـ

(٦) باب فى عدم جواز الانتفاع من الميتة باهاب ولا عصب والجمع بينه وبين أحاديث الجواز

(٦٢) عَنْ عَبْدِ اللهِ (١) بْنِ عُكَيْمٍ الْجُهَنِيِّ قَالَ أَتَانَا كِتَابُ النَّبِيِّ ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ أَنْ لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ (٢)

﴿قلت﴾ وفى الباب عند البيهقى أيضا فى سننه بسنده عن شعبة عن محمد بن ابى ليلى عن ابى بحر وكان ينزل بالكوفة وكان أصله بصريا يحدث عن أبى وائل عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال فى الفراء (ذكاته دباغه) هكذا رواه شعبة عن ابن ابى ليلى (وروى البيهقى أيضا) بسنده عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضى الله عنها أنها سئلت عن الفراء فقالت لعل دباغها يكون ذكاتها اه ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن جلود الميتة تطهر بالدباغ ظاهراً وباطنا جلداً وشعراً لعموم الاحاديث فى ذلك (قال النووى رحمه الله) وهو مذهب داود وأهل الظاهر وحكى عن ابى يوسف ﴿قلت﴾ ورجحه الشوكانى قال لأن الاحاديث الواردة فى هذا الباب لم يفرق فيها بين الكلب والخنزير وماعداهما اه وقد اختلف العلماء فى ذلك على سبعة مذاهب ذكرها النووى فى شرح مسلم فنقتصر منها على ماذهب اليه الأئمة الأربعة ومن وافقهم فنقول (المذهب الاول) يطهر بالدباغ جميع الميتات الا الخنزير وهو مذهب الامام ابى حنيفة (المذهب الثانى) يطهر الجميع إلا انه يطهر ظاهره دون باطنه ويستعمل فى اليابسات دون المائعات ويصلى عليه لا فيه وهذا مذهب الامام مالك المشهور فى حكاية أصحابه عنه (والمذهب الثالث) أنه يطهر بالدباغ جميع جلود الميتة إلا الكلب والخنزير والمتولد من احدهما ويطهر بالدباغ ظاهر الجلد وباطنه ويجوز استعماله فى الاشياء المائعة واليابسة ولا فرق بين مأكول اللحم وغيره وروى هذا المذهب عن على بن أبى طالب وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهما واليه ذهب الشافعى (والمذهب الرابع) لا يطهر شىء من الجلود بالدباغ وروى هذا عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وعائشة رضى الله عنهم وهو أشهر الروايتين عن الامام احمد واحدى الروايتين عن الامام مالك والله أعلم

(٦٢) عن عبد الله بن عكيم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع وابن جعفر قالا ثنا شعبة عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال ابن جعفر سمعت بن ابى ليلى عن عبد الله بن عكيم الجهنى الحديث ﴿غريبه﴾ (١) قال الحافظ فى التقريب عبد الله بن عكيم بالتصغير الجهنى ابو سعيد الكوفى مخضرم من الثانية وقد سمع كتاب النبى ﷺ إلى جهينة مات فى إمرة الحجاج اه (٢) الاهاب تقدم تفسيره وهو الجلد مالم يدبغ

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (١) قَالَ كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ أَنْ لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٢) قَالَ أَتَانَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ قَالَ وَأَنَا غُلاَمٌ شَابٌّ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِشَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ أَنْ لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) (٣) قَالَ جَاءَنَا أَوْ قَالَ كَتَبَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ خَامِسٍ) (٤) أَنَّهُ قَالَ قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ لاَ تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلاَ عَصَبٍ

والعصب بفتحتين قال فى المصباح من أطناب المفاصل (أى العروق التى تشد المفاصل) القوية والجمع أعصاب مثل سبب وأسباب (١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى عن خالد عن الحكم عن عبد الله بن عكيم قال كتب الينا رسول الله ﷺ الحديث (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا خلف ابن الوليد ثنا عبادة يعنى ابن عباد قال ثنا خالد الحذاء عن الحكم بن عتيبة عن ابن ابى ليلى عن عبد الله بن عكيم قال أتانا الحديث (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابراهيم بن ابى العباس ثنا شريك عن هلال عن عبد الله بن عكيم قال جاءنا الخ (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن الحكم قال سمعت ابن ابى ليلى يحدث عن عبد الله بن عكيم أنه قال قرىء علينا الخ ﴿تخريجه﴾ (فع والاربعة وصححه ابن حبان وحسنه الترمذى وأخرجه الدارقطنى أيضا بلفظ (أن رسول ﷺ كتب الى جهينة (انى كنت رخصت لكم فى جلود الميتة فاذا جاءكم كتابى هذا فلا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب) وللبخارى فى تاريخه عن عبد الله بن عكيم قال حدثنا مشيخة لنا من جهينة أن النبى ﷺ كتب اليهم أن لا تنتفعوا من الميتة بشىء ﴿الاحكام﴾ استدل بحديث عبد الله بن عكيم القائلون بعدم طهارة شىء من جلود الميتة بالدباغ وتقدم ذكرهم وقالوا إنه ناسخ لاحاديث الجواز المتقدمة ولكن النسخ لا يصار اليه إلا إذا تعذر الجمع، ويمكن الجمع بين حديث الباب وأحاديث الجواز بحمل الاهاب على الجلد قبل الدباغ وانه بعد الدباغ

(٧) باب فى تطهير آنية الكفار وجواز استعمالها بعد غسلها

(٦٣) عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُشَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا أَهْلُ سَفَرٍ نَمُرُّ بِالْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ وَلاَ نَجِدُ غَيْرَ آنِيَتِهِمْ ، قَالَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَاغْسِلُوهَا بِالْمَاءِ ثُمَّ كُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (١) قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضُ أَهْلِ كِتَابٍ وَإِنَّهُمْ يَأْكُلُونَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَيَشْرَبُونَ الْخَمْرَ فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِآنِيَتِهِمْ وَقُدُورِهِمْ؟ قَالَ إِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوهَا (٢) وَاطْبُخُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا

(٦٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا نُصِيبُ مَعَ النَّبِيِّ

لا يسمى اهابا انما يسمى قربة وغير ذلك وقد نقل ذلك عن أئمة اللغة كالنضر بن شميل وصاحب القاموس والصحاح وغيرهم كما تقدم وهذه طريقة ابن شاهين وابن عبد البر والبيهقي (قال ابن حزم) فى المحلى فى حديث الباب هذا خبر صحيح ولا يخالف ما قبله بل هو حق لا يحل أن ينتفع من الميتة باهاب حتى يدبغ كما جاء فى الاحاديث الأخر اذ ضم أقواله عليه السلام بعضها لبعض فرض، ولا يحل ضرب بعضها ببعض لانها كلها حق من عند الله عز وجل كما قال تعالى (وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى) وقال تعالى (ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيراً) وروى عن عائشة أم المؤمنين باسناد فى غاية الصحة (دباغ الاديم ذكاته) وهذا عموم لكل أديم اهـ

(٦٣) عن أبى ثعلبة الخشنى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا الحجاج ثنا يزيد بن ارطأة عن مكحول عن أبى ثعلبة الخشنى رضى الله عنه قال قلت يا رسول الله انا أهل صيد فقال (إذا أرسلت كلبك وذكرت اسم الله فأمسك عليك فكل، قال قلت وان قتل؟ قال وان قتل، قال قلت إنا أهل رمى قال ماردت عليك قوسك فكل، قال قلت إنا أهل سفر) الحديث (١) هذا طرف من حديث طويل سيأتى بسنده فى باب كتب النبى ﷺ من كتاب الشمائل ﴿غريبه﴾ (٢) بفتح الحاء المهمله أى اغسلوها بالماء كما فى الرواية الأولى والرحض الغسل (نه) ﴿تخريجه﴾ الرواية الأولى أخرجها (ق) والرواية الثانية أخرجها أبو داود أيضاً

(٦٤) عن جابر بن عبد الله ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا أبو النضر

ﷺ فِي مَغَانِمِنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ الْأَسْقِيَةَ وَالْأَوْعِيَةَ فَنَقْسِمُهَا وَكُلُّهَا مَيْتَةٌ

(٦٥) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيًّا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى خُبْزِ شَعِيرٍ وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ (١) فَأَجَابَهُ

(٨) باب في تطهير ما يؤكل اذا وقعت فيه نجاسة

(٦٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ

ثنا محمد يعني ابن راشد عن سليمان بن موسى عن عطاء عن جابر بن عبد الله الحديث ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضاً (د) وابن أبي شيبة بمعناه وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه احمد ورجاله موثقون اهـ وفي رواية أبي داود فنستمتع بها فلا يعيب ذلك عليهم وليس عنده فنقسمها وكلها ميتة

(٦٥) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني ابي ثنا عفان ثنا ابان ثنا قتادة عن أنس الحديث وفي رواية أخرى لابان (ان خياطا) بدل قوله ان يهوديا اهـ ﴿غريبه﴾ (١) الاهالة بكسر الهمزة الودك بفتح الواو والدال وهو دسم اللحم ودهنه الذي يستخرج منه وسنخة بفتح السين المهملة وسكون النون قال في النهاية في حرف السين السنخة المتغيرة الريح ويقال بالزاى وقال في حرف الزاى ان رجلا دعا النبي ﷺ فقدم اليه إهالة زنخة فيها عرق أي متغيرة الرائحة ويقال سنخة بالسين اهـ ﴿تخريجه﴾ الحديث سنده جيد ولم أقف عليه في غير الكتاب ﴿الاحكام﴾ في أحاديث الباب دليل على إجابة دعوة أهل الكتاب وأكل طعامهم كما قال الله تعالى (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم) وفيها أيضا دليل على جواز الانتفاع بأواني المشركين مطلقا إذا اضطررنا اليها بعد غسلها بالماء فان كانت من جلد مدبوغ جاز لنا استعمالها كذلك، قال صاحب المنتقى رحمه الله وقد ذهب بعض أهل العلم إلى المنع من استعمال آنية الكفار حتى تغسل إذا كانوا ممن لا تباح ذبيحته وكذلك من كان من النصارى بموضع متظاهراً فيه بأكل لحم الخنزير ومتمكنا فيه، أو يذبح بالسن والظفر ونحو ذلك، وأنه لا بأس بآنية من سواهم جمعاً بذلك بين الأحاديث، واستحب بعضهم غسل الكل لحديث الحسن بن علي (رضي الله عنهما) قال حفظت من رسول الله ﷺ (دع ما يريبك إلى ما لا يريبك) رواه احمد والنسائي والترمذي وصححه اهـ قال الشوكاني رحمه الله وصححه أيضا ابن حبان والحاكم اهـ وسيأتي الكلام على طعام أهل الكتاب في كتاب الأطعمة

(٦٦) عن ابي هريرة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا

فَأْرَةٍ وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ فَقَالَ إِنْ كَانَ جَامِدًا فَخُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا ثُمَّ كُلُوا مَا بَقِيَ وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَأْكُلُوهُ

(٦٧) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ الْفَأْرَةِ تَمُوتُ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ أَطْعَمُهُ قَالَ لَا، زَجَرَ (١) رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، كُنَّا نَضَعُ السَّمْنَ فِي الْجِرَارِ (٢) فَقَالَ إِذَا مَاتَتِ الْفَأْرَةُ فِيهِ فَلَا تَطْعَمُوهُ (٣)

(٦٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ مَيْمُونَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ جَامِدٍ) فَمَاتَتْ فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ خُذُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَأَلْقُوهُ وَكُلُوهُ (٤)

معمر انا ابن شهاب عن ابن المسيب عن أبى هريرة ﴿تخريجه﴾ الحديث رجاله من رجال الصحيحين وأخرجه أيضا أبو داود

(٦٧) عن أبي الزبير ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير قال سألت جابراً الحديث ﴿غريبه﴾ (١) أى نهى قال فى النهاية وحيث وقع الزجر فى الحديث فانما يراد به النهى اهـ (٢) بكسر الجيم جمع جرة بفتحها وهو إناء معروف من الفخار (٣) أى ان كان مائعا ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه فى غير الكتاب بهذا اللفظ وفى اسناده ابن لهيعة وأحاديث الباب تعضده

(٦٨) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة الحديث ﴿غريبه﴾ (٤) أى كلوا ما بقى منه ﴿تخريجه﴾ (خ والاربعة) ورواية البخارى ألقوها وما حولها فاطرحوه وكلوا سمنكم (وعند النسائى) فقال ان كان جامداً فالقوها وما حولها وان كان مائعا فلا تقربوه وكذلك عند أبى داود من حديث أبى هريرة (قال الشوكانى) وصحح ابن حبان هذه الزيادة اهـ ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن الفأرة طاهرة العين وأنها أو ما يماثلها مما له نفس سائلة إذا وقعت فى سمن جامد أو نحوه فماتت فيه تلقى هى وما حولها، وما بقى مما تحقق عدم وصول النجاسة اليه يجوز أكله والانتفاع به، أما اذا كان مائعا فانه يكون نجسا جميعه ولا يجوز أكله والى ذلك ذهب الجمهور

أبواب حكم البول والمذي والمني وغير ذلك

(١) باب فيما جاء في بول الآدمي

(٦٩) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال جاء أعرابي فبال في المسجد فقال رسول الله ﷺ أهريقوا عليه ذنوبا أو سجلا من ماء

(٧٠) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن مقاتل ثنا ابن المبارك أنا مسعر (١) عن حماد قال البول عندنا (٢) بمنزلة الدم ما لم يكن قدر الدرهم فلا بأس به

(٧١) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال أكثر عذاب القبر في البول (٣)

---

(٦٩) عن انس بن مالك . تقدم هذا الحديث بسنده وشرحه في الباب الرابع في تطهير الارض من نجاسة البول . وذكرته هنا للاستدلال به على نجاسة البول

(٧٠) حدثنا عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (١) مسعر على وزن منبر ابن كدام بكسر أوله وتخفيف ثانيه ابن ظهير الهلالي ابوسلمة الكوفي ثقة ثبت فاضل من السابعة مات سنة ثلاث او خمس وخمسين بعد المائة قاله في التقريب (وحماد) قال في الخلاصة هو ابن سلمة بن مسلم الاشعري ابو اسماعيل الكوفي الفقيه روى عن انس وغيره وعنه ابو حنيفة ومسعر وغيرهما ووثقه النسائي واخرج له مسلم واصحاب السنن والبخاري تعليقا وقال داود الطائي كان حماد يفطر في رمضان كل ليلة خمسين إنسانا ، توفي سنة عشرين ومائة اه بتصرف (٢) أي فيما ذهب اليه حماد ان البول نجس بمنزلة الدم ما لم يكن قدر الدرهم فيعفى عنه . وإلى ذلك ذهب ابو حنيفة أيضا ﴿تخريجه﴾ هذا الأثر سنده جيد ورجاله من رجال الصحيحين ولم أقف عليه في غير الكتاب

(٧١) عن أبي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يحيى بن حماد ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) وفي رواية (من البول) أي من عدم التنزه منه لانه يفسد الصلاة . ودعى عماد الدين ﴿تخريجه﴾ (جه ك قط) قال الحافظ في بلوغ المرام وهو صحيح الاسناد ﴿قلت﴾ ولفظ الدارقطني استنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على نجاسة بول الآدمي وتقدم ما حكاه النووي رحمه الله من الاجماع على ذلك قال ولا فرق بين الكبير والصغير باجماع من يعتد باجماعه لكن بول الصغير يكفي فيه النضح كما سيأتي ان شاء الله تعالى

فصل منه فيما جاء في بول الغلام والجارية

(٧٢) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ (١) (رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) قَالَتْ أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ إِنِّي رَأَيْتُ فِي مَنَامِي فِي بَيْتِي أَوْ حُجْرَتِي عُضْوًا مِنْ أَعْضَائِكَ .(وَفِي رِوَايَةٍ زِيَادَةُ فَجَزِعْتُ (٢) مِنْ ذَلِكَ) قَالَ تَلِدُ فَاطِمَةُ إِنْ شَاءَ اللهُ غُلاَمًا فَتَكْفُلِينَهُ (٣) فَوَلَدَتْ فَاطِمَةُ حَسَنًا ، فَدَفَعَتْهُ إِلَيْهَا فَأَرْضَعَتْهُ بِلَبَنِ قُثَمَ (٤) وَأَتَيْتُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمًا أَزُورُهُ ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَوَضَعَهُ عَلَى صَدْرِهِ فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ ، فَأَصَابَ الْبَوْلُ إِزَارَهُ ، فَزَخَخْتُ (٥) بِيَدِي عَلَى كَتِفَيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ فَضَرَبْتُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ) فَقَالَ أَوْجَعْتِ ابْنِي أَصْلَحَكِ اللهُ أَوْ قَالَ رَحِمَكِ اللهُ ، فَقُلْتُ أَعْطِنِي إِزَارَكَ أَغْسِلْهُ ، فَقَالَ إِنَّمَا يُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ وَيُصَبُّ (٦) عَلَى بَوْلِ الْغُلاَمِ ، (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (٧) بِنَحْوِهِ) وَفِيهِ فَوَلَدَتْ حَسَنًا فَأُعْطِيتُهُ فَأَرْضَعْتُهُ حَتَّى تَحَرَّكَ أَوْ فَطَمْتُهُ ، ثُمَّ جِئْتُ بِهِ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَجْلَسْتُهُ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ ، فَضَرَبْتُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ فَقَالَ ارْفُقِي بِابْنِي رَحِمَكِ اللهُ (وَفِيهِ أَيْضًا) قَالَ إِنَّمَا يُغْسَلُ

---

(٧٢) عن أم الفضل ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عفان ثنا وهيب قال ثنا أيوب عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (١) هي لبابة أم الفضل بن عباس وأخت ميمونة زوج النبي ﷺ ورضى عنهم (٢) بكسر الزاى من باب تعب . والجزع الخوف والحزن (٣) قال في المصباح كفلت الرجل والصغير من باب قتل كفالة أيضاً علته وقت به اهـ والمراد هنا الارضاع والتربية (٤) بوزن عمر هو ابن عباس وأخو الحسن من الرضاعة (٥) كضربت وزناً ومعنى كما صرح بذلك في الرواية الثانية (٦) وفي رواية وينضح ، وفي أخرى فدعا بماء فرشه ، والصب والنضح والرش هنا بمعنى واحد وهو تنفيض الماء على موضع البول حتى يعمه بدون عصر ولا دلك ، واما الغسل فهو تعميم الموضع بالماء ثم يدلك ويعصر (٧) ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يحيى بن بكير قال ثنا اسرائيل عن سماك عن قابوس بن المخارق عن أم الفضل « الحديث »

بَوْلُ الْجَارِيَةِ وَيُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (١) عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ عَنْ لُبَابَةَ أُمِّ الْفَضْلِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) أَنَّهَا كَانَتْ تُرْضِعُ الْحَسَنَ أَوِ الْحُسَيْنَ قَالَتْ فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَاضْطَجَعَ فِي مَكَانٍ مَرْشُوشٍ فَوَضَعَهُ عَلَى بَطْنِهِ فَبَالَ عَلَى بَطْنِهِ فَرَأَيْتُ الْبَوْلَ يَسِيلُ عَلَى بَطْنِهِ، فَقُمْتُ إِلَى قِرْبَةٍ لِأَصُبَّهَا عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَا أُمَّ الْفَضْلِ إِنَّ بَوْلَ الْغُلَامِ يُصَبُّ عَلَيْهِ الْمَاءُ وَبَوْلَ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ، وَقَالَ بَهْزٌ غَسْلًا (٢)

(٧٣) عَنْ أَبِي لَيْلَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ الْحَسَنُ ابْنُ عَلِيٍّ يَحْبُو حَتَّى صَعِدَ عَلَى صَدْرِهِ فَبَالَ عَلَيْهِ (وَفِي رِوَايَةٍ حَتَّى رَأَيْتُ بَوْلَهُ عَلَى بَطْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) قَالَ فَابْتَدَرْنَاهُ (٣) لِنَأْخُذَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ ابْنِي ابْنِي (وَفِي رِوَايَةٍ دَعُوا ابْنِي لَا تُفْزِعُوهُ حَتَّى يَقْضِيَ بَوْلَهُ) ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّ عَلَيْهِ

(٧٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُؤْتَى بِالصِّبْيَانِ فَيَدْعُو لَهُمْ وَإِنَّهُ أُتِيَ بِصَبِيٍّ فَبَالَ عَلَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ صَبًّا (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٤) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُتِيَ بِصَبِيٍّ لِيُحَنِّكَهُ (٥) فَأَجْلَسَهُ

---

(١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا عفان وبهز قالا ثنا حماد بن سلمة قال انا عطاء الخراساني عن لبابة أم الفضل الخ (٢) أي وقال بهز في روايته يغسل غسلا ﴿تخريجه﴾ (خرحب طب د جه ك) وصححه الذهبي

(٧٣) عن ابى ليلى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا وكيع ثنا ابن ابى ليلى عن أخيه عيسى بن عبدالرحمن عن جده (يعني ابا ليلى) قال كنا عند النبي ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) أي أسرعنا اليه ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه احمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات

(٧٤) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا ابو معاوية ثنا هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة «الحديث» (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا يحيى ووكيع ثنا هشام قال أخبرني ابى عن عائشة ان النبي ﷺ أتى بصبي «الحديث» (٥) قال في المصباح حنكت الصبي تحنيكا مضغت تمرا ونحوه ودلكت به حنكه

فِي حِجْرِهِ (١) فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ، قَالَ وَكِيعٌ فَأَتْبَعَهُ إِيَّاهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ

(٧٥) عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِابْنٍ لِي لَمْ يَطْعَمْ (٢) فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ عَلَيْهِ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ (٣) بِنَحْوِهِ)، وَفِيهِ فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَيْهِ فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَكُنِ الصَّبِيُّ بَلَغَ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ (٤) فَمَضَتِ السُّنَّةُ بِأَنْ يُرَشَّ بَوْلُ الصَّبِيِّ وَيُغْسَلَ بَوْلُ الْجَارِيَةِ

(٧٦) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَوْلُ الْغُلَامِ يُنْضَحُ عَلَيْهِ وَبَوْلُ الْجَارِيَةِ يُغْسَلُ، قَالَ قَتَادَةُ (٥) هَذَا مَا لَمْ يَطْعَمَا فَإِذَا طَعِمَا غُسِلَ بَوْلُهُمَا

---

(١) الحجر بكسر الحاء المهملة وتفتح قال فى المشارق بفتح الحاء وكسرها هو الثوب والحضن اهـ وفى المصباح حجر الانسان بالفتح وقد يكسر، حضنه وهو ما دون ابطه الى الكشح ﴿تخريجه﴾ (ق جه)

(٧٥) عن أم قيس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عبيد الله عن أم قيس بنت محصن الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أى لم يأكل الطعام كما فى رواية أخرى، وبابه تعب، والمعنى لم يذق الطعام لكونه رضيعاً، وفسره النووى فى شرح مسلم بأن المراد بالطعام ما عدا اللبن الذى يرضعه والتمر الذى يحنك به والعسل الذى يلعقه للمداواة وغير ذلك اهـ (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الرزاق قال ثنا معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم قيس بنحوه الخ (٤) أحد الرواة كما ترى فى السند (وفى قوله بأن يرش) دليل على أن الرش بمعنى النضح كما قدمنا ﴿تخريجه﴾ (ق والاربعة) ﴿تنبيه﴾ أم قيس اسمها آمنة قاله السهيلى وقيل جذامة وابنها لم يذكر اسمه، ذكره الحافظ فى التلخيص

(٧٦) عن على ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا هشام عن قتادة عن ابى حرب بن ابى الاسود عن ابيه عن على رضى الله عنه «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) أحد الرواة كما ترى فى السند ﴿تخريجه﴾ (خز حب جه د) باسناد صحيح والحاكم وقال صحيح ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبى وأخرجه أيضا الترمذى وقال حديث حسن

(٧٧) عَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْخُزَاعِيَّةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِغُلَامٍ فَبَالَ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَنُضِحَ وَأُتِيَ بِجَارِيَةٍ فَبَالَتْ عَلَيْهِ فَأَمَرَ بِهِ فَغُسِلَ

(٧٨) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَتْ أُمُّ الْفَضْلِ ابْنَةُ الْحَارِثِ بِأُمِّ حَبِيبَةَ بِنْتِ عَبَّاسٍ فَوَضَعَتْهَا فِي حِجْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَبَالَتْ فَاخْتَلَجَتْهَا (١) أُمُّ الْفَضْلِ ثُمَّ لَكَمَتْ (٢) بَيْنَ كَتِفَيْهَا ثُمَّ اخْتَلَجَتْهَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْطِينِي قَدَحًا مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَى مَبَالِهَا (٣) ثُمَّ قَالَ اسْلُكُوا الْمَاءَ فِي سَبِيلِ الْبَوْلِ

---

(٧٧) عن أم كرز الخزاعية ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو بكر الحنفى قال ثنا أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أم كرز الخزاعية الخ ﴿تخريجه﴾ (طس جه) واسناده فيه انقطاع لانه من طريق عمرو بن شعيب عنها ولم يدركها وقد اختلف فيه على عمرو بن شعيب فقيل عنه عن أبيه عن جده كما رواه الطبرانى، قاله الحافظ فى التلخيص

(٧٨) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو جعفر المدائنى قال انا عباد بن العوام عن محمد بن اسحق حدثنا حسين بن عبد الله عن عكرمة عن ابن عباس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) اى انتزعتها قال فى المصباح خلجت الشيء خلجا من باب قتل انتزعته واختلجته مثله (٢) قال فى المختار لكمه ضربه بجُمع كفه، وبابه نصر (٣) أى مكان بولها (وقوله فى سبيل البول) أى فى طريقه ﴿تخريجه﴾ الحديث أورده الهيثمى فى مجمع الزوائد وقال رواه احمد وفيه حسين بن عبد الله وضعفه احمد وابو زرعة وابو حاتم والنسائى وابن معين فى رواية ووثقه فى أخرى ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن بول الصبي يخالف بول الصبية فى كيفية تطهيره بالماء وان مجرد النضح يكفى فى تطهير بول الغلام لا الجارية ورواه ابن حزم عن ام سلمة والثورى والاوزاعى والنخعى وداود وابن وهب، وقال الخطابى فى الكلام على حديث (يغسل من بول الانثى وينضح من بول الذكر) وممن قال بظاهر هذا الحديث على بن ابى طالب واليه ذهب عطاء بن ابى رباح والحسن البصرى وهو قول الشافعى واحمد بن حنبل واسحق قالوا ينضح بول الغلام ما لم يطعم ويغسل بول الجارية، وليس ذلك من أجل ان بول الغلام ليس بنجس ولكنه من أجل التخفيف الذى وقع فى ازالته، وقالت طائفة يغسل بول الغلام والجارية معاً، واليه ذهب النخعى وأبو حنيفة وأصحابه وكذلك قال سفيان الثورى اهـ ﴿قلت﴾ وبذلك قالت المالكية أيضا والله أعلم

(٢) باب فيما جاء فى بول الابل

(٧٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ نَاسًا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ مِنْ عُكْلٍ (١) فَاجْتَوَوُا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ لَهُمْ بِذَوْدٍ (٢) لِقَاحٍ فَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا

(٣) باب فيما جاء فى المذى

(٨٠) عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ

---

(٧٩) عن انس بن مالك ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدالرزاق أنا سفيان عن أيوب عن أبى قلابة عن أنس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بضم أوله واسكان ثانيه قبيلة من تيم (وقوله فاجتووا المدينة) قال ابن فارس اجتويت المدينة اذا كرهت المقام فيها وان كنت فى نعمة، وقيده الخطابى بما إذا تضرر بالاقامة، وهو المناسب لهذه القصة، وقيل الاجتواء عدم الموافقة فى الطعام، ذكره القزاز، وقيل داء من الوباء، ذكره ابن العربى، وقيل داء يصيب الجوف، حكى هذه الاقوال الشوكانى فى نيل الاوطار (٢) الذود من الابل ما بين الثنتين إلى التسع وقيل ما بين الثلاث الى العشر واللفظة مؤنثة لا واحد لها من لفظها كالنعم، وقال ابو عبيد الذود من الاناث دون الذكور (وقوله لقاح) بكسر اللام جمع لقحة، قال فى المصباح اللقحة بالكسر الناقة ذات لبن، والفتح لغة والجمع لقح مثل سدرة وسدر، أو مثل قصعة وقِصع واللقوح بفتح اللام مثل اللقحة والجمع لقاح مثل قلوص وقلاص، وقال ثعلب اللقاح جمع لقحة وان شئت لقوح وهى التى نتجت فهى لقوح شهرين أو ثلاثة ثم هى لبون بعد ذلك اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق وغيرها) ﴿الاحكام﴾ استدل بهذا الحديث من قال بطهارة بول ما يؤكل لحمه وهو مذهب العترة والنخعى والاوزاعى والزهرى ومالك واحمد ومن الحنفية محمد وزفر وطائفة من السلف ووافقهم من الشافعية ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان والاصطخرى والرويانى، أما فى الابل فبالنص، وأما فى غيرها مما يؤكل لحمه فبالقياس، قال ابن المنذر ومن زعم ان هذا خاص بأولئك الاقوام فلم يصب اذ الخصائص لا تثبت إلا بدليل ويؤيد ذلك تقرير أهل العلم لمن يبيع ابعار الغنم فى أسواقهم واستعمال أبوال الابل فى أدويتهم، ويؤيده أيضا أن الاشياء على الطهارة حتى تثبت النجاسة، نقله الشوكانى فى نيل الاوطار

(٨٠) عن سهل بن حنيف ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا اسماعيل

شِدَّةً فَكُنْتُ أُكْثِرُ الْاِغْتِسَالَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ إِنَّمَا يُجْزِيكَ مِنْهُ الْوُضُوءُ ، فَقُلْتُ كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي فَقَالَ يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَتَمْسَحَ بِهَا مِنْ ثَوْبِكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ

(٨١) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً (١) وَكُنْتُ أَسْتَحْيِي أَنْ أَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ لِمَكَانِ ابْنَتِهِ فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ فَسَأَلَهُ فَقَالَ يَغْسِلُ ذَكَرَهُ وَأُنْثَيَيْهِ وَيَتَوَضَّأُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ) (٢) ز وَفِيهِ فَقَالَ ﷺ تَوَضَّأْ وَانْضَحْ فَرْجَكَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) (٣) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِيهِ الْوُضُوءُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) (٤) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ فَأَمَرْتُ رَجُلاً فَسَأَلَهُ فَقَالَ تَوَضَّأْ وَاغْسِلْهُ

(٨٢) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كُنْتُ رَجُلاً مَذَّاءً فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ إِذَا حَذَفْتَ (٥)

ابن ابراهيم قال انا محمد بن اسحق قال حدثنا سعيد بن عبيد بن السباق عن ابيه عن سهل بن حنيف «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (جه د مذ) وقال حسن صحيح

(٨١) عن على ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع ثنا هشام بن عروة عن أبيه قال قال على رضى الله عنه كنت رجلا الخ ﴿غريبه﴾ (١) بوزن فعال للمبالغة فى كثرة المذى وقد مذى الرجل يمذى وامذى (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى احمد بن عيسى ثنا عبد الله بن وهب اخبرنى مخرمة بن بكير عن ابيه عن سليمان بن يسار عن ابن عباس قال قال على أرسلت المقداد ، فذكر نحوه (وقوله وانضح فرجك) تقدم معنى النضح (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن المنذر ابى يعلى عن محمد بن الحنفية عن على «الحديث» (٤) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرحمن عن زائدة بن قدامة عن ابى حصين الازدى وابن ابى بكير ثنا زائدة أنبأنا أبو حصين الاسدى عن ابى عبد الرحمن عن على بنحوه ﴿تخريجه﴾ (ق د)

(٨٢) وعنه ايضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو احمد ثنا رزام (بكسر أوله ثم زاى) ابن سعيد التيمى عن جوّاب التيمى عن يريد بن شريك يعنى التيمى عن على «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) أى رميت المنى وهو كناية عن تدفقه عند النزول لأن التدفق علامة

فاغْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ ، وَاِذَا لَمْ تَكُنْ حَاذِفاً فَلاَ تَغْتَسِلْ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ (١) بِنَحْوِهِ) وَفِيهِ فَقَالَ إِذَا رَأَيْتَ الْمَذْىَ فَتَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكَرَكَ وَإِذَا رَأَيْتَ فَضْخَ الْمَاءِ (٢) فَاغْتَسِلْ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ بِنَحْوِهِ) (٣) ز وَفِيهِ فَقَالَ فِيهِ الْوُضُوءُ وَفِي الْمَنِيِّ الْغُسْلُ

(٨٣) عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي عَلِيٌّ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) سَلْ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُلَاعِبُ أَهْلَهُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَذْيُ مِنْ غَيْرِ مَاءِ الْحَيَاةِ (٤) فَلَوْلاَ أَنَّ ابْنَتَهُ تَحْتِي لَسَأَلْتُهُ ، فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ الرَّجُلُ يُلَاعِبُ أَهْلَهُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الْمَذْيُ مِنْ غَيْرِ مَاءِ الْحَيَاةِ قَالَ يَغْسِلُ فَرْجَهُ وَيَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ) (٥) وَفِيهِ فَقَالَ (يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ)

المنى ، وأما المذى فعلامته ان ينزل عقب الانعاظ عند الارتخاء بدون تدفق وهو ماء رقيق أبيض لزج وربما لا يحس بخروجه (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا عبدالرحمن ثنا زائدة ثنا الركين بن الربيع عن حسين بن قبيصة عن على رضى الله عنه «الحديث» (٢) بفتح الفاء وسكون الضاد أى دفقه يريد به المنى (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنا اسحق بن اسماعيل ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن ابى زياد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن على رضى الله عنه «الحديث» وهذه الرواية الاخيرة من زوائد عبدالله بن الامام احمد على المسند ولذا رمزت لها بحرف زاى فى أولها ، وفى هذا الحديث برواياته أن عليا هو الذى سأل النبى ﷺ ، وفى الذى قبله أن المقداد هو الذى سأل وسيأتى عن المقداد أن عليا رضى الله عنه أمره أن يسأل النبى ﷺ ، وفى بعض الروايات أنه أمر عمار بن ياسر بالسؤال ، وجمع ابن حبان بين ذلك بتعدد الاسئلة ﴿تخريجه﴾ (خز)

(٨٣) عن المقداد بن الاسود ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يزيد بن هارون انا محمد بن اسحق عن هشام بن عروة عن أبيه عن المقداد بن الاسود «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) أى المنى سمى بذلك لكونه أصل الجنين وبسببه يصير حيا ذا روح (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى قال قرأت على عبد الرحمن بن مالك وحدثنا اسحق أنا مالك عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله

إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ ذَلِكَ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ(١) بِنَحْوِهِ) وَفِيهِ فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْضَحْ فَرْجَهُ وَلْيَتَوَضَّأْ وُضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ يَعْنِي يَغْسِلُهُ (٢)

(٨٤) عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَائِشِ بْنِ أَنَسٍ الْبَكْرِيِّ قَالَ تَذَاكَرَ عَلِيٌّ وَعَمَّارٌ وَالْمِقْدَادُ الْمَذْيَ، فَقَالَ عَلِيٌّ إِنِّي رَجُلٌ مَذَّاءٌ وَإِنِّي أَسْتَحِي أَنْ أَسْأَلَهُ مِنْ أَجْلِ ابْنَتِهِ تَحْتِي، فَقَالَ لِأَحَدِهِمَا، لِعَمَّارٍ أَوِ الْمِقْدَادِ، قَالَ عَطَاءٌ سَمَّاهُ لِي عَائِشٌ فَنَسِيتُهُ، سَلْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ ذَاكَ الْمَذْيُ، لِيَغْسِلْ ذَاكَ مِنْهُ، قُلْتُ مَا ذَاكَ مِنْهُ؟ قَالَ ذَكَرَهُ، وَيَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ أَوْ يَتَوَضَّأُ (٣) مِثْلَ وُضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ وَيَنْضَحُ فِي فَرْجِهِ أَوْ فَرْجَهُ

---

(١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عثمان بن عمر أنا مالك بالاسناد المتقدم عن سليمان بن يسار عن المقداد بنحوه (٢) فى هذه الرواية تفسير النضح بالغسل وهو يؤيد ما اختاره النووى رحمه الله من أن المراد بالنضح فى هذا الباب الغسل، قال فان النضح يكون غسلا ويكون رشا، وقد جاء فى بعض الروايات فاغسل وفى بعضها يغسل ذكره وفى أخري فتغسل من ذلك فرجك فتعين حمله عليه اه ﴿تخريجه﴾ (هق د ك) وسنده جيد

(٨٤) عن عطاء ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطاء عن عائش بن أنس البكرى الخ ﴿غريبه﴾ (٣) أو للشك من الراوى وكذلك قوله بعده أو فرجه ﴿تخريجه﴾ (حب نس) وسنده جيد ﴿الاحكام﴾ قال الشوكانى رحمه الله استدل بأحاديث الباب على أن الغسل لا يجب لخروج المذى، قال فى الفتح وهو إجماع، وعلى أن الامر بالوضوء منه كالامر بالوضوء من البول، وعلى أنه يتعين الماء فى تطهيره لقوله (كفا من ماء وحفنة من ماء) واتفق العلماء على أن المذى نجس ولم يخالف فى ذلك إلا بعض الامامية محتجين بأن النضح لا يزيله ولو كان نجسا لوجبت الازالة ويلزمهم القول بطهارة العذرة لأن النبى ﷺ أمر بمسح النعل منها بالأرض والصلاة فيها والمسح لا يزيلها وهو باطل بالاتفاق (وقد اختلف) أهل العلم فى المذى إذا أصاب الثوب، فقال الشافعى وإسحق وغيرهما لا يجزيه إلا الغسل أخذا برواية الغسل وفيه ما سلف، على أن رواية الغسل انما هى فى الفرج لا فى الثوب الذى هو محل النزاع فانه لم يعارض النضح المذكور فى الباب معارض فالاكتفاء به صحيح مجزئ، واستدل أيضا بما فى الباب على وجوب غسل الذكر والانثيين على المذى وان كان محل المذى

(٤) باب فيما جاء فى المنى

(٨٥) عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كُنْتُ أَفْرُكُ (١) (وَفِي رِوَايَةٍ أَحُتُّ) الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ يَذْهَبُ فَيُصَلِّي فِيهِ

(٨٦) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْلِتُ (٢) الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِهِ بِعِرْقِ الْإِذْخِرِ (٣) ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ وَيَحُتُّهُ مِنْ ثَوْبِهِ يَابِسًا ثُمَّ يُصَلِّي فِيهِ.

(٨٧) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عَفَّانُ قَالَ ثنا مَهْدِيٌّ قَالَ ثنا وَاصِلٌ الْأَحْدَبُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ رَأَتْنِي عَائِشَةُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ

بعضا منهما واليه ذهب الأوزاعى وبعض الحنابلة وبعض المالكية ، وذهبت العترة والجمهور إلى أن الواجب غسل المحل الذى أصابه المذى من البدن ولا يجب تعميم الذكر والانثيين ، ويؤيد ذلك ما عند الاسماعيلى فى رواية بلفظ (توضأ واغسله) فأعاد الضمير على المذى ، قال واختلف الفقهاء هل المعنى معقول أوهو حكم تعبدى، وعلى الثانى تجب النية، وقيل الامر بغسل ذلك ليتقلص الذكر ، قاله الطحاوى اهـ شوكانى والله أعلم

(٨٥) عن الاسود ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أفرك من باب قتل والفرك هو الدلك (والحت) هو الحك وهذا إذا كان المنى يابسا أما اذا كان رطبا فسيأتى حكمه ﴿تخريجه﴾ (م والاربعة وغيرهم)

(٨٦) وعنها أيضاً ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا معاذ بن معاذ ثنا عكرمة بن عمار عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) بكسر اللام أى يمسحه (٣) العرق بكسر العين وسكون الراء جمعه عروق (والاذخر) بكسر الهمزة وسكون الدال المعجمة بعدها خاء معجمة مكسورة حشيش طيب الرائحة والسلت يكون فى الرطب بدليل قولها بعد (ويحته من ثوبه يابسا) ﴿تخريجه﴾ الحديث قال الحافظ فى التلخيص اسناده حسن ﴿قلت﴾ ورواه أيضا ابن خزيمة وذكره الحافظ الزيلعى فى نصب الراية وسكت عنه وله شاهد عند الطبرانى من حديث ابن عباس قال (لقد كنا نسلته بالاذخر والصوفة) يعنى المنى ، قال الهيثمى ورجاله ثقات

(٨٧) حدثنا عبد الله الخ ﴿تخريجه﴾ (م والاربعة) مختصرا بألفاظ مختلفة ، والمعنى

(رَضِيَ اللهُ عنها) أغسِلُ أثرَ جَنَابَةٍ أصابت ثوبي فقالت ما هذا ، قلت جنابة أصابت ثوبي ، فقالت لقد رأيتنا وإنه يُصيب ثوب رسول الله ﷺ فما نزيد على أن نقول به هكذا ، ووصفه مهدي حك يده على الأخرى (ومن طريق آخر) (١) عن الأسود «أيضا» عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ فإذا رأيته فاغسله وإلا فرشه (وفي رواية ، فإن خفي عليك فارششه)

(٨٨) عن همام قال نزل بعائشة (رضي الله عنها) ضيف فأمرت له بملحفة (٢) لها صفراء فنام فيها فاحتلم فاستحى أن يرسل بها وفيها أثر الاحتلام ، قال فغمسها في الماء ثم أرسل بها ، فقالت عائشة لم أفسد علينا ثوبنا ، إنما كان يكفيه أن يفركه بأصابعه ، لربما فركته من ثوب رسول الله ﷺ بأصابعي

(٨٩) عن قيس بن وهب عن رجل من بني سواءة عن عائشة

واحد (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن ابي عدى عن سعيد عن أبي معشر عن النخعي عن الاسود «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه في غير الكتاب بهذا اللفظ ، والفرك ثابت في الصحاح

(٨٨) عن همام ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابو معاوية ثنا الاعمش عن ابراهيم عن همام «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) الملحفة بالكسر هي الملاءة التي تلتحف بها المرأة والدثار كل ثوب يتغطى به والجمع لحف مثل كتاب وكتب اهـ مصباح ﴿تخريجه﴾ (م د مذ) وقد استدل بأحاديث الفرك والسلت من قال بطهارة المنى قال إن كان المنى نجسا لم يكف فركه كالدم وغيره ، قال الترمذي وهو قول غير واحد من الفقهاء مثل سفيان واحمد واسحق قالوا في المنى يصيب الثوب يجزئه الفرك ﴿قلت﴾ وممن قال بطهارته الشافعية أيضا قالوا ورواية الغسل محمولة على الاستحباب والتنزه واختيار النظافة

(٨٩) عن قيس بن وهب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يحيى بن آدم

(رَضِيَ اللهُ عَنْهَا) فِيمَا يَفِيضُ بَيْنَ الرَّجُلِ وَامْرَأَتِهِ مِنَ الْمَاءِ (١) قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى الْمَاءِ

(٩٠) عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ تَغْسِلُ الْمَنِيَّ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

(٥) باب فى طهارة المسلم حيا وميتا

(٩١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَقِيتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنَا جُنُبٌ فَمَشَيْتُ مَعَهُ حَتَّى قَعَدَ فَانْسَلَلْتُ (٢) فَأَتَيْتُ الرَّحْلَ فَاغْتَسَلْتُ ثُمَّ جِئْتُ وَهُوَ

ثنا شريك عن قيس بن وهب «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) يعنى المنى وكذلك قوله على الماء وقد سماه الله عز وجل ماء فقال تعالى (فلينظر الانسان مم خلق . خلق من ماء دافق) ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه فى غير الكتاب وفى اسناده مجهول

(٩٠) عن سليمان بن يسار ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يحيى بن زكريا انا عمرو بن ميمون بن مهران عن سليمان بن يسار «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ق والاربعة) ﴿الاحكام﴾ استدل بأحاديث الغسل من قال بنجاسة المنى قال النووى فى شرح مسلم ذهب مالك وابو حنيفة الى نجاسته الا أن أباحنيفة قال يكفى فى تطهيره فركه إذا كان يابسا وهو رواية عن احمد وقال مالك لابد من غسله رطبا ويابسا وقال الليث هو نجس ولا تعاد الصلاة منه (قال الحافظ) وليس بين حديث الغسل وحديث الفرك تعارض، لأن الجمع بينهما واضح على القول بطهارة المنى بأن يحمل الغسل على الاستحباب للتنظيف لا على الوجوب، وهذه طريقة الشافعى واحمد وأصحاب الحديث، وكذا الجمع ممكن على القول بنجاسته بأن يحمل الغسل على ما كان رطبا والفرك على ما كان يابسا، وهذه طريقة الحنفية ورجح الحافظ الطريقة الاولى أعنى طريقة القائلين بطهارة المنى، وصوّب الشوكانى نجاسته وأنه يجوز تطهيره بأحد الامور الواردة يعنى الغسل أو السلت ان كان رطبا، والفرك أو الحت ان كان يابسا والله أعلم

(٩١) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابن ابى عدى عن حميد عن بكر عن ابى رافع عن ابى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أى مضيت وخرجت بتأن وتدريج (والرحل) بوزن الرمل جمعه رحال وهى الدور والمساكن والمنازل

قاعِدٌ فقالَ أينَ كُنتَ؟ فقُلتُ لقيتني وأنا جُنُبٌ (١) فكَرِهتُ أن أجلِسَ إليكَ وأنا جُنُبٌ فانطلقتُ فاغتسلتُ، فقالَ سُبحانَ اللهِ (٢) إنَّ المؤمنَ لا يَنجُسُ (٣) (وعَنهُ مِن طَريقٍ آخرَ) (٤) قالَ لَقِيَنِي النَّبيُّ ﷺ وهُوَ فِي طَريقٍ مِن طُرُقِ المَدينَةِ فانخَنَستُ (٥) فذَهَبتُ فاغتَسَلتُ ثُمَّ جِئتُ (فذَكرَ مِثلَهُ وَفيهِ) فقالَ إنَّ المُسلِمَ لا يَنجُسُ

(٩٢) عَنْ أبي وائلٍ عَنْ حُذَيفَةَ بنِ اليَمانِ رَضيَ اللهُ عنهُ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَقِيَهُ في بَعضِ طُرُقِ المَدينَةِ فأهوَى إليهِ (٦) قالَ قُلتُ إنِّي جُنُبٌ قالَ إنَّ المُؤمِنَ لا يَنجُسُ (ومِن طَريقٍ ثانٍ) (٧) عَنِ ابنِ سيرينَ قالَ خَرَجَ النَّبيُّ ﷺ فلَقِيَهُ حُذَيفَةُ بنُ اليَمانِ فحادَ عنهُ (٨) فاغتَسَلَ ثُمَّ جاءَ فقالَ مالَكَ، قالَ يا رَسولَ اللهِ

يقال لمنزل الانسان وسكنه رحله وانتهينا الى رحالنا أي منازلنا (نه) (١) هذه اللفظة تقع على الواحد المذكر والمؤنث والاثنين والجمع بلفظ واحد قال تعالى (وان كنتم جنبا فاطهروا) وقال بعض أزواج النبي ﷺ إني كنت جنبا ، وقد يقال جنبان وجنبون (٢) أصل التسبيح التنزيه والتقديس والتبرئة من النقائص والمراد به هنا التعجب يقال سبحته أسبحه تسبيحا وسبحانا فمعنى سبحان الله تنزيه الله أو التنزيه لله وهو نصب على المصدر كأنه قال ابرىء الله من السوء براءة (٣) فيه لغتان ضم الجيم وفتحها (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يحيى عن حميد قال ثنا بكر بن عبد الله عن ابي رافع عن ابي هريرة قال لقيني الخ (٥) أي استترت واختفيت ﴿تخريجه﴾ (ق والاربعة)

(٩٢) عن أبي وائل ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يحيى بن سعيد عن مسعر حدثني واصل عن ابي وائل الخ ﴿غريبه﴾ (٦) أي مال اليه النبي ﷺ وتوجه نحوه (٧) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا وكيع ثنا يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين قال خرج النبي ﷺ الخ (٨) أي مال وعدل ﴿تخريجه﴾ (م جه نس د) وفي الباب عند الامام الشافعي وكذا البخاري تعليقا من حديث ابن عباس بلفظ (المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا) وعند البيهقي من حديث ابن عباس أيضا (ان ميتكم يموت طاهراً فحسبكم ان تغسلوا أيديكم) ذكرها الشوكاني في النيل ﴿الاحكام﴾ أحاديث

كُنْتُ جُنُباً فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الْمُسْلِمَ لَا يَنْجُسُ

(٦) باب في طهارة ما لا نفس له سائلة حيا وميتا

(٩٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءً وَفِي الْآخَرِ شِفَاءً وَإِنَّهُ يَتَّقِي بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ فَلْيَغْمِسْهُ (١) كُلَّهُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٢) أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي شَرَابِ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ شِفَاءً وَفِي الْآخَرِ دَاءً

(٩٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي طَعَامِ أَحَدِكُمْ فَامْقُلُوهُ (٣)

الباب أصل فى طهارة المسلم حياً وميتاً ، أما الحى فبالاجماع ، وأما الميت ففيه خلاف يطلب من المطولات والله أعلم

(٩٣) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا بشر بن مفضل عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة ﴿غريبه﴾ (١) أى يدخله فى الاناء ويغمره به ثم يطرحه كما فى الرواية الثانية وعند (حب خز د) (فليغمسه كله ثم لينزعه) (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا سليمان ثنا اسماعيل أنا عتبة ابن مسلم مولى بنى تميم عن عبيد بن حنين مولى بنى زريق عن ابى هريرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (خ د جه)

(٩٤) عن ابى سعيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى ثنا ابن أبى ذئب قال حدثنى سعيد بن خالد عن أبى سلمة عن ابى سعيد الخدرى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٣) بضم القاف من باب قتل يقال مقله يمقله مقلا أى غمسه ﴿تخريجه﴾ (جه نس حب هق) قال الشوكانى استدل بذلك على أن الماء القليل لا ينجس بموت ما لا نفس له سائلة فيه اذ لم يفصل بين الموت والحياة وقد صرح بذلك فى حديث الذباب والخنفساء اللذين وجدهما ﷺ ميتين فى الطعام فأمر بالقائهما والتسمية عليه والاكل منه ، ويدل على جواز قتل الذباب بالغمس لصيرورته لذلك عقوراً وعلى تحريم أكل المستخبث للأمر بطرحه ، ورواية اناء أحدكم تشمل اناء

(٩٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُحِلَّتْ لَنَا مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ فَالْحُوتُ (١) وَالْجَرَادُ (٢) وَأَمَّا الدَّمَانِ فَالْكَبِدُ وَالطِّحَالُ

أبواب أحكام التخلي والاستنجاء والاستجمار وآداب ذلك

(١) باب في ارتياد المكان الرخو وما لا يجوز التخلي فيه

(٩٦) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

الطعام والشراب وغيرهما فهي أعم من رواية شراب أحدكم، والفائدة في الامر بغمسه هي أن يتصل ما فيه من الدواء بالطعام أو الشراب كما اتصل به الداء فيتعادل الضار والنافع فيندفع الضرر اهـ

(٩٥) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا شريح ثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن زيد بن أسلم عن ابن عمر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قال في المختار الحوت السمكة والجمع الحيتان وهكذا قال الازهري، ويؤيد كونه مطلق السمكة قوله تعالى (نسيا حوتهما) والمنقول في الحديث الصحيح أنها كانت سمكة في مكتل وماظنك بزوادة اثنين خصوصا موسى وصاحبه، وأدل من هذا قوله تعالى (إذ تأتيهم حيتانهم) وأما قوله تعالى (فالتقمه الحوت) فانه يدل على صحة إطلاق الحوت على السمكة الكبيرة لا على حصر مسمى الحوت فيها كما يظنه العامة، وقال ابن فارس الحوت العظيم من السمك اهـ (والجراد) معروف الواحدة جرادة تقع على الذكر والانثى كالحمامة وقد تدخل التاء لتحقيق التأنيث، ومن كلامهم رأيت جراداً على جرادة سمي بذلك لأنه يجرد الارض أي يأكل ما عليها، قاله في المصباح ﴿تخريجه﴾ (جه فع هق قط) وهو عند الدارقطني أيضا من رواية عبدالله بن زيد بن أسلم عن ابيه باسناده قال الامام احمد وابن المديني؛ عبدالرحمن بن زيد ضعيف وأخوه عبد الله ثقة ورواه الدارقطني أيضا من رواية سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم موقوفا وقال هو أصح وكذا صحح الموقوف ابو زرعة وابو حاتم؛ قال الحافظ والرواية الموقوفة التي صححها أبو حاتم وغيره هي في حكم المرفوع؛ لأن قول الصحابي أحل لنا كذا وحرم علينا كذا مثل قوله أمرنا بكذا ونهينا عن كذا فيحصل الاستدلال بهذه الرواية لأنها في معنى المرفوع اهـ ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على طهارة ما لا نفس له سائلة حياً وميتاً إذ لو كان نجساً لما حل لنا أكل ميتته أو أكل ما مات فيه والله أعلم

(٩٦) عن ابي موسى الاشعري ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا محمد

يَمْشِي فَمَالَ إِلَى دَمِثٍ (١) فِي جَنْبِ حَائِطٍ فَبَالَ ثُمَّ قَالَ كَانَ بَنُو إِسْرَائِيلَ إِذَا بَالَ أَحَدُهُمْ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ بَوْلِهِ تَتَبَّعَهُ فَقَرَضَهُ بِالْمَقَارِيضِ (٢) وَقَالَ إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَبُولَ فَلْيَرْتَدْ (٣) لِبَوْلِهِ

(٩٧) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ اتَّقُوا الْمَلَاعِنَ (٤) الثَّلَاثَ، قِيلَ مَا الْمَلَاعِنُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ أَنْ يَقْعُدَ أَحَدُكُمْ فِي ظِلٍّ يُسْتَظَلُّ فِيهِ أَوْ فِي طَرِيقٍ أَوْ فِي نَقْعِ الْمَاءِ (٥)

(٩٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ (٦)

ابن جعفر ثنا شعبة عن ابى التياح حدثنى رجل اسود طويل قال جعل ابو التياح ينعته أنه قدم مع ابن عباس البصرة فكتب إلى أبي موسى فكتب اليه ابو موسى أن رسول الله ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الدال المهملة وسكون الميم وهو الأرض السهلة الرخوة والرمل الذى ليس بمتلبد، يقال دمث المكان بكسر الميم دمثا بفتحها إذا لان وسهل فهو دمِث ودمْث (نه) (٢) جمع مقراض آلة القطع وهو المعروف الآن بالمقص ونحوه (٣) بفتح المثناة وسكون الدال أى يطلب مكاناً سهلا لينا ﴿تخريجه﴾ (د) وفى اسناده مجهول ولكن أحاديث الامر بالتنزه عن البول تفيد ذلك، وفيه أنه ينبغى لمن أراد قضاء الحاجة أن يختار المكان الرخو الذى لا صلابة فيه ليأمن من رشاش البول، وقصة بنى اسرائيل فى مسلم موقوفة على ابى موسى

(٩٧) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عتاب بن زياد ثنا عبد الله قال انا ابن لهيعة قال حدثنى ابن هبيرة قال أخبرنى من سمع ابن عباس يقول سمعت رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) جمع ملعنة وهى مواضع اللعن أى التى يلعن المتخلى فيها (٥) أى مكان الماء الذى يستقى منه وينتفع به ﴿تخريجه﴾ الحديث لم أقف عليه فى غير الكتاب، وفى اسناده ابن لهيعة والراوى عن ابن عباس مبهم فهو ضعيف وله شاهد من حديث معاذ بن جبل رواه ابو داود وابن ماجه وقال هو مرسل

(٩٨) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا سليمان أنبأنا اسماعيل أخبرنى العلاء عن أبيه عن أبى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٦) بتشديد اللام والعين المهملة مفتوحتين قال النووى رحمه الله فى شرح مسلم أما اللاعنان فكذا وقع فى مسلم

قَالُوا وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ (١)

(٣) باب فيما جاء في المواضع التي نهى عنه البول فيها

(٩٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَرْجِسٍ (٢) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْجُحْرِ (٣) وَإِذَا نِمْتُمْ فَأَطْفِئُوا السِّرَاجَ فَإِنَّ الْفَأْرَةَ تَأْخُذُ الْفَتِيلَةَ فَتَحْرِقُ أَهْلَ الْبَيْتِ، وَأَوْكِئُوا (٤) الْأَسْقِيَةَ وَخَمِّرُوا (٥)؟ الشَّرَابَ وَغَلِّقُوا الْأَبْوَابَ بِاللَّيْلِ، قَالُوا لِقَتَادَةَ مَا يُكْرَهُ (٦) مِنَ الْبَوْلِ فِي الْجُحْرِ؟ قَالَ يُقَالُ إِنَّهَا مَسَاكِنُ الْجِنِّ

ووقع في رواية ابي داود (اتقوا اللاعنين) والروايتان صحيحتان، قال الامام ابو سليمان الخطابي المراد باللاعنين الأمرين الجالبين للعن الحاملين الناس عليه، والداعيين اليه، وذلك أن من فعلهما شتم ولعن، يعني عادة الناس لعنه فلما صار سبباً لذلك أضيف اللعن اليهما، قال وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون، والملاعن مواضع اللعن ﴿قلت﴾ فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الامرين الملعون فاعلهما، وهذا على رواية ابي داود، وأما رواية مسلم فمعناها والله أعلم (اتقوا فعل اللعانين) أي صاحبي اللعن وهما اللذان يلعنهما الناس في العادة والله أعلم اهـ (١) أي مستظل الناس الذي يتخذونه مقيلا ومنزلا ﴿تخريجه﴾ (م د) ﴿الاحكام﴾ في أحاديث الباب استحباب البول في المكان الرخو وفيها تحريم التخلي في طرق الناس وظلهم ومكان الماء الذي يستقى منه لما فيه من أذية المسلمين بتنجيس من يمر به ونتنه واستقذاره وبه قال الجمهور

(٩٩) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٢) بوزن مجلس (٣) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة كل شيء تحتفره السباع والهوام لأنفسها (٤) الوكاء مثل كتاب حبل يشد به رأس القربة وأوكيت السقاء بالألف شددت فمه بالوكاء ووكيته من باب وعد لغة قليلة قاله في المصباح (٥) التخمير التغطية وخمرت الشيء تخميراً غطيته (٦) هو بضم أوله مبني للمفعول قاله ابن رسلان في شرح السنن ﴿تخريجه﴾ (نس د ك هق) وصححه ابن خزيمة وابن السكن وهو يدل على كراهة البول في الحفر التي تسكنها الهوام والسباع، إما لما ذكره قتادة أو لأنه يؤذي ما فيها من الحيوان، أو لأن ما فيها من الحيوان يخرج عليه فيؤذيه كثعبان مثلا والله أعلم

(١٠٠) عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ مُغَفَّلٍ رَضِيَ اللّٰهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي مُسْتَحَمِّهِ (١) ثُمَّ يَتَوَضَّأُ فِيهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوِسْوَاسِ (٢) مِنْهُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) قَالَ نَهَى رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يَبُولَ الرَّجُلُ فِي مُسْتَحَمِّهِ فَإِنَّ عَامَّةَ الْوِسْوَاسِ مِنْهُ

(١٠١) عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحِمْيَرِيِّ قَالَ لَقِيتُ رَجُلًا (٤) قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحِبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَرْبَعَ سِنِينَ قَالَ نَهَانَا رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ وَأَنْ يَبُولَ فِي مُغْتَسَلِهِ وَأَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ وَأَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ وَلْيَغْتَرِفُوا (٥) (وَفِي رِوَايَةٍ وَلْيَغْتَرِفَا) جَمِيعًا

---

(١٠٠) عن عبد الله بن مغفل ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا عبدالرزاق ثنا معمر أخبرنى اشعث عن الحسن عن عبدالله بن مغفل «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بضم أوله أى المغتسل مكان الاغتسال وسمى مستحما باسم الحميم وهو الماء الحار الذى يغتسل به، وأطلق على كل موضع يغتسل فيه وإن لم يكن الماء حاراً، وإنما نهى عنه إذا لم يكن له مسلك يذهب فيه البول أو كان المكان صلبا يتوهم المغتسل أنه أصابه منه شىء فيحصل منه الوسواس (نه) (٢) بكسر الواو الاولى حديث النفس والشيطان بما لا نفع فيه واما بفتحها فاسم للشيطان (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عتاب بن زياد ثنا عبدالله أنا معمر حدثنى اشعث بن عبد الله أنا الحسن عن عبد الله بن مغفل قال نهى رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿تخريجه﴾ الاربعة وقال الترمذى حديث غريب وأخرجه الضياء فى المختارة بنحوه

(١٠١) وعن حميد بن عبد الرحمن الحميرى أى البصرى الفقيه روى عن أبى هريرة وابى بكرة وعنه ابن سيرين وغيره وثقه العجلى وقال ابن سيرين هو أفقه أهل البصرة (٤) لم يعرف الرجل وجهالة الصحابى لا تضر لأن الصحابة كلهم عدول (٥) بواو الجمع أى اذا كان للرجل أكثر من زوجة، واما بألف التثنية فظاهر، والحديث تقدم الكلام عليه سنداً وشرحا وتخريجا فى الباب الخامس من أبواب أحكام المياه فارجع اليه

فصل فيما جاء فى البول من قيام

(١٠٢) عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا مُوسَى كَانَ يَبُولُ فِي قَارُورَةٍ(١) وَيَقُولُ إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانُوا إِذَا أَصَابَ أَحَدَهُمْ الْبَوْلُ قَرَضَ (٢) مَكَانَهُ، قَالَ حُذَيْفَةُ وَدِدْتُ أَنَّ صَاحِبَكُمْ لَا يُشَدِّدُ هَذَا التَّشْدِيدَ، لَقَدْ رَأَيْتُنِي نَتَمَاشَى مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَانْتَهَيْنَا إِلَى سُبَاطَةٍ (٣) فَقَامَ يَبُولُ كَمَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ فَذَهَبْتُ أَتَنَحَّى (٤) عَنْهُ فَقَالَ أُدْنُهْ فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى كُنْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ (وَمِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى) (٥) عَنِ الْأَعْمَشِ حَدَّثَنِي شَقِيقٌ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي طَرِيقٍ فَتَنَحَّى فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَتَبَاعَدْتُ مِنْهُ فَأَدْنَانِي

---

(١٠٢) عن أبي وائل ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابى ثنا جرير عن منصور عن ابى وائل عن حذيفة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) قارورة أى زجاجة خوفا من أن يصيبه شيء من البول (٢) قرض أى قص مكانه من ثوبه أو جلده كما فى رواية أخرى وكان ذلك فى شريعة بنى اسرائيل (٣) السباطة بضم السين المهملة بعدها موحدة وهي المزبلة والكناسة تكون بفناء الدور مرفقا لاهلها وتكون فى الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل، (وفى رواية أخرى) عند الشيخين والامام احمد أيضا (سباطة قوم) فأضافتها إلى القوم إضافة اختصاص لا ملك لانها لا تخلو عن النجاسة (٤) أى أتباعد كما صرح بذلك فى رواية أخرى (فقال ادنه) وعند البخارى (فأشار الى) فعلم أن قوله ادنه كان بالاشارة لا باللفظ، لكراهة الكلام عند قضاء الحاجة. وأما مخالفته ﷺ لما عرف من عادته من الابعاد عند قضاء الحاجة عن الطرق المسلوكة وعن أعين الناس، فقد قيل فيه أنه ﷺ كان مشغولا بمصالح المسلمين؛ فلعله طال عليه المجلس حتى احتاج الى البول فلو أبعد لتضرر، واستدعى حذيفة ليستره من خلفه عن رؤية من عساه يمر به وكان قدامه مستورا بالحائط، أو لعله فعله لبيان الجواز، ثم هو فى البول، وهو أخف من الغائط لاحتياجه الى زيادة تكشف ولما يقترن به من الرائحة، والغرض من الابعاد التستر وهو يحصل بارخاء الذيل والدنو من الساتر؛ وكان حذيفة لما وقف خلفه عند عقبه استدبره، وكان ذلك فى الحضر لا فى السفر. أفاده الحافظ (٥) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى بن سعيد عن الاعمش الخ

حَتَّى صِرْتُ قَرِيبًا مِنْ عَقِبَيْهِ فَبَالَ قَائِمًا وَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ

(١٠٣) عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ وَحَمَّادٍ (١) عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَى عَلَى سُبَاطَةِ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، قَالَ حَمَّادُ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ فَفَحَّجَ (٢) رِجْلَيْهِ

(١٠٤) عَنِ الْمِقْدَامِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ مَنْ حَدَّثَكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ قَائِمًا فَلَا تُصَدِّقْهُ مَا بَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَائِمًا مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ

﴿ تخريجه ﴾ (ق والاربعة، هق، وغيرهم)

(١٠٣) عن عاصم بن بهدلة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة أنا عاصم بن بهدلة الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) يعنى ابن ابى سليمان (٢) بحاء مهملة ثم جيم مفتوحتين، أى فرقها وباعد ما بينهما، (والفحج) تباعد ما بين الفخذين (نه) ﴿ تخريجه ﴾ (هق)، وأشار اليه الترمذى بعد أن ذكر حديث أبى وائل عن حذيفة المتقدم، وقال حديث ابى وائل عن حذيفة أصح، قال الحافظ، هو كما قال الترمذى، وان جنح ابن خزيمة الى تصحيح الروايتين، لكون حماد وافق على قوله عن المغيرة، فجاز أن يكون ابو وائل سمعه منهما فيصح القولان معاً، لكن من حيث الترجيح رواية الاعمش ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية حماد وعاصم لكونهما فى حفظهما مقال اهـ

(١٠٤) عن المقدام ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع عن سفيان عن المقدام ﴿ تخريجه ﴾ ابو عوانة فى صحيحه (ك جه س مذ)، وقال هو أحسن شىء فى هذا الباب ﴿ الاحكام ﴾ فى أحاديث الباب كراهة البول فى الجحر، وفيها إشارة إلى التحفظ من البول، وفيها جواز البول من قيام وإن لم يفعله النبى ﷺ إلا نادراً، وكان هديه ﷺ فى البول القعود، والظاهر أن بوله قائماً لبيان الجواز وعلله بعضهم بعلل لم يصح فيها دليل، قال الحافظ، والجواب عن حديث عائشة رضى الله عنها أنه مستند الى علمها فيحمل على ما وقع منه فى البيوت. وأما فى غير البيوت فلم تطلع هى عليه، وقد حفظه حذيفة، وهو من كبار الصحابة، وإن ذلك كان بالمدينة، فتضمن الرد على ما نفته من أن ذلك لم يقع بعد نزول القرآن وقد ثبت عن أمير المؤمنين على وعمر وزيد بن ثابت وغيرهم انهم بالوا قياما، وهو دال على الجواز

(٣) باب في التباعد والاستتار عند التخلي في الفضاء والكف عن الكلام ورد السلام وغير ذلك

(١٠٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي قُرَادٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا فَرَأَيْتُهُ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَاتَّبَعْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ أَوِ الْقَدَحِ (١) فَجَلَسْتُ لَهُ بِالطَّرِيقِ وَكَانَ إِذَا أَتَى حَاجَتَهُ أَبْعَدَ (٢)

(١٠٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ مَنْ أَتَى الْغَائِطَ

من غير كراهة إذا أمن الرشاش، ولم يثبت عن النبي ﷺ في النهي عنه شيء اهـ. وقال النووي رحمه الله في شرح المهذب، أما حكم المسألة فقد قال أصحابنا يكره البول قائما بلا عذر كراهة تنزيه ولا يكره للعذر، وهذا مذهبنا (وقال ابن المنذر) اختلفوا في البول قائما، فثبت عن عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت وابن عمر وسهل بن سعد أنهم بالوا قياما. وروي ذلك عن علي وانس وابي هريرة وفعله ابن سيرين وعروة، وكرهه ابن مسعود والشعبي وابراهيم بن سعد. وكان ابراهيم بن سعد لا يقبل شهادة من بال قائما. وقال ابن المنذر أيضا، البول جالسا أحب إلي وقائما مباح وكل ذلك ثابت عن رسول الله ﷺ اهـ

(١٠٥) عن عبد الرحمن بن أبي قراد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عفان ثنا يحيى بن سعيد عن ابي جعفر الخطمي قال حدثني عمارة بن خزيمة والحرث بن فضيل عن عبد الرحمن بن ابي قراد «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) شك الراوي أيهما كان وكلاهما اناء صغير يحمل فيه الماء للشرب والوضوء (٢) أي ذهب بعيداً عن الناس لئلا يراه أحد وذلك اذا كان في براح من الارض ﴿تخريجه﴾ الحديث قال الهيثمي رواه احمد وروى النسائي وابن ماجه منه (كان إذا أراد الحاجة أبعد) ورجاله ثقات اهـ ﴿قلت﴾ ولابي داود من حديث المغيرة بن شعبة بلفظ (كان إذا ذهب المذهب أبعد) وهو أول حديث في سنن ابي داود ورواه أيضا الترمذي، وقال حديث حسن صحيح. وفي الباب عن جابر بن عبد الله قال (كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد) أخرجه ابو داود أيضا

(١٠٦) عن ابي هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا سريج قال ثنا عيسى بن يونس عن ثور عن الحصين كذا قال عن ابي سعد الخير وكان من أصحاب عمر عن ابي هريرة رضي الله عنه قال، قال رسول الله ﷺ (من اكتحل فليوتر، ومن فعل فقد أحسن

فَلْيَسْتَتِرْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ أَنْ يَجْمَعَ كَثِيبًا(١) مِنْ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ (٢) فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَلْعَبُ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ (٣)، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ

(١٠٧) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَنَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَعَمْرُو بْنُ الْعَاصِ جَالِسَيْنِ قَالَ فَخَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ (٤) أَوْ شِبْهُهَا

ومن لا فلا حرج عليه، ومن استجمر فليوتر، ومن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج ومن أكل فما تخلل فليلفظ، وما لاك بلسانه فليبتلع، من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج عليه، ومن أتى الغائط فليستتر) الخ ﴿غريبه﴾ (١) الكثيب بالثاء المثلثة: قطعة مستطيلة تشبه الربوة، أي فان لم يجد سترة فليجمع من التراب والرمل قدراً يكون ارتفاعه بحيث يستره (٢) أي يجعله دبر ظهره، وفيه أن الساتر حال قضاء الحاجة يكون خلف الظهر (٣) أي يقصد الانسان بالشر فى تلك المواضع (والمقاعد) جمع مقعدة يطلق على أسفل البدن وعلى موضع القعود لقضاء الحاجة وكلاهما يصح ارادته، وعلى الاول الباء للالصاق، وعلى الثانى للظرفية ولا بد من اعتبار قيد على الاول أى يلعب بالمقاعد اذا وجدها مكشوفة فيستتر ما أمكن والله أعلم ﴿تخريجه﴾ قال الحافظ فى التلخيص، أخرجه احمد وابو داود وابن حبان والحاكم والبيهقى فى حديث وفى آخره (من فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج) ومداره على ابى سعد الحُبرانى الحمصى وفيه اختلاف، وقيل أنه صحابى ولا يصح، والراوى عنه حصين الحبرانى وهو مجهول، وقال ابو زرعة شيخ، وذكره ابن حبان فى الثقات، وذكر الدارقطنى الاختلاف فيه فى العلل. اهـ ﴿قلت﴾ وابو سعيد الحبرانى الذى ذكره الحافظ هو المسمى فى سند الامام احمد بأبى سعد الخير، قال الحافظ فى التقريب ابو سعد الخير ويقال ابو سعيد الحبرانى يأتى، ثم قال بعد عدة اسماء: ابو سعيد الحبرانى بضم المهملة وسكون الموحدة الحمصى اسمه زياد وقيل عامر وقيل عمر مجهول من الثالثة اهـ. وقال صاحب التنقيح، وأما أبو سعيد الحبرانى، فهو فى الاصل ابو سعيد الخير كما فى بعض الروايات. قال ابو داود فى غير السنن، أبو سعيد الخير هو من أصحاب النبى ﷺ، وكذا ذكره ابن الاثير فى اسد الغابة، ولذا قال الحافظ ابن حجر فى الفتح اسناده حسن اهـ (قلت) ابو سعيد الخير الصحابى هو غير ابى سعد الخير المتقدم والله أعلم

(١٠٧) عن عبد الرحمن بن حسنة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا وكيع ثنا الاعمش عن زيد بن وهب عن عبد الرحمن بن حسنة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٤) بفتحات، الترس من جلود ليس فيها خشب ولا عصب وهو من آلات الحرب

فَاسْتَتَرَ بِهَا فَبَالَ جَالِساً قَالَ فَقُلْنَا أَيَبُولُ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ (١) قَالَ فَجَاءَنَا فَقَالَ أَوَمَا عَلِمْتُمْ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ (٢)، كَانَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ إِذَا أَصَابَهُ الشَّيْءُ مِنَ الْبَوْلِ قَرَضَهُ (٣) فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ فَعُذِّبَ فِي قَبْرِهِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ) (٤) وَفِيهِ فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ انْظُرُوا إِلَيْهِ يَبُولُ كَمَا تَبُولُ الْمَرْأَةُ قَالَ فَسَمِعَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ وَيْحَكَ أَمَا عَلِمْتَ مَا أَصَابَ صَاحِبَ بَنِي إِسْرَائِيلَ «الْحَدِيثَ»

(١٠٨) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ لَا يَخْرُجُ الرَّجُلَانِ (٥) يَضْرِبَانِ الْغَائِطَ كَاشِفَيْنِ (٦) عَوْرَتَهُمَا يَتَحَدَّثَانِ فَإِنَّ اللهَ يَمْقُتُ (٧) عَلَى ذَلِكَ

---

(١) أي لكونه استتر وبال جالساً، وكانت عادة العرب فى الجاهلية البول من قيام (٢) لم أقف على اسمه (٣) أي قطعه لأن شريعتهم كانت تأمر بذلك (فنهاهم عن ذلك) أي عن القطع تساهلا فى أمر الشريعة فعذبه الله (٤) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا أبو معاوية ثنا الاعمش به أى بالسند المتقدم ﴿تخريجه﴾ (طب هق نس د) وسكت عنه المنذرى فهو صالح للاحتجاج به

(١٠٨) عن ابى سعيد الخدرى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عكرمة ابن عمار عن يحيى بن ابى كثير عن هلال بن عياض قال حدثنى ابو سعيد الخدرى قال سمعت رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٥) ذكر الرجلين فى الحديث خرج مخرج الغالب وإلا فالمرأتان والمرأة والرجل أقبح من ذلك (وقوله يضربان الغائط) يقال ضربت الارض إذا أتيت الخلاء وضربت فى الارض إذا سافرت، روى ذلك عن ثعلب، ويضرب الغائط إذا ذهب لقضاء الحاجة، وهو المراد هنا (٦) قال النووى كذا ضبطناه فى كتب الحديث وهو منصوب على الحال قال ووقع فى كثير من نسخ المهذب كاشفان وهو صحيح أيضا خبر مبتدأ محذوف أي وهما كاشفان والاول أصوب اه (٧) المقت هو البغض كما فى القاموس، وروى أنه أشد البغض ﴿تخريجه﴾ (جه د) الحديث فى سنده عكرمة ابن عمار احتج به مسلم فى صحيحه وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحيى بن ابى كثير ولكنه لا وجه للتضعيف بهذا فقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى واستشهد بحديثه

فصل في كراهة رد السلام أو الاشتغال بذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة

(١٠٩) حدثنا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ (١) قَالَ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يُسَلِّمُ عَلَيْهِ وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّيءٍ فَقَالَ ثنا سَعِيدٌ (٢) عَنْ قَتَادَةَ عَنِ الْحَسَنِ

البخاري عن يحيى أيضاً نقله الشوكاني ﴿ الاحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على استحباب التباعد عند الحاجة عن حضرة الناس إذا كان في براح من الارض ويدخل في معناه الاستتار بالأبنية وضرب الحجب وإرخاء الستور واعماق الآبار والحفائر ونحو ذلك من الأمور الساترة للعورات ﴿ وفيها ﴾ أن الأمر بالستر معلل بأن الشيطان يلعب بمقاعد بني آدم وذلك لأن الشيطان يحضر وقت قضاء الحاجة لخلوه عن الذكر الذي يطرد به ، فاذا حضر أمر الانسان بأنواع المفاسد ، فأمر النبي ﷺ قاضي الحاجة بالتستر حال قضائها مخالفة للشيطان ودفعاً لوسوسته (وفيها) ما يدل على وجوب ستر العورة وترك الكلام فان التعليل بمقت الله يدل على حرمة الفعل المعلل ووجوب اجتنابه (قال في كشف المناهج) ورواه ابن حبان في صحيحه ولفظه (لا يقعد الرجلان على الغائط يتحدثان يرى كل واحد منهما عورة صاحبه فان الله يمقت على ذلك) وسياق اللفظ يدل على أن المقت على المجموع لا على مجرد الكلام والمقت أشد البغض اهـ ، وأخرجه ابن السكن وصححه وابن القطان من حديث جابر بلفظ (إذا تغوط الرجلان فليتوار كل منهما عن صاحبه ولا يتحدثان) قال الحافظ وهو معلول ﴿قلت﴾ أعله الحافظ لكونه من رواية عكرمة بن عمار السابق ذكره وقد علمت ما فيه . وهذه الاحاديث انما تدل على تكلم اثنين حال التغوط ينظر كل واحد منهما الى عورة صاحبه ويتحدثان كأنهما في مجلس مسامرة ، فهذا من الفعل الشنيع الموجب لمقت الله عز وجل ، اما ان تغوط رجل واحد وتكلم لضرورة كانقاذ أعمى عن التردي في حفرة أو ارشاد ضال أو طلب حاجة للاستنجاء مثلا فلا مانع من ذلك ، وقد صح أن النبي ﷺ كلم ابن مسعود عند ما أتاه بالروثة والاحجار وسيأتي ذلك والله اعلم

(١٠٩) حدثنا عبد الله ﴿ غريبه ﴾ (١) قال في الخلاصة محمد بن جعفر الهذلي مولاهم البصري ابو عبد الله الكرابيسي الحافظ ربيب شعبة جالسه نحواً من عشرين سنة لقبه غندر عن عوف الاعرابي وحسين المعلم وابن جريج وابن ابي عروبة وعنه احمد وابن المديني وابن معين وابن راهويه وقتيبة وخلق ، قال ابن معين كان من أصح الناس كتابا ، قال ابو داود مات سنة ثلاث وتسعين ومائة ، وقال ابن سعد سنة اربع اهـ (٣) اى ابن ابي

عَنِ الْحُضَيْنِ (١) أَبِي سَاسَانَ عَنِ الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ (٢) أَنَّهُ سَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ (٣) فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ حَتَّى تَوَضَّأَ، فَرَدَّ عَلَيْهِ، وَقَالَ إِنَّهُ لَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَرُدَّ عَلَيْكَ إِلاَّ أَنِّي كَرِهْتُ أَنْ أَذْكُرَ اللهَ إِلاَّ عَلَى طَهَارَةٍ، قَالَ فَكَانَ الْحَسَنُ مِنْ

عروبة ابو النضر البصرى الحافظ عن ابى التياح ومطر الوراق وخلق، وعنه شعبة وابن علية ويزيد ابن زريع وخلائق، قال الحافظ، هو من كبار الأئمة، وثقه الأئمة كلهم إلا أنه رمى بالقدر، قال العجلى كان لا يدعو اليه، (وقتادة) هو ابن دعامة السدوسى البصرى ثقة ثبت عن الحسن، أى ابن ابى الحسن البصرى، واسم أبيه يسار، ثقة فقيه فاضل مشهور (١) بضاد معجمة بوزن الحسين، هو ابن المنذر الرقاشى بالقاف؛ وأبو ساسان لقب حضين على صورة الكنية، وكنيته ابو محمد مثل ابى التراب فانه لقب على رضى الله عنه على صورة الكنية، وكنيته ابو الحسن؛ وهكذا أبو الزناد وأبو الأحوص وأبو ثور؛ وأبو المساكين فانها ألقاب وكناهم أخر؛ وهذا باب معروف فى كتب أسماء الرجال؛ وهو بصرى عن عثمان وعلى، وكان معه يوم صفين وبيده الراية؛ وعنه الحسن البصرى وغيره، وثقه العجلى، مات سنة سبع وتسعين (٢) بضم القاف والفاء، بينهما نون ساكنة، وآخره ذال معجمة ابن عمير بن جدعان بضم الجيم القرشى التيمى، وقيل أن اسم المهاجر عامر واسم قنفذ خلف، وان مهاجراً وقنفذاً لقبان، وانما قيل له المهاجر لأنه لما أراد الهجرة أخذه المشركون فعذبوه ثم هرب منهم وقدم على رسول الله ﷺ مسلما فقال رسول الله ﷺ هذا المهاجر حقاً. وقيل انه أسلم يوم فتح مكة وسكن البصرة ومات بها والله أعلم (٣) هكذا فى الكتاب بلفظ (وهو يتوضأ) ووافقه ابن ماجه من حديث المهاجر أيضا. لكن عند ابى داود والنسائى (وهو يبول) مع انهم جميعاً رووا هذا الحديث من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن عن الحضين عن المهاجر وترجم له ابن ماجه (بباب الرجل يسلم عليه وهو يبول) قال السندى فى حاشيته على ابن ماجه (قوله وهو يتوضأ) فى رواية النسائى وأبى داود (وهو يبول) فيحمل قوله (وهو يتوضأ) أى وهو فى مقدمات الوضوء والمصنف (يعنى ابن ماجه) نبه على ذلك بذكر الحديث فى هذه الترجمة اهـ «قلت» ويؤيد رواية البول مارواه (م، مذ، نس، جه) من رواية الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال (مر رجل على النبى ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه، وفى رواية لابن ماجة عن ابى هريرة مثله) «وله أيضاً» عن جابر بن عبد الله (أن رجلا مر على النبى ﷺ وهو يبول فسلم عليه، فقال له رسول الله ﷺ اذا رأيتنى على مثل هذه الحالة فلا تسلم على؛ فانك إن فعلت ذلك لم أرد عليك). وفى رواية عند الامام احمد من حديث المهاجر

أجل هذا الحديث يكره أن يقرأ أو يذكر الله عز وجل حتى يتطهر

(١١٠) عن المهاجر بن قنفذ بن عمير بن جدعان رضي الله عنه قال سلمت على النبي ﷺ وهو يتوضأ فلم يرد علي، فلما خرج من وضوئه قال لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كنت على غير وضوء (وفي رواية) إلا أني كرهت أن أذكر الله تبارك وتعالى إلا على طهارة (وعنه من طريق ثان) (١) أن النبي ﷺ كان يبول أو (٢) قد بال فسلمت عليه فلم يرد علي حتى توضأ ثم رد علي

أن النبي ﷺ كان يبول أو قد بال فسلمت عليه فلم يرد علي حتى توضأ ثم رد علي، نعم روى ابو داود في باب التيمم من رواية محمد بن ثابت العبدى عن نافع عن ابن عمر قال «مر رجل على رسول الله ﷺ في سكة من السكك وقد خرج من غائط أو بول فسلم عليه فلم يرد عليه» وفي رواية لأبي داود أيضاً عن ابن الهاد عن نافع عن ابن عمر قال «أقبل رسول الله ﷺ من الغائط فلقيه رجل فسلم عليه» «الحديث» ، ففي رواية محمد بن ثابت العبدى وابن الهاد تصريح بأن السلام كان بعد البول، وفي سائر الروايات أن السلام كان حالة البول، ولهذه الروايات ترجيح لأن رواية الضحاك بن عثمان عن نافع أخرجها مسلم في صحيحه، وقال ابن العربي في شرح الترمذي هذا حديث صحيح اتفق عليه العلماء فلا تعارض حديث الصحيحين أو أحدهما رواية السنن، على أن كل الروايات موافقة له، ومحمد بن ثابت العبدى ضعيف الحديث، أو تكونان واقعتين مختلفتين اهـ (وقال) صاحب انجاح الحاجة على سنن ابن ماجة يحتمل أن يكون المراد من التوضىء البول بطريق الاستعارة، لأن الاستعارة بين السبب والمسبب وغيرها من المناسبات، والمناسبة هاهنا ظاهرة اهـ ﴿تخريجه﴾ (جه. د. نس) إلا أنه عند ابي داود والنسائي بلفظ وهو يبول بدل وهو يتوضأ كما علمت

(١١٠) عن المهاجر بن قنفذ ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا سعيد عن قتادة عن الحسن عن حضين ابي ساسان الرقاشي عن المهاجر «الحديث» (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا حماد عن حميد عن الحسن عن المهاجر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) شك الراوي والراجح انه كان يبول، وقد أشرنا إلى ذلك في الكلام على الحديث السابق بما فيه الكفاية والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (جه) وسنده جيد

(١١١) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ الرَّاهِبِ أَنَّ رَجُلاً سَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ بَالَ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى قَالَ بِيَدِهِ إِلَى الْحَائِطِ يَعْنِي أَنَّهُ تَيَمَّمَ

فصل في جواز الذكر وقراءة القرآن على غير طهر

(١١٢) عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ (١) قَالَ حَدَّثَنِي مَنْ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ بَالَ ثُمَّ

---

(١١١) عن عبد الله بن حنظلة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة ثنا سعيد عن محمد بن المنكدر عن رجل عن عبد الله بن حنظلة بن الراهب «الحديث» ﴿تخريجه﴾ الحديث في اسناده مبهم ولم أقف على من أخرجه في غير الكتاب، وله شاهد عند أبي داود من حديث عبد الله بن عمر في كتاب التيمم وابن ماجه من حديث ابي هريرة ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على كراهة ذكر الله تعالى حال قضاء الحاجة، ولو كان واجبا كرد السلام ولا يستحق المسلِّم في تلك الحال جوابا، قال النووي وهذا متفق عليه اهـ ﴿قلت﴾ ويؤيد ذلك ما رواه الامام الشافعي رحمه الله في مسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما (أن رجلا مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه الرجل فرد عليه السلام فلما جاوزه ناداه النبي ﷺ فقال انما حملني على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول اني سلمت على رسول الله ﷺ فلم يرد علي فاذا رأيتني على هذه الحالة فلا تسلم علي فانك ان تفعل لا أرد عليك) (وفيها أيضا) استحباب الطهارة لذكر الله تعالى وانه ينبغي لمن سلم عليه بعد قضاء حاجته ان يدع الرد حتى يتوضأ أو يتيمم ثم يرد، وهذا إذا لم يخش فوت المسلِّم، أما إذا خشي فوته فلا مانع من الرد حينئذ، لحديث ابي سلاَّم الآتي وأما من سُلم عليه حال قضاء الحاجة فلا يرد أصلا، وهذا كله لأن السلام من اسماء الله تعالى كما رواه البخاري في الادب المفرد عن انس مرفوعا (ان السلام اسم من أسماء الله تعالى وضع في الارض فأفشوا السلام بينكم) ذكره «السيوطي في الجامع الصغير» وبجانبه علامة الحسن، فذكر الله تعالى على الطهارة أولى وكذا رد السلام

(١١٢) عن ابي سلاَّم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا هشيم أنا داود ابن عمرو قال ثنا ابو سلام قال حدثني من رأى النبي ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بتشديد اللام اسمه ممطور ابو سلام الاسود الحبشي، وثقه العجلي ﴿تخريجه﴾ الحديث اسناده جيد ولم أقف على من أخرجه في غير الكتاب وله شواهد، منها ما رواه البيهقي والدارقطني وصححه عن عبد الرحمن بن يزيد (قال كنا مع سلمان «يعني الفارسي

تَلاَ شَيْئاً مِنَ الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ مَاءً

(٤) باب فيما يقول المتخلى عند دخوله وخروجه

(١١٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِىَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ (١) يَقُولُ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ (٢) وَالْخَبَائِثِ

(١١٤) عَنْ شُعْبَةَ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَتَى الْخَلاَءَ قَالَ أَعُوذُ بِاللهِ

رضى الله عنه » فخرج فقضى حاجته ثم جاء فقلت يا أبا عبد الله لو توضأت لعلنا أن نسألك عن آيات ، فقال إنى لست أمسه ، انما لايمسه إلا المطهر، فقرأ علينا ما يشاء « وفى رواية » فقال سلونى فانى لا أمسه انه لا يمسه إلا المطهرون فسألناه فقرأ علينا قبل أن يتوضأ) ولفظ الروايتين للدارقطنى وصححهما (ومنها) مارواه البيهقى أيضا عن سعيد بن جبير قال كان ابن عمر وابن عباس يقولان انا لنقرأ الجزء من القرآن بعد الحدث (ومنها) ما رواه مسلم عن عائشة رضى الله عنها قالت كان النبى ﷺ يذكر الله على كل أحيانه (ومنها) ما رواه أصحاب السنن والامام احمد وسيأتى من حديث على رضى الله عنه ، قال « كان رسول الله ﷺ يقضى حاجته ثم يخرج فيقرأ القرآن ويأكل معنا اللحم ولم يكن يحجبه عن القرآن شىء ليس الجنابة » وقال الترمذى حديث حسن صحيح ﴿ الاحكام ﴾ هذه الاحاديث مع حديث الباب تدل على جواز قراءة القرآن فى جميع الحالات إلا فى حالة الجنابة ، والقرآن أشرف الذكر لجواز غيره بالاولى وإن كان الافضل أن يكون على طهر وبه قال الجمهور

(١١٣) عن أنس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هشيم عن عبد العزيز عن أنس «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) أى إذا أراد الدخول لا بعده وقد صرح بذلك البخارى فى الادب المفرد وهذا فى الامكنة المعدة لذلك ، واما فى غيرها فيقوله فى أول الشروع عند تشمير الثياب وهذا مذهب الجمهور قاله الحافظ فى الفتح (٢) بضم المعجمة والموحدة ويجوز اسكان الموحدة ، والخبث جمع خبيث ، والخبائث جمع خبيثة ، قال الخطابى وابن حبان وغيرهما يريد ذكران الشياطين واناثهم ﴿ تخريجه ﴾ (ق والاربعة وغيرهم) وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور فى سننه وزاد فى أوله بسم الله

(١١٤) عن شعبة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن جعفر ثنا

مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبِيثِ أَوِ الْخَبَائِثِ (١) قَالَ شُعْبَةُ وَقَدْ قَالَهُمَا جَمِيعاً

(١١٥) عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِنَّ هَذِهِ الْحُشُوشَ (٢) مُحْتَضَرَةٌ فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ

(١١٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ

شعبة الخ ﴿غريبه﴾ (١) قال الحافظ فى الفتح وقع فى رواية الترمذى وغيره أعوذ بالله من الخبث والخبيث أو الخبث والخبائث، هكذا على الشك، الاول بالاسكان مع الافراد والثانى بالتحريك مع الجمع أى من الشيء المكروه ومن الشيء المذموم أو من ذكران الشياطين واناثهم اه ﴿تخريجه﴾ (مذ) وقال حديث أنس أصح شيء فى هذا الباب وأحسن اه

(١١٥) عن زيد بن أرقم ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة وحجاج قال حدثنى شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) الحشوش الكنف وأصل الحش جماعة النخل الكثيفة، وكانوا يقضون حوائجهم اليها قبل أن يتخذوا الكنف فى البيوت، وفيه لغتان حش بفتح المهملة وحش بضمها (ومعنى محتضرة) أى تحضرها الشياطين وتنتابها، قاله الخطابى فى معالم السنن، وأصل الخبث فى كلام العرب المكروه، فان كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار قاله ابن الاعرابى ﴿تخريجه﴾ (هق، د) وأشار اليه الترمذى، وقال حديث زيد بن ارقم فى اسناده اضطراب، روى هشام الدستوائى وسعيد بن ابى عروبة عن قتادة، وقال سعيد عن القاسم بن عوف الشيبانى عن زيد بن ارقم، وقال هشام عن قتادة عن زيد بن أرقم، ورواه شعبة ومعمر عن قتادة عن النضر بن انس، وقال شعبة عن زيد بن أرقم، وقال معمر عن النضر بن انس عن أبيه (قال أبو عيسى) سألت محمداً (يعنى البخارى) عن هذا (يعنى الاضطراب) فقال يحتمل أن يكون قتادة روى عنهما جميعاً اه، قال العلامة ابو الطيب فى غاية المقصود أى يحتمل أن يكون قتادة سمع من القاسم والنضر بن انس كما صرح به البيهقى، واخطأ من أرجع الضمير الى زيد ابن أرقم والنضر بن انس اه

(١١٦) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا هاشم بن القاسم ثنا اسرائيل عن يوسف ابن ابى بردة عن ابيه قال حدثتنى عائشة رضى الله عنها أن النبى ﷺ

الْغَائِطِ (١) قَالَ غُفْرَانَكَ (٢)

(٥) باب فى النهى عن استقبال القبلة أو استدبارها وقت قضاء الحاجة

(١١٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ الزَّبِيدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ أَنَا أَوَّلُ مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ لَا يَبُولُ (٣) أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، وَأَنَا أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَ النَّاسَ بِذَلِكَ

(١١٨) عَنْ مَعْقِلِ (٤) بْنِ أَبِي مَعْقِلٍ الْأَسَدِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَتَيْنِ (٥) بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ

« الحديث » غريبه (١) هو الموضع المطمئن من الارض كانوا ينتابونه للحاجة فكنوا به عن نفس الحدث الخارج من الدبر كراهية منهم لذكره بخاص اسمه (٢) غفرانك إما مفعول به منصوب بفعل مقدر، أى أسألك غفرانك أو أطلب، أو مفعول مطلق، أى اغفر غفرانك، قيل أنه استغفر لتركه الذكر فى تلك الحالة لما ثبت أنه كان يذكر الله على كل أحواله الا فى حال قضاء الحاجة، فجعل ترك الذكر فى هذه الحالة تقصيراً وذنباً يستغفر منه، وقيل استغفر لتقصيره فى شكر نعمة الله عليه باقداره على اخراج ذلك الخارج وهو المناسب لما رواه ابن ماجه عن انس رضى الله عنه قال (كان النبى ﷺ اذا خرج من الخلاء قال الحمد لله الذى أذهب عنى الاذى وعافانى) ورواه أيضا النسائى وابن السنى عن أبى ذر، ورمز السيوطى بصحته والله أعلم تخريجه الاربعة الا النسائى وصححه الحاكم وابو حاتم، قال فى البدر المنير ورواه الدارمى وصححه ابن خزيمة وابن حبان اه الاحكام أحاديث الباب عدا حديث عائشة تدل على مشروعية الاتيان بما فيها من الذكر عند دخول الخلاء، وحديث عائشة يدل على مشروعية قول ما فيه من الذكر عند الخروج منه ولم أعلم لذلك مخالفاً

(١١٧) عن عبد الله بن الحارث سنده حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا يونس بن محمد ثنا ليث يعنى ابن سعد عن يزيد يعنى ابن أبى حبيب انه سمع عبد الله بن الحارث الخ غريبه (٣) هكذا بالأصل وهو نفى بمعنى النهى تخريجه (حب، جه) قال السندى فى حاشيته على ابن ماجه وفى الزوائد اسناده صحيح وحكم بصحته جماعة واصل الحديث فى الصحيحين اه

(١١٨) عن معقل بن ابى معقل سنده حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا أبو النضر ثنا داود يعنى العطار عن عمرو بن يحيى عن أبى زيد مولى بنى ثعلبة عن معقل الخ غريبه (٤) بوزن مسجد، له ولأبيه صحبة، قاله الحافظ فى التقريب (٥) قال الخطابى رحمه الله أراد بالقبلتين

(١١٩) عَنْ رَافِعِ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ وَهُوَ بِمِصْرَ وَاللَّهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكَرَايِيسِ (١) يَعْنِي الْكُنُفَ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ أَوِ الْبَوْلِ فَلَا يَسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرْهَا

(١٢٠) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتَى (٢) أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ فَلَا يَسْتَقْبِلَنَّ الْقِبْلَةَ وَلَكِنْ لِيُشَرِّقْ أَوْ لِيُغَرِّبْ (٣) قَالَ فَلَمَّا قَدِمْنَا الشَّامَ وَجَدْنَا مَرَاحِيضَ (٤) جُعِلَتْ

الكعبة و بيت المقدس وهذا قد يحتمل ان يكون على معنى الاحترام لبيت المقدس إذ كان مرة قبلة لنا ، ويحتمل ان يكون ذلك من أجل استدبار الكعبة لأن من استقبل بيت المقدس بالمدينة فقد استدبر الكعبة اه ﴿تخريجه﴾ (جه، د) وقال النووى فى شرح المهذب اسناده جيد ولم يضعفه أبو داود ﴿قلت﴾ سكت عنه أبو داود والمنذرى فى تلخيصه وسكوتهما يدل على صلاحيته

(١١٩) عن رافع بن ابى اسحاق ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا اسحاق بن عيسى أنا مالك عن اسحاق بن عبد الله عن رافع بن ابى اسحاق الخ ﴿غريبه﴾ (١) واحدها كرياس بالمثناة التحتية . قال فى النهاية وهو الذى يكون مشرفا على سطح بقناة الى الارض ، فاذا كان أسفل فليس بكرياس سمى بذلك لما تعلق به من الاقذار ويتكرس ككرس الدمن ، قال الزمخشرى فى كتاب العين ، الكرناس بالنون اه ﴿قلت﴾ فى القاموس والمصباح ومجمع بحار الانوار بالياء التحتية كما فى النهاية وضبطه ابن الاثير فى جامع الاصول ، فقال الكرايس بياءين معجمتين بنقطتين من تحت جمع كرياس وهو الكنيف المشرف على سطح ، كما فى النهاية ﴿تخريجه﴾ (لك . فع)

(١٢٠) عن عطاء بن يزيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن جعفر قال أملى علىّ معمر بن راشد انا الزهرى عن عطاء بن يزيد الخ ﴿غريبه﴾ (٢) لفظ البخارى (اذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره ، شرقوا أو غربوا) ولفظ مسلم (اذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ولكن شرقوا أو غربوا ، وباقى الحديث كما فى الكتاب (٣) قال العلماء هذا خطاب لاهل المدينة ومن فى معناهم بحيث اذا شرق أو غرب لا يستقبل الكعبة ولا يستدبرها (٤) جمع مرحاض

نَحْوَ الْقِبْلَةِ فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللهَ (١)

(١٢١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ، إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ (٢) وَالرِّمَّةِ وَلَا يَسْتَطِيبَ (٣) الرَّجُلُ بِيَمِينِهِ

(١٢٢) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ بَعْضُ الْمُشْرِكِينَ وَهُمْ يَسْتَهْزِئُونَ بِهِ إِنِّي لَأَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى الْخِرَاءَةَ (٤) قَالَ سَلْمَانُ أَجَلْ، أَمَرَنَا أَنْ لَا نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ (وَفِي رِوَايَةٍ

كمصابيح جمع مصباح . وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الانسان للتغوط أو البول (١) قال ابن دقيق العيد فى شرح عمدة الاحكام؛ قوله ونستغفر الله؛ قيل يراد به ونستغفر الله لباني الكنيف على هذه الصورة الممنوعة عنده، وانما حملهم على هذا التأويل انه اذا انحرف عنها لم يفعل ممنوعا فلا يحتاج إلى الاستغفار، والأقرب أنه استغفار لنفسه، ولعل ذلك لأنه استقبل واستدبر بسبب موافقته لمقتضى النهى غلطا أو سهواً فيتذكر فينحرف ويستغفر الله (فان قلت) فالغالط والساهى لم يفعلا أثما فلا حاجة الى الاستغفار ﴿قلت﴾ أهل الورع والمناصب العلية فى التقوى قد يفعلون مثل هذا بناء على نسبتهم التقصير الى أنفسهم فى عدم التحفظ ابتداء والله أعلم أهـ ﴿تخريجه﴾ (ق، فع، والاربعة)

(١٢١) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا سفيان ثنا ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابى صالح عن ابى هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هو رجيع ذوات الحافر (والرمة) بكسر الراء المهملة وتشديد الميم العظم البالى وهو الرميم، وانما نهى عنها لأنها ربما كانت ميتة وهى نجسة أو لأن العظم لا يقوم مقام الحجر لملاسته، أو لانه طعام الجن كما سيأتى (٣) الاستطابة والاطابة كناية عن الاستنجاء سمى بها من الطيب لأنه يطيب جسده بازالة ما عليه من الخبث بالاستنجاء أى يطهره يقال منه أطاب واستطاب (نه) (وفى الحديث) كراهة الاستجمار بالروث والرمة والنهى عن الاستنجاء باليمين وسيأتى الكلام على ذلك فى بابه ان شاء الله ﴿تخريجه﴾ (فع د نس حب) وأخرجه مسلم مختصراً

(١٢٢) عن عبد الرحمن بن يزيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع ثنا الاعمش عن ابراهيم «يعنى النخعى» عن عبد الرحمن بن يزيد الخ ﴿غريبه﴾ (٤) قال النووى

وَلاَ نَسْتَدْبِرَهَا) وَلاَ نَسْتَنْجِيَ بِأَيْمَانِنَا وَلاَ نَكْتَفِيَ بِدُونِ ثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ (١) وَلاَ عَظْمٌ

(٦) باب فى جواز ذلك فى البنيان

(١٢٣) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ نَهَانَا عَنْ أَنْ نَسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةَ أَوْ أَنْ نَسْتَقْبِلَهَا بِفُرُوجِنَا إِذَا أَهْرَقْنَا الْمَاءَ (٢)

بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الراء وبالمد ، وهى اسم لهيئة الحدث . وأما نفس الحدث فبحذف التاء وبالمد مع فتح الخاء وكسرها اهـ (وقوله أجل) معناه نعم وهى بتخفيف اللام ومراد سلمان رضى الله عنه أن النبي ﷺ علمهم كل ما يحتاجون اليه فى دينهم حتى الخراءة التى ذكرت أيها القائل ، فانه علمنا آدابها فنهانا فيها عن كذا وكذا (١) الرجيع هو الروث والعذرة سمي رجيعاً لكونه رجع عن حالته الاولى ﴿تخريجه﴾ (م ، د ، مذ ، نس) ﴿الاحكام﴾ دلت أحاديث الباب على عدم جواز استقبال القبلة أو استدبارها ببول أو غائط مطلقا ، وإلى ذلك ذهب أبو أيوب الانصارى الصحابى رضى الله عنه ومجاهد وابراهيم النخعى والثورى وابو ثور والامام احمد فى رواية ، قالوا لا يجوز ذلك لا فى الصحارى ولا فى البنيان محتجين بالاحاديث الصحيحة الواردة فى النهى مطلقا كحديث ابى أيوب وأبى هريرة وسلمان وغيرهم من أحاديث الباب ، قالوا لأن المنع ليس إلا لحرمة القبلة ، وهذا المعنى موجود فى الصحارى والبنيان ، ولو كان مجرد الحائل كافيا لجاز فى الصحارى لوجود الحائل من جبل أو واد أو غيرهما من أنواع الحائل (وذهب قوم إلى) أنه لا يجوز الاستقبال لا فى الصحراء ولا فى البنيان ويجوز الاستدبار فيهما وهو احدى الروايتين عن الامامين ابى حنيفة واحمد رحمهما الله محتجين بحديث سلمان الفارسى لوروده عند مسلم مقتصراً على النهى عن الاستقبال دون الاستدبار ، أفاده النووى فى شرح مسلم ﴿قلت﴾ ورد فى حديث سلمان الفارسى عند الامام احمد فى رواية سندها جيد النهى عن الاستقبال والاستدبار معاً بلفظ (انه ليعلمنا كيف يأتى أحدنا الغائط وانه ينهانا أن يستقبل أحدنا القبلة وأن يستدبرها) وهى حجة لمن ذهب الى منع الاستقبال والاستدبار . وسنذكر بقية المذاهب فى الكلام على الاحاديث الآتية فى الباب التالى ان شاء الله تعالى

(١٢٣) عن جابر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يعقوب ثنا أبى عن ابن اسحق حدثنى أبان بن صالح عن مجاهد بن جبر عن جابر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) يعنى البول

قال ثم رأيته قبل موته بعام مستقبل القبلة

(١٢٤) عن ابن عمر رضى الله عنهما قال رقيت (١) يوما فوق بيت حفصة فرأيت (٢) رسول الله ﷺ على حاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة (وعنه من طريق ثان بلفظ) (٣) لقد ظهرت (٤) ذات يوم على ظهر بيتنا فرأيت رسول الله ﷺ قاعدا على لبنتين (٥) مستقبلا بيت المقدس.

(١٢٥) وعنه أيضا قال رأيت رسول الله ﷺ يتخلى على لبنتين مستقبل القبلة

وصرح به فى رواية أبى داود وغيره، ومثله الغائط بل هو أولى ﴿تخريجه﴾ (د، جه، بز، خز، حب، ك، قط، مذ) وحسنه ونقل عن البخارى تصحيحه وحسنه الترمذى أيضا ورواه البزار وصححه ابن خزيمة (وقد استدل به) القائلون بجواز ذلك فى الصحراء والبنيان جميعا وهو مذهب عروة بن الزبير وربيعة شيخ مالك رضى الله عنهم وداود الظاهرى قاله النووى

(١٢٤) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبدة ثنا عبيد الله عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع عن ابن عمر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بكسر القاف أى صعدت. قال النووى هذه اللغة الفصيحة المشهورة (٢) رؤية ابن عمر له ﷺ على تلك الحال اتفاقية بغير قصد لذلك (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى عن محمد ابن يحيى به أى بسند الرواية الأولى (٤) فى الرواية الاولى رقيت يوما فوق بيت حفصة، وفى هذه الرواية لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا، وفى رواية لابن خزيمة (دخلت على حفصة بنت عمر فصعدت على ظهر البيت) وكلها فى الصحيح. وطريق الجمع أن يقال أضاف البيت اليه على سبيل المجاز لكونها أخته، وأضافه الى حفصة لأنه البيت الذى أسكنها فيه رسول الله ﷺ وأضافه إلى نفسه باعتبار ما آل اليه الحال لأنه ورث حفصة دون أخوته لكونه شقيقها، قاله ابن سيد الناس (٥) بكسر الباء الموحدة ما يعمل من الطين ويبنى به الواحدة لبنة بكسر الباء ﴿تخريجه﴾ (ق، والأربعة، فع، خز، وغيرهم)

(١٢٥) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا حسين ثنا أيوب يعنى ابن عتبة عن يحيى يعنى ابن ابى كثير عن نافع عن ابن عمر «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (هق، جه) وفى اسناده ايوب بن عتبة اليمامى قاضيها، قال الفلاس كان سىء الحفظ وهو

(١٢٦) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يَبُولُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ (١) قَالَ أَبِي ثَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي الطَّبَّاعَ مِثْلَهُ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو قَتَادَةَ

(١٢٧) عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَنَّهُ قَالَ مَا اسْتَقْبَلْتُ الْقِبْلَةَ بِفَرْجِي مُنْذُ كَذَا وَكَذَا ، فَحَدَّثَ عِرَاكُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِخَلَائِهِ أَنْ يُسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ لَمَّا بَلَغَهُ أَنَّ النَّاسَ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ (٢) (وَفِي رِوَايَةٍ) (٣) قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَدْ فَعَلُوهَا ؟ اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعَدَتِي (٤) الْقِبْلَةَ

من أهل الصدق ، وقال ابن عدى ومع ضعفه يكتب حديثه ، قاله فى التهذيب

(١٢٦) عن ابى قتادة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا حسن بن موسى وموسى بن داود قالا ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير عن جابر عن ابى قتادة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هو ابن الامام احمد رحمهما الله ﴿تخريجه﴾ (...) وضعفه بابن لهيعة

(١٢٧) عن عمر بن عبد العزيز ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الوهاب الثقفى قال ثنا خالد عن رجل عن عمر بن عبد العزيز الخ ﴿غريبه﴾ (٢) قال السندى فى حاشيته على ابن ماجه ، الظاهر أنهم حملوا النهى الوارد فى الاستقبال على العموم فكرهوا ذلك مطلقا وكان النهى من أصله مخصوصا بالصحراء فأنكر ذلك عليهم فى البيوت وهذا صريح فى أن ما ورد من النهى أولا كان عاماً ثم نسخ عمومه ، إذلو كان ذلك لما أنكر عليهم العموم بناء على أنهم رأوا بقاءه لعدم بلوغ النسخ ، ولا إنكار على من يرى بقاء العموم قبل بلوغ النسخ ، بل ذلك هو الواجب ، فكيف ينكر على صاحبه ، بل الحديث صريح فى أن العموم من محدثاتهم اهـ (٣) ﴿سندها﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع ثنا حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن ابى الصلت عن عراك عن عائشة رضى الله عنها قالت « الحديث » (٤) المقعدة بفتح الميم موضع القعود لقضاء حاجة الانسان ﴿تخريجه﴾ الحديث أخرجه أيضا ابن ماجه قال حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن خالد الحذاء عن خالد بن ابى الصلت عن عراك ابن مالك عن عائشة قالت ذكر عند رسول الله ﷺ قوم يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة ، فقال أراهم قد فعلوها ، استقبلوا بمقعدتى القبلة . قال ابو الحسن القطان حدثنا

(٧) باب ما جاء فى الاستجمار وآدابه وفيه فصول

﴿ الفصل الاول فى آدابه ﴾

(١٢٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنِ اسْتَجْمَرَ(١)

يحيى بن عبيد ثنا عبد العزيز بن المغيرة عن خالد الحذاء عن خالد بن ابى الصلت مثله ، وقال النووى فى المجموع رواه احمد بن حنبل وابن ماجه واسناده حسن . لكن أشار البخارى فى تاريخه فى ترجمة خالد بن ابى الصلت إلى أن فيه علة اهـ ؛ قال السندى فى حاشيته على ابن ماجه ، رجاله ثقات معروفون ؛ وأخطأ من قال خلاف ذلك ؛ وقد علل البخارى الخبر بما ليس بقادح فيه . فقال رجاء عن عائشة أنها كانت تنكر قولهم لا تستقبلوا القبلة ؛ وهذا أصح فان ثبوت ما قال لا يستلزم نفى هذا فبعد صحة الاسناد يجب القول بصحته اهـ ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على جواز استقبال القبلة واستدبارها فى البنيان وتبقى أحاديث النهى محمولة على الصحراء ، وذهب الامامان مالك والشافعى رحمهما الله تعالى الى أنه يحرم استقبال القبلة فى الصحراء بالبول والغائط ولا يحرم ذلك فى البنيان ؛ وهذا مروى عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر رضى الله عنهما والشعبى واسحق بن راهويه وكذا الامام احمد بن حنبل فى احدى الروايتين رحمهم الله محتجين بحديث ابن عمر رضى الله عنهما المذكور فى الباب ، وبحديث عائشة الذى ذكرناه ؛ وبحديث جابر ومروان الاصفر ؛ قال رأيت ابن عمر (رضى الله عنهما) أناخ راحلته مستقبل القبلة ؛ ثم جلس يبول اليها ؛ فقلت يا أبا عبد الرحمن أليس قد نهى عن هذا ، فقال بلى انما نهى عن ذلك فى الفضاء : فاذا كان بينك وبين القبلة شىء يسترك فلا بأس ، رواه ابو داود وغيره ؛ فهذه أحاديث صحيحة مصرحة بالجواز فى البنيان وورود النهى فى حديث ابى أيوب وسلمان وابى هريرة وغيرهم يحمل على الصحراء ليجمع بين الأحاديث ، ولا خلاف بين العلماء انه اذا أمكن الجمع بين الاحاديث لا يصار الى ترك بعضها بل يجب الجمع بينها والعمل بجميعها . وقد أمكن الجمع على ما ذكرناه فوجب المصير اليه وفرقوا بين الصحراء والبنيان من حيث المعنى بأنه يلحقه المشقة فى البنيان فى تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحراء . وأما من أباح الاستدبار فيحتج على رد مذهبه بالأحاديث الصحيحة المصرحة بالنهى عن الاستقبال والاستدبار جميعا كحديث ابى ايوب وغيره والله أعلم اهـ ملخصاً من شرح النووى على مسلم

(١٢٨) عن أبى هريرة هذا طرف من حديث تقدم فى الباب الثالث من أبواب أحكام التخلى وتقدم الكلام على سنده وتخريجه فارجع اليه ﴿غريبه﴾ (١) الاستجمار هو

فَلْيُوتِرْ ، وَمَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ

(١٢٩) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ فَلْيَنْثُرْ (١) وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ

(١٣٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُوتِرْ

الفصل الثاني في النهي عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار

(١٣١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لَهُ الْمُشْرِكُونَ إِنَّا نَرَى صَاحِبَكُمْ يُعَلِّمُكُمْ حَتَّى يُعَلِّمَكُمُ الْخِرَاءَةَ قَالَ أَجَلْ

التمسح بالجمار وهي الاحجار الصغار ومنه سميت جمار الحج للحصى التي يرمى بها (نه)

(١٢٩) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عبد الرحمن ثنا مالك عن الزهري عن ابي ادريس عن ابي هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بمثلثة مضمومة بعد النون الساكنة ؛ وعند البخاري فليستنثر وكلاهما صحيح ، قال الفراء يقال نثر الرجل وانتثر واستنثر اذا حرك النثرة وهي طرف الانف في الطهارة يعني عند دفع ماء الاستنشاق ﴿تخريجه﴾ (ق)

(١٣٠) عن جابر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عبدالرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م)

﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على استحباب الايتار في الاستجمار وعدم وجوبه لقوله في حديث ابي هريرة ومن لا فلا حرج . قال الحافظ في الفتح ، وهذه الزيادة حسنة الاسناد (يعني قوله ومن لا فلا حرج) وقد أخذ بظاهره القاسمية وابو حنيفة ومالك فقالوا لا يعتبر العدد بل المعتبر الايتار ، وخالفهم الشافعي وأصحابه وغيرهم ، وقالوا لا يجوز الاستجمار بدون ثلاثة ويجوز بأكثر منها ان لم يحصل الانقاء (قلت) قال صاحب المنتقى بعد ذكر حديث ابي هريرة المذكور ما لفظه هذا محمول على أن القطع على وتر سنة فيما زاد على ثلاث جمعا بين النصوص اهـ وكذلك قال الحافظ

(١٣١) عن عبد الرحمن بن يزيد ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن منصور والأعمش عن ابراهيم (يعني النخعي) عن

إنَّهُ يَنْهَانَا أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ وَيَنْهَانَا عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ وَقَالَ لَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ

(١٣٢) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا اسْتَجْمَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَجْمِرْ ثَلَاثًا

(١٣٣) عَنْ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ ذَكَرَ الِاسْتِطَابَةَ (١) (وَفِي رِوَايَةٍ الِاسْتِنْجَاءَ) فَقَالَ ثَلَاثَةُ أَحْجَارٍ لَيْسَ فِيهَا رَجِيعٌ

(١٣٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ لِلْحَاجَةِ فَلْيَسْتَطِبْ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ فَإِنَّهَا تُجْزِئُهُ

(١٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّمَا

عبد الرحمن بن يزيد الخ ﴿تخريجه﴾ (م ، د ، مذ)

(١٣٢) عن جابر ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني ابى ثنا علي بن بحر حدثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن ابى سفيان عن جابر «الحديث» ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمي في مجمع الزوائد وقال رواه احمد ورجاله ثقات

(١٣٣) عن خزيمة بن ثابت ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني ابى ثنا محمد ابن بشر ثنا هشام بن عروة عن عمرو بن خزيمة عن خزيمة بن ثابت «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) هي ازالة ما على المحل من البول والغائط بالأحجار أو الماء وعبر عن ذلك في رواية أخرى بالاستنجاء ﴿تخريجه﴾ (جه ، د) ورجاله ثقات

(١٣٤) عن عائشة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبد الله حدثني ابى ثنا سريج ثنا ابن ابى حازم عن ابيه عن مسلم بن قرط عن عروة بن الزبير قال سمعت عائشة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (د ، نس) والدرامي والدارقطني وقال اسناده صحيح

(١٣٥) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ **حدثنا** عبدالله حدثني ابى ثنا يحيى بن سعيد ثنا محمد بن عجلان حدثني القعقاع بن حكيم عن ابى صالح عن ابى هريرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (فم ، نس ، حب) ومسلم مختصراً ﴿الاحكام﴾ في أحاديث الباب النهي عن استقبال القبلة واستدبارها ببول أو غائط وعن الاستنجاء بروث أو رمة وعن

أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ أُعَلِّمُكُمْ فَإِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الْخَلَاءَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوهَا وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا وَلَا يَسْتَنْجِي أَحَدُكُمْ بِدُونِ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ

الفصل الثالث فيما يجوز الاستجمار به وما لا يجوز

(١٣٦) عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ فَقَالَ الْتَمِسْ لِي ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ قَالَ فَأَتَيْتُهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ (١) قَالَ فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ وَقَالَ إِنَّهَا رِكْسٌ (٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) (٣) فَقَالَ ائْتِنِي

الاستنجاء باليد اليمنى وعن الاستنجاء بأقل من ثلاثة أحجار (فأما) استقبال القبلة الخ فقد تقدم الكلام عليه (وأما) الاستنجاء بروث أو رمة فسيأتى الكلام عليه فى الباب التالى (وأما) الاستنجاء باليمين، فقال النووى رحمه الله قد أجمع العلماء على أنه نهى عنه، ثم الجمهور على أنه نهى تنزيه وأدب لا نهى تحريم، وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنه حرام، قال وأشار الى تحريمه جماعة من اصحابنا اهـ ﴿قلت﴾ وأما الاستجمار بثلاثة أحجار لا أقل، فقد ذهب اليه الامامان الشافعى واحمد واسحق بن راهويه وابو ثور قالوا بوجوبه، وانه يجب أن يكون بثلاثة أحجار أو ثلاث مسحات، وإذا استنجى للقبل والدبر وجبت ست مسحات، لكل واحد ثلاثة، قالوا والافضل أن يكون بستة أحجار، فان اقتصر على حجر واحد له ستة أحرف أجزأه، وكذلك تجزىء الخرقة الصفيقة التى إذا مسح بأحد جانبيها لا يصل البلل إلى الجانب الآخر، قالوا وتجب الزيادة على ثلاثة ان لم يحصل بها الانقاء ويستحب الختم على وتر والله أعلم

(١٣٦) عن ابن مسعود ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع ثنا اسرائيل عن ابى اسحاق عن ابى عبيدة عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) (قوله فأتيته بحجرين وروثة) فى رواية للامام احمد أيضا والبخارى فوجدت حجرين والتمست الثالث فلم أجد فأتيته بحجرين وروثة الخ (٢) زاد الامام احمد فى رواية أخرى بسند جيد بعد هذه الكلمة ائتنى بحجر «يعنى بدل الروثة» (والركس) بالكسر هو الرجس وكل مستقذر ركس، قاله فى المصباح، وفى القاموس الركس بالكسر النجس (٣) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابن فضيل ثنا ليث عن عبد الرحمن بن الاسود عن أبيه عن عبد الله (يعنى ابن مسعود) قال خرج النبى ﷺ لحاجة فقال ائتنى بشىء «الحديث» وفيه ثم أتيته بماء فتوضأ ثم قام فصلى فحنى، ثم طبق يديه حين ركع

بِشَيْءٍ أَسْتَنْجِي بِهِ وَلَا تَقْرَبْنِي حَائِلًا (١) وَلَا رَجِيعًا

(١٣٧) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَاهُ لَيْلَةَ الْجِنِّ وَمَعَهُ عَظْمٌ حَائِلٌ وَبَعْرَةٌ (٢) وَفَحْمَةٌ فَقَالَ لَا تَسْتَنْجِيَنَّ بِشَيْءٍ مِنْ هَذَا إِذَا خَرَجْتَ إِلَى الْخَلَاءِ

(١٣٨) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِبَعْرَةٍ أَوْ بِعَظْمٍ

(١٣٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ انَا دَاوُدُ وَابْنُ أَبِي زَائِدَةَ الْمَعْنَى قَالَا ثَنَا دَاوُدُ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ قُلْتُ لِابْنِ مَسْعُودٍ (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) هَلْ صَحِبَ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةَ الْجِنِّ مِنْكُمْ أَحَدٌ فَقَالَ مَا صَحِبَهُ مِنَّا أَحَدٌ وَلَكِنَّا قَدْ فَقَدْنَاهُ ذَاتَ لَيْلَةٍ فَقُلْنَا اغْتِيلَ (٣) اسْتُطِيرَ، مَا فَعَلَ، قَالَ فَبِتْنَا

وتجعلهما بين فخذيه (١) (قوله حائلا) صفة لموصوف محذوف تقديره عظما حائلا بدليل الرواية الآتية، (والحائل) المتغير الذي غيره البلى وكل متغير حائل، فاذا أتت عليه السنة فهو محيل كأنه مأخوذ من الحول السنة (نه) والرجيع تقدم معناه ﴿تخريجه﴾ أخرج الرواية الاولى منه (البخارى، نس، مذ) والرواية الثانية أخرج نحوها ابن خزيمة، وسيأتي الكلام عليها فى الركوع فى الصلاة ان شاء الله

(١٣٧) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عتاب ثنا عبد الله وعلى بن اسحق قال أنا عبد الله أنا موسى بن على بن رباح قال سمعت ابى يقول عن ابن مسعود ان رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) البعرة بالسكون واحدة البعر والأبعار وقد بعر البعير والشاة من باب قطع، قاله فى المختار اهـ، وفى المصباح البعر بالفتح معروف والسكون لغة وهو من كل ذى ظلف وخف والجمع أبعار مثل سبب وأسباب وبعر ذلك الحيوان بعرا من باب نفع ألقى بعره ﴿تخريجه﴾ (طس) بأطول من هذا وفيه (أتانى رسول الله ﷺ مع السحر وفى يده عظم حائل وروثة وحممة) «الحديث» والحمم بضم الحاء المهملة وفتح الميم الرماد والفحم وكل ما احترق من النار الواحدة حممة اهـ مختار

(١٣٨) عن جابر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا ابو الزبير عن جابر «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م، د)

(١٣٩) حدّثنا عبد الله ﴿غريبه﴾ (٣) أى قتل سرا وخفية، كذا بهامش الاصل

بِشَرِّ لَيْلَةٍ بَاتَ بِهَا قَوْمٌ فَلَمَّا كَانَ فِي وَجْهِ الصُّبْحِ أَوْقَالَ فِي السَّحَرِ إِذَا نَحْنُ بِهِ يَجِيءُ مِنْ قِبَلِ حِرَاءَ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَكَرُوا الَّذِي كَانُوا فِيهِ فَقَالَ إِنَّهُ أَتَانِي دَاعِي الْجِنِّ (١) فَأَتَيْتُهُمْ فَقَرَأْتُ عَلَيْهِمْ، قَالَ فَانْطَلَقَ بِنَا فَأَرَانِي آثَارَهُمْ وَآثَارَ نِيرَانِهِمْ قَالَ وَقَالَ الشَّعْبِيُّ سَأَلُوهُ الزَّادَ، قَالَ ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ عَامِرٌ فَسَأَلُوهُ لَيْلَتَئِذٍ الزَّادَ وَكَانُوا مِنْ جِنِّ الْجَزِيرَةِ (٢) فَقَالَ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقَعُ فِي أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ مَا كَانَ عَلَيْهِ لَحْمًا، وَكُلُّ بَعْرَةٍ أَوْ رَوْثَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ، فَلَا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا زَادُ إِخْوَانِكُمْ مِنَ الْجِنِّ

(وقوله استطير) أي ذهب به بسرعة كأن الطير حملته والاستطارة والتطاير التفرق والذهاب (١) أي جن نصيبين وكان ذلك بمكة قبل الهجرة (٢) أي جزيرة العرب ﴿تخريجه﴾ (م، د، قط، نس، ك) والبخارى من حديث ابى هريرة. وفيه أن أبا هريرة قال للنبي ﷺ. لما فرغ من حاجته ما بال العظم والروث، قال هما من طعام الجن وانه قد أتانى وفد جن نصيبين، ونعم الجن فسألونى الزاد، فدعوت الله لهم أن لا يمروا بعظم ولا بروثة إلا وجدوا عليها طعاما، وفى الباب عند الدارقطنى، عن أبى هريرة أن النبي ﷺ نهى أن يستنجى بروث أو عظم، وقال انهما لا يطهران، قال الدارقطنى بعد ذكره اسناده صحيح، وفى الباب أحاديث كثيرة من طرق متعددة فى النهى عن الاستنجاء بالعظم والروث تقدم كثير منها ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على عدم جواز الاستنجاء بالعظم والروث والفحمة، أما العظم فلكونه طعام الجن، وأما الروث فلكونه علف دوابهم كما فى الحديث الأخير فى الباب لابن مسعود، أو لأنهما لا يطهران كما فى رواية الدارقطنى لأن العظم لزج لا يتماسك فلا ينشف النجاسة ولا يقطع البلة، ولأن الروث رجس أى نجس كما فى الحديث الأول لابن مسعود، والنجاسة لا تزال بمثلها، وأما الفحمة فلم أقف لها على علة فى رواية، نعم ذكر فى مجمع بحار الأنوار نقلا عن النووى، النهى عن الاستنجاء به (يعنى بالفحم) قال لأنه جعل الرزق للجن فيه، ولم يرد كيفية حصول الرزق فيه ولا ينحصر الرزق فى الاكل فلعلهم ينتفعون به من وجه آخر اهـ ﴿قلت﴾ ويلحق بالعظم ما فى معناه كالزجاج الأملس وكل محترم كالمطعومات وأجزاء الحيوان وأوراق كتب العلم وغير ذلك والله أعلم

(٨) باب فى الاستنجاء بالماء والنهى عن مس الذكر باليمين والاستنجاء بها

(١٤٠) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ أَوْ يَمَسَّ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ أَوْ يَسْتَطِيبَ (١) بِيَمِينِهِ

(١٤١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الْيُسْرَى لِخَلَائِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَذًى وَكَانَتْ الْيُمْنَى لِوُضُوئِهِ وَلِمَطْعَمِهِ

(١٤٢) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ مَا مَسِسْتُ فَرْجِي بِيَمِينِي مُنْذُ بَايَعْتُ بِهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ

(١٤٣) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَدْخُلُ

---

(١٤٠) عن ابى قتادة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الوهاب الثقفى عن أيوب عن يحيى بن ابى كثير عن ابن ابى قتادة عن أبيه أن النبى ﷺ الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى يستنجى بيمينه وحكم التنفس فى الاناء سيأتى ان شاء الله فى كتاب الأشربة ﴿تخريجه﴾ (ق والأربعة)

(١٤١) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الوهاب عن سعيد عن أبى معشر عن النخعى عن الأسود عن عائشة الخ ﴿تخريجه﴾ (د، طب) وسنده جيد

(١٤٢) عن عمران بن حصين ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الصمد ثنا حاجب بن عمر ثنا الحكم بن الاعرج أن عمران بن حصين رضى الله عنه قال الخ ﴿تخريجه﴾ هذا الأثر اسناده جيد وهو والحديث الذى قبله يدل لان على كراهة مس الذكر باليمين مطلقا والاستنجاء بها تكريما لها، وقد جاء حديث ابى قتادة عند الترمذى بلفظ ان النبى ﷺ (نهى أن يمس الرجل ذكره بيمينه) فهو مطلق، ولكنه جاء مقيداً عند الشيخين، وترجم له البخارى، بباب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال، وذكر حديث قتادة أن النبى ﷺ قال (إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه) قال الحافظ أشار بهذه الترجمة الى أن النهى المطلق عن مس الذكر باليمين كما فى الباب قبله محمول لى المقيد بحالة البول فيكون ما عداه مباحا اهـ ﴿قلت﴾ وتقدم كلام النووى فى النهى عن الاستنجاء باليمين فى الفصل الثانى من الباب السابق، قال والنهى للتنزيه فارجع اليه

(١٤٣) عن أنس بن مالك ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن عطاء بن ابى ميمونة انه سمع أنس بن مالك يقول كان رسول الله ﷺ «الحديث»

الْخَلَاءَ فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً (١) مِنْ مَاءٍ وَعَنَزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ

(١٤٤) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ (٢) لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَيَغْسِلُ بِهِ

(١٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْخَلَاءَ فَأَتَيْتُهُ بِتَوْرٍ (٣) فِيهِ مَاءٌ فَاسْتَنْجَى ثُمَّ مَسَحَ بِيَدَيْهِ فِي الْأَرْضِ ثُمَّ غَسَلَهُمَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِتَوْرٍ آخَرَ فَتَوَضَّأَ بِهِ

(١٤٦) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ دَعَا بِمَاءٍ فَاسْتَنْجَى

﴿غريبه﴾ (١) الاداوة تقدم تفسيرها وهى إناء صغير من جلد (والعنزة) بفتحات مثل نصف الرمح وأكبر شيئاً وفيها سنان مثل سنان الرمح والعكازة قريب منها فكان ﷺ يتوضأ من الأداوة ويضع العنزة أمامه حين يصلي ﴿تخريجه﴾ (ق، د، نس).

(١٤٤) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا اسماعيل بن ابراهيم ثنا روح بن القاسم عن عطاء بن ابى ميمونة عن أنس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) أى خرج لقضاء حاجته ﴿تخريجه﴾ (خ)

(١٤٥) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى بن آدم واسحاق بن عيسى المعنى، واللفظ لفظ يحيى بن آدم، قالا ثنا شريك عن ابراهيم بن جرير عن ابى زرعة بن عمرو بن جرير عن ابى هريرة «الحديث»؛ وفى آخره قال (يعنى عبدالله) قال ابى قال أسود يعنى شاذان فى هذا الحديث (إذا دخل الخلاء أتيته بماء فى تور أو فى ركوة وذكره باسناده ﴿غريبه﴾ (٣) بفتح المثناة الفوقية وسكون الواو إناء من صفر أى نحاس أصفر أو من حجارة يستعمل للشرب والوضوء والأكل (وقوله مسح بيديه فى الأرض أى دفعاً للنجاسة وأثرها (وقوله ثم أتيته بتور آخر) ليس المعنى أنه لا يجوز التوضؤ بالماء الباقى من الاستنجاء وإنما أتى باناء آخر لأنه لم يبق من الاول شيء. هذا هو الظاهر ﴿تخريجه﴾ (د، نس، جه، هق والدارمى) وتكلم فيه بعضهم، ولكن سكت عنه أبو داود والمنذرى وسكوتهما يدل على صلاحيته

(١٤٦) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا حجاج قال انا شريك

ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ عَلَى الْأَرْضِ ثُمَّ تَوَضَّأَ

(١٤٧) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا. قَالَ لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَيْنَا يَعْنِي قُبَاءَ قَالَ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ أَثْنَى عَلَيْكُمْ فِي الطُّهُورِ خَيْرًا، أَفَلَا تُخْبِرُونِي؟ قَالَ يَعْنِي قَوْلَهُ (فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا، وَاللهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ) قَالَ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا نَجِدُهُ مَكْتُوبًا عَلَيْنَا فِي التَّوْرَاةِ الْاسْتِنْجَاءَ بِالْمَاءِ

(١٤٨) عَنْ عُوَيْمِ بْنِ سَاعِدَةَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَاهُمْ فِي مَسْجِدِ قُبَاءَ فَقَالَ إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَدْ أَحْسَنَ عَلَيْكُمُ الثَّنَاءَ فِي الطُّهُورِ فِي قِصَّةِ مَسْجِدِكُمْ فَمَا هَذَا الطُّهُورُ الَّذِي تَطَهَّرُونَ بِهِ قَالُوا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا نَعْلَمُ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُ كَانَ لَنَا جِيرَانٌ مِنَ الْيَهُودِ فَكَانُوا يَغْسِلُونَ أَدْبَارَهُمْ مِنَ الْغَائِطِ فَغَسَلْنَا كَمَا غَسَلُوا.

عن ابراهيم بن جرير عن ابى زرعة عن ابى هريرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (جه، د) وغيرهما وحسنه النووى فى شرح المهذب

(١٤٧) عن محمد بن عبد الله بن سلام ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا يحيى بن آدم ثنا مالك يعنى بن مغول قال سمعت يسار أبا الحكم غير مرة يحدث عن شهر ابن حوشب عن محمد بن عبد الله بن سلام «الحديث» ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير عن محمد بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال الهيثمى وفيه شهر بن حوشب، وقد اختلفوا فيه، ولكنه وثقه احمد وابن معين وابو زرعة ويعقوب بن شيبة اه ﴿قلت﴾ محمد بن عبد الله بن سلام مختلف فى صحبته؛ قال الحافظ فى تعجيل المنفعة، ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين، فقال يقال له صحبة، وقال ابو عمر بن عبد البر له رؤية ورواية محفوظة، وقال ابن منده رأى النبى ﷺ وسمع منه اه

(١٤٨) عن عويم بن ساعدة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا حسين بن محمد ثنا ابو أويس ثنا شرحبيل عن عويم بن ساعدة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه احمد والطبرانى فى الثلاثة وفيه شرحبيل بن سعد ضعفه مالك وابن معين وابو زرعة، ووثقه ابن حبان اه (قلت) وقوله فى الثلاثة يعنى معاجم الطبرانى الثلاثة

(١٤٩) عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي شَدَّادٌ أَبُو عَمَّارٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ نِسْوَةً مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ دَخَلْنَ عَلَيْهَا فَأَمَرَتْهُنَّ أَنْ يَسْتَنْجِينَ بِالْمَاءِ وَقَالَتْ مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ بِذَلِكَ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ (١) وَهُوَ شِفَاءٌ مِنَ الْبَاسُورِ تَقُولُهُ عَائِشَةُ أَوْ أَبُو عَمَّارٍ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ) (٢) قَالَتْ مُرْنَ أَزْوَاجَكُنَّ يَغْسِلُوا عَنْهُمْ أَثَرَ الْخَلَاءِ وَالْبَوْلِ فَإِنَّا نَسْتَحِي أَنْ نَنْهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ وَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَفْعَلُهُ

(١٥٠) وَعَنْهَا أَيْضًا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَسَلَ مَقْعَدَتَهُ ثَلَاثًا

---

(١٤٩) عن الاوزاعى ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا على بن اسحاق قال أنا عبد الله قال أنا الأوزاعى الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى الاستنجاء بالماء (وقوله وهو شفاء من الباسور) مدرج من أحد الرواة إما من عائشة أو من ابى عمار شك فى ذلك الاوزاعى لكن فى رواية البيهقى قال (وقالت هو شفاء من الباسور) فثبت أن عائشة هى القائلة ذلك فارتفع الشك (٢) ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا بهز قال ثنا همام قال ثنا قتادة عن معاذة عن عائشة قالت مرن أزواجكن «الحديث» ﴿تخريجه﴾ أخرج الطريق الاولى منه البيهقى، وقال قال الامام احمد رحمه الله هذا مرسل، ابو عمار شداد ولا أراه أدرك عائشة اهـ ﴿قلت﴾ وأخرج الطريق الثانية منه (نس، مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح وعليه العمل عند أهل العلم يختارون الاستنجاء بالماء وإن كان الاستنجاء بالحجارة يجزىء عندهم فانهم استحبوا الاستنجاء بالماء ورأوه أفضل، وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى واحمد واسحاق اهـ

(١٥٠) وعنها أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع ثنا شريك عن جابر عن زيد العمى عن ابى الصديق عن عائشة أن النبى ﷺ «الحديث» ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وفى اسناده زيد العمى وهو ابن الحوارى ابو الحوارى العمى ضعفه الحافظ فى التقريب ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على ثبوت الاستنجاء بالماء وأنه أفضل اذا أراد الاقتصار على أحدهما، قال العينى رحمه الله مذهب جمهور السلف والخلف والذى أجمع عليه أهل الفتوى من أهل الامصار أن الافضل أن يجمع بين الماء والحجر، فيقدم الحجر أولا ثم يستعمل الماء فتخف النجاسة، وتقل مباشرتها بيده، ويكون أبلغ فى النظافة، فان أراد الاقتصار على

(٩) باب ما جاء فى الاستبراء من البول

(١٥١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ (١) وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَنْزِهُ (٢) مِنَ الْبَوْلِ وَقَالَ وَكِيعٌ (٣) مِنْ بَوْلِهِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ (٤)

أحدها، فالماء أفضل لكونه يزيل عين النجاسة وأثرها، والحجر يزيل العين دون الاثر لكنه معفو عنه فى حق نفسه، وتصح الصلاة معه اهـ

(١٥١) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا ابو معاوية ووكيع المعنى قالا حدثنا الاعمش ومجاهد قل وكيع سمعت مجاهداً يحدث عن طاوس عن ابن عباس «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) أعاد الضمير الى القبرين مجازاً والمراد من فيهما (وقوله وما يعذبان فى كبير) قيل انه ليس بكبير فى مشقة الاحتراز من ذلك وقد جزم به البغوى وغيره، ورجحه ابن دقيق العيد وجماعة وقيل ليس بكبير بمجرده، وانما صار كبيراً بالمواظبة عليه ويرشد إلى ذلك السياق، فانه وصف كلا منهما بما يدل على تجدد ذلك منه واستمراره عليه للاتيان بصيغة المضارعة بعد كان. أفاده الحافظ فى الفتح (٢) اى لا يستبرىء منه ولا يتطهر ولا يستبعد منه (نه)، وفى رواية عند الشيخين وغيرهما (لا يستتر) أى لا يجعل بينه وبين بوله سترة؛ يعنى لا يتحفظ منه، وهى بهذا المعنى موافقة لرواية لا يستنزه المذكورة فى حديث الباب، وهى عند مسلم وأبى داود أيضاً، قال الشوكانى رحمه الله وأجراه بعضهم على ظاهره، فقال معناه لا يستر عورته، وضعف لأن التعذيب لو وقع على كشف العورة لا استقل الكشف بالسببية واطرح اعتبار البول، وسياق الحديث يدل على أن للبول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية فالحمل على مايقتضيه الحديث المصرح بهذه الخصوصية أولى، وفى رواية لابن عساكر لا يستبرىء بموحدة ساكنة من الاستبراء، وهو استفراغ بقية البول واستنقاء موضعه ومجراه حتى يستبرئهما منه، يقال استبرأت من البول أى تنزهت عنه (٣) هو وكيع بن الجراح أحد رجال السند (٤) قال النووى رحمه الله النميمة نقل كلام الغير بقصد الاضرار وهى من أقبح القبائح ﴿تخريجه﴾ (ق والاربعة) وهو طرف من حديث سيأتى بتمامه فى باب عذاب القبر من كتاب الجنائز ﴿فائدة﴾ حقق الحافظ أن المقبورين كانا مسلمين وانهما دفنا بالبقيع ولم يحضرهما النبى ﷺ لقوله ﷺ فى رواية أخرى (من دفنتم اليوم ههنا) ولم يعلم اسمهما ولا أحدهما، والظاهر أن ذلك كان على عمد من

(١٥٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَكْثَرُ عَذَابِ الْقَبْرِ فِي الْبَوْلِ (١)

(١٥٣) عَنْ عِيسَى بْنِ يَزْدَادَ (٢) بْنِ فَسَاءَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا بَالَ أَحَدُكُمْ فَلْيَنْتُرْ ذَكَرَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ (وَمِنْ طَرِيقٍ آخَرَ بِنَحْوِهِ) (٣) وَزَادَ فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُ عَنْهُ

الرواة لقصد التستر عليهما ، وهو عمل مستحسن ، وينبغى لكل مسلم أن لا يبالغ فى الفحص عن تسمية من وقع فى حقه ما يذم به والله أعلم

(١٥٢) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى بن حماد ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة الحديث ﴿غريبه﴾ (١) أى فى شأن البول وتقدم الكلام عليه فى الباب الأول من أبواب حكم البول الخ ﴿تخريجه﴾ (ك . جه) قال الحافظ فى بلوغ المرام وهو صحيح الاسناد

(١٥٣) عن عيسى بن يزداد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا روح ثنا زكريا بن اسحاق عن عيسى بن يزداد « الحديث » ﴿غريبه﴾ (٢) ويقال ازداد وضبطه النووى بزاى ثم ألف ثم دال مهملة ثم ألف ثم ذال معجمة ، وفساءة بفتح الفاء والسين المهملة المخففة وبالمد (٣) ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع ثنا زمعة عن عيسى ابن يزداد عن أبيه بنحوه الخ (وزمعه) بفتح الزاى وسكون الميم بن صالح الجندى بفتح الجيم والنون اليمانى نزيل مكة ، ابو وهب ضعيف ، وحديثه عند مسلم مقرون من السادسة ، قاله فى التقريب ﴿تخريجه﴾ قال النووى فى شرح المهذب رواه احمد وابو داود فى المراسيل وابن ماجه والبيهقى واتفقوا على انه ضعيف ، وقال الاكثرون هو مرسل ، ولا صحبة ليزداد ، وممن نص على أنه لا صحبة له البخارى فى تاريخه وابو حاتم الرازى وابنه عبد الرحمن وابو داود وابو احمد بن عدى الحافظ وغيره ، وقال يحيى بن معين وغيره لا نعرف يزداد انتهى ماقاله النووى رحمه الله (والحديث) فيه الأمر بنتر الذكر ثلاث مرات وهو حث على التطهر بالاستبراء من البول، والنتر جذب فيه قوة وجفوة (نه) ﴿فائدة﴾ حكى الساجى بهامش نسخة الأذرعى من شرح المهذب كيفية الاستبراء، قال هو أن يمسك الذكر بيده اليسرى ويضع أصبع يده اليمنى على ابتداء المجرى (يعنى من عند حلقة الدبر) فاذا انتهى إلى الذكر نتر بيده اليسرى ، قال وهذا أمكن ، وقال صاحب المهذب . وإذا بال تنحنح حتى يخرج ان كان هناك شيء ويمسح ذكره مع مجامع العروق ثم ينتره ، قال النووى رحمه الله فى شرحه ، قال أصحابنا وهذا

(١٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَقُومَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَبِهِ أَذًى مِنْ غَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

﴿ فصل فى نضح الفرج بالماء بعد الاستنجاء ﴾

(١٥٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ثنا سُفْيَانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ أَنَا سُفْيَانُ وَزَائِدَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنِ الْحَكَمِ (١) بْنِ سُفْيَانَ أَوْ سُفْيَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ فِي حَدِيثِهِ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَالَ وَتَوَضَّأَ وَنَضَحَ (٢) فَرْجَهُ بِالْمَاءِ ، وَقَالَ يَحْيَى فِي

الأدب وهو النتر والتنحنح ونحوها مستحب فلو تركه فلم ينتر ولم يعصر الذكر واستنجى عقب انقطاع البول ثم توضأ فاستنجاؤه صحيح ووضوءه كامل ، لأن الاصل عدم خروج شيء آخر اه

(١٥٤) عن ابى هريرة ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع ثنا داود الأودى عن أبيه عن أبى هريرة « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (جه) وفى اسناده داود ابن يزيد بن عبد الرحمن الزعافرى بفتح الزاى الأودى . قال فى الخلاصة ضعفه احمد وابو داود . (قلت) قال الحافظ فى التقريب ضعيف اه . ﴿ الاحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على نجاسة البول من الانسان وعلى وجوب توقيه والاحتراز منه وهو اجماع ويدل على عظم أمره وأمر النميمة وأنهما من أعظم أسباب عذاب القبر

(١٥٥) حدثنا عبد الله ﴿ غريبه ﴾ (١) عن الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم . قال الحافظ هو الحكم بن سفيان بن عثمان بن عامر بن معتب بن مالك بن كعب بن سعد بن عوف بن ثقيف الثقفى ، قال ابو زرعة و ابراهيم الحربى له صحبة ، واختلف فيه على مجاهد ، فقيل هكذا ، وقيل سفيان بن الحكم ، وقيل غير ذلك ، وقال احمد والبخارى ليست للحكم صحبة ، وقال ابن المدينى والبخارى وابو حاتم الصحيح الحكم بن سفيان اه ، وقال ابن عبد البر له حديث واحد وهو مضطرب الاسناد اه (٢) الانتضاح هو أن يأخذ قليلا من الماء فيرش به مذاكيره بعد الوضوء لينفى عنه الوسواس وقد نضح عليه الماء ونضحه به اذا رشه عليه (نه) . وقال الخطابى فى معالم السنن الانتضاح ههنا الاستنجاء بالماء وكان من عادة أكثرهم أن يستنجوا بالحجارة ولا يمسون الماء . وقد يتأول الانتضاح أيضا

حديثه إن النبي ﷺ بال ونضح فرجه (وفي لفظ بال ثم نضح فرجه) (ومن طريق آخر) (١) عن مجاهد عن رجل من ثقيف عن أبيه أن النبي ﷺ بال ونضح فرجه

﴿ أبواب السواك ﴾ ﴿ الباب الاول فيما جاء في فضله ﴾

(١٥٦) عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ السواك (٢) مطهرة للفم مرضاة للرب

على رش الفرج بالماء بعد الاستنجاء ليدفع بذلك وسوسة الشيطان اهـ . ونقل النووي رحمه الله عن الجمهور ، أن هذا الثاني هو المراد هنا (قلت) وهو الظاهر ، ويؤيده رواية (بال ثم نضح فرجه) لأن العطف بثم يفيد الترتيب (١) ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثني ابي ثنا سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد الخ (وقوله عن رجل من ثقيف) هو الحكم بن سفيان أو سفيان بن الحكم كما في الرواية الاولى ، ولهذا جعلته حديثاً واحداً في العد ﴿تخريجه﴾ (نس،د،جه) وأشار اليه الترمذي وأعله بالاضطراب في اسم الحكم ، وأخرج الرواية الثانية منه ابو داود عن مجاهد عن الحكم ، أو ابن الحكم عن أبيه (أن النبي ﷺ بال ثم توضأ ونضح فرجه) وهذه الرواية تشير إلى أن النضح كان عقب الوضوء ، وفي الباب روايات كثيرة تشير إلى ذلك فيحتمل أن النبي ﷺ فعله عقب البول أحياناً وعقب الوضوء أحياناً ، فكل حكى ما علم ، وبهذا يمكن الجمع بين الروايات والله أعلم ، وفي الباب أيضا عن ابن عباس أخرجه عبد الرزاق في جامعه ، وعن ابي هريرة أخرجه الترمذي وابن ماجه ، وعن جابر أخرجه ابن ماجه وكلها لا تخلو عن مقال ، وعن أسامة ابن زيد عند ابن ماجه والامام احمد ، وسيأتي في باب النضح عقب الوضوء من كتاب الوضوء ، قال الهيثمي وفيه (أي في حديث أسامة بن زيد) رشدين بن سعد وثقه هيثم ابن خارجة واحمد بن حنبل في رواية وضعفه آخرون ﴿قلت﴾ وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا فتنتهض للاحتجاج بها ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية النضح بعد الاستنجاء ، قال النووي وهو المراد من الحديث عند الجمهور

(١٥٦) عن ابي بكر الصديق ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ابن ابي عتيق عن أبيه قال إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال الخ ﴿غريبه﴾ (٢) قال أهل اللغة السواك بكسر السين يطلق على الفعل وعلى العود الذي يتسوك به وهو مذكر ، وذكر صاحب المحكم أنه يؤنث ويذكر ، وجمع السواك سوك

(١٥٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ

(١٥٨) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ عَلَيْكُمْ بِالسِّوَاكِ فَإِنَّهُ مَطْيَبَةٌ لِلْفَمِ وَمَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ

(١٥٩) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَوْ حَسِبْتُ أَنْ سَيَنْزِلُ فِيهِ قُرْآنٌ

(١٦٠) وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ السِّوَاكَ حَتَّى ظَنَنَّا أَوْ رَأَيْنَا أَنَّهُ سَيَنْزِلُ عَلَيْهِ (١)

بضمتين ككتاب وكتب، وهو فى اصطلاح العلماء استعمال عود أو نحوه فى الأسنان لتذهب الصفرة وغيرها عنها والله أعلم (وقوله مطهرة) بفتح الميم أفصح من كسرها مصدر ميمى بمعنى اسم الفاعل، أى مطهر طهارة لغوية أى منظف (وقوله مرضاة للرب) بفتح الميم، بمعنى اسم الفاعل، أى مرض للرب ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه احمد وابو يعلى ورجاله ثقات إلا أن عبد الله بن محمد لم يسمع من ابى بكر اه ﴿قلت﴾ عبدالله بن محمد هو ابن ابى عتيق المذكور فى سند الحديث

(١٥٧) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عفان قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا عبد الرحمن بن أبي عتيق عن أبيه انه سمع عائشة تحدثه عن النبى ﷺ قال (ان السواك مطهرة للفم مرضاة للرب) ﴿تخريجه﴾ (فع . نس . حب . خز هق) وصححه النووى، قال وذكره البخارى فى صحيحه تعليقاً فى كتاب الصيام بصيغة الجزم، قال وتعليقات البخارى اذا كانت بصيغة الجزم فهي صحيحة اه

(١٥٨) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى أبى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابى جعفر عن نافع عن ابن عمر «الحديث» ﴿تخريجه﴾ اورده السيوطى فى الجامع الصغير وعزاه للامام احمد وبجانبه علامة الصحيح، وقال الهيثمى رواه احمد و (طس) وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف

(١٥٩) عن ابن عباس ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى حدثنى يزيد يعنى ابن هارون أنا شريك بن عبد الله عن ابى اسحاق عن التميمى عن ابن عباس «الحديث» ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه ابو يعلى واحمد ورجاله ثقات اه

(١٦٠) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا ابن مهدى عن سفيان عن ابى اسحق عن التميمى عن ابن عباس فذكر شيئا قال كان رسول الله ﷺ يكثر السواك الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى قرآن كما فى حديثه السابق ﴿تخريجه﴾ (عل) وسنده جيد

(١٦١) عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أُمِرْتُ بِالسِّوَاكِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيَّ (١)

(١٦٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ

(١٦٣) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ مَا جَاءَنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَطُّ إِلَّا أَمَرَنِي بِالسِّوَاكِ لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ أُحْفِيَ (٢) مُقَدَّمَ فِيَّ

(١٦٤) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ يَسْتَنُّ (٣) فَأَعْطَى أَكْبَرَ الْقَوْمِ وَقَالَ إِنَّ جِبْرِيلَ ﷺ أَمَرَنِي أَنْ أُكَبِّرَ (٤)

---

(١٦١) عن واثلة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا اسماعيل قال ثنا ليث عن ابى بردة عن ابى مليح بن اسامة عن واثلة «الحديث» ﴿ غريبه ﴾ (١) أى يكون واجباً ﴿ تخريجه ﴾ قال الهيثمى رواه احمد والطبرانى فى الكبير وفيه ليث بن ابى سليم وهو ثقة مدلس وقد عنعنه اهـ

(١٦٢) عن انس بن مالك ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبد الصمد ثنا ابى وعفان ثنا عبد الوارث ثنا شعيب يعنى ابن الحبحاب عن انس « الحديث » ﴿ تخريجه ﴾ (خ ؛ نس)

(١٦٣) عن ابى أمامة ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هارون بن معروف ثنا عبد الله بن وهب عن يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن زحر عن على بن يزيد عن القاسم عن ابى أمامة « الحديث » ﴿ غريبه ﴾ (٢) معناه لقد خفت أن أستأصل لثتى من كثرة استعمال السواك ﴿ تخريجه ﴾ قال فى التنقيح قال ميرك اسناده جيد وروى عن عائشة ورجاله رجال الصحيح اهـ

(١٦٤) عن ابن عمر ﴿ سنده ﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يعمر بن بشر ثنا عبد الله يعنى ابن مبارك قال قال أسامة بن زيد حدثنى نافع أن ابن عمر قال رأيت الخ ﴿ غريبه ﴾ (٣) الاستنان استعمال السواك، وهو افتعال من الاسنان أى يمره عليها (نه) (٤) أى ابدأ بأكبر القوم ﴿ تخريجه ﴾ (ق) وأخرج نحوه ابو داود من حديث عائشة واسناده حسن ؛ قاله الحافظ فى التلخيص ، وقال الخطابى فيه من الأدب حق الأكبر من جماعة الحضور وتبديته على من هو أصغر منه وهو السنة فى السلام والتحية والشراب والطيب ونحوها مر

(١٦٥) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ تَمَّامِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ أَوْ أَتَى فَقَالَ مَالِي أَرَاكُمْ تَأْتُونِي قُلْحًا (١) اسْتَاكُوا، لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَفَرَضْتُ عَلَيْهِمُ السِّوَاكَ كَمَا فَرَضْتُ عَلَيْهِمُ الْوُضُوءَ

(٢) باب فيما جاء في السواك عند الصلاة

(١٦٦) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ وَلَأَخَّرْتُ عِشَاءَ الْآخِرَةِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ فَإِنَّهُ (٢) إِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ هَبَطَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا فَلَمْ يَزَلْ هُنَاكَ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ فَيَقُولُ قَائِلٌ أَلَا سَائِلٌ يُعْطَى، أَلَا دَاعٍ

الامور، وفي معناه تقديم ذي السن بالركوب والحذاء والطست وما أشبه ذلك من الارفاق. وفيه أن استعمال سواك الغير ليس بمكروه على ما يذهب اليه بعض من يتقزز إلا أن السنة فيه أن يغسله ثم يستعمله اهـ (قلت) التقزز اباء النفس الشيء، كما في القاموس

(١٦٥) عن جعفر بن تمام ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا أسماعيل ابن عمر ابو المنذر قال ثنا سفيان عن ابي على الرداد قال حدثني جعفر بن تمام بن عباس عن أبيه الخ ﴿غريبه﴾ (١) بضم القاف واسكان اللام وبالحاء المهملة جمع أقلح وهو الذي على اسنانه، قلح بفتح القاف واللام وهو صفرة ووسخ يركبان الاسنان ﴿تخريجه﴾ (بز، طب، عل، هق)، وقال البيهقي هو حديث مختلف في اسناده ﴿قلت﴾ وقال ابن السكن، ابو على الرداد مجهول، قاله الحافظ في تعجيل المنفعة ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية الاستياك، لانه سبب لتطهير الفم وموجب لرضاء الرب عز وجل عن فاعله. وقد أطلق فيها السواك ولم يخصه بوقت معين، ولا بحالة مخصوصة فاشعر بعطلق شرعيته وهو من السنن المؤكدة، وليس بواجب في حال من الاحوال لقوله ﷺ (لو لا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك) ونحوه من الاحاديث الصحيحة الآتية، قال النووي هو سنة، وليس بواجب باجماع من يعتد به في الاجماع والله أعلم

(١٦٦) عن على رضي الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يعقوب ثنا ابي عن محمد بن أسحاق حدثني سعيد بن ابي سعيد المقبري عن عطاء مولى أم صبية عن ابي هريرة عن على «الحديث» ﴿غريبه﴾ (٢) هذا تعليل لتأخير العشاء، أي

مُجَابٌ ، أَلاَ سَقِيمٌ يَسْتَشْفِي ، فَيُشْفَى أَلاَ مُذْنِبٌ يَسْتَغْفِرُ فَيُغْفَرَ لَهُ ،

(١٦٧) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ ، قَالَ فَكَانَ زَيْدٌ يَرُوحُ إِلَى الْمَسْجِدِ وَسِوَاكُهُ عَلَى أُذُنِهِ (١) بِمَوْضِعِ قَلَمِ الْكَاتِبِ ، مَا تُقَامُ صَلاَةٌ إِلاَّ اسْتَاكَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ

(١٦٨) ز عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ

(١٦٩) عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فَضْلُ الصَّلاَةِ

فانها تكون أسرع قبولا فى هذا الوقت الذى يتجلى الله عز وجل فيه على عباده ﴿تخريجه﴾ الحديث اسناده جيد وأخرجه أيضا البزار ورجاله ثقات قاله الهيثمى ، وفيه استحباب السواك عند كل صلاة وتأخير العشاء إلى ثلث الليل الاول

(١٦٧) عن ابى سلمة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا على بن ثابت عن محمد بن اسحاق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الخ ﴿غريبه﴾ (١) المقصود من وضع السواك فى ذلك المحل أن يذكر صاحبه به فيستاك من غير ذهول ، وهذا من شدة الحرص عليه والاهتمام بأمره ﴿تخريجه﴾ (د ، مذ) وقال هذا حديث حسن صحيح

(١٦٨) ز عن على ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى عقبة بن مكرم الكوفى ثنا يونس بن بكير ثنا محمد بن اسحاق عن سعيد بن ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة عن عبيد الله ابن ابى رافع عن أبيه عن على « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (بز) وله شواهد فى الصحاح

(١٦٩) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يعقوب قال ثنا ابى عن ابن اسحاق قال وذكر محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن عروة بن الزبير عن عائشة « الحديث » ﴿تخريجه﴾ (بز عل خز) وقال فى القلب من هذا الخبر شىء فانى أخاف أن يكون محمد بن اسحاق لم يسمعه من ابن شهاب اهـ قال النووى فى شرح المهذب ورواه البيهقى من طرق وضعفها كلها وكذا ضعفه غيره ، وذكره الحاكم فى المستدرك . وقال هو صحيح على شرط مسلم ، وأنكروا ذلك على الحاكم ، وهو معروف عندهم بالتساهل فى التصحيح ، وسبب ضعفه ان مداره على محمد بن اسحاق وهو مدلس ، ولم يذكر سماعه ، والمدلس اذا لم يذكر

بِالسِّوَاكِ عَلَى الصَّلَاةِ بِغَيْرِ سِوَاكٍ سَبْعِينَ ضِعْفًا

(١٧٠) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ كَمَا يَتَوَضَّؤُنَ

(٣) باب فيما جاء فى السواك عند الوضوء

(١٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ الْوُضُوءِ (وَفِي رِوَايَةٍ لَأَمَرْتُهُمْ

سماعه لا يحتج به بلا خلاف كما هو مقرر عند أهل هذا الفن، وقوله انه على شرط مسلم ليس كذلك، فان محمد بن اسحاق لم يرو له مسلم شيئا محتجا به، وانما روى لمتابعة، وقد علم من عادة مسلم وغيره من أهل الحديث أنهم يذكرون فى المتابعات من لا يحتج به للتقوية لا للاحتجاج، ويكون اعتمادهم على الاسناد الاول وذلك مشهور عندهم، والبيهقي اتقن فى هذا الفن من شيخه الحاكم، وقد ضعفه اهـ ﴿قلت﴾ حديث عائشة المذكور لم يتعقبه الذهبي فى تلخيصه المستدرك، فلو كان معلولا لذكر علته، وله شاهدان عند ابى نعيم، ذكرهما الحافظ المنذرى فى كتابه الترغيب والترهيب، أحدهما عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ (قال لأن أصلى ركعتين بسواك أحب إلى من ان أصلى سبعين ركعة بغير سواك) قال المنذرى رواه أبو نعيم فى كتاب السواك باسناد جيد «والثانى» عن جابر رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ (ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك) قال المنذرى رواه ابو نعيم أيضا باسناد حسن والله أعلم

(١٧٠) عن أم حبيبة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يعقوب ثنا ابى عن ابن اسحاق قال حدثنى محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابى الجراح مولى أم حبيبة عن أم حبيبة أنها حدثته قالت سمعت الخ ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمي رواه احمد وابو يعلى ورجاله ثقات اهـ ﴿قلت﴾ ومثله عند الامام احمد ايضا عن زينب بنت جحش ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن السواك ليس بواجب، قال الامام الشافعى رحمه الله لو كان واجبا لأمرهم به شق أو لم يشق اهـ وفيها أيضا استحباب السواك عند كل صلاة، ولم أعلم لذلك مخالفا. وفيها أيضا ما كان عليه النبى ﷺ من الرفق بأمته وغير ذلك

(١٧١) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى أنا عبد الله حدثنى ابن ابى سعيد عن ابى هريرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (د، جه، حب، خز، ك) وصححاه، ذكر ذلك النووى فى شرح المهذب، وذكره البخارى تعليقا

عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ وَمَعَ كُلِّ وُضُوءٍ سِوَاكٌ) وَلَأَخَّرْتُ الْعِشَاءَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ أَوْ شَطْرِ اللَّيْلِ

(١٧٢) وَعَنْهُ أَيْضًا بِنَحْوِهِ (١) وَفِيهِ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ لَقَدْ كُنْتُ أَسْتَنُّ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ وَبَعْدَ مَا أَسْتَيْقِظُ وَقَبْلَ مَا آكُلُ وَبَعْدَ مَا آكُلُ حِينَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَا قَالَ

(٤) باب فيما جاء فى كيفية التسوك بالعود وتسوك المتوضىء بأصبعه عند المضمضة

(١٧٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ثَنَا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَسْتَاكُ وَهُوَ وَاضِعٌ طَرَفَ السِّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ

بصيغة جزم ، وفى الموطأ عن أبى هريرة ، قال (لو لا ان اشق على أمتى لامرتهم بالسواك مع كل وضوء) ولم يصرح برفعه ، قال ابن عبد البر وحكمه الرفع ، وقد رواه الشافعى عن مالك مرفوعا اهـ (قلت) وقال ابن منده فى حديث الباب إسناده مجمع على صحته

(١٧٢) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا ابو العلاء الحسن بن سوّار قال ثنا ليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابى هلال عن عبد الرحمن الاعرج عن ابى هريرة الخ ﴿غريبه﴾ (١) بنحوه أى بنحو الشطر الأول من الحديث السابق وهو قوله (لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك مع الوضوء) وليس فى حديث الباب دليل لقول ابى هريرة (لقد كنت استن الخ) وانما فعل ذلك لادلة اخرى سمعها من النبى ﷺ سيأتى بعضها والله أعلم ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه احمد ورجاله ثقات ﴿الأحكام﴾ فى حديثى الباب استحباب السواك مع كل وضوء وقبل النوم وبعده وقبل الأكل وبعده وتأخير العشاء الى ثلث الليل الاول أو نصفه . وسيأتى الكلام عليه فى باب وقت العشاء أن شاء الله تعالى

(١٧٣) حدّثنا عبد الله الخ ﴿تخريجه﴾ (م) ورواه البخارى فى الصحيح عن عارم ابى النعمان إلا أنه قال فى الحديث أُع أُع (بضم الهمزة وسكون العين) والسواك فى فيه كأنه يتهوع ، أى له صوت كصوت المتقيىء

يَسْتَنُّ إِلَى فَوْقَ فَوَصَفَ حَمَّادٌ كَأَنَّهُ يَرْفَعُ سِوَاكَهُ ، قَالَ حَمَّادٌ وَوَصَفَهُ لَنَا غَيْلَانُ قَالَ كَانَ يَسْتَنُّ طُولاً

(١٧٤) عَنْ أَبِي مَطَرٍ قَالَ بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ مَعَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ فِي الْمَسْجِدِ عَلَى بَابِ الرَّحَبَةِ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ أَرِنِي وُضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهُوَ عِنْدَ الزَّوَالِ فَدَعَا قَنْبَرًا (١) فَقَالَ ائْتِنِي بِكُوزٍ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ ثَلَاثًا وَتَمَضْمَضَ ثَلَاثًا فَأَدْخَلَ بَعْضَ أَصَابِعِهِ فِي فِيهِ وَاسْتَنْشَقَ ثَلَاثًا (الْحَدِيثُ سَيَأْتِي بِطُولِهِ فِي بَابِ صِفَةِ الْوُضُوءِ إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى)

---

(١٧٤) وعن أبي مطر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثني ابى ثنا محمد بن عبيد ثنا مختار عن أبى مطر «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بفتح القاف اسم مولى لعلى ﴿تخريجه﴾ هذا طرف من حديث طويل ذكرته هنا للاستدلال بقوله فأدخل بعض أصابعه فى فيه على انه يجزئ التسوك بالاصبع، وسيأتى الحديث بتمامه فى باب صفة الوضوء ان شاء الله تعالى، وفى الباب عند الدارقطنى وابن عدى والبيهقى من حديث عبد الله بن المثنى عن النضر بن انس عن انس مرفوعا بلفظ (يجزئ من السواك الاصبع) قال الحافظ وفى اسناده نظر، وقال أيضا لا أرى بسنده بأسا، وقال البيهقى المحفوظ عن ابن المثنى عن بعض اهل بيته عن انس نحوه، ورواه ابو نعيم والطبرانى وابن عدى من حديث عائشة وفيه المثنى بن الصباح، ورواه ابو نعيم أيضا من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن ابيه عن جده، وكثير ضعفوه، قال الحافظ وأصح من ذلك ما رواه احمد فى مسنده من حديث على بن ابى طالب رضى الله عنه؛ وذكر حديث الباب، أفاده الشوكانى ﴿قلت﴾ حديث كثير أورده الهيثمى عن أبيه عن جده (قال قال رسول الله ﷺ الاصابع تجرى مجرى السواك اذا لم يكن سواك، وقال رواه الطبرانى فى الاوسط وكثير ضعيف وقد حسن الترمذى حديثه اهـ ﴿الاحكام﴾ حديث أبى موسى يستفاد منه الاستياك على اللسان طولا أما الاسنان فالأحب فيها أن تكون عرضاً، وفيه حديث مرسل عند ابى داود وله شاهد موصول عند العقيلى فى الضعفاء، وفيه تأكيد السواك وانه لا يختص بالأسنان وانه من باب التنظيف والتطييب لا من باب ازالة القاذورات لكونه ﷺ لم يختف به وبوبوا عليه استياك الامام بحضرة رعيته قاله الحافظ ﴿قلت﴾ وفى حديث علىّ دلالة على جواز الاستياك بالأصبع إذا لم يتيسر العود وفيه غير ذلك والله أعلم

(٥) باب السواك عند الاستيقاظ من النوم وعند التهجد ودخول المنزل

(١٧٥) عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ لاَ يَنَامُ إِلاَّ وَالسِّوَاكُ عِنْدَهُ فَإِذَا اسْتَيْقَظَ بَدَأَ بِالسِّوَاكِ

(١٧٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَرْقُدُ لَيْلاً وَلاَ نَهَارًا فَيَسْتَيْقِظُ إِلاَّ تَسَوَّكَ

(١٧٧) عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ (وَفِي رِوَايَةٍ إِذَا قَامَ لِلتَّهَجُّدِ) يَشُوصُ (١) فَاهُ بِالسِّوَاكِ

(١٧٨) عَنِ الْمِقْدَامِ بْنِ شُرَيْحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا أَنَّ

---

(١٧٥) عن ابن عمر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبدالله حدثنى ابى ثنا سليمان بن داود ثنا محمد بن مسلم بن مهران مولى لقريش سمعت جدى يحدث عن ابن عمر «الحديث» ﴿تخريجه﴾ أورده الهيثمى بلفظه وقال رواه أحمد وأبو يعلى وقال (يعنى أبا يعلى) فى بعض طرقه (كان رسول الله ﷺ لا يتعار ساعة من الليل إلا أجرى السواك على فيه) وكذلك الطبرانى فى الكبير واسناده ضعيف؛ وفى بعض طرقه من لم يسم؛ وفى بعضها حسام بن مصك وغير ذلك اهـ

(١٧٦) عن عائشة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان قال ثنا همام قال ثنا على بن زيد قال حدثتنى أم محمد عن عائشة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (ش . د) قال المنذرى فى تلخيص سنن أبى داود فى اسناده علىّ بن زيد بن جدعان ولا يحتج به اهـ وقال الحافظ رواه أبو نعيم من حديث هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ان رسول الله ﷺ كان يرقد فاذا استيقظ تسوك ثم توضأ اهـ

(١٧٧) عن حذيفة بن اليمان ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا سفيان بن عيينة عن منصور عن أبى وائل عن حذيفة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بضم المعجمة وسكون الواو قال فى النهاية أى يدلك أسنانه وينقيها، وقيل أن يستاك من سفل إلى علو؛ واصل الشوص الغسل اهـ وقال الخطابى هو دلك الأسنان بالسواك والأصابع عرضا اهـ ﴿تخريجه﴾ (ق . نس . د . جه) وفى لفظ لمسلم كان إذا قام ليتهجد يشوص فاه بالسواك؛ وهى موافقة للرواية الثانية من حديث الباب

(١٧٨) عن المقدام بن شريح ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبدة ثنا

النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ اللَّهُمَّ صَيِّبًا (١) نَافِعًا، قَالَ وَسَأَلْتُ عَائِشَةَ بِأَيِّ شَيْءٍ كَانَ يَبْدَأُ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ قَالَتْ بِالسِّوَاكِ

(٦) باب فيما جاء في السواك للصائم والجائع

(١٧٩) عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا لَا أَعُدُّ وَمَا لَا أُحْصِي يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ

(١٨٠) حدّثنا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا حَسَنٌ ثَنَا زُهَيْرٌ عَنْ قَابُوسٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ جَاءَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ حَاجَتُهُمَا وَاحِدَةٌ فَتَكَلَّمَ أَحَدُهُمَا فَوَجَدَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مِنْ فِيهِ إِخْلَافًا (٢) فَقَالَ لَهُ أَلَا تَسْتَاكُ؟

مسعر عن المقدام بن شريح عن أبيه عن عائشة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بفتح الصاد بعدها ياء مشددة مكسورة أي منهمراً متدفقاً ﴿تخريجه﴾ (م، د، نس، جه، وغيرهم)

﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على استحباب الاستياك عند دخول الرجل بيته وعند القيام من النوم لأنه مقتض لتغير الفم لما يتصاعد اليه من أبخرة المعدة والسواك ينظفه، ولهذا أرشد اليه النبي ﷺ وظاهر قوله من الليل ومن النوم العموم لجميع الأوقات، قال ابن دقيق العيد ويحتمل ان يخص بما اذا قام إلى الصلاة، قال الحافظ، ويدل عليه رواية البخاري بلفظ إذا قام للتهجد ولمسلم نحوه اهـ قال الشوكاني فيحمل المطلق على المقيد، ولكنه بعد معرفة ان العلة التنظيف لا يتم ذلك، لأنه مندوب اليه في جميع الأحوال اهـ

(١٧٩) عن عامر بن ربيعة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا سفيان وعبد الرحمن عن سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال رأيت رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿تخريجه﴾ قال الحافظ رواه أصحاب السنن وابن خزيمة، وعلقه البخاري، وفيه عاصم بن عبيد الله وهو ضعيف، قال ابن خزيمة وأنا أبرأ من عهدته لكن حسن الحديث غيره، وقال الحافظ أيضا اسناده حسن (قلت) وحسنه الترمذي أيضا، قال الشوكاني والحديث يدل على استحباب السواك للصائم من غير تقييد بوقت دون وقت وهو يرد على الشافعي قوله بالكراهة بعد الزوال للصائم مستدلا بحديث الخلوف يعني قوله ﷺ (لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) رواه مسلم والامام احمد وغيرهما، قال ونقل الترمذي أن الشافعي قال لا بأس بالسواك للصائم أول النهار وآخره، واختاره جماعة من أصحابه منهم أبو شامة وابن عبد السلام والنووي، والمزني اهـ باختصار

(١٨٠) حدّثنا عبد الله الخ ﴿غريبه﴾ (٢) أي رائحة كريهة بسبب عدم الأكل

فقال إني لا أفعل ولكني لم أطعم طعاما منذ ثلاث فأمر به رجلا فآواه وقضى له حاجته

﴿ أبواب الوضوء ﴾ ﴿ الباب الأول فيما جاء فى فضله واسباغه ﴾

(١٨١) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ مفتاح الجنة الصلاة ومفتاح الصلاة الطهور

(١٨٢) عن مصعب بن سعد أن ناسا دخلوا على ابن عامر في مرض فجعلوا يثنون عليه فقال ابن عمر أما إني لست بأغشهم لك سمعت رسول الله ﷺ يقول إن الله تبارك وتعالى لا يقبل صدقة من غلول(١) ولا صلاة بغير طهور

(١٨٣) عن أبي أمامة (٢) عن عمرو بن عبسة رضي الله عنهما قال قلت يا رسول الله أخبرني عن الوضوء، قال ما منكم من أحد يقرب وضوءه ثم يتمضمض ويستنشق وينتثر (٣) إلا خرجت خطاياه من فمه وخياشيمه (٤)

﴿ تخريجه ﴾ أخرجه أيضا البيهقي، ولم يتعقبه بشيء، وفيه استحباب السواك عند تغير الفم بسبب الجوع والله أعلم

(١٨١) عن جابر بن عبد الله ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين بن محمد ثنا سليمان بن قرم عن ابي يحيى القتات عن مجاهد عن جابر بن عبد الله «الحديث» ﴿ تخريجه ﴾ (هب) وذكره السيوطي فى الجامع الصغير وبجانبه علامة الحسن

(١٨٢) عن مصعب بن سعد ﴿ سنده ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن شعبة حدثني سماك بن حرب عن مصعب الخ ﴿ غريبه ﴾ (١) الغلول هو الخيانة فى الغنيمة قبل قسمتها ﴿ تخريجه ﴾ (م وغيره)

(١٨٣) عن ابي أمامة هذا طرف من حديث طويل سيأتي بطوله وسنده فى ترجمة عمرو ابن عبسة من كتاب المناقب ان شاء الله تعالى ﴿ غريبه ﴾ (٢) هو أبو امامة الباهلي حليف بني حارثة اسمه اياس، وقيل عبد الله بن ثعلبة، وقيل ثعلبة بن عبد الله بن سهل صحابي (وعمرو بن عبسة بفتحات) من السابقين فى الاسلام أسلم بعد خديجة وابي بكر وعلي رضي الله عنهم فهو رابع أربعة فى الاسلام (٣) الانتثار هو اخراج الماء بعد الاستنشاق مع ما فى الأنف من مخاط وشبهه (٤) قال العلماء الخيشوم أعلى الأنف، وقيل هو الأنف

مَعَ الْمَاءِ حِينَ يَنْتَثِرُ ، ثُمَّ يَغْسِلُ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ تَعَالَى إِلاَّ خَرَجَتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلاَّ خَرَجَتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أَنَامِلِهِ (١) ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلاَّ خَرَجَتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلاَّ خَرَجَتْ خَطَايَا قَدَمَيْهِ مِنْ أَطْرَافِ أَصَابِعِهِ مَعَ الْمَاءِ ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَحْمَدُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ ثُمَّ يَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ إِلاَّ خَرَجَ مِنْ ذَنْبِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ (٢) قَالَ أَبُو أُمَامَةَ يَا عَمْرُو بْنَ عَبَسَةَ انْظُرْ مَا تَقُولُ ، أَسَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ ؟ أَيُعْطَى الرَّجُلُ هَذَا كُلَّهُ فِي مَقَامِهِ ؟ قَالَ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ يَا أَبَا أُمَامَةَ لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي وَرَقَّ عَظْمِي وَاقْتَرَبَ أَجَلِي وَمَا بِي مِنْ حَاجَةٍ أَنْ أَكْذِبَ عَلَى اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَعَلَى رَسُولِهِ ﷺ لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلاَّ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاَثاً ، لَقَدْ سَمِعْتُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ

كله ، وقيل هى عظام رقاق لينة فى أقصى الأنف بينه وبين الدماغ ، وقيل غير ذلك ، وهو اختلاف متقارب المعنى ، قاله النووى فى شرح مسلم (١) الأنامل هى رؤس الاصابع جمع أنملة بفتح الهمزة والميم ، قال ثعلب وقد يضم أولها اهمختار (٢) أى اذا اجتنبت الكبائر كما فى الأحاديث الاخرى عند مسلم وغيره عن ابى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقول (الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات ما بينهن اذا اجتنب الكبائر) وهذا لفظ مسلم ، وفى لفظ آخر عنده (اذا اجتنبت) بزيادة تاء مثناة فى آخره مبنى على ما لم يسم فاعله ، قال القاضى عياض رحمه الله هذا المذكور فى الحديث من غفران الذنوب ما لم تؤت كبيرة هو مذهب أهل السنة ، وان الكبائر إنما تكفرها التوبة أو رحمة الله تعالى وفضله والله أعلم ﴿فائدة﴾ إن قيل إذا كفرت الصلاة ، فماذا تكفر الجمعات ورمضان فالجواب ما قاله العلماء ، ان كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير ، فان وجد ما يكفره من الصغائر كفره ، وإن لم يصادف صغيرة ولا كبيرة كتبت به حسنات ، ورفعت به درجات وإن صادف كبيرة أو كبائر ولم يصادف صغيرة رجونا أن يخفف من الكبائر والله أعلم ؛ والمراد بالخطايا فى الحديث الذنوب الصغيرة دون الكبائر كما تقدم بيانه (قال القاضى عياض رحمه الله) والمراد بخروجها مع الماء المجاز والاستعارة فى غفرانها ، لأنها ليست باجسام

(١٨٤) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَيُّمَا رَجُلٍ قَامَ إِلَى وَضُوئِهِ يُرِيدُ الصَّلَاةَ ثُمَّ غَسَلَ كَفَّيْهِ نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ كَفَّيْهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ، فَإِذَا مَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ لِسَانِهِ وَشَفَتَيْهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ نَزَلَتْ خَطِيئَتُهُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ مَعَ أَوَّلِ قَطْرَةٍ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَرِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ سَلِمَ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ هُوَ لَهُ وَمِنْ كُلِّ خَطِيئَةٍ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ، قَالَ فَإِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ اللَّهُ بِهَا دَرَجَتَهُ وَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ سَالِمًا

(١٨٥) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ خَرَجَتْ ذُنُوبُهُ مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ، فَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ مَغْفُورًا لَهُ

(١٨٦) عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ (١) أَتَيْنَاهُ فَإِذَا هُوَ جَالِسٌ يَتَفَلَّى فِي جَوْفِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ الْمُسْلِمُ ذَهَبَ الْإِثْمُ

فتخرج حقيقة والله أعلم ﴿تخريجه﴾ (م) وذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب وعزاه لمسلم أيضا

(١٨٤) عن أبى أمامة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو النضر ثنا عبد الحميد بن بهرام عن شهر بن حوشب حدثنى ابو أمامة أن رسول الله ﷺ قال الخ ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه احمد والطبرانى فى الكبير والأوسط وفى اسناده احمد عبد الحميد بن بهرام عن شهر، واختلف فى الاحتجاج بهما، والصحيح أنهما ثقتان، ولا يقدح الكلام فيهما اهـ

(١٨٥) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا وكيع ثنا الاعمش عن شمر عن شهر بن حوشب عن ابى أمامة قال قال رسول الله ﷺ «الحديث» ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه احمد والطبرانى فى الكبير بنحوه واسناده حسن

(١٨٦) عن شهر بن حوشب ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا اسود بن عامر قال ثنا ابو بكر يعنى ابن عياش عن عاصم عن شهر بن حوشب الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى شهر بن حوشب.

مِنْ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ وَيَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ. قَالَ فَجَاءَ أَبُو ظَبْيَةَ وَهُوَ يُحَدِّثُنَا فَقَالَ مَا حَدَّثَكُمْ؟ فَذَكَرْنَا لَهُ الَّذِي حَدَّثَنَا، قَالَ فَقَالَ أَجَلْ سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ ذَكَرَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَزَادَ فِيهِ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَا مِنْ رَجُلٍ يَبِيتُ عَلَى طُهْرٍ ثُمَّ يَتَعَارُّ مِنَ اللَّيْلِ فَيَذْكُرُ وَيَسْأَلُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ خَيْرًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ إِلَّا آتَاهُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِيَّاهُ

(١٨٧) عَنْ عَبْدِ اللهِ الصُّنَابِحِيِّ (١) أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ فَمَضْمَضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، فَإِذَا اسْتَنْثَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنْفِهِ

(أتيناه) يعنى اباأمامة ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى رواه احمد والطبرانى فى الكبير والاوسط بنحوه، وقال فيه من بات طاهراً على ذكر الله واسناده حسن

(١٨٧) عن عبد الله الصنابحى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى قال قرأت على عبد الرحمن بن مالك قال وثنا اسحاق أخبرنى مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحى «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) بضم الصاد المهملة وفتح النون وكسر الموحدة بعدها حاء مهملة نسبة إلى صنابح بطن من مراد وهو فى المسند من هذا الطريق عبد الله بلا أداة كنية، ومن طريق أخرى ابو عبد الله، وسيأتى الكلام عليه، وكذا رواه الأكثرون عن الامام مالك فى الموطأ بلا أداة كنية، قال الحافظ وهو مختلف فيه يعنى فى صحبته، قال ابن السكن يقال له صحبة مدنى روى عنه عطاء بن يسار، وقال ابن معين عبد الله الصنابحى الذى روى عنه المدنيون يشبه أن يكون له صحبة؛ وأما أبو عبد الله الصنابحى المشهور فروى عن ابى بكر الصديق رضى الله عنه، وعبادة، وليست له صحبة؛ نقله الزرقانى فى شرحه على الموطأ عن الحافظ ﴿قلت﴾ الصنابحيون ثلاثة، أحدها الصنابح بن الاعسر الذى يروى عنه قيس بن ابى حازم وهذا متفق على صحبته، والثانى عبد الله الصنابحى الذى يروى عنه عطاء بن يسار؛ وهو الراوى لحديث الباب، ويقال له ابو عبد الله وهو مختلف فى صحبته كما تقدم عن الحافظ، والراجح أن له صحبة بدليل ما ثبت عند الامام احمد بسنده عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، قال سمعت عبد الله الصنابحى يقول سمعت النبى ﷺ يقول (ان الشمس تطلع بين قرنى شيطان) ورواه أيضا سويد بن سعيد عن حفص ابن ميسرة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنابحى يقول سمعت النبى

فإذا غسل وجهه خرجت الخطايا من وجهه حتى تخرج من تحت أشفار عينيه (١) فإذا غسل يديه خرجت خطاياه من يديه حتى تخرج من تحت أظفار يديه، فإذا مسح رأسه (وفي رواية وأذنيه) خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من تحت أظفار رجليه، ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافلة له (وعنه من طريق آخر) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سعيد مولى بني هاشم ثنا محمد بن مطرف أبو غسان ثنا زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله الصنابحي (٢) أن رسول الله ﷺ قال من مضمض واستنشق خرجت خطاياه من فيه وأنفه، ومن غسل وجهه خرجت خطاياه من أشفار عينيه، ومن غسل يديه خرجت خطاياه من أظفاره أو من تحت أظفاره، ومن مسح رأسه وأذنيه خرجت خطاياه من رأسه أو شعر أذنيه؛ ومن غسل رجليه خرجت خطاياه من أظفاره أو من تحت أظفاره، ثم كانت خطاه إلى المسجد نافلة (ومن طريق ثالث) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسين بن محمد ثنا محمد بن مطرف عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي عبد الله الصنابحي عن النبي ﷺ قال من تمضمض واستنثر خرجت خطاياه من أنفه، فذكر معناه

ﷺ يقول (ان الشمس تطلع بين قرني شيطان) والثالث ابو عبد الله الصنابحي مشهور بكنيته واسمه عبد الرحمن بن عسيلة، ليست له صحبة وروايته عن النبي ﷺ مرسلة، ويروى عن ابي بكر رضي الله عنه، ويروى عنه الكوفيون (١) جمع شفر بالضم واحد اشفار العين، وهي حروف الاجفان التي ينبت عليها الشعر، وهو الهدب وحرف كل شيء شفره، قاله في المختار (٢) هو عبد الله المتقدم ذكره في الرواية الاولى وذكره هنا بأداة الكنية ووقع عند مطرف واسحاق بن الطباع عن مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابي عبد الله الصنابحي، زاد أيضا أداة الكنية قال بعض المحدثين وهو شاذ ﴿تخريجه﴾ (لك. نس. لك) وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وليس له علة، وانما

(١٨٨) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ

(١٨٩) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ لَا أَقُولُ الْيَوْمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا لَمْ يَقُلْ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ قَالَ (١) عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ بَيْتًا مِنْ جَهَنَّمَ وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ رَجُلَانِ مِنْ أُمَّتِي يَقُومُ أَحَدُهُمَا مِنَ اللَّيْلِ فَيُعَالِجُ نَفْسَهُ إِلَى الطُّهُورِ وَعَلَيْهِ عُقَدٌ (٢) فَيَتَوَضَّأُ، فَإِذَا وَضَّأَ يَدَيْهِ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ، وَإِذَا وَضَّأَ وَجْهَهُ انْحَلَّتْ عُقْدَةٌ وَإِذَا مَسَحَ رَأْسَهُ

خرجا بعض هذا المتن من حديث حمران عن عثمان وابى صالح عن ابى هريرة غير تام، وعبد الله الصنابحى صحابى، ويقال أبو عبد الله الصنابحى صاحب أبى بكر الصديق رضى الله عنه عبد الرحمن بن عسيلة، والصنابحى صاحب قيس بن ابى حازم، يقال له الصنابح بن الأعسر اهـ كلام الحاكم فى المستدرك

(١٨٨) عن عثمان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عفان ثنا عبد الواحد ابن زياد عن عثمان بن حكيم ثنا محمد بن المنكدر عن حمران عن عثمان بن عفان «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م)

(١٨٩) عن عقبة بن عامر ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا حسن ثنا ابن لهيعة حدثنا ابو عُشَّانة انه سمع عقبة بن عامر يقول لا أقول اليوم الخ ﴿غريبه﴾ (١) (قوله من قال على ما لم أقل الخ) ليس هو المقصود فى الباب، وانما ذكره الراوى توطئة للحديث الآتى بعده وهو المقصود هنا، وقد تقدم الكلام على الحديث الاول فى باب الكذب على رسول الله ﷺ من كتاب العلم وهو حديث متواتر معنى وكاد أن يتواتر مبنى أخرجه البخارى وأصحاب السنن والمسانيد وغيرهم (٢) (قوله وعليه عقد) أى من الشيطان كما فى رواية البخارى عن أبى هريرة مرفوعا (يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم اذا هو نام ثلاث عقد يضرب على مكان كل عقدة عليك ليل طويل فارقد، فاذا استيقظ وذكر الله انحلت عقدة، فان توضأ انحلت عقدة، فان صلى انحلت عقدة، فأصبح نشيطا طيب النفس وإلا أصبح خبيث النفس كسلان) والعقد فى الحديث يحتمل أن يكون حقيقة فيكون من باب السواحر النفاثات فى العقد أو مجازا عن منع التصرف كما يفعل الساحر بالمسحور، وتخصيص

انحلت عقدة وإذا وضأ رجليه انحلت عقدة فيقول الرب عز وجل للذين وراء الحجاب (١) انظروا إلى عبدى هذا يعالج نفسه، ماسألنى عبدى هذا فهو له (٢)

(١٩٠) عن حمران بن أبان عن عثمان بن عفان رضى الله عنه أنه دعا بماء فتوضأ ومضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ومسح برأسه وظهر قدميه ثم ضحك، فقال لأصحابه ألا تسألونى عما أضحكني؟ فقالوا مم ضحكت يا أمير المؤمنين؟ قال رأيت رسول الله ﷺ دعا بماء قريبا من هذه البقعة فتوضأ كما توضأت ثم ضحك، فقال ألا تسألونى ما أضحكني، فقالوا ما أضحكك يا رسول الله؟ فقال إن العبد إذا دعا بوضوء فغسل وجهه حط الله عنه كل خطيئة أصابها بوجهه، فإذا غسل ذراعيه كان كذلك، وإن مسح برأسه كان كذلك، وإذا طهر قدميه كان كذلك

(١٩١) عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه كل خطيئة نظر

القافية بذلك لأنها خزانة الحافظة، ومجال التصرف، قاله الحافظ (١) أى الملائكة لاننا محجوبون عنهم (٢) أى فدعاؤه مستجاب ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا الطبرانى فى الكبير وفى اسناده ابن لهيعة، وله شاهد عند الشيخين ومالك وأبى داود من حديث أبى هريرة. فهو يعتضد به، وقال الهيثمى، رواه احمد والطبرانى وله سندان عندهما، رجال أحدهما ثقات

(١٩٠) عن حمران ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن مسلم بن يسار عن حمران بن ابان الخ ﴿تخريجه﴾ قال الهيثمى هو فى الصحيح مختصر، وقد رواه احمد وابو يعلى ورجاله ثقات اه، وقال المنذرى رواه احمد باسناد جيد وأبو يعلى ورواه البزار باسناد صحيح

(١٩١) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى قال قرأت على عبد الرحمن ابن مالك عن سهيل بن ابى صالح عن أبيه عن أبى هريرة «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (لك. م. مذ)

إليها بعينه مع الماء أو مع آخر قطرة الماء أو نحو هذا ، فإذا غسل يديه خرجت من يده كل خطيئة بطش بها مع الماء أو مع آخر قطرة الماء حتى يخرج نقيا من الذنوب

(٣) باب فى فضل الوضوء والمشى الى المساجد والصلاة بهذا الوضوء

(١٩٢) عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ لا يتوضأ أحد فيحسن وضوءه ويسبغه ثم يأتى المسجد لا يريد إلا الصلاة فيه إلا تبشبش (١) الله به كما يتبشبش أهل الغائب بطلعته

(١٩٣) عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويزيد به فى الحسنات، قالوا بلى يا رسول الله قال

﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على أن الوضوء له فضل عظيم فى تكفير الذنوب والخطايا الصغيرة اذا اجتنبت الكبائر ، وتقدم الكلام على ذلك أول الباب (وفيها) ما يدل على وجوب الوضوء وهو حديث ابن عمر «ان الله تبارك وتعالى لا يقبل صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور» فهو نص فى وجوب الطهارة للصلاة وقد أجمعت الأمة على ان الطهارة شرط فى صحة الصلاة والله أعلم

(١٩٢) عن أبى هريرة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا هاشم بن القاسم ثنا ليث حدثنى سعيد يعنى المقبرى عن ابى عبيدة عن سعيد بن يسار أنه سمع ابا هريرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) البش فرح الصديق بالصديق واللطف فى المسألة والاقبال عليه ، وقد بششت به أبش ، وهذا مثل ضربه لتلقيه اياه ببره وتقريبه واكرامه (نه) ﴿تخريجه﴾ أخرجه أيضا ابن خزيمة فى صحيحه فهو صحيح لان ابن خزيمة التزم الصحيح فى كتابه ونقل عن السخاوى انه قال ان أصح من صنف فى الصحيح بعد الشيخين ابن خزيمة فابن حبان

(١٩٣) عن ابى سعيد ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو عامر عبد الملك ابن عمرو وحدثنا زهير يعنى ابن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن ابى سعيد الخدرى «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (حب) وله شاهد فى صحيح مسلم وغيره ، وهو طرف من حديث طويل سيأتى بتمامه فى باب الحث على تسوية الصفوف من أبواب صلاة الجماعة ، وانما ذكرت هذا الجزء منه هنا لمناسبة الترجمة ، قال الهيثمى ورواه احمد بطوله وأبو يعلى أيضا الا أنه قال (ما منكم من رجل يخرج من بيته متطهرا فيصلى مع المسلمين الصلاة الجامعة وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفى الاحتجاج به خلاف ،

إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ

(١٩٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ وَزَادَ فَذَلِكَ الرِّبَاطُ (١)

(١٩٥) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا تَوَضَّأَ الرَّجُلُ فَأَتَى الْمَسْجِدَ كَتَبَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا عَشْرَ حَسَنَاتٍ فَإِذَا صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ قَعَدَ فِيهِ كَانَ كَالصَّائِمِ الْقَانِتِ (٢) حَتَّى يَرْجِعَ

(١٩٦) عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

وقد وثقه غير واحد اهـ

(١٩٤) عن ابى هريرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا عبدالرزاق ثنا مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال قال رسول الله ﷺ (ألا أدلكم على ما يكفر الله به الخطايا ويرفع به الدرجات، الخطا إلى المساجد، واسباغ الوضوء عند المكاره وانتظار الصلاة بعد الصلاة فذلك الرباط) ﴿غريبه﴾ (١) (قوله فذلك الرباط) عند مسلم (فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط) والرباط فى الاصل الاقامة على جهاد العدو بالحرب وارتباط الخيل واعدادها، فشبه به ما ذكر من الأفعال الصالحة والعبادة، وقيل الرباط ههنا اسم لما يربط به الشيء أى يشد، يعنى ان هذه الخلال تربط صاحبها عن المعاصى وتكفه عن المحارم (نه) ﴿تخريجه﴾ (م. نس. مذ. جه)

(١٩٥) عن عقبة بن عامر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى بن اسحق أنا ابن لهيعة عن شيخ من معافر قال سمعت عقبة بن عامر «الجهنى» رضى الله عنه الخ ﴿غريبه﴾ (٢) القنوت يطلق بازاء معان، منها السكوت والدعاء والطاعة والتواضع وادامة الحج وادامة الغزو والقيام فى الصلاة، وهو المراد هنا فى هذا الحديث والله أعلم قاله المنذرى ﴿تخريجه﴾ ذكره المنذرى فى الترغيب والترهيب وقال رواه احمد وابو يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط وبعض طرقه صحيح وابن خزيمة فى صحيحه ورواه ابن حبان فى صحيحه مفرقا فى موضعين اهـ (قلت) فهو صحيح بهذا الاعتبار ولا يضره ضعف بعض رواته وجهالة بعضهم

(١٩٦) عن كعب بن عجرة ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا اسماعيل ابن عمر ثنا داود بن قيس عن سعد بن اسحاق بن فلان بن كعب بن عجرة أن أبا ثمامة

يَقُولُ إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ فَلَا يُشَبِّكْ (١) بَيْنَ يَدَيْهِ فَإِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ

(١٩٧) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ مَشَى إِلَى صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَصَلَّاهَا غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ

(١٩٨) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ مِثْلَ وُضُوئِي هَذَا ثُمَّ أَتَى الْمَسْجِدَ فَرَكَعَ

الحناط حدثه أن كعب بن عجرة «الحديث» ﴿غريبه﴾ (١) النهى عن التشبيك مقيد بما إذا كان فى الصلاة أو قاصداً اليها اذ منتظر الصلاة فى حكم المصلى ﴿تخريجه﴾ ذكره المنذرى ؛ وقال رواه احمد وأبو داود باسناد جيد والترمذى واللفظ له من رواية سعيد المقبرى عن رجل عن كعب بن عجرة ، وابن ماجه من رواية ابن سعيد المقبرى أيضا عن كعب وأسقط الرجل المبهم وفى رواية لأحمد قال (دخل علىّ رسول الله ﷺ فى المسجد وقد شبكت بين أصابع لى ، فقال يا كعب اذا كنت فى المسجد فلا تشبكن بين أصابعك فأنت فى صلاة ما انتظرت الصلاة) ورواه ابن حبان فى صحيحه بنحو هذه اهـ ﴿قلت﴾ رواية الامام احمد الثانية ستأتى فى باب ما جاء فى الالتفات فى الصلاة ، ولفظ الترمذى الذى أشار اليه الحافظ المنذرى كلفظ حديث الباب الا أن فيه فلا يشبكن بنون التوكيد والله أعلم

(١٩٧) عن عثمان رضى الله عنه ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا حجاج ويونس قالا ثنا ليث قال حجاج حدثنى يزيد بن ابى حبيب عن عبد الله بن ابى سلمة ونافع ابن جبير بن مطعم عن معاذ بن عبد الرحمن التيمى عن حمران مولى عثمان عن عثمان «الحديث» ﴿تخريجه﴾ (م . خز)

(١٩٨) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا حسن بن موسى ثنا شيبان عن يحيى عن محمد بن ابراهيم بن الحارث قال أخبرنى معاذ بن عبد الرحمن أن حمران بن أبان أخبره ، قال أتيت عثمان بن عفان رضى الله عنه وهو جالس فى المقاعد فتوضأ فأحسن الوضوء ، ثم قال (رأيت رسول الله ﷺ وهو فى هذا المجلس الخ) «الحديث» ﴿قلت﴾ والمقاعد بفتح الميم وبالقاف ، قيل هى دكاكين عند دار عثمان بن عفان ، وقيل درج ، وقيل موضع

فِيهِ رَكْعَتَيْنِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَقَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَاتَغْتَرُّوا (١)

(٣) باب ما جاء فى فضل الوضوء والصلاة عقبه

(١٩٩) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَتَمَّ وُضُوءَهُ ثُمَّ دَخَلَ فِي صَلَاتِهِ فَأَتَمَّ صَلَاتَهُ خَرَجَ مِنْ صَلَاتِهِ كَمَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ

(٢٠٠) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ دَخَلَ فَصَلَّى غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى حَتَّى يُصَلِّيَهَا

(٢٠١) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَنْ تَوَضَّأَ

بقرب المسجد اتخذه للقعود فيه لقضاء حوائج الناس ﴿غريبه﴾ (١) يقال اغتر الرجل واغتر بالشىء خدع به ، والمعنى لا تخدعوا بغفران ما تقدم من الذنوب ، فترتكبوا ذنوبا أخرى معتمدين على المغفرة بالوضوء فانه بمشيئة الله تعالى ﴿تخريجه﴾ ذكره الهيثمى بلفظ حديث الباب خلا قوله لا تغتروا ، وقال هو فى الصحيح خلا قوله ثم أتى المسجد فركع ركعتين رواه البزار ورجاله رجال الصحيح اهـ

(١٩٩) عن عثمان بن عفان ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا اسحاق ابن يوسف ثنا عوف الأعرابى عن معبد الجهنى عن حمران بن ابان قال كنا عند عثمان بن عفان رضى الله عنه فدعا بماء فتوضأ فلما فرغ من وضوئه تبسم . فقال هل تدرون مم ضحكت ؟ قال فقال توضأ رسول الله ﷺ كما توضأت ثم تبسم ، ثم قال هل تدرون مم ضحكت ؛ قال قلنا الله ورسوله أعلم، قال ان العبد الخ ﴿تخريجه﴾ لم أقف عليه وفى اسناده معبد الجهنى وثقه ابن معين وضعفه ابو زرعة

(٢٠٠) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى بن سعيد عن هشام ابن عروة أخبرنى أبى أن حمران أخبره ، قال توضأ عثمان رضى الله عنه على البلاط ، ثم قال لأحدثنكم حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ لو لا آية فى كتاب الله ما حدثتكموه، سمعت النبى ﷺ يقول من توضأ « الحديث » ﴿تخريجه﴾ أخرجه (م) وزاد فيه قال عروة الآية (ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى إلى قوله اللاعنون)

(٢٠١) عن زيد بن خالد الجهنى ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا أبو عامر ثنا هشام يعنى ابن سعد عن زيد يعنى ابن أسلم عن عطاء بن يسار عن زيد بن خالد الجهنى

فَأَحْسَنَ وُضُوءَهُ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يَسْهُو فِيهِمَا غَفَرَ اللهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ

(٢٠٢) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ

(٢٠٣) وَعَنْهُ أَيْضاً قَالَ كُنَّا نَخْدُمُ أَنْفُسَنَا وَكُنَّا نَتَدَاوَلُ (١) رِعْيَةَ الْإِبِلِ بَيْنَنَا فَأَصَابَنِي رِعْيَةُ الْإِبِلِ فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ قَائِمٌ يُحَدِّثُ النَّاسَ فَأَدْرَكْتُ مِنْ حَدِيثِهِ وَهُوَ يَقُولُ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُومُ فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ يُقْبِلُ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ (٢) وَوَجْهِهِ إِلاَّ وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ وَغُفِرَ لَهُ، قَالَ فَقُلْتُ لَهُ مَا أَجْوَدَ هَذَا (٣) قَالَ فَقَالَ قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ الَّتِي كَانَتْ قَبْلَهَا يَا عُقْبَةُ أَجْوَدُ مِنْهَا فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ قَالَ فَقُلْتُ وَمَا هِيَ يَا أَبَا حَفْصٍ؟ قَالَ إِنَّهُ قَالَ قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الْوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ

« الحديث » ﴿تخريجه﴾ (د) وسكت عنه المنذرى وسنده جيد

(٢٠٢) عن عقبة بن عامر ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يحيى أنا ابن لهيعة عن بكر بن سواده عن رجل عن ربيعة عن قيس عن عقبة بن عامر ﴿تخريجه﴾ الحديث فى اسناده ابن لهيعة ورجل مبهم ولكن أخرجه (م. د. نس. جه. خز. ك) وقال صحيح

(٢٠٣) وعنه أيضاً ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا ابو العلاء الحسن ابن سوار قال ثنا ليث عن معاوية عن ابى عثمان عن جبير بن نفير وربيعة بن يزيد عن أبى ادريس الخولانى وعبد الوهاب بن بخت (بضم الموحدة وسكون المعجمة) عن الليث بن سليم الجهنى كلهم يحدث عن عقبة بن عامر، قال قال عقبة كنا نخدم الخ ﴿غريبه﴾ (١) أى كانوا يتناوبون رعى ابلهم، فيجتمع الجماعة ويضمون ابلهم بعضها الى بعض فيرعاها كل يوم واحد منهم ليكون أرفق بهم وينصرف الباقون فى مصالحهم (ورعية) بكسر الراء (وقوله روحتها بعشى) أى رددتها إلى مكانها فى آخر النهار وتفرغت من أمرها ثم جئت الى مجلس رسول الله ﷺ (٢) عند مسلم مقبل عليهما بقلبه ووجهه، قال النووى هكذا هو فى الاصول مقبل أى وهو مقبل، وقد جمع ﷺ بهاتين اللفظتين أنواع الخضوع والخشوع لأن الخضوع فى الأعضاء والخشوع بالقلب على ما قاله جماعة من العلماء اهـ (٣) (قوله ما أجود هذا) أى الكلام، وعند مسلم (ما أجود هذه) قال النووى يعنى هذه الكلمة

إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء

(٢٠٤) عن عمرو بن عبسة السلمى رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول أيما رجل قام إلى وضوء يريد الصلاة فأحصى الوضوء (١) إلى أماكنه سلم من كل ذنب أو خطيئة له، فإن قام إلى الصلاة رفعه الله عز وجل بها درجة وإن قعد قعد سالما

(٢٠٥) عن شهر بن حوشب عن أبى أمامة الحمصى صاحب رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال الوضوء يكفر ما قبله ثم تصير الصلاة نافلة فقيل له أسمعته من رسول الله ﷺ قال نعم غير مرة ولا مرتين ولا ثلاث ولا أربع ولا خمس

أو الفائدة أو البشارة أو العبادة وجودتها من جهات (منها) أنها سهلة متيسرة يقدر عليها كل أحد بلا مشقة (ومنها) أن أجرها عظيم والله أعلم اهـ ﴿تخريجه﴾ (م.دنس.مذ.خز)

(٢٠٤) عن عمرو بن عبسة ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا هاشم حدثنى عبد الحميد حدثنى شهر (يعنى ابن حوشب) حدثنى ابو طيبة (يعنى الكلاعى) قال ان شرحبيل ابن السمط دعى عمرو بن عبسة السلمى، فقال يا ابن عبسة هل أنت محدثى حديثا سمعته أنت من رسول الله ﷺ ليس فيه تزيد ولا كذب ولا تحدثنيه عن آخر سمعه منه غيرك؟ قال نعم، سمعت رسول الله ﷺ يقول، فذكر حديثا طويلا ذا خصال متعددة سيأتى بتمامه فى الباب الثامن من كتاب الأدب والمواعظ، وفيه سمعت رسول الله ﷺ يقول (أيما رجل) «الحديث» وابو طيبة الذى فى السند قيل فيه أبو ظبية أيضا بظاء معجمة بعدها موحدة ﴿غريبه﴾ (١) أى أتى به كاملا من فرائض وسنن كما كان يفعل النبى ﷺ ﴿تخريجه﴾ الحديث اسناده جيد وأخرجه أيضا الطبرانى

(٢٠٥) عن شهر بن حوشب ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن شهر بن حوشب وعبد الوهاب عن هشام وأزهر بن القاسم ثنا هشام عن قتادة عن شهر بن حوشب عن أبى أمامة صاحب رسول الله ﷺ، وقال عبد الوهاب ابو أمامة الحمصى «الحديث» ﴿تخريجه﴾ الحديث أورد نحوه المنذرى فى الترغيب والترهيب عن أبى أمامة، ثم قال وروى نحوه أحمد من طريق صحيح وزاد فيه أن رسول الله ﷺ قال (الوضوء يكفر ما قبله ثم تصير الصلاة نافلة) اهـ

(٢٠٦) عَنْ أَبِي غَالِبٍ الرَّاسِبِيِّ أَنَّهُ لَقِيَ أَبَا أُمَامَةَ بِحِمْصٍ فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْيَاءَ حَدَّثَهُمْ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ مَا مِنْ عَبْدٍ مُسْلِمٍ يَسْمَعُ أَذَانَ صَلَاةٍ فَقَامَ إِلَى وَضُوئِهِ إِلَّا غُفِرَ لَهُ بِأَوَّلِ قَطْرَةٍ تُصِيبُ كَفَّهُ مِنْ ذَلِكَ الْمَاءِ فَبِعَدَدِ ذَلِكَ الْقَطْرِ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ وُضُوئِهِ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا سَلَفَ مِنْ ذُنُوبِهِ وَقَامَ إِلَى صَلَاتِهِ وَهِيَ نَافِلَةٌ، قَالَ أَبُو غَالِبٍ قُلْتُ لِأَبِي أُمَامَةَ أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِي وَالَّذِي بَعَثَهُ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ وَلَا ثَلَاثٍ وَلَا أَرْبَعٍ وَلَا خَمْسٍ وَلَا سِتٍّ وَلَا سَبْعٍ وَلَا ثَمَانٍ وَلَا تِسْعٍ وَلَا عَشْرٍ وَعَشْرٍ وَعَشْرٍ وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ

(٢٠٧) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ سَمِعْتُ أَبَا أُمَامَةَ يَقُولُ إِذَا وَضَعْتَ الطَّهُورَ مَوَاضِعَهُ قَعَدْتَ مَغْفُورًا لَكَ، فَإِنْ قَامَ يُصَلِّي كَانَتْ لَهُ فَضِيلَةً وَأَجْرًا، وَإِنْ قَعَدَ قَعَدَ مَغْفُورًا لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ يَا أَبَا أُمَامَةَ أَرَأَيْتَ إِنْ قَامَ فَصَلَّى تَكُونُ لَهُ نَافِلَةً، قَالَ لَا، إِنَّمَا النَّافِلَةُ لِلنَّبِيِّ ﷺ كَيْفَ تَكُونُ لَهُ نَافِلَةً وَهُوَ يَسْعَى فِي الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا، تَكُونُ لَهُ فَضِيلَةً وَأَجْرًا

(٢٠٨) عَنْ أَبِي مُسْلِمٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي أُمَامَةَ وَهُوَ يَتَفَلَّى فِي الْمَسْجِدِ

---

(٢٠٦) وعن أبي غالب ﴿سنده﴾ حدثنا عبدالله حدثني ابي ثنا نوح بن ميمون قال ابو عبد الرحمن هو ابو محمد بن نوح وهو المضروب ابو محمد بن نوح ثنا ابو خريم عقبة ابن أبي الصهباء حدثني ابو غالب الراسي الخ ﴿تخريجه﴾ ذكره الهيثمي بلفظه وقال رواه احمد والطبراني في الكبير، وابو غالب مختلف في الاحتجاج به وبقية رجاله ثقات وقد حسن الترمذي أبا غالب وصحح له أيضا ورواه أيضا من طريق صحيحة وزاد أن رسول الله ﷺ قال (الوضوء يكفر ما قبله من الذنوب ثم تصير الصلاة نافلة) ورواه أيضا من طريق صحيح وزاد (اذا توضأ كما أمر) اهـ

(٢٠٧) وعنه أيضا ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا يزيد بن هرون أنا سليم بن حبان ثنا ابو غالب قال سمعت أبا أمامة الخ ﴿تخريجه﴾ اورد نحوه الهيثمي وقال رواه الطبراني ورجاله موثقون وله طريق رواها احمد ذكرتها في الخصائص في علامات النبوة اهـ ﴿قلت﴾ يعني حديث الباب

(٢٠٨) عن ابي مسلم ﴿سنده﴾ حدثنا عبد الله حدثني ابي ثنا ابو احمد الزبيري

وَيَدْفِنُ الْقَمْلَ فِي الْحَصَى فَقُلْتُ لَهُ يَا أَبَا أُمَامَةَ إِنَّ رَجُلاً حَدَّثَنِي عَنْكَ أَنَّكَ قُلْتَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ وَمَسَحَ عَلَى رَأْسِهِ وَأُذُنَيْهِ ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ غُفِرَ لَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَا مَشَتْ إِلَيْهِ رِجْلُهُ وَقَبَضَتْ عَلَيْهِ يَدَاهُ وَسَمِعَتْ إِلَيْهِ أُذُنَاهُ وَنَظَرَتْ إِلَيْهِ عَيْنَاهُ وَحَدَّثَ بِهِ نَفْسَهُ مِنْ سُوءٍ، قَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ سَمِعْتُهُ مِنْ نَبِيِّ اللَّهِ ﷺ مَا لَا أُحْصِيهِ

(٢٠٩) عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ الثَّقَفِيِّ أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزْوَةَ السَّلَاسِلِ فَفَاتَهُمُ الْغَزْوُ فَرَابَطُوا ثُمَّ رَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَقَالَ عَاصِمٌ يَا أَبَا أَيُّوبَ فَاتَنَا الْغَزْوُ الْعَامَ وَقَدْ أُخْبِرْنَا أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ (وَفِي رِوَايَةٍ فِي الْمَسَاجِدِ الْأَرْبَعَةِ) غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ، فَقَالَ ابْنَ أَخِي أَدُلُّكَ عَلَى أَيْسَرَ مِنْ ذَلِكَ؟ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ، أَكَذَاكَ يَا عُقْبَةُ؟ قَالَ نَعَمْ

(٢١٠) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَتَمَّهُمَا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا سَأَلَ مُعَجَّلاً أَوْ مُؤَخَّرًا (١)

ثنا ابان يعنى ابن عبد الله ثنا ابو مسلم قال دخلت الخ ﴿تخريجه﴾ (طب) واسناده جيد

(٢٠٩) عن سفيان بن عبد الرحمن ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى ابى ثنا يونس بن محمد وحجين قالا ثنا ليث بن سعد عن ابى الزبير عن سفيان بن عبد الرحمن الخ ﴿تخريجه﴾ (نس. جه) وابن حبان فى صحيحه، إلا أنه قال (غفر له ما تقدم من ذنبه) قاله المنذرى

(٢١٠) عن أبى الدرداء ﴿سنده﴾ حدّثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا محمد بن بكر قال ثنا ميمون يعنى ابا محمد المرائى التميمى قال ثنا يحيى بن ابى كثير عن يوسف بن عبد الله ابن سلام، قال صحبت أبا الدرداء أتعلم منه «فذكر حديثا سيأتى بطوله فى باب مناقب ابى الدرداء من كتاب المناقب» وفيه قال يا أيها الناس الخ ﴿غريبه﴾ (١) يعنى أن الله تعالى يستجيب له دعاءه ويعطيه ما سأل، إما معجلا فى الدنيا، أو مؤخراً فى الآخرة، ويحتمل

(٢١١) حدّثنا عَبْدُ اللهِ حدَّثني أبي ثنا أحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ حدثني سَهْلُ أبْنَ أبي صَدَقَةَ (١) قَالَ حدَّثني كَثِيرٌ أبُو الْفَضْلِ الطُّفَاوِيُّ حدَّثني يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ أتَيْتُ أبَا الدَّرْدَاءِ في مَرَضِهِ الَّذي قُبِضَ فيه فَقَالَ لِي يَا ابْنَ أخي مَا أعْمَدَكَ إلى هَذَا الْبَلَدِ (٢) وَمَا جَاءَ بِكَ قَالَ قُلْتُ لَا، إلَّا صِلَةَ مَا كَانَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ وَالِدِي عَبْدِ اللهِ بْنِ سَلَامٍ فَقَالَ أبُو الدَّرْدَاءِ لَبِئْسَ سَاعَةُ الْكَذِبِ هَذِهِ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ أوْ أرْبَعًا شَكَّ سَهْلٌ (٣) يُحْسِنُ فِيهِمَا الذِّكْرَ وَالْخُشُوعَ ثُمَّ اسْتَغْفَرَ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ غَفَرَ لَهُ

اما معجلا فى الحال أو مؤخراً فى الاستقبال فى الدنيا او الآخرة والله اعلم ﴿تخريجه﴾ لم اقف عليه بهذا اللفظ وهو بمعنى الحديث الذى بعده واسناده حسن

(٢١١) حدّثنا عبدالله ﴿غريبه﴾ (١) قوله سهل بن ابى صدقة، هذا خطأ وصوابه صدقة بن ابى سهل الهنائى، فقد قال القطيعى فى هذا الحديث نفسه عقب قوله غفر له، قال عبد الله (يعنى ابن الامام احمد رحمهما الله) وحدثناه سعيد بن ابى الربيع السمان، قال ثنا صدقة بن ابى سهل الهنائى، قال عبد الله واحمد بن عبد الملك وهم فى اسم الشيخ، فقال سهل بن ابى صدقة، وانما هو صدقة بن ابى سهل الهنائى اه (قلت) وكذا ترجم له البخارى فقال صدقة ابن ابى سهل سمع كثيرا، سمع منه مسلم بن ابراهيم وقتيبة وتبعه ابن ابى حاتم ولم يذكر فيه جرحا (٢) أى ما الذى حملك على أن تقصد هذا البلد يعنى دمشق الشام وكان ابو الدرداء قاضيا بها فى خلافة عثمان وتوفى بها فى خلافته سنة احدى وقيل ثنتين وثلاثين من الهجرة وقبره وقبر زوجته أم الدرداء الصغرى بباب الصغير من دمشق مشهوران «نووى» (٣) صوابه صدقة بن أبى سهل كما تقدم تحقيقه ﴿تخريجه﴾ أورده المنذرى فى الترغيب والترهيب مختصرا وقال رواه احمد باسناد حسن اه ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على فضل الوضوء والسعى الى المساجد والصلاة فيها و انتظار الصلاة واستحباب الصلاة عقب الوضوء ولو نافلة وان ذلك مكفر للذنوب الصغائر وفيها غير ذلك كثير نسأل الله تعالى العصمة من الزلل والتوفيق لصالح العمل

وإلى هنا انتهى الجزء الاول من كتاب الفتح الربانى مع التعليق المسمى (بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى) ويليه الجزء الثانى وأوله الباب الرابع فى آداب تتعلق بالوضوء نسأله تعالى الاعانة الى التمام وحسن الختام امين

فهرس الجزء الاول من كتاب الفتح الربانى

مع شرحه المسمى بلوغ الامانى

فهرس مقدمة الفتح الربانى

فهرس مقدمة التعليق المسمى بلوغ الامانى

صحيفة

﴿ القسم الثانى من الكتاب ـ قسم الفقه ﴾

كتاب الطهارة

صحيفة

تصويب الخطأ الواقع في الجزء الاول من كتاب الفتح الرباني وشرحه بلوغ الاماني بذكر الصواب وحده

صحيفة	سطر	
٨	٢٣	الاقليل
١٢	٤	الاصول
١٨	١٥	رضى الله عنه
١٩	١١	قتيبة بن سعيد
٢١	٧	الحافظ ابى بكر
٣٣	٦	جرير بن حازم
٣٣	٦	كلثومٍ
٣٣	١٠	من قبلُ
٣٤	٢٤	عن هذا
٣٥	١٨	ابيّ بن كعب
٣٦	١٢	يا معاذ بنَ
٣٧	١٤	صَلّوْا
٣٧	٩	والله عدلا
٤٠	٢	لم يغض
٤٠	٤	عن الاعرج عن ابى هريرة
٤٥	٢٤	وابى عبيد القاسم

صحيفة	سطر	
٤٨	٣	أن لا يشهد
٠٠	٢٥	بكر بن مضر
٤٩	٢	يا سهيل بنَ
٥١	٦	يشهدُ
٥٣	١	رسولَ
٥٦	٥	قال فعنفني القوم
٥٦	١٢	محمد بن ابى عدى
٦٠	٧	كمكانهم
٠٠	١٢	نبيُّ الله
٠٠	١٣	ليسير
٦١	٧	وإن قوامَ
٦٣	١٠	وفي رواية
٦٤	١٥	(م والاربعة
٦٨	١٠	لاَ آتِيكَ وَلاَ آتِي
٦٩	١	أو يفارق
٧٥	٢	بم أتيتنا به

صحيفة	سطر	
٧٩	٢	عن يزيدَ
٨٢	١	وَمثْلِهِ
٨٥	٥	الى النار ان الله عز وجل لا يمحو
٩٣	٤	فقال رسولُ الله
٩٨	٧	أوساً يعني ابن أبي أوسٍ الثقفيّ
١٠٦	١٢	رسولَ الله
١٠٧	٣	وإنها
١٠٩	٨	موسى بن عُلَيّ
١١١	٣	حشى الايمانَ
١١١	١٠	رسولُ الله
١١٢	٣	القطعةِ
١١٣	١٨	ممدودة
١١٦	٨	فتنٌ
١٢٢	٦	طاوس اليمانى
١٣١	١	ادنُهْ
١٣٨	١٢	هذا أمراً
١٤٤	١	غيْلان
١٥٢	١	وإِنّه
١٥٦	٢٤	جرير عن الاعمش
١٥٩	٧	لأُحب
١٥٩	٢٢	ثنا ابن أبي عدى
١٦٠	٤	الغلوطات
١٦٤	٥	أبانَ
١٦٤	٧	مرْوان
١٧٣	٣	المغيرةِ
١٧٥	٧	الشّعبي
١٧٩	١٢	رحمه الله
١٨٠	٢	الجهنيّ
١٨٠	١٠	فليتبوأْ

صحيفة	سطر	
١٨٣	١٦	بن ابي عبلة
١٨٤	٦	الأَيْمنِ
١٨٦	٢	جعفرٍ
١٨٦	٦	وإنها
١٨٩	٢٣	اقتدوا باللذين من بعدي ابى بكر وعمر أو على هذا
١٩٠	١١	شاذا
١٩٢	٨	علي من
١٩٤	٢	مرْوان
١٩٤	٥	مجيبك
١٩٧	١٤	عطاء بن يسار
١٩٩	١١	أعهده
٢٠٠	٢	عليّ
٢٠١	١٨	المغيرة بن ابى بردة
٢٠٤	٢	ليلةٌ
٢٠٤	١٤	حريث عن ابن مسعود
٢٠٤	٢٠	الثالثة (بدل الرابعة)
٢١٣	٨	وميمونةُ
٢١٨	١٥	عبد الرزاق بن همام ثنا معمر
٢٢٣	٧	وإنه
٢٢٣	١١	معتمر بن سليمان
٢٢٤	١٢	هشام بن عروة
٢٢٥	١	بنت
٢٢٩	٢	وإنه
٢٣١	١	زَمعة
٢٣٢	١	القربةُ
٢٣٤	٧	زمعة
٢٣٤	١٩	ابو عوانه
٢٤٩	٣	يعني يغسله
٢٥٩	٦	ادنهْ
٢٨٨	١٨	قال ابو زرعة وابراهيم الخ

تنبـــــــيه

وقعت هذه الأخطاء فى هذا الجزء لأسباب عدة منها التحريف الكثير فى النسخة الأصلية ومنها ترادف الشواغل فى بدء عمل جليل يستغرق جهود جماعة كثيرة بله فرد واحد. على ان ذلك لم يقع فى جميع النسخ فقد تداركنا بعضها أثناء الطبع «وإنا نسوق البشرى» إلى محبي السنة بان بعض حضرات الفضلاء من العلماء المحدثين الذين سبق لهم ممارسة التصحيح فى أمهات كتب السنة قد تطوع بالانضمام الينا فى خدمة الكتاب والقيام على تصحيحه مما نؤمل معه أن يكون الخطأ فى الأجزاء الآتية نادرا ان شاء الله والعصمة لله وحده «كما نبشرهم» كذلك بأن حضرة المفضال الاستاذ الشيخ مصطفى بيومى الكتبي المتخصص لعمل فهارس معاجم كتب السنة أخذ يعد العدة من الآن لعمل عدة فهارس للكتاب منها فهرس للأعلام وفهرس لأوائل

الاحاديث وفهرس للألفاظ اللغوية الى غير ذلك من الفهارس المنظمة

التى تعين على سهولة الانتفاع وان فى خبرة الاستاذ الفاضل بهذا

العمل ودربته عليه ما يبشر بعظيم فائدته ان شاء الله

وستكون هـــذه الفهارس جزءا مستقلا

يلحق بالكتاب ويقدم هدية

للمشتركين ويباع

بقيمته لغيرهم